شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح

جمع شيخنا العلامة شهاب الدين أحمد العلوي الشويكي المقدسي رحمه الله على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه

وهذه كتابة عن مولفه رحمه الله تعالى بواسطة وهو خط كاتبه هو العلامة الفهامة نصير الدين أبو صفوة أحمد الحنبلي وشيخنا العلامة صبح الإسلام الشيخ عبد الرحمن الشويكي الحنبلي عفا الله عنه رحمه بسبب ما كتب عنه منه لنا وهو بخطه وأنشدنا شعره رحمه الله تعالى فعليه الله بعزته واسكنه فسيح جناته آمين لعلي الحنبلي

٢٩٢
حضرموت
تحت ٤٢٢٧١
فقه حنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله العزيز الوهاب كثير العطا المخلص دعاه وانابه وقصد
بابه وتوكل سايد الابواب احمده حمدا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضاه
واساله اللطف فيما قدر وعلى وقضاه واستفيد به شفاعه سيد المرسلين
يوم يقوم الناس لرب العالمين واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا مثيل له ولا شبيه له ولا معين له ولا وزير له شهاده ادخرها عنده
ذخرا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه
ودليله افضل خلقه في الارض والسما اجمع على هذا جميع العلما صلى الله
عليه وعلى اله ما اقمر بعد هلاله وبعد فان كتاب الشقيق المشار
اليه بالتصحيح تاليف العلامه والحبر الفهامه القاضي علا الدين علي بن
سليمن المرداوي السعدي اجل كتاب اجتهد في جمعه واتى بالصواب واراح
كل قاض ومفت من البحث والاتعاب وسهل لهم معرفة المذهب وقرب لهم
القصد والمطلب لكنه اسقط منه بعض كلام الموفق واحال الحكم عليه والطلوب
منا لمن بعض من اطلع عليه ان اردنا ما اخل به من اصله اليه فاجبته معتمدا
على الله تعالى ومتوكلا عليه وربما اعترضت عليه من بعض مسايل فيها خلل
في التصحيح وذلك لعلم مراجعته في التبيين والترجيح وانبه على ما اشار
اليه واحال الحكم عليه باوضح عباره والطف اشاره واقتصر غالبا
على تلاسها خشية الاطالة وكراهة الملالة وربما زدت ونقصت
وغيرت وقدمت واخرت لفايدة اومناسبة بحسب المصلحة
واذكر مواضع قدم فيها غير المذهب ومواضع فرع فيها على ما
يوهم انه المذهب وانا هو على قول او رواية وانبه على ذلك كما ستراه

كتاب الطهاره

وهي لغة النظافة عن الاقذار وشرعا قال الشيخ ارتفاع الحدث وما في
معناه بما طهور وزوال الخبث به او مع تراب ونحوه او بنفسه او ارتفاع حكمهما
بما يقوم مقامه وقال ابن حمدان هي صفة تحصل عند وجوبهما فعلا
وانفاقا وهو جامع مانع الا انه يهم

باب المياه

وهي ثلاثة اقسام طهور ومنه الباقي على اصل خلقه على اي صفة كان
حتى لو استهلك فيه مايع طاهر او ما استعمل بسير نحو فتح الطهارة
به ولو كان مما لا يكن فيها وما تغير بمكثه او بطاهر لا يمكن صونه عنه
كطحلب وورق شجر او لا يخالطه كعود قماري وقطع كافور ودهن او ما
اصله ما كملح جري وما تروح بريح مبينة الرجا نبه او سخن بطاهر ولا
يكره مسخن بمسمس وقيل بل قصدا وقيل او غيره من باينة فرجسه حتى فيما
يا كله ولو برد فهذا كله طهور يرفع الاحداث الاحدث رجل وخبث
بما خلت به امراة وباقي الحدث ما اوجب وضوا وغسلا ويزيل الانجاس
الطارية غير ملبوده الاستعمال ويكره منها متغير بغير مخالط من عود وكافور
ودهن وسخن بمغصوب او اشتد حره او برده قاله ابن عبد وسن تذكرته
او ما يلزم في ازالة نجاسة او بير في مقبرة نفاه ولا يكره متغير بما اصله الما

سبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ساح ما اباد ثمود غير سيرة الناقة ويكره مسخن بنجاسة مطلقا ان لم تحتج اليه

القسم الثاني طاهر غير مطهر وهو ما خالطه طاهر فغير محل التطهير وفي محله طهورا وغلب على اجزائه او طبخ فيه فغيره ويسلبه الطهورية اذا خالط دون قلتين بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين او غير احد اوصافه او كثيرا من صفة لا بتراب ولو وضع فصلا ولا بما ذكر في اقسام الطهور او استعمل في رفع حدث ان كان قلتين لا ان كان دون قلتين او غسل به بدل عن مسحه او استعمل في طهارة مشروعة كتجديد وغسل ذمية لحيض وتجاس وجنابة ويسلبه اذا انغمس يده فقط كلها فيما دون قلتين ضاء او حمل فيها كلها بغير انغماس ولو بات في جراب ونحوه قائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثا ولو قبل نية غسلها لكن ان لم يجد غيره استعمله وتيمم بعده لا ان صغير ومجنون وكافر ولا عسها فان ما يبع طاهر ويسلبه ما اعتراه بيده او فمه او وضع رجله او غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا مضمضة ثم شرع في ازالة النجاسة فانفصل متغيرا او قبل زوالها فنجس وان انفصل غير متغير مع زوالها فالمحل ان تغير بها فطاهر ان كان جاريا دون قلتين وان خلت امرأة ولو كافرة لخلوة نكاح وبائن بما دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى بشكل بعد

القسم الثالث نجس وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهر وفي محله طهورا ان كان واردا والماء لم يتغير منه طهور أكثر فان لم يتغير وهو يسير ولو جاريا فنجس مطلقا كطاهر ومائع ولو كثيرا ايضا وان كان كثيرا فطهور الا ان تكون النجاسة بول آدمي او عذرة مائعة او رطبة او يابسة ذات فنجس كما عند اكثر المتقدمين والمتوسطين والتقريب عليه وعنه لا ينجس اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر الا ان يكون مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف واذا انتفى حس الانكا نعرفا بالحس

ما طهور كثير طهوره ان لم يبق فيه تغير وكان متنجسا بغير بول آدمي وعذرته فان كان
باحدها ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان مما يشق
نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير او ينزح بعض بعده
ما يشق نزحه او يزول التغير بمكثه وان كانا مما لا يشق نزحه فباضافة ما
يشق نزحه عرفا كمصانع مكة مع زوال التغير فان كان الماء الذي كثيرا فزال
تغيره بنفسه او ينزح بقي بعده كثير طهور ما طهورا ان كان متنجسا بغير البول
والعذرة ولم يكن مجتمعا من متنجس كل منها دون قلتين خلافا للمنتهى قلت فان كان
لم يطهر هو وما كوثر يسير الا بالاضافة وللمنزوح طهور بشرطه فان كوثرا او
كان كثيرا فاضيف اليه ما يسير او غير المائعات كالسمن ونحوه لم يطهر وقيل يطهر

والكثير قلتان والبسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا واربعمائة
وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه من البلدان ومائة
وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا
رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما
وافقه ومساحتها مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قاله ابن حمدان
وغيره ومدورا ذراع طولا وذراعان والصواب ونصف ذراع عمقا قال
المنتهى حررت ذلك فبلغ كل قيراط عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي والمراد ذراع
اليد قاله القمولي الشافعي والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وهو سبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع
سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه
وتسعون مثقالا وان شك في طهارة الماء والنجاسة بنى على اليقين واشتبه
ما طهور بنجس او محرم لم يتحر فيها ويتيمم بغير اعدامها وعنه يشترط له الاعدام
ان لم تحتج اليه وعنه يتحرى ان زاد عدد الطهور ولو واحدا وكان النجس غير بول
فلو لم يطهر ثم تيمم هذا ان لم يكن عنده طهور بيقين ولم يكن تطهير احدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاجتهاد طهور بطاهر توضأ منهما وضوأ واحدا ان هذا غرفه ومن هذا غرفه
ولو كان عنده طهور يقين وقبل وضوء بالم يكن عنده طهور يقين وان اشتبهت ثياب
طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب يبقى بكل صلاة الفرض بعدد النجس او المحرم وزاد
صلاة ان علم عددها والا صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر هذا ان لم يكن عنده
ثوب طاهر يقين وكذا حكم الامكنة الضيقة وماني الواسعة فان ازالة النجاسة

باب الانية

وهي الاوعية كلها طاهر يباح اتخاذه واستعماله
ولو ثمينا كجوهر الا محضوبا وجلد ادمي وعظمه وانيته ذهب وفضة ومضببا بهما ويحرم
ومطليا وسطحا ومكفتا ونحوه فانه يحرم ولو على الناس وتبح الطهارة منها وان انا محضوب او مذهب
محرم وفيها واليها الاصبة بسيره عرفا من فضة لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض
غير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها لغير حاجة وثيابا لكفار واوانيهم
طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها
بدبغ ويجوز استعمال الدفن بابس بعد دبغ فيابس الدبغ وغسله يطهر فيه شرط غسله
بعده ولا يطهر جلد غير ما كول بذكاة كلحمه وبن بهيمة وانفحتها الجامد
وجلدها وعظمها وقرنها وظفرها وخف وحافر كعظم وشعر ووبر
وصوف وريش ميتة طاهرة في الحياة وباطن بيضة ميت ما كول اصلب قشرها
طاهر وما ابين من حي فهو كميتته

باب الاستنجاء

وهو ازالة
خارج من سبيل بما وقد يستعمل في ازالته بحجر ونحوه بين عند دخول خلا
ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا دراهم ونحوها بلا بات
نعا لكن يجعل خصاصها في باطن كفه اليمنى وبين تقديم رجل يسرى دخولا
ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما ويعتمد يساره واذا خرج
قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وانكان في فضاء
ابعد واستتر وازنا دمكانا رخوا ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض

بلا حاجة واستقبال شمس وقمر ومهب ريح ومس فرجه بيمينه واستجماره
بها لغير ضرورة او حاجة كصغر حجر تعذر اخذه بعقبه او بيا صبعه
فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله ويوليه فرشق وسرب ومبارك وقليل جاز وفي
انا بلا حاجة نعا ومسلم غير مبلط او متغير واستقبال قبلة فرضا باستنجاء او استجمار
وكلامه فيه ولورد سلام ويحرم لبنه فوق حاجته ويولعن طريق مسلوك وتحوله
فيا وعلى ما ينهى الاستجمار به وظل نافع وتحت ثمرة عليها ثمرة ومورد واستجمار
قبلة واستدبارها فرضا فقط ويكفي انحرافه وحائل ولو كنوة رحل فاذا فرغ
من مسح ذكره من حلقة دبر ثلاثا ويستبرئ ثلاثا نضحا وبيده اذكر ويكره بقبل وخير
ثيب ثم يتحول ان خاف تلوثا ولا يجزئ استجمار في قبل حتى يشكل ولا في مخرج غير
فرج ثم يستنجي ثم يستنجي بالماء ندبا فان عكس كره نقا ويجزئ به احدهما والماء اقطع
لحمها الا ان يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ الا الماء للمتعدي فقط
مطلقا كنجس يخرج بغير خارج واستجمار ينهى عنه ولا يجب غسل ما امكن من
داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نعا بل ما ظهر وبالي في الغسل وكذا حشفة
اقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ويصح استجمار بكل طاهر مباح منق غير محترم
وهي بقاء اثر لا يزيله الا الماء وبحاشرة المحل كالبان ولا يجزئ بعظم وروث
ومتنجس وان جف ومحترم كطعام ولو لبهيمة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات نعم
كل مسحة المحل وبعض ما يليه على وتزداد على ثلاث وجب بكل خارج الا البول
قال النفخ قلته والطاهر يعفو اليسير عما نجس توضأ او تيمم قبله لم يصح

باب السواك وسنن الوضوء

السواك على اسنانه ولسانه وكنته
مسنون في كل وقت الا لصائم بعد زوال فيكره ويباح قبله بسواك رطب كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد استحبابه عند صلاة وانتباه
وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة ودخول منزل وبيتأكد عرضا بما لا يجرحه
ولا يضره ولا يتفتت فيه فان خالف كره فان استاك بإصبعه او خرقة
لم يحب السنة وبين ان يدهن غبا بوما ويوما نعا ويكتحل وتراني
كل عين ثلاثا ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر حتى

و فرجه وعنه لا يجب على انثى فيختن ذكره وزين صغرا فضل ويكره يوم سابع ومن الولادة
اليه وقزع وهو اخذ بعض الرأس وترك بعضه خلاف حلق القفا ان لم يجتمع المضر لحاجة
ونحوها ويسن بسوكه بيساره نقاء وبداءته بجانب فمه الايمن وتيامنه في شأنه كله وسن
الحاذ شعر وله حلقه وتحرم حلق لحيته وله اخذ ما زاد على قبضة وما تحت حلق وتركه
اولى ويسن حف شارب او قصه طريقه وحفه اولى نقاء وتقليم اظفار مخالفا يوم جمعة
قبل زوال فيدا بمسبحة يمنى فوسطى فبنصر فخنصر يمنى فخنصر يسرى فبنصرها وتقليط
وحلق عانته وله ازالته بما شاء ويكره نتف شيب ويسن خضابه ويكره بسواد
وقال جماعة فغير حرب والتسمية واجتنب وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا
وتكرر اثارة احرى بها وسن غسل يديه ثلاثا لحي فكر تعبدا اذ اقام من نوم ليل
ناقض للوضوء ويسقط سهوا ويعتبر لغسلها نية وتسميه وتسن مراعاة فصل
غسل وجه بمضمضة ثم استنشاق بيمينه وانتثاره بيساره ومبالغة لغير
صائم فيهما وفي سائر الاعضاء مطلقا ففي مضمضة ادارة الماء في جميع الفم وفي
استنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف الواجب الاثارة وجذبه
الى باطن الانف وفي غيرهما ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء عركها وتخليل
لحية كثيفة باخذ كف من ماء يضعه من تحتها باطنا بعد تمام شتكة
فيها او منجانبيها قائلا الوقف وغيره ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجب
ولحية امراة وخنثى وتخليل اصابع يديه برجليه والتيامن باخذ جديد للاذنين
بعد مسح الراس ومجاوزة موضع فرض وغسلة ثانية وثالثة وتكره الزيادة عليها

باب فرض الوضوء وشرطه وصفته

وهو لغة النظافة
والحسن وشرعا استعمال طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وجب
بالحدث ويحل الحدث جميع البدن كجنابة وفروضه ستة غسل وجه وهو من
وغسل يدين مع مرفقين وهما لا يدخلان في الوجه ومسح رأس وهو الاقل ولو
شعرة منه وغسل رجلين مع كعبين وهما العظمان الناتئان من جانبي الساق
وترتيب ومواالاة فلو غسل عضوا قبل ما قبله
قدر ما يعتدل او قدره من غيره ولا يضر جفافه لاشتغاله بسنة كتخليل

واسباغ وازالة شك ووسوسة وبضر اسراف وازالته وسخ ونحوه لغير طهارة
لا لها والنية شرط لطهارة الحدث كلها ولغسل وتجديد وضوء مستحبين وفعل
يد قائم من نوم ليل وتقدم قبل بقبله ولغسل ميت لا طهارة ذمية لحيض
ونفاس وجنابة ومسلمة ممتنعة فتغسل فيهما ولا نية للعذر ولا تصل به
مكلفة من حيض فيهما ويشترط لوضوء ايضا عقل وتمييز واسلام ودخول
وقت على من حدثه دايم لفرضه وازالة ما يمنع وصول الماء وطهارة من حيض
ونفاس وخروج من خرج وخارج واستصحابا واستجمارا اولا وتقدم في الاستنجاء
وطهورية ماء واباحته ويشترط لغسل نية واسلام سوى ما تقدم في الذمية
والممتنعة وعقل وتمييز وفراغ حيض ونفاس لغسلهما وازالة
ما يمنع وصول الماء وطهوريته واباحته ويسن قصد رفع حدث او طهارة لما
يباح الا بها لكن يثاب من حدثه دايم الاستباحة وانتوى مع الحدث نجاسة
اجزأ وحملها القلب وليس نطقه بها سرا فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة
واكل واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل مناسك الحج بها غير
طاهر جلوس بمسجد وقيل وقدومه في الرعاية ودخوله وحديث وتدريس
علم وفي الغنى وغيره واكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغسل
تبعته او التجديد لا ناسيا حدثه ان سن ارتفع وبين ان طال بينهما والا فلا وان نوى
غسلا مسنونا اجزأ عن الواجب كعكسه وان نوى احد حدثيه صلاته فقط لم يرتفع طهارة
او وضوءا مطلقا او الغسل وحده او الحدث وحده او لم يرتفع وانا جمعتها حدثان متنوعة
ولو متفرقة توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدهما ارتفع سابقهما وفي
الاتيان بها عند اول واجباتها وهو التسمية وبين عند اول مسنوناتها ان
وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها يجزئ استصحاب الحكم وهو
الا يغير قطعها ويجوز تقديمها على وقتها بزمن يسير كصلاة ولا يضر سبق
لسانه لغير ما قصده نائما أو شك فيما بعد فراغه وصفة وضوء ان ينوي
ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا بمرفقه وهو
الاصل فيهما وبسبابتي فرضين ولا يستظهر سهوا ثم يغسل وجهه من نبات شعر
رأسه المعتاد غالبا فيه خلقيه عذاره وهو شعر نابت على العظم الناتئ المحاذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماخ الاذن وعارضه هو ما تحت العذار الى الذقن ولا يدخل صدغ وهو الشعر
الذي بعد انتهاء العذار بحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلا ولا الجزء من اول الشعر
الخارج الى طرف الجبين فرجانبي الوجه بينا لنزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان
وهو ما انحسر عنه الشعر من فوق الرأس ولا يجب غسل داخل عين بل لا يسن ولو
فرغسل جنابة ولا يجب غسل لجاسة فيها فان كان فيه شعر خفيف يصف البشرة
وجب غسلها وان كان يستر ها اجزاه غسل ظاهره ويسن تخليله ثم يغسل يديه
مع اطفاره ولا يضر وسخ يسير تحت اظفاره يمنع وصول الماء ويجب غسل اصبع زائدة
ويد اصلية فرق محل الفرض او في غيره ولم تتميز والا فلا الى المرفقين ويدخلهما
في الغسل فان خلقتا بلا مرافق غسل الى قدرها فرغالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر
راسه ولو باصبع او خرقة ونحوها مع اذنيه وصفة مسحه مسنونا ان يبتدئ
بيديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ولا يسن تكراره ويجزئ
غسله بدلا عن مسحه ان امر بده وكذا الناصية ما وامر بده وحده من حد
الوجه الى ما يسمى قفا وصفة مسح الاذنين المسنون ان يدخل سبابتيه وصاحبهما
ويمسح باباميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه ويجلل اصابعه فان
كان اقطع غسل ما بقي من محل فرضه لكن لو قطع من مفصل كعب ومرفق وجب
غسل طرف ساق وعضد تبعا وكذا تيمم ويسن رفع نظره الى السما وقوله اشهد
الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح بعورته
ويسن كونه بحضرة من يعينه عند الحاجة وطهوريه المضيق الوارد والاعن يمينه ولو
او بهمه غيره باذنه صح وينوي به المفعول به وتنشيف اعضائه ولا يستحب

باب مسح الخفين

وما في معناهما وهو خفة وافضل من
الغسل ويرفع الحدث فقط ويصح على خف ولو جرموقا خف بصير وجورب صفيق
صوف او غيره يمكن لزومه ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الاخرى شيء الا لحم
ليسها لحاجة وقيل يجوز وهو اظهر وجبيرة وعلى خمر النسا لا القلانس ومن شرطه
ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء حتى ولو مسح فيهما على خف وعمامة او جبيرة
او غسل بعضا وتيمم لجرح وتقديمها الجبيرة فلو تدها على غير طهارة نزع فان
خاف تيمم ولو عمت الجراحة التيمم لم يسقط غسل شيء منها بل يمسح بالماء
ومسافر سفر قصر تلاثا بلياليها بلا مشقة ولو مستحاضة ونحوها فقط ويمسح جبيرة الرجل

وابتدا مدته من حدث بعد لبس ومن مسح مسافر انم اقام اتم على نية مسح مقيم وان
مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر او شك في ابتدايه مسح مقيم ومن احدث ثم سافر قبل
مسح اتم مسح مسافر ولا يمسح الاعلى ما يستر محل الفرض وثبت بنفسه او
بنعلين يمسح الرجلهما ولو ثبت بنفسه لكثير جدا وبعضه لو لاشوه او شرجه
صح المسح عليه ومن شرطه ايضا اباحته ولو لضرورة وامكان المشي فيه عرفا
وطهارة عينه ولو فرضورة فيتيمم معها للرجلين والا يضر القدم لصفايه
فان نشف لفايل لم يمسح عليها فان كان فيه خرق او غيره يبدو منه بعض
قدم ويضر بلبسه صح المسح عليه نهارا والا فلا وان لبس خفا فلم يحدث حتى
لبس عليه اخر صح المسح عليه ان كانا يجبران احدهما والا فلا وان احدث
لم يمسح على المسح عليه وان نزع الممسوح لزمه نزع التحتاني ويجب مسح اكثر اعلى
خف وكعبه دون اسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل لا يسن وصفة مسحه ان
يضع يديه على اصابع رجليه ثم يمرهما الى ساقه ويمسح عامته لذكر لا
انثى ولو لحاجة برد ولا يمسح على غير محنكة الا ان تكون ذات ذوابة فيمسح
ويجزئ مسح اكثرها ويجب مسح جميع جبيرة ومن شرطها ان تكون ساترة
لجميع الدامي الا ما عجزت عادة بكشفه ويجب مسح جميع جبيرة بالم تتمما وزاد
الحاجة فان تجاوزت وجب نزعها الا لمن يخاف ضررا فان خاف تيمم لزايد
ودما حتى لو تمادى فرشق وتصر ستقلعه كجبيرة ومن ظهر بعض قدم ماسح
او راسه وخفا وفقد بعضهما منه او انقطع دم مستحاضة ونحوها او
انقضت مدة مسح ولو في صلاة استانف الطهارة وبطلت الصلاة وزوال
جبيرة كخف وخروج بعض قدم او بعضه الى ساق خف كله والمتخرق

باب نواقض الوضوء

لما يلزم طهارة كبرى والا الجنب

نواقضه مفسداته خمسة خارج من سبيل الا ما هو في حكم الظاهر كما لحقه
حكم التطهير الا منحدثه دائم ولا ينقض بسيلان [illegible] خرج من
احد قبلي خنثى مشكل غير بول ومايط وينقض خروجها من غير

مخرجها ومنها خروج نجاسة من سائر بدنه فان كان ذكرا مادونه نقض الكثير وهو
ما فحش في نفس كل انسان بحسبه وعنه في النفساء ساط الناس وهو اظهر ولا ينقض بالنعس
بعده وصدور اس لطهارته وينقض زوال عقل او تغطيته حتى بنوم الانوم النبي صلى الله
عليه وسلم كيف ما كان وبسير نوم جالس وقائم عرفا ومس ذكر آدمي ببطن كفه
وظهره لا بذراعه من غير حايل ولو بزايد خلافا ظفره وينقض مسه بفرج غير ذكر
لامس باين ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين وملموس ذكرها وفرجه وان لمس
قبل حتى مشكل وذكره انتقض وضوء ولو كان هو اللامس وان مس احدهما لم
ينتقض الا ان يمس ما له منه شهوة وينقض حلقة دبر وعنه لا وهو اظهر
ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها وهو مخرج بول ومني وحيض لا شفريها وهما
اسكتاها او فرج امرأة اخرى ومس رجل فرجها وعكسه ولو من غير شهوة وينقض
مس بشرته بشرة انثى من غير حايل غير طفلة وعكسه لشهوة ولو بزايد او لزايد
او شلا ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما ولا ينقض لمس سن وشعر وظفر ولمرد
ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وينقض غسل ميت او بعضه
لا تيممه لعذر غسلا بقضاء اكل لحم جزور تعبدا لا ينقض شرب لبنها وكل
كبدها وطحالها ونحوه ومنها الردة عن الاسلام وكلما اوجب غسلا كاسلام
والتقاء ختانين وانتقال منى ونحوها وجب وضوء غير موت وشمل قوله ومن
تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه بنى على اليقين غير ما ذكره لوجهل الحال
قبلها في سلة المصنف يظهر وهي تيقنهما وشك في السابق منهما فيعمل
حاله قبلها ولو تيقن فعلها وشك في الحدث ونقضا الطهارة فعلى شك حاله قبلهما
وكذا لو عين فعلا اسمها فان جهل حالها واسقطها او تيقن حدثا وفعل
طهارة فقط فيضد حاله قبلها وانه تيقن ان الطهارة عن حدث ولا يدري
الحدث عن طهارة فلم تطهر مطلقا وعكس هذه الصورة بعكسها ومن
احدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حايل ولو بغير
يده حتى جلده وحواشيه لا بطهارة كاملة ولو تيمم سوى مس صغير

لوحا فيه قرآن وله حمله بعلاقته وفرعلافه وكمه وتصفح به ويعود
ومسه من وراء حايل ومس تفسير ومنسوخ تلاوة ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وهو

استعمال مطهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه خروج منى من
مخرجه ولو دما وقطعة لحم خرج لغير ذكر من غير نايم ونحوه لم يوجب
وعنه يوجب ما لم يصر علقا قاله القاضي وتبعه ابن تميم وابن حمدان وغيرهم فيجب
الوضوء فقط وان انتبه نايم ونحوه فرأى بللا لا يلابس وجب غسله
وثوبه وان حس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج وجب وكذا انتقال حيض
قاله ابو العباس ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما فان خرج بعد غسل
لم يجب انه جب بانتقال والا وجب او خرجت بقية من اغتسل له لم يجب وتغيب
حشفة اصليه او قدرها من مخرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او بهيمة حي
او ميت من غير حايل ولو مجنونا او نايما ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نفاذا لزم
اذ المراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات قبل غسله شهيدا
واسلام كافر مطلقا ولو مميزا ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله وقال
ابو بكر لا غسل عليه الا اذا وجد منه فرخال كفره ما يوجبه فيجب الاحتياط
ونفسا اغتسالها لزوج او سيد مسلم وموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول
ظلما وبالنفاس والجنابة وخروج حيض ونفاس ولا يجب بولادة عرية عند دم ومن لزمه غسل
حرم عليه قراءة اية فما عدا ولجنب لا كافر مطلقا نعم قراءة بعض اية ولو كرر
ما لم يتجاوز على قراءة تحرم عليه قال المنقح قلت ما لم تكن طويلة وله قول بما وافق قرآنا
ولم يقصده نعم وذكره له مرور في مسجد ويحرم عليه وعلى جايفة نفسا انقطع
دمها لبث فيه ولو مسلم عيد الآن يتوضأ فلو تعذر واحتاج اليه جاز من غير تيمم
نعم ويتيمم لاجل لبثه لعمل وسبع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة يتجدد
ويكره لصغير **ويسن غسل** لصلاة جمعة لحاضرها في يومها وافضله عند
مضيه اليها عن جماع نعم ان صلى لا امرأة وهو اكدها وعيد في يومها لحاضرها الطيب

ولو منفردا وكسوف واستسقاء ومن غسل ميت لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا
من غير احتلام ومستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولوهما يضا ونفسا ويأتي في الاحرام
ودخول مكة ووقوف بعرفه ومبيت بمزدلفه ورمي جمار وطواف زيارة ووداع
ودخول حرم مكه نصا ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر والغسل
ضربان كامل يأتي فيه بنية وتسمية وغسل يديه ثلاثا ومابه من اذى ووضوء ثم
على راسه ثلاثا يروي بكل مرة اصول شعره وبلغ الظن في الاسبع ويفيض الماء على سايره
جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه ويتقلع من موضعه
فيغسل خلفه ومن موالاة فان فات حد لا تمامه بنية وسدر في غسل
تماثر اسلم لازالة شعره وحايض طهرت واخرها مسكا فجعله في فرجها
في قطنة او غيرها بعد غسلها فان لم تجد قطنا فان لم تجد فطنا ويجزئ
وهو ان يغسل ما به من اذى بحاسة او غيرها بمنع وصول الماء الى البشرة والا
صح وينوي ويعم بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نعما
وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها لا ما امكن من داخل ولا
داخل عين وبين ان يتوضأ بعد ذلك وهو مائة وسبعون درهما وثلاثة اسباع
درهم ومائة وعشرون مثقالا ورطل بحراقي وما وافقه ورطل وسبع
رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه وثلاث اواق وثلاثة اسباع
اوقيه دمشقية وما وافقه واوقيتان وستة اسباع اوقيه حلبيه
وما وافقه واوقيه واربعة اسباع اوقيه قدسية وما وافقه
ويغتسل بصاع وهو ستمايه وخمسة وثمانون درهم وخمسة اسباع درهم
واربعاية وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث رطل عراقي بالبغدادي
نص عليها واربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث سبع رطل مصري
ورطل وسبع رطل دمشقي واحدى عشرة اوقيه وثلاثة اسباع اوقيه حلبيه
وعشر اواق وسبعا اوقيه قدسيه وهذا يتعلق بها وفي الفطرة والفدية و
غيرها فان اسبغ بدونها اجزاه مقاوله يكره ويكره الاسراف فيه واذا

اغتسل ينوي الطهارة ثم يزيل النجاسة ان كانت ثم يتوضأ ورفع الحدث او استباحة الصلاة او
امر الا يباح الا بوضوء وغسل اجزاء عنهما ويسن لكل من جنب ولو انثى وحايض ونفسا
بعد انقطاع دم اذا اراد واالنوم او الاكل او الشرب او الوطء ثانيا او الوطء ثانيا ان
يغسل فرجه ويتوضأ لكن الغسل للوطء افضل وبأتي في عشرة النساء ولا يفرق بعد
ذلك ويكره تركه لنوم فقط نعما

باب شروط التيمم وفرضه وصفته

وهو لغة القصد وشرعا استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة تأتي
ما يفعل به عند العجز عنه شرعا سوى جنب وحايض ونفسا انقطع دمها واحتاجوا
الركب في مسجد وتقدم في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ودخول الوقت
شرط فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ولا لنفل في وقت نهي ولا صح لغاية اذا
ذكرها واراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولا استسقاء اذا اجتمعوا ولجنازة
اذا غسل ميت او يمم عند عدم ولعيد اذا دخل وقته ولمذورة كل وقت
ولنفل عند جواز فعله ويصح لعدم ماء لعجز عن استعماله لضرر من جرح او
برد او مرض يخشى زيادته او تباطؤ برؤه ويصح لعجز عن حركة ومن يوضيه
وعن الاعتراف ولو بغيبة ولخوف من فوت وشفيق ان انتظر من يعينه او فوت
رفقته او ماله او عطش نفسه او رفيقه المحترم او بهيمته المحترمة او خشية
على نفسه من طلبه حقا محققا لاجنبيا وكذا المرأة خافت على نفسها فساقا
نصا ويكون له لا بحصل الا بزيادة كثيرة عادة في مكانه وجد ولو كان يلزم شراؤه
عارية وقبول ما قرضا وثمنه وله ما يوفيه وقبوله هبة لا ثمنه ويجب بذله
لعطشان يخشى موته لعطش رفيقه وتقوم ثمنه مكانه وقت اتلافه ويلزمه
شراؤه بثمن مثله عادة مكانه ولو بزيادة يسيرة لا شراؤه في ذمته ولا اقتراض
ثمنه فان كان بعض بدنه جريحا ونحوه وتضرر تيممه له ولما يتضرر بغسله مما
قرب منه فان عجز عن ضبطه لزمه ان يستنيب ان قدر والا كفاه التيمم هذا ان لم
يمكن مسحه بالماء فان امكن وجب مسحه واجزاه فان لم يمكنه التيمم عليه صلى
على حسب حاله بلا اعادة وان كان الجرح في بعض اعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب
والموالاة في وضوء يتيممه له عند غسله لو كان صحيحا ويعيد غسل الصحيح عند كل
تيمم ويبطل وضوء بخروج وقت وقيل لا يلزمه وهو اظهر وان وجد ما يكفي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدنه استعمله جنبا كان او محدثا ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه طلبه اذا
خوطب بالصلاة ان لم يتحقق عدمه ولو من رفقته من حوله وما قرب منه عادة
فان دله عليه ثقة او علمه قريبا عرفا لزمه قصده ما لم يخف فوت وقت ومن
خرج الى ارض لحرث او صيد ونحوه حمله نهارا ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته
برجوعه ولا يعيد فيها وان نسي الماء او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لجرحه
وان اراقه في الوقت او مر به فيه وامكنه الوضوء او باعه فيه او وهبه حرم ولم
يصح تصرفه فان تيمم وصلى اعاد وجوز ويجوز التيمم لجميع الاحداث والنجاسة
على جرح وغيره على يديه فقط بشرطه لعدم بعدان يخف منها ما امكنه لزوما
وان تيمم لنجاسة لعدم ما فلا اعادة وان تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى فلا اعادة
وعنه يعيد والثانية فرضه وكذا من عدم الماء والتراب ولا يزيد هنا في القراءة
وغيرها على بلى بجزىء قلت لعله في الجنب ولا يوم متطهرا باحدهما قاله ابن حمدان
ولا يصح تيمم الا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار فان خالطه ذو غبار لا يجوز
التيمم به ككاخالطه طاهر وفرضه اربعة مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر
ولو خفيفا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان ولو امر وجهه على التراب او
صمده لزم فعم التراب ومسح يديه لان سفته لم تمسح به ويديه الى كوعيه وترتيب
وموالاة وغير حدث اكبر وهي بقدرها في وضوء قاله الموفق وغيره وتجب تعميم البشرة
لما يتيمم له من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فان نوى جميعها صح واجزا او تنوعت
اسباب احد الحدثين ونوى احدها اجزاه عن الجميع كوضوء وان نوى نفلا او الطلق
صلاة وان نوى فرضا فعدمه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فندر فكفاية فنافلة
فطواف فنفل فمس مصحف فقراءة قلت ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمم جنب لقراءة وثلث فرمسمر
وحايض لوطء وطواف ونجاسة وجنابة وناقلة ونحوه ما لم تكن في صلاة جمعة ولو نوى
الجميع في وقت الثانية ثم تيمم لها في وقت الاولى لم يبطل بخروجه ووجود الماء لعادمه
ونواه عدمه مبيح له ومبطلات وضوء ابطل تيمم له ومبطلات غسل حيض ونفاس
اذا تيمم له ولا يبطل بمبطلات وضوء ومبطل غسل حيض ونفاس اذا تيمم لهما

لهما او هو وجودهما فلا يبطل بمبطلات وضوء غسل وان تيمم وعليه ما يجوز
المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصا وان وجد الماء بعد الصلاة فلا اعادة وان
وجده فيها وفي طواف بطلا ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك وعنه لا يمضي
فيها وجوبا فعليها ان عين نفلا اتمه والا لم يزد على اقل الصلاة فاذا فرغ
بطل تيممه ولو عدم الماء فيها كالذهب وعليها ايضا لو وجده في صلاة على ميت تيمم
بطلت الصلاة وغسل وبيتا خير تيمم الى اخر وقت لمن يعلم او يرجو وجود
ماء او يستري عنده الا ان فان تيمم وصلى في اول الوقت اجزا وصفة التيمم ان ينوي
ويسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربة واحدة
يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه ومن حدث او نفل عدو ما عن بلده وعرمه
على تيمم ولا اعادة ولا يتيمم لخوف فوت جنازة وعنه بلى ان خاف فوتها مع الامام
ولا يكتوبة الا اذا اوصل مسافر الرمآ وقد ضاق الوقت او علم ان التوبة لا تصل اليه
الا بعد او علة غير با وخاف فوت الوقت او دخول وقت ضرورة او له ثقة او
او خاف فوت عدو او عنه وان اجتمع جنب ومت وحايض بذل ما يكفن احدهم
او نذره او وصي به لاولاهم به او وقفه عليه فليت فان ثوبا واضطر اليه لبرد
قدم به والا صلى فيه حي ثم كفن به وحايض اولى من جنب وهو اولى من محدث وسكران
وحده منهم اولى به ومن عليه نجاسة اولى من الجميع ويقدم ثوب على بدن وبقدم على
على غسله اعد طيب محرم ويقبح مع التساوي وان تطهر به غير الاولى اساء وصح

باب ازالة النجاسة الحكمية

لا تصح ازالة النجاسة بغير ماء طهور ويطهر
متنجس بكلب وخنزير ومتولد من احدهما بسبع مشيته احدهن بتراب طهور والاولى
اولى ويقوم اشنانه ونحوه مقامه وتطهر سائر النجاسات بسبع مشية فان لم ينق
بها زاد حتى ينقى الكل ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجز او يطهر ويضر طعم ويغسل
ما تجس ببعض الغسلات بعد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب ان لم يكن استعمل
حيث اشترط ويعتبر العصر في كل غسلة مع امكانه فيما تشرب نجاسة او دهن وتغليبه
او تثقيله لا تجفيفه وان عصر ثوبا في ماء ولم يرتفع منه فغسلة بعني عليها ويطهر
ولا يشترط تراب وقيل بلى من غير محل استنجاء ويعتبر استيعاب المحل الا
فيما يضر فقليل مسامحة ويعتبر له مايع يوصله اليه وقيل يكفي ذره وبضعه الماء
وهو اظهر ويجب الحت والقرص ان احتيج اليه قال في التلخيص وغيره ان لم ينقص المحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها وتطهر ارض متنجسة بمايع ومجمد واجرنة واحواض ونحوها بكاثرة حتى يذهب لونها وريحها ان لم يجز وان كانت ذات اجزاء واختلطت بها لم تطهر بغسل ولا تطهر ارض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة باستحالة ونار الا خمرة انقلبت بنفسها او بنقلها لغير قصد التخليل ودنها شاها لمختمر مزاولا انا طهر باوه ولا يطهر دهن وباطن حب وعجين ولحم تنجس وانا تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء واذا حتى موضع نجاسة لزم غسل ما يتيقن به ازالتها لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها بلا تحر ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة نضح وهو غمره بماء وان لم يزل عنه واذا تنجس ولو ببول وغائط حذاء ونحوه وجب غسله ولا يعفى عن يسير شئ من النجاسات الا يسير دم في غير مايع ومطعوم وقدره الذي لم ينفض وما تولد منه من نجيع وصديد ويسير متفرق من ثوب لا اكثر من ادمي ولو من غيره ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لان سبيل غير ما ذكر ودم عرق ما كول طاهر ولو ظهرت حمرته نصا كدم سمك وبوكلان وكدم شهيد عليه وبق وقمل وبراغيث ودباب ونحوها ويعفى عنه من حيوان ما كول وطاهر لا بوكل لحمه ومنيء قمل وبراغيث ودباب ونحوها على القول بنجاسته وعن كثير دم شهيد عليه على القول بنجاسته بل يستحب بقاؤه وان استجمر فمحله ويسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير نجاسة اسفل خف وحذاء ونحوها تنجس بمشي بعد زلله ان اجزأ وبول ما كول وروثه على القول بنجاستها ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا بنجاسته وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ويسير ما نجس قاله ابن حمدان وما عفي عنه من نجاسة وتقدم في الوضوء يعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويازمها ولا ينجس ادمي بموت وعنه بل غير شهيد وقتيل والنبي صلى الله عليه وسلم قال المنفحة نجسة وسائر الانبياء والنجس ما طاهر منه وما لا نفس له سائلة وبوله وروثه ان لم يتولد من نجاسة وبول ما يوكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي طاهر وطوبة فرج المرأة طاهر ولبن غير ما كول وبيضه ومنيه من غير ادمي نجس وسباع البهائم والطير والجلد والحمار الاهلي نجسة وسور هر ونحوه طاهر ولو اكل نجاسة ثم ولغ في

فر ما يسير فطهور وغاب اولا ركد افمه طفل وبهيمة طاهرة باب الحيض دمها طبيعة وجبلة تدخيه رحم بعتاد انثى اذا بلغت فاوقات معلومة بمنع فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف ويمنع الطهارة له والوضوء ولا يمنع غسل الجنابة بل يسن لامرورها في مسجد ان امنت تلويثه ويمنع الوطء في الفرج الا لمن به شبق بشرطه ويازمها الصوم وسنة طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعا والاعتداد بالاشهر الا المستوفرة عمارودها ويوجب الغسل والوضوء والاعتداد به ونفاس مثله الا في اعتداده وكونه لا يوجب بلوغا ولا يجب عليه به فريضة الا بلوغ بتتابع صوم الظهار في وجه واذا انقطع دمها لدون ستين يوما لم يصح فعل صيام وطلاق ولم يصح غيرها حتى تغتسل ويجوز ان يستمتع بما دون فرج فان وطئها من جامع مثله ولو قبل انقطاعه في الفرج فعليه دينار او نصفه على التخيير فما كفارة وتجزئ دفعها الى مسكين واحد كفدية حلاق واسقط بعجز وكذا لو ان طاوعته او نوى نسيانا او ذكرها او جاهل التحريم او هما وأقل سن تحيضه اثنتا تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة ولا تحيض حامل واقل حيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا وسبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره وغالبه بقية الشهر والمبتدأة الدم ولو صفرة وكدرة تجلس عجز دما ثلاثا يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي فان انقطع لاكثره فما دون لفقت عند انقطاعه وتفعل ذلك ثلاثا فان كان عادتها قدر واحد صارت عادة واعادت صوم فرض ونحوه نفاسا فان انقطع حيضها ولم يعد او ايست قبل تكراره لم تقدر انه جاوزها اكثره مستحاضة تجلس اذا التمييز وهو زمن لم تر فيه دما او رأت اسود او منتن اصلح حيضا بان لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره من غير تكرار له فتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر بها التوالي وما عداه استحاضة وان لم يكن متميزا احكان ولم يبلغ فعدته من كل شهر ستا وسبعا بالتحري لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها فتجلس قبل تكراره

من سبعة بابه وثلاثة من له ثمن اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب من سبعة
فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث
ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الاخت ربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له
بمثل نصيب الام سبع ما بقي اثنا عشر وهكذا تفعل ما ورد عليك من هذا الباب فهذه طريقة صحيحة
موافقة للقواعد الاصولية واما ما قاله الفرضيون فيها اولا فانظاهر انه وهم والله اعلم
وان خلف ثلاثة بنين وموصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فمخرج الكسر اربعة وزد عليه
ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن زد على عدد البنين واحد او اضربه في مخرج الكسر يكن
ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واسقط منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل
ابن خمسة وانقال الاربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج
يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة وانقال الاربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج
ثلاثة وزدت عليها واحدا يكن اربعة وهو النصيب فزد على سهام البنين سهما وثلثا وضربته
في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن اربعة قال الموفق ولا يليق بهذا الكتاب
المطول بأكثر من هذا **باب الموصى اليه** تصح وصية المسلم
الركلف مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا ويقيم اليه امين او عدل لو للحمل ويقبل
باذن سيده وعنه تصح الى فاسق ويقيم اليه امين ان امكن الحفظ به ولا نظر لما كره وفي خاص
كنو وتصح وصية منتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ولو وان مات
فلان فلان وصي له هو وصي بعده ثم فلان بعده وتعتبر هذه الصفات عند موته ووصيته
وان وصى الى واحد وبعده الى آخر فوصيان الا ان يخرج الاول نفسه او يقيم الاول احدهما ان ينفرد بتصرف
الا ان يجعل ذلك اليه وان مات احدهما او تغير حاله او هما اقيم بقامه او مقامهما لكن ان جعل
لكل الانفراد اكثر من واحد ومن عاد الى حالته الاولى من عدالة وغيرها عاد الى عمله وبيع قنو
وصية في حياة موصه بعد موته وله عزل نفسه متى شاء وللموصى عزله وليس لموصى ان يوصي
الا ان يجعل ذلك اليه ولا تنفذ الا في معلوم يملك بعده كقضاء دين ورد امانة وغصب وتفريق
وصية ونظر في امر غير مكلف وامامة لصلاته فلح به المجرد والحارس وغيرهما فاذا اوصى اليه في
شيء لم يصر وصيا في غيره وان عم بان فرقه ثلثه وقضا دينه فاقر الورثة ذلك او جحدوا
وتعذر ثبوته فضى الدين باطنا واخرج بقية الثلث ما ورد ويبرأ من دين باطنا بقضاء من
يبدو على الميت وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا او خنزيرا وكونها في يد مسلم
عمدا لا قرضه وان قابض تلف حيث مثبت او اعطه او تصدق به على من ثبت له لم يجز

له اخذه ولا دفعه الى الغارم به الوارث بين ولو كانوا فقراء وان دعت حاجة الربع بعض
عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر نحو باع على كبار او ابو البيع او كانوا
غيابا بين ولو اختصوا بالميراث ومن مات بمدينة ولهما ولا حاكم ولا وصي فلسلم اخذ تركته وبيع
ما يراه ويكفنه منها ان كانت والا من عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان
تركه ولا حاكم او تعذر اذنه او اباها ما لم ينو التبرع ولو تصرف وصي او حاكم في تلك التركة
بوصية ميت ثم ظهر دين يستغرقها لم يضمن وان صرفا جنس موص به لمعين فحقه لم يضمنه

كتاب الفرائض

وهو العلم بقسمة المواريث والفريضة نصيب مقدر
شرعا لمستحقه وارباب المواريث ثلاثة رحم وهو القرابة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وولاء وهو العتق الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تركته صدقة لم تورث وموانعه
قتل وقد اختلاف دين ورق فمن مواضعها ما ترك ما فرغه للنفع على رقابه لا عمل عليها
والجمع على توريثهم من الذكور خمسة عشر ابن وابن ابن وان نزل اب وجد وان علا واخ
لابوين او لاب واخ لام وابن اخ لابوين او لاب وعم لابوين او لاب وابن عم لابوين
وابن عم لاب وزوج ومعتق ومن الاناث تسع بنت وبنت ابن وام وجدة واخت لابوين
واخت لاب واخت لام وزوجة ومعتقه والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو
رحم **باب ميراث ذوي الفروض** وهم عشرة زوج وزوجة واب وجد وام
وجدة وبنت وبنت ابن واخت من كل جهة واخ لام فللزوج ربع مع ولد او ولد ابن ونصف مع
عدمهما وللزوجة فاكثر ثمن مع ولد او ولد ابن والربع مع عدمهما وللاب ثلاثة احوال يرث
السدس فرضا مع ذكور ولد او ولد ابنه ويرث السدس فرضا والباقي بالتعصيب ومع اناث الولد
او ولد الابن وحده يرث بالتعصيب فقط وهو مع عدمهما وجد عند عدمه واب هذه الاحوال وحال
رابع مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب فانه يقاسمهم كاخ حتى يكون المال خيرا له فيأخذه
فان زاد واخان زاد واعلى مثليه فلا خير له في المقاسمة وان تفاوتوا فلا خير له في السدس وهو مثليه
يستوي له الامران كان معه ذو فرض اخذه وجد الاكثر من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او
سدس جميع المال فان لم يفضل الا سدس اخذه وسقطوا الا في الاكدرية وهو زوج وام واخت وجد
فللزوج نصف ولام ثلث ولجد سدس ولاخت نصف ثم يقسم نصيب الاخت وسدس الجد بينهما على
ثلاثة فتصير من ستة وعولها وهو سبعة ثم سبعة وعشر للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة ولجد ثمانية ولا عول لاخوة لام ولا خت مع جد بل ينفرد فيرث ما عدم الزوج ممن شمله
وهو الخرقاء وولد اب كولد ابوين في مقاسمة جدا ان اجتمعوا عادولد الابوين الجد وولد الاب
ثم اخذوا ما جعل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل لهم

الألوكة
www.alukah.net

ولا ينقص هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس مجد واخت لاب وام اخت لاب وام مجد
سهامه ولكلاخت سهم وتاخذ اخت لابوين سهم اخ لاب فانه كما كان معهم اخ لاب فلم
تنل ولذات الابوين نصف ولاخ واخت لاب سدس فاجمع من اصابها تبلغ عشرة فان كان
معهم ام فلها سدس وتاخذ تلك الباقي ولذات ابوين نصف والباقي لها وتبع من اربعة وعشرين
وتسمى مختصرة زيد فانكان معهم اخ تبع من تسعة وتسمى تسعينية زيد ولام اربعة
احوال الثلث الدسع ولو اولادا واثنين فاخوة واخوات كاملي الحرية وثلث اللقيط
عدمها وثلث الباقي بعد زوج او زوجة وابوين بعد فرضها وثلث منذ لو انقطع شبه
منجهة ابيه كزنا ولعان الثلث والباقي لعصبته وعصبته عصبة امه ان لم يكن له ابن
او ابن ابن وان نزل فاذا خلف امه وخاله فثلاثه الثلث والباقي لخاله ومعها لام لو سدس
فرضا والباقي لعصبيب دون خال ويرث اخوه لامه مع بنته لا اخته لامه وان مات ابن ابن
ملاعنة عن امه وجدته فالكل لامه فرضا وردا ويرث جدات سدس واحوة كانت او اكثر
اذا تحاذين وتحجب الاقرب منهن الابعد ولا يرث اكثر من ثلاث ام ام وام اب وام جد وان
كان من امها نحو ان علون ولا ترث ام ابي الام ولا ام ابي الجد شيا والمتحاذيات ام ام وام ام
ام اب وام ابي اب يشتركن في السدس اذا اجتمعن وترث جدة واسماجي وترث ذات
قرابتين مع غيرها ثلثي سدس فلو تزوج بنت عمته فجدته ام امه ولو بها وام ابي ابيه
وبنت خالته فجدته ام ام وام اب ولبث نصفه وبنصفه اعد ثلثان وبنت
ابن كبنات عدد عددهن ولبث ابن ناكر مع بنت صلب سدس تكملة الثلثين فان كان
معهن ذكر عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان استكملن بنات صلب الثلثين سقط
ابن فان كان معهن او اسفلهن ذكر عصبهن فيما يفرض ولا يحجب ذات فرض لعلى منه وفرض
اخوات من ابوين مثل فرض بنات سواء اخوات لاب معهن كبنا تلبنح بنات صلب الا انه لا
يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة يرثن الفاضل ولا فرض لهن معهن بد لو احد
ذكر او انثى من ولد ام سدس ولاثنين فاكثر ثلث بالسوية والخرقا وتقدم متقرر الباب تسمى
المثمنة والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية لتعايلها وتحاجبها
ومن الملقبات اليتيمتان زوج واخت لابوين اولاب والباهلة زوج وام واخت لابوين
اولاب والعمرا والمروانيه زوج ولام واخان وام الارامل ثلاث زوجات وجدتان
واربع اخوات لام وثنان لابوين اولاب وعشرية زيد جد واخت لابوين واخ لاب والجامعة
زوجه واخت وجد والدينارية والرمايه زوجة وام وبنتان واثنى عشر
اخا واخت والمامونية ابوان وبنتان وبنات بنت قبل القسمة وسلة الايتام
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وسبعة اخوه وسلة الالزام زوج وام واخوان
لام وتقدمت الاكدرية والعمريتان ومختصرة زيد وتسعينيته وثنائية الشركة وهي

الحمارية وام الفروخ والشريحيه والمنبريه والبحيلة وسقط في الحي جد بابد ابعد
ما قرب وولد ابن بابن وكذا جدة بام وولد ابوين بابن وابن ابن وان نزل وباب وولد
اب بهم وباخ من ابوين ويسقط ولد ام بولد وولد ابن ذكر وانثى وباب وجدة من
لم يرث لما فيه لم يحجب

باب العصبات

واحوالهم عصبه
وهو من يرث بغير تقدير وهم عشرة ابن وابنه واب وجد واخ وابنه لابوين او لام وعم
وابنه كذلك ومولى نعمة ومولاة نعمة واحقهم بميراث اقربهم وهو ابن ثم ابنه وان
نزل ثم اب ثم جد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب ثم هما ثم بنوهما وان نزلوا ثم عم لابوين
ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم اب ثم بنوه ثم عم جد ثم بنوه كذلك لا يرث بنو اب ابعد مع بني
اقرب ولو نزلوا فان تركه امراة وابوه بنتها فولد الاب عم وولد الابن خال فميراثه خاله هذا
دون عمه ولو كان الاب تركه الام فولده عم وولد الابن وخاله ولو تركه رجلان كل واحد منهما ام الاخر
فولد كل واحد منهما عم الاخر واولى الذكور اقربهم اليه حتى فرع اب وابن اخ مع بنت
فما فان استووا قدم من لابوين فان حتى فرع اخ لاب مع بنت فان عدم عصبة ورث
معتق ثم اقرب عصبته ثم مولاه ويعصب ابن وابن ابن واخ لابوين اولاب اخته فيمنعها
الفرض ومن عدا الاربعة يتفرد الذكور بالميراث دون الانثى وهم بنو الاخوة والاعمام وبنوهم
وابن ابن وان نزل ويعصب اخواته وبنات عمه ويعصب اعلاه من عماته وبنات عم ابيه
ولا يعصب من اسفل منه ولا ذات فرض وتقدم في الباب قبله واذا استوى عمان ابنا عم احدهما زوج
او اخ لام فله فرضه والبقية لها فلو تكح بنت عمه فاولد ها بنتا ورثها هو وبنته نصفين
وبنتين ثلاثا وثلاثة اخوه لابوين اصغرهم زوج له ثلثاه والثلث وولدت من
زوج ولدا ثم تزوج اخاه لابيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم ولدت من اجنبي
مثلهم ثم ماتت ثم ماتت ولدها الاول ورث مثلهم خمسة فضعف خمسة تلثاه خمسة سدسا
ويعايا بها اذا اجتمع مع ذي فرض عصبة بدئ بذي الفرض ما بقي للعصبة فان لم
يبق شيء سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لابوين لزوج نصف ولام سدس ولاخوة لام ثلث وسقط
الباقون وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى ام الفروخ

باب اصول المسائل

الفروض ستة وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس وتخرج من سبعة اصول اربعة منها لا تعول وهي ثلاثة تعول فنصف وما بقي لو
نصفان من اثنين وثلث او ثلثان وما بقي لو منها من ثلاثة وربع والبقية وربع ونصف لاربعة وثمن وما بقي
اربع نصف من ثمانية فهذه لا تعول ونصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتعول الى عشرة
وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتعول على الافراد الى سبعة عشر وثمن مع سدس

www.alukah.net

او ثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي المجلة والمنبرية واذا استغرق الفروض المال او لا عصبة رد الباقي على كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوج والزوجة فان كان له الزوج او الزوجة عليه واحد اخذ المال كله وان كان فريقا من جنس كبنات او اخوات اقتسموه كعصبة وان اختلفوا جنسا سهم مخدومهم من اربعة واجعله سلمتهم مجدة واخ من اثنين وكان الجدة ام ثلاثة وكان الام اخ لابوين من اربعة ومعها اخ لاب من خمسة ومعهم اخت تمام نصفها صح تصح من اثنين وعشرين لها احد ولام اثنان وكذا الاخ لاب ولاخ لابوين ستة وان زادت اخرى وبقي شيء من الفرض عمل على ذلك فان انكسر على فريق منهم فرضه ضربته في عدد سهامهم لانه اصل سلمتهم فان كان معهم احد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على سلمة الرد كوصية مع ارث فزوج وسلمة رد من اثنين او زوجة وسلمة رد من ثلاثة من اربعة وزوجة رد من اثنين من ثمانية وان كان الربع لاحدهما وسلمة رد من اربعة فمن ستة عشر وان كان لزوجة ثمن وسلمة رد من اربعة فمن اثنين وثلاثين لها ثمن وسلمة رد من خمسة فمن اربعين وتصح مع كسر كما ياتي وان شئت صحي سلمة الرد ثم زدت عليها الفرض الزوجية للنصف مثلها وللربع ثلثيها وللثمن سبعها فانه تصح كسر فاضبط الكل من مخرجه ليزول وان لم تقبل بالرد فالفاضل بيت المال وكذا ان لا وارث له وليرث بيت المال ارثا واذا يحفظ المال الضائع وغيره فلوجهة وسلحة

باب تصحيح المسائل

اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عدد رؤوسهم ان باين سهامه او وفقته لها في المسلة وهو لها ان كانت عايلة ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر ضربت احد المتاتين كثلاثة وثلاثة واكثر المتناسبين في الاخر ووفق المتوافقين كستة وثمانية وعشرة في كل الاخر وبسر بوفقها سلمتا فتفعل الاعداد ثيت والمقيد كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فتفق الاثني عشر لاغير ثم وفقها فيما بقي ثم في المسلة وهو لها ان عالت فما بلغ فمنه تصح ثم سلمة شيء من الاصل مضروب في العدد الذي ضرب في المسلة فما بلغ فلان كانوا احرارا وقسمته على الجماعة

باب المناسخات

وهي ان يموت بعض ورثة الميت ولم يقسم تركته ولها ثلاثة احوال **احدها** ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما فاقسم المال على من بقي من غير نظر الى الاول **الثاني** لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد بنيه فصح الاول واقسم سهام الثاني على سلمته وصح كما تقدم **الثالثة** ما عدا ذلك فصح الاول واقسم سهام الثاني على سلمته فان انقسم صحت من الاول كرجل خلف زوجة واخا وبنتا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعمها فسهامها اربعة وسلمتها من اربعة فصحتا من ثمانية فصار للاخ اربعة وان لم تنقسم ضربت سلمته او وفقها في سهامه في الاولى ثم

باب قسم التركات

اذا احضر تركة معلومة وامكن كسبة سهم كل وارث من المسلة فخرجه كسبة وان قسمت التركة على المسلة وكثر الخارج بالقسم فسهم كل وارث مخرج حقه وان ضربت سهم كل وارث في عدد التركة او وفقها ثبت المرتفع على المسلة او وفقها خرج نصيبه واذا دارت الكسور على فرايط الدينار جعلتها كتركة معلومة وعملت كما تقدم وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع جعلتها من فرايط الدينار من اربعة وعشرين وجعلتها كتركة وقسمتها كما تقدم وان شئت اخذت انصباءهم من مخرجها وقسمتها على المسلة فان لم تنقسم وافقت بينها وبين المسلة وضربت المسلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم سلمة شيء من المسلة يضرب في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار ومن له شيء من تركة الميت يضرب في سلمته او وفقها وان شئت قسمت التركة على المسلة على التركة على الثانية فاخرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فاخرج نصيبه وان شئت قسمت المسلة على نصيب كل وارث ثم قسم التركة على خارج القسمة وطريق الوفق الاول اعمها

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخوة لام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت بابين فاكثر على من الجدود والجدات وبنو الاخوة لام يشتركون بالتنزيل فولد بنات صلب وولد بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن وبنات اخوة واعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد اخوة لام كابائهم وابو ام وخاله كام وابو اب وابو ام واخوانها واخواتها وام ابي جد بمنزلتهم والعمات والعم من الام كالاب فتجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق كاولاده او اختلفت كاخوته المتفرقين واد لوا بالتقسيم فنصيبه لهم كما لهم منه ويرثون بالسوية ذكرهم على انثاهم وان اختلفوه وادلوا اليه بواسطة جعلته كميت اقتسموا ارثه فللات خالات وثلاث عمات مختلفات فتلك للعمات اخماس فثلثان للعمات اخماس وتصح من خمسة عشر لخالة الابوين ثلاثة ولخالة الاب سهم ولعمة الابوين ستة ولعمة الاب سهم ولعمة الام سهمان وثلاثة اخوة مختلفين لام سدس والباقي لاخوي الابوين ويسقطهم ابوام وثلاث بنات عم متفرقين لبنت عم الابوين وحدها المال وان ادلى جماعة كاخوة قسمته بين المدلين بهم ثم يأخذ كل واحد نصيب من ادلى به فلبنت بنت اخ لابوين واخ لاب سبعة اعمالها ولبنت اخ لابوين واخ لام الغريب من الوارث وهو بعد عن الميت

ولو اختلفت الجهة تزاحم كل واحد حتى يأخذ من يدلي به ولو اسقط الغرب كبنت بنت
وبنت اخ لام المال للاولى وخالة اب وام الام المال للثانية **والجهات** ثلاث ابوة وامومة
وبنوة وان ادرج ورحم بعوا بنتين وبنت بهما وان كان معهم احد الزوجين اخذ فرضه كالاجنبي
ولا عول والبقية لهم فزوجة وبنت بنت وبنت اخ لاب للزوجة الربع والبقية بينهما
نصفان وتبع من ثمانية وزوج وبنت بنت وبنت اخ لاب وام للاب للزوج نصف والبقية
بينهما نصفان وتبع من اربعة وتعول اصل ستة كما لو بقي اختين لم وبقي اختين من
ابوين **باب ميراث الحمل** اذا مات عن حمل يرثه فطلب ورثة الورثة
القسمة وقوله الاكثر من ارث ولدين ظاهرا فاذا ولد اخذ حقه وما بقي استحقه ويدفع الى
من لا يحجبه اقل ميراثه ومن يسقط به لم يأخذ شيأ ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه نعما
وكذا لو كان كافرا فرجع مسلما منه قبل وضعه مثل ان خلف امه حاملا من غير ابيه ويرث
طفلها حكم باسلامه بموت احد ابويه منه نعما ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او تنفس
نفسا كثيرا او ارتضع او تحرك حركة طويلة تدل على حياة وان ظهر بعضه فاستهل
ثم انفصل ميتا لم يرث وان ولدت توءمين فاستهل احدهما واشكل اختلف ميراثهما الى ان يتبين
باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن
وتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة من ولد وعنه ينتظر ابدا فيجتهد حاكم كغيبة ابن
تسعين وعنه ابدا حتى يتيقن موته وان كان ظاهرها الهلاك كمفقود بين اهله او في
سفارة مهلكة كبرية بحجاز او غرقت سفينته او حارب فلم يقم دون قوم انتظر به
تمام اربع سنين فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين فاعمل سلامة
حياته ثم موته ثم اضرب احديهما او وقفها في الاخرى واجتر باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما
ان تناسبتا ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما ذكر عن نصيبه فيقتسموه ولهم الصلح على كل
الموقوف ان جهل احدا ولم يرث او كان اخا لاب عصبته مع زوج واخت لابوين ورث
اشكل نسبه فكمفقود ومفقود ان اكثر كخمسة ان تنزيل وباقي ومن بان حيا يوم موت
مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتا فالموقوف لورثة الميت الاولى في
العمر وكذا ان جهل موته **باب ميراث الخنثى** وهو من له ذكر رجل وفرج
انثى فان بال منهما حوله من ذكره فذكر نعما وعكسه انثى وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان
استويا فمشكل فيأخذ هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من
علامة رجل او امرأة كنبات لحية وتغليظ ثدي وهروج مني من ذكره او حيض من فرجه
وان وجد امر تخرج واحد فمشكل فان مات او بلغ بلا امارة اعطي نصف ميراث ذكر

وقف الله شفالي

ونصف ميراث انثى فان كان معه بنت واين فله ثلاثة ولابن اربعة ولبنت سهمان
وقاوا صحانا تعمل المسألة على انه ذكر شرائي ونضرب احديهما او وفقها في الاخرى واجتزء
باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا واضربها في حالين ثم بعد الضرب من له شيء من
احدى المسألتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او صح ماله منهما ان
تماثلتا او من له شيء من احد العددين مضروب في نسبة قابل المسألتين الاخرى ثم يضاف الى ماله
من اكثرهما ان تناسبتا ومحل ما ذكر ان كان يرث بهما متفاضلا كولد الميت وولد ابنه وجده
فاما ان ورث بكونه ذكرا فقط كولد الميت وعمه فله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث بكونه انثى
فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين وكوه فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا
كولد ام فله سدس مطلقا وان كان معتقا فهو عصبة على التوليف فرد ذلك كله وان كانا اختين
فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم فما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد الاحوال كلها ما صح منه قبل
الضرب في عدة الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهتين جمعت ما لكل واحد
منهم من الاحوال وقسمته على عدد الاحوال كلها فما خرج بالقسم نصيبه

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم اذا مات متوارثان جهل
اولهما موتا ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه
من الميت فلو غرق اخوان احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو صار ما لكل واحد منهما مولى
الاخر وكذا لو علم السابق ثم نسي او جهلوا عينه وان جهلوا السابق اختلف ورثتهما فيه منهما
ولا بينة او لهما او تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا نعما ولو عينت الورثة موت احدهما وشكوا
هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الاخر فلو تحقق موتهما سوا لم يتوارثا ولو
مات اخوان عند الزوال احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات
بالمشرق لموته قبله بنا على اختلافهما في الذي اذا لمغرب الغايق **باب ميراث اهل الملل**
لا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا الا بالولاء فيهما وباتي قريبه او بيت مال قسم ميراث ولو مرتدا وزوجة
فزعة نعما لا زوجا وان عتق بعد موت مورثه وقبل قسم لم يرث ويرث الملل بعضهم
بعضا وهم ملل شتى مختلفة فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم ويرث ذمي حربيا وعكسه نصا وحربي
مستأمنا وعكسه وذمي مستأمنا وعكسه بشرطه والزنديق وهو المسلم اذا كفر بتدين
اذا لم يتب اوتاب ولم تقبل وهو الذهب وشبهه مركب بدعة مكفرة كجهمي وغيره
نصا ويرث مجوسي ونحوه بجميع قرابته اذا اسلم او فاكم اليا وكذا لو اسلم ذات محرم
او غيرها بشبهة ثبت النسب فاذا اخلفه امه وكاتبته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها
اما والسدس بكونها اختا والباقي للعم وان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا
السدس لانها التي بينها وبالاخرى ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا
يقرون عليه لو اسلموا **باب ميراث المطلق** اذا ابانها في

صحته او مرض غير مخوف او في غير مرض موته قطع التوارث بينهما وترثه فرطلاق رجعي لم تنقض عدته وان طلقها في مرض موته طلاقا لا تتهم فيه بان سالته طلاقا فطلقها او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته او علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض او طلق من لا ترثه كامة وذمية فعتقت واسلمت لم ترثه الا اذا سالته طلقة فطلقها فلا ترثه وان كان يتهم فيه بان طلق ابتدا او على طلاقها في مرض الموت على فعل لا بد لها منه شرعا كالصلاة ونحوها او عقلا كالاكل ونحوه او قال لذمية او امة اذا اسلمت او عتقت فانت طالق او علم ابتداء سيد الامة قال لها انت حرة غدا فطلقها اليوم او طلقها بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على فعل له منه فعله في مرضه او على تركه فمات قبل فعله او اقر في مرضه انه ابانها في صحته او كل في صحته من يبينها منى شاء بانا بانها في مرضه او تدفها في صحته ولا علمها في مرضه او وطء عاقل حاته ولو لم يمت من المرض لم يرث بالمسح او الملاعنة ولو قبل الدخول ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلم بعد ولو مات لم يرثها ولن اكره ولد عا قبل ارث ولو انتقض اثره او انقطع امراة ابيه او جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم ينقطع ميراثها الا ان تكون له امراة ترثه غيرها ولم يتهم فيه حال الاكراه او طاوعته وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة ان كانت متهمة فيه والا سقط كفسخ معتقته تحت عبد ومن جحد اباته او غيرها امراته لم ترثه ان دامت على قولها ولو خلق زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا صح الارث ولم تعلم عينها اخرج وارث بقرعة وان طلق اربعا في مرضه طلاقا يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كانت المطلقة واحدة وتزوج اربعا سواها فالميراث بينهن الخمس على السواء ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة ولو ابنه واحد المكلفون ولو مع عدم اهلية الشهادة بوارث للميت فصدقهم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر لم يرث لما يرث نحو رق ونحوه ان كان مجهول النسب والا فلا وارثه ان لم يكذبه مانع حتى ولو كان المقر به مجبوبا بان للميت وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه وان اقر احد الزوجين بابن للاخر من غيره فصدقه نايب الامام ثبت نسبه الا ان يشهد منهم او من غيرهم عدلان انه ولده او ولد على فراشه او اقر به فيثبت نسبه وارثه وللاثبت نسبه من القر الوارث فقط فلو كان المقر به اخا ومات المقر عنه وعن بنم ورثه المقر به وثبت نسبه منه لم يرث المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولو مات المقر عن المقر به

وعن اخ منكر فارثه بنوه او لو خلف المقر به فقط ورثه وعلى مقر دفع فاضل ما في يده للمقر به.
كاحد ابنين يقر باخ فله ثلث ما في يده وباخت فلها خمس ما في يده فان لم يكن في يده فضل فلا شئ للمقر به وان خلف اخا من اب واخا من ام فاقر اخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب وان اقر به الاخ للاب وحده اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وان اقر به الاخ من الام وحده او اقر به اخ سواه فلا شئ له وطريقا العمل ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتراعي الموافقة وتعمل المقر سهمه من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار والمنكر بعكسه فما فضل للمقر به فلو خلف ابنين فاقر احدهما باخ ومن صدقه اخوه فراحدهما ثبت نسبه فصار واثلاثة فتضرب مسئلة اقرار في مسئلة انكار باثني عشر فللمقر ربع والمنكر ثلث والمختلف عليه مثل منكر ان جحد الاشئ يقر وما فضل للمختلف فيه وان خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما اتفقا او اختلفا وقيل لا يثبت نسب الاول وكذا الثاني ان صدقه الاول او كانا توءمين وان اقر باحدهما بعد الاخر ثبت نسب الاول وكذا الثاني ان صدقه الاول او كانا توءمين والا فلا وان اقر بعض الورثة بامراة للميت مع عن حصته فلو مات المنكر فاقر بعضهم انه كان تزوجها في صحته او مرضه او طرء عاقل حاته ولم يمت من المرض لم يرث بالمسح او الملاعنة ولو قبل الدخول ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلم بعد ولو مات لم يرثها ولن اكره ولد عا قبل ارث ولو انتقض اثره او انقطع امراة ابيه او جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها لم ينقطع ميراثها الا ان تكون له امراة ترثه غيرها ولم يتهم فيه حال الاكراه او طاوعته وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة ان كانت متهمة فيه والا سقط كفسخ معتقته تحت عبد ومن جحد اباته او غيرها امراته لم ترثه ان دامت على قولها ولو خلق زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا صح الارث ولم تعلم عينها اخرج وارث بقرعة وان طلق اربعا في مرضه طلاقا يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كانت المطلقة واحدة وتزوج اربعا سواها فالميراث بينهن الخمس على السواء ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة ولو ابنه واحد المكلفون ولو مع عدم اهلية الشهادة بوارث للميت فصدقهم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر لم يرث لما يرث نحو رق ونحوه ان كان مجهول النسب والا فلا وارثه ان لم يكذبه مانع حتى ولو كان المقر به مجبوبا بان للميت وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه وان اقر احد الزوجين بابن للاخر من غيره فصدقه نايب الامام ثبت نسبه الا ان يشهد منهم او من غيرهم عدلان انه ولده او ولد على فراشه او اقر به فيثبت نسبه وارثه وللاثبت نسبه من القر الوارث فقط فلو كان المقر به اخا ومات المقر عنه وعن بنم ورثه المقر به وثبت نسبه منه لم يرث المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولو مات المقر عن المقر به

باب ميراث القاتل

كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة عمدا او خطا بمباشرة او سبب يضع القاتل الميراث وشارك فيه القاتل ولو شرب دواء فاسقط جنينها لم ترث من الغرة شيئا ولا يحرم شريكا القاتل قاما او احدا ودفعا

عن نفسه وقتل العادل الباغي وعكسه او اذب ولده او سقاه دواء او فصده او بط سلعته
لحاجة فلا يمنع الميراث **باب ميراث المعتق بعضه**
لا يرث رقيق ولا يورث فصار لو مدبرا ومكاتبا وام ولد وما ملك معتق بعضه بحرية به الحر
او ورث به او كان قاسم سيده فرحياته فلو ورثته ويرث وتجب بعد ما فيه من الحرية
فبنت وام نصفها حر وابن حر فلبنت بنصف حريتها نصف ميراث وهو ربع ولام مع حريتها
ورق البنت ثلث وسدس مع حرية البنت فقد حجبتها عن سدس فبنصف حريتها حجبها
عن نصفه يبقى لها ربع لو كانت حرة فبنصف حريتها تأخذ نصفه وهو ثمن والباقي للاب
ولو كان ابن نصفه حر وام وعم حر ان فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس ولام ربع
والباقي للعم ولد الحلم ان لم ينقص والفرض بالعصوبة كحرة وعم مع ابن نصف حر فله
نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يستغرقه بحريته التامة كاخت وعم
حر ان فله النصف وللاخت نصف ما يفرض والباقي للعم ما يفرض ان شئت تزيلهم احوال اكثر لا
الخناثا وان كان عصبتان نصف كل احد حر كما خوين وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ولو منهما
ثلاثة ارباع المال بالمطابقة الاحوال ولام مع ابنين سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف
احدهما حر المال بينهما اربعا تتبرئ لهما وخطابا باحوالهما وان كان احدهما في الاخر كابن وابن
ابن لم تكمل ايضا ولابن النصف ولابن ابن الربع ويسر وعلى ذي فرض وعصبة من التركة
بقدر حريته من نفسه لكن ايهما استكمل يرد لزيد بقدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد
على غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن مكاتبا النصف
بالعصوبة والبقية لبيت المال ولابنين نصفها حر ان لم نورثها المال البعيد مع عدم عصبة
ولبنت وجدة نصفها حر المال نصفان بفرض ورد ولا يردها على قدر فرضها ليلا يأخذ
نصف حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة ارباعها المال بينها ارباعا بقدر فرضها
لعقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثها الثلثان بينها بالسوية والبقية لبيت المال

باب الولاء وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق او تعاطي سببه فكل من اعتق
رقيقا او بعضه فسرى او عتق عليه برحم او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء
ولو اعتق قضاء ما ملكه فولاؤه لسيده نصا وكذا لو اعتق مكاتب مكاتبا او رقيقا ويأتي
الكتابة وعلى اولاده من زوجة معتقة او من امته وعلى معتقيه ومعتقي اولاده واولادهم
ومعتقيهم ابدا ويرث به عند عدم عصبة من النسب ويرث به عصباته بعده الاقرب
فالاقرب ومن كان احد ابويه حر الاصل ولم يسبه رق او كان ابوه مجهول النسب وامه معتقة
او عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق سائبة كما عتق سائبة او فرع كتابته او تدبيره
او كتابته فله عليه الولاء عنه لا ولاء له عليه اختاره الاكثر وما جمع من ميراثه لبيت المال
ومن اعتق عبده عن ميت او حي بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت فرواجب
عليه وله تركة فيقع عن الميت وله الولاء ايضا وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه
وان قال اعتق عبدك عني مجانا او وعلي ثمنه او اعتقه عني وطلق فتعارضا والولاء للمعتق عنه
وعجزه عن الواجب ما لم يكن قبيحا به ولا يلزمه ثمنه الا بالتزامه وان قال اعتقه وانا ضمن
علي او اعتقه عنك وعلي ثمنه فتعارضا والولاء للمعتق بخلاف الواجب وان قال كاتب تكاتب
اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فتعارضا وعتق له عليه الولاء ومن اعتق عبدا بينه في دينه
فله ولاؤه ويرث به وتقدم في ميراث اهل الملل وعنه لا يرث لكن ان كان له عصبة على دين
العتيق ورثه والا فلبيت المال وان اسلم كما فر من سيد ومعتق ورثه السيد كما اختاعهما
مسلمين ولا يرث فما بولاء الابن اعتق او اعتق من اعتقه او اولادهما ومن جر ولاء ولاما وكاتب
او كاتب سرى كاتبيه العتيق ابن الملاعنة فان الام الملاعنة ترثه نصا ان عدم الابن وقدنا هو
العصبة ولا عصبتها ولا يرث به ذو فرض الاب وجد فلكل سدس ان ورث جميع
اخوة الاحفاد له كما تقدم والولاء يرث به ولا يورث ولا يباع ولا يوهب وهو للكبر فاذا مات
معتق خلف ابنين ومعتقه مات احدهما بعده عن ابن ومات العتيق فميراثه لابن معتقه
ولو مات معتق عن ابن وتسعة بنى ابنا خر ثم مات العتيق فولاؤه بينهم على عدد هم كارثهم
بالنسب ولو اشترى اخ واخا ما ثم اشترى عبدا واعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق ورثه
الابن دون اخته بالنسب لكونه عصبة العتيق فقدم على مولاه ومحط فيها خلق كثير ولو مات
العتيق بعد الابن ورثت معتقة من بعد ما من الاب والباقي بينها وبين معتق امه واذا مات امرأة
وخلفت ابنها ومعتقها ومولاها فولاؤه وارثه لابنها ان لم يكن له وارث النسب وعقله على عصبتها
لانه من العاقلة فاذا انفرد بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبته وكل من ثبت له ولاء عتق
او عتق عليه لم يزل عنه فان تزوج عبد معتقة فاولدها فولاؤهما لمولى امه فان عتق الاب
الجد ولاء ولده المعتقة ولا يعود الى مولى امه فان عتق الجد لم يجر ولاءهم وان اشترى ابناءه
عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه فلو اعتق هذا الابن عبدا ثم اعتق
العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه نصا وولاء كل واحد منهما للاخر ومثله لو
اعتق حربي عبدا كافرا فسبي سيده فاعتقه فلكل منهما ولاء صاحبه وان اشترى ابن
وبنت معتقة ابا هما نصفين فقد عتق وولاؤه لهما وجر كل احد منهما نصف ولاء صاحبه
ويقي نصفه لمولى امه فان مات الاب وورثاه انلاثا بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها
اخوها بالنسب فان مات اخوها فلمولى امه نصف ماله ولمولى اخته النصف ثم الاخ ومولى
الام فلمولى الام السدس وهو ربع ويبقى ربع فهو الجزء الدائر فهو لمولى امه **كتاب العتق**
وهو تحرير الرقبة وخلصها من الرق وهو من اعظم القرب ومن اعتق من له نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وافضلها اغلاها عند اهلها واغلاها ثمنا نفاسة تعد افضل وكذا عتق ذكر ولا يسمى عتق من لا عتق له اذ لا كسب بل يكره صرح به جمع كالكتابة وصرح ابن عبد بر في تذكرته بقدم الكراهة ويكره عتق من يخاف منه الزنا والفساد وان علم ذكر منه او ظنه حرم وصح ويحصل العتق بالملك والاقرار وصريحه لفظ العتق والحرية كبيض صرفا ولو هازلا بل يأثم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل ومفعول بالحرية عتقته وكرم خلقته ونحوه وكنايته خليت سبيلك والحق باهلك واذهب حيث شئت ونحوها ولا سبيل ولا سلطان ولا ملك ولا رق ولا خدمة لي عليك وملكت رقبتك وانت مولاي وانت لله وانت سايبة وملكك نفسك وقوله لامته انت طالق او حرام كناية وقوله لعبده الذي لا يملك كونه منه لكبره او صغره ونحوه انت ابن اذا لم يعتق حالم ينوه به عتقه ذكره ابن حجر كما عتقتك او انت حر بن الفاسقة ونحوه وان امكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف ويعتق حمل يملكه لا يملكه ان كان موسرا بعتق امه الا ان يستثنيه وان اعتق حاملا فريطتها دونها عتق ومن ملك ذا رحم محرم ولو حملا عتق عليه لا غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة فقط وان ملك ولده وان نزلوا وابا ذكره في التبصرة من نال لم يعتق فقط وان ملك سهما ممن يعتق عليه بغير ميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك فاضلا كفطرة وعليه قيمة ما عتق وان ملكه بميراث لم يعتق عليه الا ما ملك موسرا كان معسرا وان مثل بريقيقه ولو خطأ فجمع انفه او اذنه فقط او خرق عضو الحر فيه بناره الحي وغيره او استكرهه على الفاحشة قاله ابو العباس او وطئ جاريته الباحة التي لا يوطأ مثلها فاقضاها قاله ابن حمدان عتق عليه وله عليه الولاء واذا عتق عبد معه مال فهو لسيده وان اعتق جزاء عبده شاعا او معينا غير شعره وسنه وظفره ونحوه عتق كله وان اعتق جميع عبد شترك او نصيبه وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على باذكر قريبا قطر نصا عتق كله ويعتق على موسر بحصة نصيبه وبت له نفع عبد ولا خرثلثه ولا خر سدسه فاعتق موسران سلم حتما معا نصيبه وبت له نفع عبد ولا خر ثلثه ولا خر سدسه فاعتق موسران سلم حتما معا تساويا وان كان الباقي ولاية وان اعتق كافر موسر نصيبه من مسلم سرى الى باقيه وان ادعى كل من شريكين ان شريكه اعتق نصيبه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما او كل منهما مدع على شريكه قيمة حصته وان كانا احدهما معسرا عتق حقه فقط وان كانا معسرين لم يعتق على احدهما وللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويعتق او مع احدهما ويعتق نصيبه ان كان عدلا وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى نصيبه اذ كما معسرين او كان البايع وحده معسرا وان تقارن شريكه الموسر اذا عتقت نصيبك فنصيبي

حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا عليه وان كان معسرا لم يعتق عليها وان قال نصيبي حر نصيبك او قبله ولو مع عسرهما عتق عليهما وان قال لامتنا ان طلبت مكاتبتي الدار فانت حرة فصلت كذلك عتقت وان افترقت بكذا لزيد فانت حر قبله فلغو به له صح ولم يعتق وان قال ساعة اقرارا لم يصح ويصح تعليق عتق بصفة كوخول الدار ولو بسطر ولا يملك ابطاله بقوله او بيعه وهبته ودقته ونحوه فان عاد اليه بعد خروجه عن ملكه عادت الصفة وجدت قبل العود او لا وتبطل الصفة بموته وان قال ان خلت الدار بعد موتي فانت حر او انت حر بعد موتي بشهر لم يصح في الاولى وعتق ولا يملك الورثة بيعه قبل فعل المحلوف به قبل قوله وصح في الثانية كخدم زيدا سنة بعد موتي انت حر فلو ابراه منها عتق في الحال وان قال ان دخلتها فانت حر بعد موتي فدخلتها في حياة سيده فهو مدبر والا فلا وان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر صح ولا يصح تعليق عتق من عبد وان قال آخر مملوك اشتريه فهو حر فملك عبدا ثم مات عتق آخر من حين الشراء وكذا لو ملك اثنين جدا وعلق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامتنا اول ولد تلدينه فهو حر فولدتهما معا عتق واحد بقرعة فان ملك امة حرم وطيها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وان ملم حرا او مملوكا اشتريه حر ولم يملك الا واحدا عتق قال لمتبع ثلث وكذا آخر مملوك وان قال لامتنا اول ولد تلدينه حر فولدته حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وان ولدته ميتا ثم حيا عتق الثاني وان قال لاول ولد تلدينه او اول ولد ولد فهو حر فولدته ميتا ثم حيا لم يعتق لعدم او ان امة لزوجة تطلع حرة او طالق فطلع الكل معا عتق وطلق واحدة بقرعة ولا يتبع ولد معتقه بصفة امه ان حملته ووضعته بينهما كما قبل العتق بلا خلاف وان كانت حاملا حال عتق او تعليق عتقه لو قال لعبده انت حر وعليك الف او على الف عتق في الاولى بلا شرط وفي الثانية ان قبل والا فلا شرط ومثلها لو قال على ان تعطيني الفا او بالف او بعتك نفسك بالف وقال لامته اعتقتك على ان تزوجيني وبان فوات كان النكاح وانت حر على ان تخدمني سنة عتق بلا قبول وتلزمه الخدمة نصا وكذا لو استثنى نفعه مدة معلومة فلو مات السيد قبل تمامها رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بها في يده صح وعتق وله عليه الولاء وان قال كل مملوك لي عبد او ما لي او رقيق حر عتق بدور وه ومكاتبوه وامهاتهم اولاده وشقص يملكه وعبيد عبده الذي لم يعتق ولو قال لعبد لا مولى لي غيري وحتى طالق لم يقع معنا عتق الكل وطلق كل نسائه نصا لانه خبر فان قال لاحد عبدي حر اقرع فمن قرع عتق من حين عتقه وانمات اقرع وارث وان مات احد العبدين قرع بينه وبين الحي وان اعتق عبدا ثم اتبعه اخر بقرعة فان علم بعدها عتقه بطل عتق الاول وقيل لا كما لو كانت بحكم حاكم وان اعتق مريض لم يخرج من ثلث اعتبر

من الثلث وان اعتق عبدا في مرضه او دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق كله فلو مات
العبد قبل سيده عتق من نجمه بقدر ثلثه وكذا لو اعتق شركاه في عبد او دبره وثلثه
يحتمل باقيه ولو اعتق في مرضه ستة لعبد قيمتهم متساوية وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه
دين يستغرقهم بيعوا وان اعتقهم فاعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق
منهم ان لم يظهر له مال جزينا هم ثلاثة اجزاء واقرعنا فيعتق اثنان ورق اربعة
ولو كانوا اثنين فانشا اقرع بينهم فمن خرجت له حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جعلهم
اربعة اجزاء واقرع بينهم فمن خرجت له حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين الثلاثة لاخراج من ثلثاه
حر وكيفما اقرع جاز ومن اعتق عبدا بين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلاثمائة فجعلتها الف
وقعت على صاحب المائتين ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة فانسبها الى الجناية تكن خمسة من
ستمائة فكأنه وقعت على الاخر عتق منه خمسة اسداسه وما اتى منه الباقي ضرب في
ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق عبدا ان ثلاثة غير معين ثم نسي ومات احدهم قرع بينهم
اخرج بينه وبين الحيين فانه وقعت على الميت رق والحيان ان وقعت على احد الحيين عتق
او خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة سيده اقرع بينه وبين
الحيين وكذا الحكم لو اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او دبر
بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات احدهم

باب التدبير

وهو تعليق عتق بموت نلا تصح الوصية به ويعتبر من ثلثه فان لم يخرج الثلث منها دبر ولده ما اقرع
نصا ويصح ممن تصح وصيته وصرحه لفظ عتق حر بعد موتي ومتى كلمتك بموته ولفظ تدبير وما
في معناه كأنت مدبر او اسم فاعل وكنايات العتق لم تكن للتدبير اذا اضاف اليها
غير امره ومضارع واسم فاعل وكنايات العتق لم تكن للتدبير اذا اضاف اليها
ذكر الموت وبيع معلقا كقوله انت حر او مدبر بعد موتي وتعليق كقوله ان مت من مرضي هذا
او عامي هذا او في سفري هذا فمت كذلك صار مدبرا
وان قال رجعت عن تدبيرك او ابطلته لم يبطل لانه تعليق وله بيع مدبر وهبته وان
عاد اليه عاد التدبير ولا يتبع مدبر ولده ما قبل تدبيره ما ولدته بعده يتبعها ويكون مدبرا
بنفسه وولد مدبرة لمن نفسه الماذون له في التدبير ما كهو بخلاف ما كاتبه وله وطء
مدبرته فان اولدها صارت ام ولد وبطل التدبير واذا كاتب المدبر او ام ولد او دبر المكاتب
صح فان ادى عتق وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمله الثلث والا عتق منه بقدره وهو
مكاتب فيما بقي وكسبه اذا عتق وتعذر عتقه لسيده لا لبسه واذا دبر شركاله في عبد

لم يسر الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده واذا اسلم
مدبر كافر او فسخ او مكاتبه الزم بان اله ملكه عنه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير ثبت
بشاهد ويمين او شاهد وامرأتين والعبد وان قتل مدبر سيده بطل تدبيره وان جنى بيع وبطل وان
فداه بقي مدبرا

باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه
بما يرفع منه مباح معلوم بيع السلم فيه منجم بعلم قسط كل نجم ومدته او منفعة موجلة
وقسط المكتب وتسع من جاير بيعه وتكره كتابة من لا كسب له وتقدم او العتق وان كاتب السيد
عبده المميز ولا تصح الا بقوله تعتق بكتابتي على كذا وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر جاز كعوض
وقع على ولد او خدمة ولا تصح الا بعوض معلوم منجم بنجمين فصاعدا يعلم لكل نجم قسطه ومدته
تساوي اولا ولد او خدمة منفردة او منفعة غيرها كخياطة منجمة كعوض وقع على ولد او خدمة
تقدمت او تاخرت ان كان المال موجلا ولو الى اثنا الخدمة واذا ادى ما كوتب عليه قبضه
هو او ولي او ابرأه او بعضه او بعض رتبته اليوم حتى عتق وما فضل معه فله واذا عجلت الكتابة
لزم السيد الاحذ لم يكن فيه ضرر فلو اراد حمله امام فر بيت المال او حكم بعتقه وسفره لم يتقدم
فر الحر ولا يأخذ لجهاد ولا يزوج رقيقه الا باذنه ولا ما سر ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته
واذا ادى وعتق فوجد سيده في العوض عيبا فله ارشه او قيمته ولا يرتفع العتق ويملك اكسابه
ومنافعه ويبيعها وشراء واجارة واستيفاء واما فذمته والاتاء على نفسه وولده ورقيقه وكل
ما فيه صلاح ماله فان شرط عليه الايأ فعله ولا ما خذ صدقة ح فلو خالف عجز سيده ولا يتزوج ولا
يتسرى ولا يتبرع ولا يزوج رقيقه ولا يقترض عبده الجاز على رقيقه ولا يعتق ولا يكاتب
الا باذن سيد وللامة يعتق او يكاتب لسيده وله التكسب بما لا باذن سيده وشراء حر وله ان ياذن
بعاو قبولهم اذا دفعوا له او وصل بهم ولو اضر ماله ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم
حكم حرية ورقا الا الا اعتقه سيده فلا يعتقون بل ارقا للسيد وكذا حكم ولده منانه
وان اشترى كتابة زوجته انفسخ نكاحها وليس له ان يهب ويقارب ولا يبيع نساء ولو برهن
ولا يهب ولو بجعل ولا يجد رقيقه وولدها بعدها ولو حملا يتبعها نما ان عتقه باداء او
ابرا الا ما عتاها او مرتها وولد بنتها كبنتها لا ولد امها وان استولدا مته صارت ام ولد له والحمل
السيد بان كسبه ولحرم الربا بينه وبين سيده الا فر مال كتابته وتقدم في الربا واخذ سيده عليه
فعليه ارش جنايته وان جنى عليه او قتل فعليه ارش الامر بنقص ما خلفه انظار ومثلها او اجر مثله
وليس له وطء مكاتبته الا ان يشترط فان فعلها بلا شرط او وطئها فلها المهر او مطاوعة
وبوده بان كان عالما بالتحريم وان شرط وطئها فلا مهر لها ومتى ولدت منه فهو امام ولد وولده حر
فان ادت عتقت وان مات قبل اداها عتقت وما فيده لورثة سيدها عجزت او عتقت
وكذا لو اعتقه السيد وان كاتبها جارية لها ثم وطئها فلها على كل واحد مهر وان
ولدت منه صارت ام ولد له ويغرم قيمة حصة شريكه مكاتبة والحمة نزعها وان

الحق بعافها ام ولدها يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الثاني ويصح بيع مكاتب
وهبته والوصية به ومشتريه مقام مكاتبه فان ادى اليه عتق وولاؤه وان
عجز فقبله وان لم يعلم انه مكاتب فسخ لو اخذ الارش وان اشترى كل المكاتبين لاخرج الاول
فقط فان جهل بطلا وان اسره عدو فاشتراه رجل اخذه سيده بقيمته لن احب والا
مع مشتريه على ما لزم كتابته يعتق باداية اليه ولاؤه وان جنى على سيده او
اجنبي بدئ نفسه مع ما على الكتابة فان ادى بادر او ليس مجنيا عليه عتق واستقر عليه الفداء
وان قتله السيد او اعتقه فعليه الفداء وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيز وان كانت
على غيره فداه والا بيع فيها قنا وفداؤه بأقل الامرين من قيمته او ارشها وان عجز عن دين
معاملة لزمته تعلقت بذمته قدمها على عليه بعد عتقه ولغير مجوز عليه تقديم اي
دين شاء وهي عقد لازم من الطرفين كنكاح لا خيار فيها ولا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ
على شرط مستقبل ولا بعمى بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه او جنون
ويعتق بالاداء الى سيده او بمن يقوم مقامه فان حل نجم فعجز عنه فصح سيد او الحاكم
ويلزمه انظاره ثلاثا للبيع عرض او مال غايب دون مسافة قصير جوقد وطئه ولد يرد هو
على ملك او مودع ولا يملك عبد فسخها ولا تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء فان ملكه اجبر على اداية
ثم عتق ويجوز فسخها باتفاقهما ومن بات وفي ورثته زوجة لمكاتبه او ورث زوجته المكاتبة
او غيرها الثلث نكاحها ويلزم سيده ان يوتيه ربع كتابته ان شاء وضعه او قبضه ورده
اليه فان ادى ثلاثة ارباعها وعجز عن الربع لم يعتق ولسيده فسخها نفا وان كاتب عبيده
كتابة واحدة صح وقسط العوض على قدر قيمهم وكل واحد مكاتب بقدر حصته يعتق باداياها
ويرق بعجزه عنها وتصح كتابة بعض عبده فان ادى عتق كله وتصح كتابة حصته من مشترك بغير
اذن شريكه فان ادى كان ولاؤه عليه ومثله لسيده الاخر عتق كله ان كان موسرا وعليه قيمة
حصة شريكه فان عتق الشريك قبل اداية عتق عليه ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وان
كاتبا عبدها مشتركا دين فادى الى احدهما ما كوتب عليه او ابراه منه عتق نصيبه خاصة ان
كان موسرا والا فلا وان كاتباه كتابة واحدة فادى الى احدهما بقدر حصته بغير اذن شريكه
لم يعتق منه شئ ان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وان كان نصيب شريكه
بقيمته مكاتبا وان اختلفا في الكتابة فقول منكر وان اختلفا في قدر عوضها او جنس او اجله
او وفايه فقول سيد فان اقاما به شاهدا او احلفا وحلف معه ثبت وعتق والكتابة
الفاسدة ككتابة على خمر او خنزير او عوض مجهول او بغير فيها حكم الصحة فاذا ادى عتق
ولا يعتق بابرائه وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لفلس ولكل منهما فسخها وليد

اخذ ما في يده وان فضل عن اداية فضل فلسيده ويتبعها ولدها فيها

باب احكام امهات الاولاد

وهي شرعا من ولدت ما فيه صورة
ولو خفية من مالكها ولو بعضها او مكاتبا ولو محرمة عليه او اب مالكها ان لم يكن الابن
وطيها نفاذا ذامات عتقت وان لم يملك غيرها وان وضعت حيا لا تخطيط فيه مثل
المضغة ولحوقها لم تصر به ام ولد وان يملكها حاملا فوطيها حرم بيع الولد ويعتقه
نفاذا فان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة عتق الحمل لا بزنا نصا ولا تصير ام ولد وعنه
بلى ولو زنا واحكام ام ولد احكام امة من اجارة واستخدام ووطء وسائر احكامها الا بيعا
ينقل الملك او يراد له كبيع وهبته ورهن ووقف ووصية لها والتدبير وتعتبر كتابتها كما تقدم
وهو بيع وولدها من غير سيدها كهي يعتق بموت سيدها ولا يعتق باعتاقها وموتها وكذا
ولد مدبرة وان مات سيدها وهي حامل فلها النفقة مدة حملها من ماله والا فعلى وارثه
وان جنت فداها سيدها بقيمتها او دفنها وكذا جنت فداها نفاذا وان قتلت سيدها عمدا
فعليها القصاص ان لم تكن لها ولد منه فان عفا على مال او كانت موجبة له لزمها الاقل
من قيمتها او دينه نفاذا وتعتق ولا حد على قاذفها وان اسلمت ام ولد كافر منع من
عشيانها وحيل بينهما واجبر على نفقتها ان لم يكن لها كسب فان اسلم حلت له وان مات
قبل ذلك عتقت وان اسلمت مدبرة كافر لزم بازالة ملكه عنها فان ابى بيع عليه
وتقدم في التدبير وان وطيها احدا شريكين فاولدها صارت ام ولد وولده حر
وعليه قيمة حصة شريكه وان اولدها الثاني بعد انصارت ام ولد للاول عالما لم تصر
ام ولد له وعليه مهرها وولده رقيق يتبعها وان جهلا ولد شريكه او انها صارت ام
ولد فولده حر وعليه فداؤه يوم ولادته وقيل ان كان الاول معسرا لم تصر استيلاده
وتصير ام ولد لها يعتق بعضها بموت احدهما وان عتق احدهما نصيبه بعد ذلك

باب النكاح

وهو عند التزوج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه والاشهر مشترك وقيل متواطئ
اختاره جماعة والمعقود عليه المنفعة ويسن لمن له شهوة ولا يخاف زنا واشتغاله به افضل
من تخل لنفل عبادة ويباح لمن لا شهوة له وتجب على من يخاف الزنا فمن رجل وامراة ويقدم
حينيذ على حج واجب نفلا وتجزئ قرعته ويسن نكاح دينة وولود بكر حسيبة جميلة
اجنبية واحدة ولا تسن الزيادة عليها ان عفته ولم يرد فطبة امراة وغلب على
ظنه اجابته النظر ويكره تزيا بما لم يعتد من لباس الا ان زال من الشهوة الى ما يظهر غالبا والوجه
ويد بيد قدم ورجل وامراة نظر الى ذلك وراس وساق من ذوات محارمه ومن يحرم عليه على
التابيد بنسب او سبب مباح فحرمتها الامة البنت صلى الله عليه وسلم فلا تقدم قرابة ولا
لا يعتبر نظر ذكر من سيدته وكذا غير ذي الاربة كصغير وعجوز ونحوهما وكذا امراته ومستامنة

ومن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة الرغير عورة حرة فى الصلاة وهو الوجه فقط
ويحرم نظر خصى ومجبوب الاجنبية تعاونا وتشاهدا ومعاملة نظر وجه مسهود عليها
ومن تعامله وبضه وكتبها مع حاجة ولطبيب نظر ما تدعو اليه حاجة ومن يلى
خدمة مريض لو انثى فى وضوء واستنجاء وغيرهما كطبيب فى نظر ومس فيهما وكذا الوخلق
من لا يحس خلق عانته فيهما وصبى يميز ذو شهوة وبنت تسع كذى محرم ولغير ذى الشهوة
نظر ما فوق سرة وتحت ركبة لا بمرأة مع امرأة ورجل مع رجل نظير غير عورة وهى فيها
من امرأة ما بين سرة وركبة وخنثى مشكل فى نظر اليه كامرأة قال المنتقلت ونظره الى
رجل كنظر امرأة اليه ونظره الى امرأة كنظر رجل اليها ويباح لامرأة نظر ما عدا
عورة من مجدد ويحرم نظر رجل الى حرة ولو لعورة صلاة ويجوز نظر غلام بغير شهوة
فان خافوا ثورانها حرم ويحرم نظر الى احد منهم بشهوة او خوفها تعاونا ولمس كنظر وأولى
وصوت اجنبية ليس بعورة ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ويحرم الخلوة لغير
محرم على الكلام لو لغير شهوة كخلوته باجنبية فاكثر وخلوة اجانب بها ولو مجبوبا ن
يشتهى المرأة او تشتهيه ولكل واحد من الزوجين نظر الى جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة
حتى الفرج لكن لها دونه سبع تعاونا وكذا سيد مع امته المباحة له ولا ينظر الى مشتركة وله
النظر من امته المزوجة والوثنية والمجوسية الى غير عورة ويحرم النظر بشهوة لمحرم غير زوج وسيد
ويحرم تصويره وهو ما لا يختلف عند النساء خطبة معتدة الا لزوج ان كانت محللة ويحرم
تعريض لخطبة رجعية ويجوز فى عدة بائنة ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب كقوله
ازفى مثلك لراغب ولا تفوتين نفسك ونحو فى الجواب كهو فيما يحل ويحرم ولا يحل لرجل ان
يخطب على خطبة اخيه المسلم ان اجيبت صراحا او تعريضا تعاونا علم وان لم يعلم بالحال او ترك
الخطبة او اذن له او سكت عنه جاز وحيث حرم لو خالف وعقد النكاح بخلاف البيع
وتقدم فى البيع والتعويل فى رد واجابة الى مجبرة والا فاليها وبين العقد يوم
جمعة ما لخطبة ابن سعود وكانا حرما ذا لم يسمعها انصرفه الخطبة قبل العقد
فان اخرت جاز وقولوا بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية وعند رفئها اللهم ان
اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وكذا عند مكاتبة لو
غيرها

باب اركان النكاح وشروطه

اركانه ايجاب وقبول
ولا يصح ايجاب الا بلفظ انكاح او تزويج واعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يصح قبول
الا بقبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت فقط او تزوجتها او رضيت هذا النكاح ولو
هازلا او تجيبة منها وبا تزوجكم فتولوطر فى عقد ويعتقد نكاح اخرس باشارة مفهومة منها

او كتابة وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة ولا ينعقد بغير
عربية لقادر عليها وينعقد لعاجز فان قدر على التعلم بها لم يلزمه وان اقتصر
على قبلت او تزوجت فظاهر لو لى زوجت قال نعم ولو زوج اقبلت قال نعم وان تقدم
قبول على ايجاب لم يصح وان تراخى عنه ما دام فى المجلس ولم يتشاغلا بقاطع وان
تفرقا قبله بطل الايجاب ومن شروطه تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتى له بنات
حتى يميزها وان لم يكن له غيرها صح ولو سماها بغير اسمها لكن لو سماها باسمها ولم يقل بنتى
لم يصح كمله بثنا عائشة وفاطمة فقال زوجتك عائشة وقبل نويا فاطمة ولم ير له فى العقد
غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة ولو قال ان وضعت زوجتى بنتا فقد زوجتكها لم يصح
ومنها رضى الزوجين غير المجبرين فان لم يرضيا او احدهما لم يصح ولا يجاب بنائبة
الانكار ولو بلغا وثيب لها دون تسع سنين لان لها تسعا فاكثر ويسن استئذانها فى ولها
وحيث اجبرت اخذ بتعيين بنت تسع فاكثر كما لو الابتعيين مجبر ولسيد اجبار امابه الامكانبة
ولو كان بعضها حرا لم يملكه ولا انكاحها وحده ويعتبر اذنها واذنها كدفيتها كانته
لا تنيب ويترك كل منهما زوجتها ولا يملكها اجبار عبده الكبير العاقل لا ب ثم وصى ثم حاكم تزويج
صغير ومجنون بطلبهن احتاج اليه ويصح قبول مميز النكاح باذن ابيه وسائر الاولياء تزويج
ابنة تسع فاكثر باذنها ولها اذن صحيح معتبر وليس لهم جبرها الا المجنونة مع شهوة الوجاز كما لم
واذن ثيب بوطء فرقبله لو بزنا الكلام واذن بكر صماء ولو فحلت او بكت ونطقها ابلغ ورضا
دبر لا بغير صيغة الاذن ويعتبر فى استئذانها تسميته زوج معلوم وجه تتبع معرفتها به
قاله ابو العباس ومنها الولى الاعلى الحر طلى الله عليه وسلم فلا ولاية لولى سفيه تزويجه بلا اذنه
ان احتاج اليه وله اجباره للحاجة فان زوجت المرأة نفسها او غيرها لم يصح واحق الناس
بنكاح حرة ابوها الحر ثم ابو ان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل كذا ذكر واخ ثم ابو بنى اخ ثم
اخ من اب وكذا بنوهم وامام وبنوهم وكذا عصبة ثم مولى المنعم ثم عصبته ثم سلطان بعد الكلا وهو
امام او نائبه ولو من بغاة اذا غلبوا على بلد فان عدم ولى مطلقا فزوج ذو سلطان فى ذلك
المكان كعضل فان تعذر وكلت قاله فى الفروع وولى امة ولو بقية سيدها ولو فاسقا او مكاتبا
فان كانت لامرأة فوليها ولى سيدتها ان كانت غير محجور عليها فيزوجها باذنها بشرط نطقها به
ولو بكرا والا فيزوج امتها وليها فرعها قاله الاصحاب وتقدم فى الحجر فى مجبرها من يجبر سيدتها
ويزوج معتقتها اقرب ولى لها باذنها ولا اذن لسيدتها ويشترط فى ولى حرية الامكاتبا
فيزوج امته وذكر بعضهم اتفاق دين سوى من اسلم من مكاتبة وام ولد ومدبرة لكافر ولو ظاهرا
امة كافرة لمسلم والسلطان ولى قريبا وعتقا ولو مع عتقها ولو مع عتقه لا فيزوج ابن عشر وعد التذ ولو ظاهرا
الا فى سلطان وسيد واشترط فى الحر ذو السلطة والوجبر والرعايتين والقاضى وغيرهم فيه الرشد وهو
معرفة الكفو ومصالح النكاح قاله ابو العباس قال القاضى وابن عقيل ط بلوغ الزاعونى وغيرهم يشترط

www.alukah.net

اقله وعند عادته نسايها القديم كالقديم فان اختلفتا عادتهن جلست الاكثر
فان عدم اعتبر غالب نسائها وان استحيضت بعادته رجعت الى
عادتها ولو كانت مميزة لكن لو نقصت عما لها استحيضت جلست قدر
الناقصة قطع بعا بن تميم والمحمد وعزاه للامام وان نسيت العادة عملت
بتمييز صالح ولو تنقل من غير تكرار فان لم يكن لها تمييز صالح فمعتادة المتحيرة لا
تعتقر استحاضتها الى تكرار وتجلس غالب الحيض اتسع شهرها له والا
جلست الفاضل بعد اقل الطهر وان جهلت شهرها جلست من اول شهر هلالي
وان علمت عدد ايامها ولو في نصفه ونسيت موضعها وكذا من عدمتها جلستها
من اول كل شهر هلالي وقيل بالتحري وهو الاظهر فان تعذر التحري بان تساوى
عندها الحال فلم تظن شيئا او تعذر الاول وبه عملت بالاخر وما جلسته
ناسية تحيض متكون فيه حيضا يقينا وما زاد على ما تجلسه الى اكثره كطهر
متبقف وغيرها استحاضة وان ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت الواجب
زمن العادة الشبيه وزمن جلوسها فرضها وان عدمت موضع حيضها ونسيت
عدد جلست فيه غالب الحيض وان تغيرت عادتها بزيادة او تقدم او تاخر او
انتقال تقدم زايد على اقل حيض مبتدأة فلو لم يعد حيضا او بلت قبل تكراره
لم تقض وان طهرت في اثناء عادتها طهرا خالصا ولو اقل مدة مظاهرة تغتسل
وتصلي ولا يكره وطيها وعند بلوغ هو اظهر فان عاود ها الدم في العادة ولم
يجاوزها جلسته وان جاوزها ولم يعبر اكثره لم تجلسه حتى يتكرر وصفة وكذا
في ايام العادة حيضا بعدها ولو تكرر ومن كانت تميز بيوم ما اقل او اكثر دما
يبلغ مجموعه اقل حيض او اكثره وطهرا متخللا فالدم حيض والباقي طهر لا ان تجاوز
مجموعها اكثره فيكون استحاضة وتغتسل مستحاضة وصومها فرضها وتعصيه
ولا يلزمها اعادة شيء ان لم تفرط وتتوضا لوقت كل صلاة ان خرج شيء عليه
فيمن به سلس بول والا فلا وتبطل بخروج وقت ايضا ولا يباح وطيها من غير
خوف عنت منه ومنها اكثر مدة نفاس ستون يوما فما بتدا خروج بعض

الولد

الولد فان رأته قبله بيوم او يومين او ثلاثة بامارة فنفاس ولا يحسب بها نفاسا وان
جاوزها وصادفت عادة حيض محيض وان زاد عليها والتجاوز اكثره محيض ان تكرر
والا فاستحاضة وكذا ان لم يصادف عادة ولا حد لاقله اذ وقت رات الطهر
اغتسلت وصلت ولا يستحب ان يقربها حتى تتم الاربعين فان وطئ كره فلو
عاد فيها مسلوك فيه نفاسا كما لو لم تره ثم رأته في المدة فان ولدت توسين محكم
محكم النفاس من الاول والاخر ويثبت نفاس موضع ما يتبين فيه بعض خلق انسان نفسا

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال يعلوها
مختتمة بالتكبير مختتمة بالتسليم وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بخمس
سنين والخمس واجبة على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع الا الحايض والنفسا
فتجب على من تعطل عقله حتى بمحرم فيفيق ولو زمن جنونه لو جن بعده متمكنا
به واذا صلى اولاده ولو في غير وقت صلاة كافر فبلغ اسلامه حكم باسلامه
ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب على صغير وتصح من مميز
وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي امره بها وتعليمه لها والطهارة
منها وحيث وجبت على صغير فاستشفى المجد وجمع الجمعة ويضرب على تركها
لعشر وجوبا بان بلغ في اثنائها او بعدها فوقتها لزمه اعادتها واعادة ما بهم
لفرض لا وضوء واسلام ولا يجوز لمن وجبت عليه تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز
ان كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا لمن يعذر في الجمع او لمشتغل بشرطها الحاصل
قريبا وله تاخير ها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن فواتها كمرض وقتل وحيض
وكذا من اخر سنة اول وقت فقط ومتوعر عدم العاد لسفر وطهارته لا
تبيح الاخر الوقت ولا يجوز وجوده ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت
تبيح لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التاخير فات قبل الفعل لم
يأثم وتسقط بموته ويلزم تنبيه نايم مع ضيق وقت والا فلا ومن وجد
وجوبا كفر وان تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او نايبه فان ابى حتى
تضايق وقت التي تليها قتل ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد فان
فان تاب بفعلها فعلها والا قتل بضرب عنقه لكفره نص عليهن وجري عليه

معرفته بالمصالح وهو الظهر وفي شرح المحرر وهو ضد السفيه فان كان طفلا او كافرا او
عبدا زوج الابعد وان عضل الاقرب زوج ابعد والعضل منعها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب
كل منهما لم يصح مهرا ويفسق به ان تكرر منه وان غاب غيبة منقطعة زوج ابعد
مالم تكن قريبة فيزوجها حاكم وهي بالانقطاع لا بكلفة ومشقة نضا او تعذر مراجعته كاسير
ومحبوس ولم يعلم مكانه او كان يجهد لا يبعد انه عصبة ثم علم قال ابو العباس لو زوجت
بنت ملاعنة ثم استلحقها ابوها لا يلحق وكافر بنكاح مسلمة بمال لا اذا اسلم ام ولده ومكاتبته
ومدبرته فيليه ويباشره وملى كبالغ بنكاح مؤنيته الكتابيه من مسلم ويباشره ويشترط فيه
شروط السلم ولا يزوج كافر مسلمة الا سلطانه او ولي سيدتها او سلطانا وان زوج ابعد من غير
عذر بلا قرب او زوج اجنبي لم يصح ووكيل كل واحد منهم لا يقوم مقامه وان كان حاضرا فالولي
توكيل بغيره اذ نهاه وقبل اذنها له ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في اجبار بكر لكن لا بد من اذن غير
مجبره لوكيل ولا يكفي اذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل بغير مراجعة الوكيل لها واذنها
له بعد توكيله فيما يظهر قال المنفع قلت فلو وكل ولي ثم اذنت لوكيل ولي ولو لم تأذن لولي
وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه وليس لوكيل ان يتزوجها لنفسه ويصح توكيله
مطلقا كزوج من شئت وتقييد كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل زوجتك
او زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل زوج فلانة لفلان
او لوكيل فلان ووصيه في نكاح بمنزلته ايجابا وقبولا وغيره اذا نص له على التزويج فيجبر
من يجبره من ذكر وانثى واذا استوى الاولياء في الدرجة صح من كل منهم التزويج والاول
تقديم الافضل ثم الاسن فان تشاحوا اقرع بينهم فان سبق المقروع فزوج صح ان
اذنت لهم ولمن اذنت لواحد تعين وان زوج اثنان ولم يعلم السابق مثل ان جهل السبق
مطلقا او علم عين السابق ثم نسي او جهل سبق فنكاحها حاكم ولو علم وقوعهما معا بطلا
ولها في غير هذه نصف مهر يفترعان عليه وان ماتت فلا حد لها نص ميراثها بقرعة من
غير يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت لسبق احدهما فلا ميراث لها من غيره
ومهر مدعى ميراثها ممن اقرت له فان كان ادعى ذكرا ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر الورثة
وان لم تكن اقرت بالسبق فلها ميراث احدهما بقرعة واذا زوج عبده الصغير بامته
او بنته انبغ او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرة بصغير تحت حجره ولحوه
صح ان يتولى طرفي عقد وكذا ولي امرأة عاقلة كما يتم وسولي حاكم او وكل زوج الولي او عكس
او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله لا
بنت عمه وعتيقته المجبونة بتعيين فيشترط ولي غيره او حاكم واذا قال لامته القنا ومدبرته او
مكاتبته او ام ولده او معلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك فقبلت او

جعلت عتق امتي صداقها او صداقك امتي عتقتها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها
او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان تتزوجني او زوجك وعتقك صداقك فقبلت صح
ان كان متصلا فان فصل بشاهد ونحوه بيع جعله صداقا من بعضها رقيق ذكر البعض
وان طلقها قبل دخول رجع عليها بنصف قيمتها فان لم تكن قادرة اجبرت على استسعا
نضا ولو اعتقها بسوطها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تكاتبني ورضيت صح ثم
ان لم تكاتبه والا لزمها قيمة نفسها ويأتي في الصداق اذا سمى سيدته ذلك ومنها الشهادة الا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط في شاهد الذكورية والعدالة ظاهرا فقط فلو بانا
بعده فاسقين فالعقد صحيح قاله الوفقد غيره والبلوغ والعقل ولو ضريرين ولا ينعقد نكاح
سلم بشهادة ذميين ينعقد بشهادة عبد وزوجين احدهما او الولي لابنهم لرحم ولا
اصمين او اخرسين او احدهما كذا لا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا
الاشهاد على اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها فانكرت صدقت قبل دخول لا
بعده ويأتي اذا اقر الولي عليها به والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله
والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث فلو تزوجت بغير كفء لم يصح ولو زالت بعد عقدها فقط للفسخ
وعنه ليست شرطا للصحة بل للزوم اختاره الشيخان المتأخرون وهو اظهر ولم يرض الفسخ من المرأة
والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاولياء والمرأة فلو زوجها اب بغير كفء برضاها فلاح فسخه
تفاوت الناس في هذا الباب فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي والعرب بعضهم
لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء ومنها حرية وصناعة غير زرية وبأربابها الجيب
بالجيب لها فلا تزوج حرة بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تاجر بكارة ولا موسرة بمعسر

باب المحرمات في النكاح

وهن قسمان محرمات على الابد وهن اربعة
اقسام احدها بنب وهن الام والجدة من كل جهة وان علت وتحرم بناته نسبا ولعانا وهو ام وشبهة
وشفية بلعان وبنات الاولاد وان سفلن والاخت من كل جهة وبنتها وبنت ابنها وبنت كل ابن
وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان نزلن وعماته وعمة ابيه وامه وعمة الام لا الاب وخالاته
وخالة العلة لا الام لا الاب وتحرم عمة ابي الام لا الاب وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فقط على غيره ولو من نكاحها وهن زوجاته دنيا واخرى وبنات بنت عمة وبنت خالة وتحرم من
رضاع ما يحرم من نسب قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز الام واخيه واخت ابنه بغير فلا
يحرم بالرضاع وفيها صور ولهذا قلت الا لارضعه وبنتها على ارتضع واخيه من الاب وعكسه
والحكم صحيح وهو كلامه في الرضاع اكثر الاظهر عدم الاستثنا لانا باحتهن لكونهن في مقابلة
منكحه تأكد ما هو لا في مقابلة منكحه والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لا ما يحرم بالمصاهرة وتحرم امهات نسايه وزوجات ابايه وابنايه محرم بعقد دون بناتهن وتحرم
الربايب وهن بنات نسايه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فان تتن قبل دخول او
ابانهن بعد خلوة وقبل وطي لم تحرم البنات وتحرم بنت ربيبه بنا وبنت ربيبته وتباح
وزوجة ربيبه بنا واخت اخيه لامه وبنت زوج امه وزوجة زوج امه وحماة ولده

www.alukah.net

ووالده وبنتها ويباح لها ابن زوجة ابنتها وزوج زوجة ابنتها وبنت
تحريم مصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت ان كانت بنتة أو صغيرة لا
يوطأ مثلها ولا يباشر ونحوها ونظر الفرج وخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك ومن قبل ابن
او ابنا لم يحرم على كل واحد منهما ام الاخر وبنته نعم وتحرم الملاعنة على التابيد ولو اكذب
نفسه او كان اللعان بعد البينونة او في نكاح فاسد ويحرم جمعه بين اختين وبين امرأة وعمتها
او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خمس بان ينكح كلا منها ابنة الاخر فيولد
لكل بنت او عمتين بان ينكح كل منها ام الاخر فيولد لكل بنت او عمة وخالة بان ينكح امرأة وابنه
امها فيولد لكل بنت وبين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لابنة اخت
رجل زانيه واخته من امه ولو في عقد واحد قالت بنت حمدان وغيره ولا بين من كانت زوجة
رجل وابنته من غيرها فان تزوجها في عقدين او تزوج احديهما في عدة الاخرى ولو بطلاق بائن
فالثاني باطل وان اشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها ولم تحل وطئ حتى يطلق امرأته وتنقضي
عدتها وان اشتراهما في عقد واحد او مرتب فانه يطأ الاولى فلو خالف ووطئ الثانية لم تحل الاولى
عنها حتى يحرم احديهما باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة قاله ابو العباس وابن حبيب هو اظهر
قلت وغيرهما ولا اثم صريح نحالفها قالا لا قال المتولي قلت وكذا الهبة او تزوج بعد استبرائها لا تحرم
تحريم نعم فان عادت الى ملكه ولو قبل وطء الثانية لم يضر واحدة منهما حتى يحرم الاخرى فيقال
ابن نصر الله هذا اذا لم يجب استبرائها فان وجب لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن ولا تكفي كتابتها
ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار وان وطئ امته او عتق سريته ثم تزوج اختها مدة استبرا
لبيع ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا لم تحرم في العدة ان يتزوج اختها ولا يطأها فان كانت
زوجة نعم ولا يعقد على رابعة ولا يطؤها ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الاصلي
والطارئ لم تكن لزمتها عدة من غيره ويحرم جمع حر اكثر من اربع لقوله صلى الله عليه وسلم
نكاح له نكاح ماشا ونسخ تحريم المنع وعبد اكثر من اثنتين ولو بعضه حر فاكثر نكاح ثلاث نعم
ومن طلق واحدة من نهاية عدده حرم تزويج بدلها قبل انقضاء عدتها فلان يموت نعم
عليها ويحرم مزوجة ومعتدة ومستبرأة من غيره وتحرم زانية حتى تتوب بان تراود عليه
فتمتنع نعم وقيل كغيرها اختاره الرافعي وقدمه في العزوج ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نكاح كتابية وامة ولو مسلمة ومطلقته ثلاثا حتى ينكح زوجا غيره وكرمة حتى تحل ولا تحل
لمسلمة نكاح كافر ولا لمسلم نكاح كافرة الا حر امراة لكتاب ولا لحر نكاح متزوجة بمن يطيق جماعه غير
كتابي ولو اختار تدين اهل الكتاب ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين لا مجوسي
لكتابية نعم تحل لذمي تغلب ومن يقر على دينها ولو عبدا نكاح امة كتابية ولا لحر
مسلم نكاح امة مسلمة الا ان خاف على العزوبة لحاجة متعة او لحاجة خدمة نعم ولو يملك
الخدمة حاجة ولا يجد ما يشتري به حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية فتحل ولو قدر على صداقها وفضل

لا ولو كتابية فتحل لو تعذر على الاصح واختار جمع كثيرون وهو اظهر ولو فجأه ذكر مع صغر
زوجته الحرة وغيبتها ومرضها شرطه ولو ايسر بعد نكاحها او نكح حرة او زال خوف
العنت نحو لم يبطل نكاحها وان تزوج حرة فلم تعفه حاز له نكاح امة شرطه وكذا لو تزوج
امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة وكتابية ثم حر بدون ذلك كمسلم وولد الجميع
منهن رقيق الا بشرط قاله في الروضة وابن القمر ولقن ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه نكاح
امة ولو على حرة وان جمع بينها في عقد جاز وليس لعبد نكاح سريته ولا لحر نكاح امته او امة ولده
ولا لحرة نكاح عبد ولدها ولعبد نكاح امة ابنه ولا لامة نكاح عبد ولدها وان ملك حر او ولد الحر
او مكاتبه زوجته او بعضها انفسخ نكاحها وكذا لو ملكت زوجة او ولدها او مكاتبتها زوجها او
بعضها ولو جمع بين محللة ومحرمة نعم زوجه منهن عقد واحد صح فيمن حل لها ولو تزوج اماء وبنات
عقد واحد بطل في الامة فقط ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين الا امة كتابية ولا يحل نكاح
خنثى مشكل حتى يتبين امره نعم ولا يحرم في الجديد زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم ذكره الرافعي

باب الشروط في النكاح

تقدم معناها في شروط البيع ويحل العقد بها صلى العقد قال المتولي قلت وكذا لو اتفقا عليه قبله وقاله جماعة وهو قياس ما يجيء في الرهن
نعم او نقد مغصوبا لم يجز حتى يرد او يبدله ولو لا يتزوج عليها ولا يتسرى او ان شرط لها فلها فسخ
صح وقيل لا وهو اظهر ومثله بيع امته فهذا صحيح لازم الزوج ولا يجب الوفاء بل يسن فان لم يفعل
فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافا للقاضي وحيائها عند التزاوج لا يسقط الامر بل على الرضى
منقولا او تكلم مع العلم وقيل ان استبطأ حضها لم يسقط الشرط **وفاسد** ومنه نكاح الشغار وهو ان
يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما فان سمى اصحاح نعم ان استكملا
غير قليلا ولا حيلة نعم ولو لم يسم لغيرها صح نكاح مزيد لها **ومنه** نكاح محلل
بتزوجها على انه اذا احلها طلقها او لا نكاح بينهما او نوى ذلك نعم او اتفقا عليه فلم يصح الزو
زوج عبده بطلقوه ثم وهبه العبد او بعضه ليتفسخ النكاح لم يصح وهو كمحلل ولو دفعت مالا
هبة لمن تتزوجه ليشتري عليها فاشترى وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هبة
تحليل شرط ولا متوى من تزوجته وشرطه وهو الزوج ولا اثر لنية الزوجة والولي قاله
في اعلام الوتعيب وقال اصح انها بائن ذكر الحلها وذكر كلامه في المغني فقال في المحرر
والشرح وغيرهما ومن لا تفرقة بينه لا اثر لنيته انتهى قال المتولي قلت الاظهر عدم الاحلال قلت
الارجح نكاح العبد الحرة احلها والاظهر لعله مراد المتولي **ومنه** نكاح متعة يتزوجها
الى مدة لو يشرط طلاقها فرقت او يتزوجه بقلبه نعم وخالف الموفق وغيره فيها فاطل وان
علقه على شرط كزوجتك اذا جاء راس الشهر او رضيت امها لم يصح الا زوجتك وقبلت ان شاء الله
وفي المحرر وغيره مستقبل البيع على ماض وحاضر كزوجتك هذه ان كانت بنتي او كنت وليها لو
انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ارثت او شيئا فقارشيت وقبلت وحكاه ذكره ابو العباس
وغيره **ومنه** ان يشرط الامهر لها او لا نفقة او لا كسوة او لا قسم او ان يقسم لها اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ضرتها او اعتل فهذا باطل وفي العقد وان شرطا احدهما الخيار او عدم وطء او انحاها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وكذا شرط خيار في مهر وان شرطها له فماتت كتابية حر او العكس بالعكس وان شرطها امة فماتت حرة او شرط صفة فماتت اعلى منها فلا خيار له وان شرطها بكرا او جملة او نسيبة او شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها نكاح فماتت بخلافه فله الخيار بخلاف ما بين المهر بين قاله ابن عقيل والشيرازي وقياسه الباقي وان تزوج امة بظنها حرة او شرط حاجرة فولدت منه حر ويفديه بقيمته يوم وضعه انولدته حيا ويفرق بينهما ان كان ممن يحرم عليه نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك حر وما ولدته بعد ذلك رقيق ولن كانا لغرور وعبدا فولده حر ويفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع به على من غره وبالمهر المسمى ايضا ان كانا لغار السيد ولم تعتق بذلك فولد ان شرط على الزوج وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كانت مكاتبة فلا مهر لها وان كان اجنبيا رجع عليه وان شرطته حرا او ظنه فبان عبدا فلها الخيار ان فسخ النكاح وان عتقت امة وزوجها حر او بعضه فلا خيار لها وقيل بلى في البعض فلو عتق بعضها والحالة هذه فلها الخيار فيما عتق فلها فسخ النكاح بغير حاكم فان عتق قبل فسخها او المكنته من وطيها او بباشرتها وكذا دعت الحاجة اليه بان قال بالعتق او ملك الفسخ فلا خيار لها فان وطئها او هو اظهر وهو على التراخي مالم يوجد منها دليل لم يجز على الرضى فان كانت صغيرة او مجنونة فلها الخيار اذا بلغت فسخا او عقلت وليس لوليها خيار عنها فان طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان بائنا والا فلا وان عتقت بعد عتق هذه المرأة وحجبته فلها الخيار فان رضيت بالقلم بطل خيارها وان فسخت بعد دخول فالمسمى او مهر المثل لعدم تسمية لسيد وقبله لا مهر وان اعتق احد شريكين وهو معسر فلا خيار لها فلو زوج مدبرة له لا بملك غيرها وقيمتها مائة بعد على بائتين مهر اثر مات سيدها فانها تعتق ولا فسخ لها قبل دخول لئلا يسقط مهرها وتنتصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق وان عتق الزوجان معا انتفى فلا فسخ لها

باب ذكر العيوب في النكاح

وهو اقسام قسم يثبت الخيار بالجب وبعنة فاذا اختلفا امكن جامع بما قرب قطوع فقولها ويحلف وله ان انكر بكرا وان اعترف بعنة او قامت به بينة احلسنة نهما منذ ترافعه فان عدما ولم يدع وطيها حلف فان نكل احلف انه وطئ فيها والا فلها الفسخ وان اعترف بوطيه مرة فليس بعنين وان وطئ غيرها او دبرها فيرا ونكاح سابق لم تزل عنه لانها قد تطرد وانما دعى وطئ بكر فشهدت بعذرتها امرأة ثقة احلف عليها اليمين انقال ازالتها وعادت وان شهدت بزوالها لم يحلف عليه اليمين اذ قالت زالت بغير وطء وان كانت ثيبا وادعى وطيها بعد ثبوت عنته وانكرته صدقت وان ادعى الوطء ابتداء مع امكان العنة فانكرته فقوله وهي خاصي لبناء الرتق وهو سد فرج لا يسلك فيه الذكر ومثله قرن وعفل وزمخ تمنع لذة الوطء فيثبت له الخيار ويثبت ايضا بما فيه ما بين السبيلين وما بين

مخرج بول ومنى مشترك وهو جدام وبرص وجنون ولو غير مطبق وبخر فم وفرج واستطلاق بول وبخور وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وجب وجذام ولو نه خشن مشكل وصح نكاحه او غير مشكل ووجد ان احدهما بالاخر عيبا به مثله وجد ورثه بعد عقد ولو بعد دخول صرح به ابو العباس في شرح المحرر وتعليلهم يدل عليه واستمناضة وقروح راسور له نتن منكرة فهذه كلها ثبت الخيار وهو على التراخي لا يسقط الا ان يوجد منه دلالة على الرضى من قول او وطء او تمكين مع العلم به الا في العنة فانه لا يسقط بغير قول ولا يصح فسخ الا بحكم حاكم فيفسخه او يرد ه الى له الخيار فان فسخ قبل دخول فلا مهر وبعده او بعد خلوة فلها المسمى ويرجع به على من غره من امراة عاقلة دون ولي وكيل فلو وجد من المراة والولي فالقرار على الولي وشلها فان الرجوع على الغار لو زوج امراة فاذا هي خلوا فعليه غيرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الاول ليس لولي صغيرة او مجنونة او صغير او مجنون ولا سيد امة تزويجهم معيبا يرد به ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها فلو خالف وفعل لم يصح مع علمه والا صح ولها الفسخ اذا علم وان اختارت كبيرة نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فلوليها العاقد منعها وقيل وغيره من الاولياء وهو اظهر وان اختارت نكاح مجبوب او عنين لم يملك منعها وان علمت العيب بعد عقد او حدث به لم يملكا اجبارها على الفسخ ولا فسخ بجزم او عمى او زمانة او عرج مما يرد به مبيع مميز ما ذكرنا

باب عتاق الخيار

وهو صحيح حكمه كنكاح الكبير وتقرارهم على فاسده اذا اعتقد واحد ولم يرتفعوا الينا وان اسلموا او تونا او ترافعوا الينا قبل اسلامهم فان ابتدا العقد لتعتقد لهم عقدناه على حكمنا وان كان فاسدا عندنا حتى ولو اسلم الزوجان فان كانت المراة تباح اذن كعقده فمن عدة فرغت او بلا شهود فهي عليها او بولي وصيغة او علم اخت ماتت اقر ان كانت ممن تحرم ابتدا نكاحها فارقها بينها وعنه مع تاييد منفسد ويجمع عليه ولو نكح ذات محرمه او من هي في عدتها او جمع بين اختين او شرط الخيار فيه متى شا اذ الربع مسلم او مدته هما فيها او استدام نكاح مطلقته ثلاثا معتقدا حلها فرق بينهما وان قهر حربي حربية فوطيها لوطا وعنه واعتقداه نكاحا اقر والا فلا فان كان المهر المسمى صحيحا او فاسدا فقبضته استقر وان كان فاسدا لم تقبضه لم يسقط فرض لها مهر مثل وان قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر مثل ويعتبر القسط فيما يكال او وزن او عدد به وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج كتابية تحته نكاحها وان اسلمت كتابية او احد زوجين غير كتابيين قبل دخول انفسخ ولا مهر وان اسلم قبلها وقبل دخول او اسلما فقال سبقني فقالت بل معا او لا نعلم عينه فلها نصف المهر وعنه لها مهرها في الاولى وهو اظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره وان قال اسلمنا معا ونحن على نكاحنا وانكرت فقولها وان اسلم احدهما بعد دخول وقف الامر على فراغ عدة فان

www.al-maktabeh.net

اسلم الثاني فيها بقي النكاح والا تبينا فسخه منذ اسلم فلو وطيها ولم يسلم الثاني فعليه المهر وان اسلم فلا شئ لها وان اسلمت قبله فلها نفقة عدة ولو لم يسلم وانا اسلم قبلها فلا ولو اختلفا فرا سابقتهما بعد دخول او جهل الامر فقولها ولها النفقة وان ترا معا قبل دخول الفسخ نكاحها ولا مهر وكذا ان كانت هي المرتدة وان كان هو المرتد فلها نصفه وان كانت المرتدة بعده وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان كانا هما المرتدين فلها النفقة وان كانا غيرهما فلا نفقة لها وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابية تحته كتابية فكردية والا فلا ومن هاجر الينا بزنة موبذة او بسلما او مسلمة وللاخر بدار حرب لم ينفسخ وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلم بها او كن كتابيات اختار خمسا ولو كان محرما اربعا ولو من ميتات ان كانا نقلقا والا وقف الامر حتى يكبر وان اسلم الصغير وليس الباقي كتابيات مكد اماء او وثنيا فمن مسلمة خاصة وله تعجيل امساك واخر حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن ويكفي لمن امسك هولا او تركت هولا او اخترت هذه للفسخ او للامساك ونحوه والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار او كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق فرقة بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع فان لم تختر اجبر عليه وعليه نفقتهن الى ان يختار فان طلق واحدة او وطيها فهي اختيار لها وان وطئ الكل تعينت الاولى وان طلق الكل ثلاثا تعين اربع بقرعة وله نكاح البقية وليس ظهارا وايلاء باختيار لها وان مات فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء وان كن ممن لا يحضن وحامل بوضعه وصغيرة وآيسة بعدة وفاة والمدرك لاربع بقرعة وان اسلم زوجته اختار ان اختار اختارها وان كانتا اماء وبنتا فسد نكاح الام وان كان دخل بها فسد نكاحها وان اسلم وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار منهن بشرطه والا فسد نكاحهن وان اسلم موسر فلم يسلمن حتى اعسر اختار وان اسلمن احدهن بعده ثم عتقت واسلم البقية اختارت نفسها الكل وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت حين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت تحته وان اسلم وتحته حرة واما فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن او نفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تحته هذا اذا لم يعتقهن ثم يسلمن في العدة فان وجد ذلك فكالحر ان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق او لا اختار ثم تعين ان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمت ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا

كتاب الصداق

بشرطه وهو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده وهو مشروع في النكاح وتسمى تسميته في العقد وتخفيفه ولا يزيد على مهر زوجاته عليه السلام وهو خمسمائة درهم وبناته وهو ربعمائة فيسن ضعف ربعمائة الى خمسمائة وان زاد فلا بأس وكان للسلطان الله عليه علم ان يتزوج بلا مهر ولا يتقدر بل كل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل غير عين ودين معجلا وموجل ومنفعة معلومة كرعاية غنم مدة معلومة وخياطة ثوب وردّ عبد من مكان معين فان كانا مجهولة كرد عبد ابن كان وخدمة فيما شاء الزوج فان تزوجها

وقف لله تعالى

حر على ما فعه او منافع حر غير معلومة مدة معلومة صح ويبيع على عمل يعلوم منه وغيره وبدين مسلم وابق ويغتصب حمله وبيع اشتراه ولم يقبضه نصا وكل موضع لا نص فيه التسمية او خلا العقد من ذكره حتى في التفويض وبان تجب مهر مثل بالعقد وان اصدقها تعليم ابواب فقه او حديث او شئ من شعر مباح او اداب بلا صنعة او كتابة وهو معين صح حر ولو كان لا يحفظها نصا ويتعلمها ثم يعلمها وان تعلمها من غيره لزمه اجرة تعليمها ولو طلقها قبل دخول قبل تعليمه فعليه نصف اجرة وبعد الدخول كلها وان طلق قبل دخول وقد علمها رجع عليها بنصف اجرة وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح وان تزوج نسوة بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد ومات او قتل قبل قبض شئ منهن ولو قال يعلمن ما علم عبدي هذا وشرط كونه معلوما كمن فان اصدقها دارا او دابة غير معينة لم يصح وان اصدقها عبدا طلق لم يصح وقال القاضي يصح ووسط رقيق البلد نوعا وقيمة كسدي ومنصوري بالعراق وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها ثوبا موصوفا صح فان جاء بقيمته او اصدقها عبدا وسطا وجاء بقيمته او خالعته على ذلك وجاءته بقيمته لم يلزم قبولها وان اصدقها طلاقا مراة او خلعها لم يصح ولها مهر مثلها وعتقه صح كما صداقها عتقه فان فات طلاقها بسرتها فلها مهر مثل مهر الضرة وان تزوجها على الف ان كانا بوها حيا والعبد ان كان ميتا لم يصح نكاح على الف ان لم يكن له زوجة والعبد ان كانا له زوجة صح نكاحها وكذا ان لم تخرجها من دارها او اخرجها وكرهها وقوله لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك فاعتقته ارتدا عتقك على ان تتزوجني يعتق كانا وان فرضا الصداق موجلا ولم يذكرا الاجل فسد نكاحه كخلع وكذا الفرقة بموت او طلاق وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا صح العقد ولها مهر مثل وان تزوجها على عبد فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد وعلى عصير فبان خمرا فلها مثل العصير وان وجدت به عيبا فلها قيمة شرطتها فكبيع وان تزوجها على ان لها والولاء بينها او الكل له لم يصح تكلكح فان طلقها قبل دخول رجع عليها في الاولى بالنصف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شئ على الابن قبض مع النية وقبله يأخذ من الباقي وما بشرطه وكذا بيع وسلعة لها بأمانة لمباعة لها وان شرط ذلك لغير اب فلها الكل ويرجع عليه ولاب تزوج بكر وثيب بدون صداق مثل وان كره ت وان زوجها غير بدون صداقها بغير اذنها وجب مهر مثل وكله زوج وقبل ولي فاسد وهو اظهر وباذنها المسمى فقط وان زوج ابنه الصغير بالكثير من مهر مثل وكان معسرا لزم ذمة الابن لا يضمنه اب ولا قبض صداق صغيرة ولا يقبض صداق رشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده وتعلق صداق ونفقة وكسوة وسكن بذمة سيده نصا وبغيره ذ لا يصح نكاحه وجب مهر مثل وان زوجه امته وجب مهر مثل يتبع به بعد عتقه نصا وان زوجه حرة ومع ثم باعه لها بثمن في الذمة فان كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصة اخر السلم

وان قلنا يتعلق بعرقبته تحول صداقها او نصفه ان كان قبل الدخول الى ثمنه وان قلنا يتعلق
بذمتها سقط لان دين الرقبة يسقط بهلاكه والسيد تبع له لان تعلقه بذمته ضمانا وبقي
الثمن له عليها وان باعها اياه بالصداق ففي قبل دخول وبعده ويرجع سيد بنصفها ان كان قبل
دخول وتملك المرأة المهر بالعقد فان كان معينا كعبد ودار فلها التصرف فيه ولها نماؤه وزكاته
ونقصه وضمانه عليها الا ان يمنعها قبضه فيضمنه وان كان غير معين كقفيز من صبرة لم تملكه
الا بقبضه كمبيع وان قبضته ثم طلقها قبل دخول ملك نصفه فهو لها ان كان باقيا بصفته ولو
تلف فمنها فقط وبيع بيع وهبة مقبوضة وعتق ورهن وكتابة وان زاد زيادة منفصلة رجع في نصف
الاصل والزيادة لها ولو كانت متولدة منه وان كانت متصلة ولم يرض بها المحجور عليها خير بين دفع
زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم عقد ان كان تميزا وغير المميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى
صفاته من وقت العقد الى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة وان كان نافعا بغير جناية
عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان
متميزا وغيره يوم فرقة على ادنى صفاته من يوم عقد الى يوم قبض وان زاد في زوجه ونقص بنده جه
فلكل منهما الخيار وكذا حدادة وفي البهيمة زيادة سمن لم يعد اللحم وزرع وغرس تقوم لا رض وان كان
تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا
وغيره يوم فرقة على ادنى صفاته من يوم عقد الى يوم قبض وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق
ضمنت نقصه ولو قبل طلبه وقيل لا الا عليه ان قال زوج نقص قبل طلاق وقالت بعده قبل قولها
بيمينها **والزوج** هو الذي بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل دخول رجع عفو مالكا لتبرع منهما
عن حقه وعنه الا بفاء العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه اذا طلقت
قبل الوطء وان ابرأت زوجها من صداقها او وهبته له ثم طلقها قبل دخول رجع عليها بنصفه وان
ارتدت من ابرأته او وهبته قبل الدخول رجع عليها بجميعه **وكل** فرقة من قبل زوج كطلاقه وخلعه
واسلامه وردته او من اجنبي كرضاع وكفر قبل دخول يتنصف للمهر بها وينتصف بخلع ولو بسر اليها
وكل فرقة من قبلها كاسلامها وردتها ورضاعها من غير زوج نكاحها وفسخها لعيبه باعساره وفسخه
لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها وفرقة اللعان تسقط جميعه وينتصف بشري زوج لزوجته
لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها وفرقة اللعان تسقط جميعه وينتصف بشري زوج لزوجته
ولو بيع مستحق بمهرها وشرائها له **ويتقرر** كاملا موت وقتل نعم وقيل لا ان قتلته وهو اظهر ولو
فرق ولد بلا امية ذكره ابو العالي وغيره وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة من بطا مثله
بسيرها مثلها مع علمها به ولم تمنعه ولا خلوة لمحجور عليه ولو كافرا او اعمى او نائما ولا لقبل دعواه عدم
علمه بها ولو كان اعمى بها ولو كان بها او باحدهما مانع حسي او شرعي وسفر وتطرق الى فرجها الشهوة حتى
تقبلها محترز الناس بها **وهدية** زوج ليست من مهرها فما قبل عقد ان عدده ولم يفوا رجع
بها ذكره ابو العباس وقال ما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت اثم ولو
فسخ لفقد كفاءة قبل دخوله ورد اليه الكل ولو هدية نعم وكذا في فرقة اختيار به مستغله للمهر الما

فسخ مقرر له او لنصفه فثبت معه ومن اخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فقال
ابن عقيل ان فسخ عقد بيع باقالة ونحوها مما يتوقف على تراض لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة واذا اختلف زوجان
في قدر صداق فقول زوج بيمينه وعنه قول مدع مهر مثل بيمينه فان ادعى اقل وادعت
اكثر رد اليه بيمين وكذا لو اختلفوا وماتا او الزوج وولي صغيرة في قدر وان اختلفا في
عينه او صفته او جنسه وقبلنا قول مدعي مهر مثل وجبت القيمة لاشرف العينين
ليملكها ما تنكره وقيل قوله فيما يستقر به وقولها في قبضه **وان نزوجها** سرا وعلانيه
اخذ بالزايد منهما فلكل الزيادة بعد عقد بمهر فيما يقرر ونصفه نصا وتملك الزيادة من
حينها وزيادة مهرانة بعد عقدها نصا ولو قال هو عقد اسررته ثم اظهرته فقالت عقدان
بينهما فرقة فقولها وان اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر تحملا ما لمهر بأو قع عليه العقد
ونصا لها نفي بها وعدته به وشرطته **وتفويض** بضع ان يزوج اب ابنته المجبرة او غيرها بأذنها
بغير مهر وتفويض مهر لزوجها على بأذا او شاء اجنبي فالعقد صحيح ويجب معه مهر
مثل فان تراضيا على فرضه جاز والا فرضه حاكم بقدره فاذا فرضه لزمها فرضه كحكمه فلو ان
ثبوت سبب المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير
السبب وان مات احدهما قبل الامابه ورثه صاحبه ولها مهر نسائها وان طلقها قبل دخول وجبت
متعة وهي ما يجب لحرة او سيدة على زوج رطلا فقط قبل دخول فقط لم يسم لها مهر بتفويض بضع
او مهر ما علا لها خادم وادناها كسوة صلاة وان دخل بها ثم طلقها استقر مهر مثل وهو معتبر
بمن يساويها من جميع اقاربها كام وخالة وغيرها القرين في المال والجمال والعقل وسن
وادب وبلد وعصر وثيوبة فان لم يكن فيهن الا واحدة زيدت بقدر فضيلتها وان نقصت
عنهن نقصت بقدر نقصها وان كانت عادتهن التأجيل فرض حالا وان لم يكن لها اقارب
اعتبر شبهها ببلدها فان عدمن فاقرب النساء شبها بها من اقرب البلاد اليها ولو
اختلفت عادتهن فيه او مهورهن اخذ بالوسط الغالب وان افترقن فاسد قبل دخول
بطلاق او غيره فلا مهر وان دخل فيه استقر المسمى نصا ويستقر ايضا كما لو خلوة فيه ووطئ ولو
في باطل احدا عاما وجب مهر مثل بوطء شبهة ملكية على زان قيل فقط ولو من مجنون لا حد عليه
ارشها كاره ويتعدد بتعدد شبهة واكراه لا بتكرر وطء شبهة ويجب بمهر بوطء بمينة لا
ملكية الا الامة وان دفع اجنبية فازالت بكارتها لزمه ارشها وان فعل ذلك زوج ثم طلقها
قبل دخول لزمه نصف المسمى فقط ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحال ولها
النفقة والسفر بغير اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها
ولولي كل من الزوجين المسلم الواجب اجبار زوج ثم زوجه وان بادر احدهما به اجبر الآخر
فلو ابى التسليم بلا عذر فله استرقاقه وان تبرع بتسليم نفسها ثم اراد المنع
بعد دخول وخلوة لم تملكه وان اعسر بمهر حال قبل دخول وبعده فلها منع نفسها
ما لم تكن عالمة بعسرته ويأثم من النفقات والخيرة لسيد امة لا لولي صغيرة ومجنونة

قال ابن حمدان ولا فسخ الا بحاكم وتقدم في العيوب

باب الوليمة

وهي اجتماع على طعام عرس خاصة وهي انواع حذاق الطعام عند حذاق الصنعة وعذيرة واعذار الطعام ختان وخرسنة وخرس الطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غايب وعقيقة ذبيحة المولود وما يدبه لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة لطعام مأتم ومحنة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشراخ المأكول فرحة قاري وزيد العتيرة تذبح اول يوم في رجب والجلبي وهي الدعوة العامة والتقرير وهي الخاصة وتلاحا والتبرة ذكرها بعض المتاخرين من الشافعية وهي مستحبة بعقد والاجابة اليها واجبة اذا عينه داع اول مرة وهو مراد الاول مسلم يحرم هجره ويكسبه طيب نفس اليوم الاول وفي الفروع اذا عينه اول مرة وهو مراد الاول وهو حق للداعي تسقط بعفوه وتكره اجابة من يرى الحلاوة حرام كاكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه فان دعي الجملي كملوا الى الطعام او دعاه ذمي كره اجابتهما وتسن الاجابة في ثاني مرة وتكره في الثالثة وساير الدعوات مباحة نصا غير عقيقة فتسن ومأتم تنكره والاجابة اليها مستحبة غير مأتم تنكره ويحرم فطر بتصويه واجب ويفطر بتطوع ويأكل بفطر ان شاء وان اجاب دعاء وانصرف ما لم يدعه اثنان اجاب لسبقهما قولا فان استويا اجاب ادينهما ثم اقربهما رحما ثم قرعة وان علم ثم نكرا يقدر بغيره حضر وغيره والا لم يحضر وان علم بعد حضوره ازاله فان عجز خرج وان علم به ولم يره ولم يسمعه خبر وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس وكره ستر حيطان ولا بأس ببساط على وسادة وتكره ستور حيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير حيوان ان كانت غير حرير نصا ولم تكن ضرورة من حر او برد ويحرم لحرير والجلوس عليه ولا يباح اكل بغير اذن صريح او قرينة نصا ولو من بيت قريبه او صديقه والدعا الى الوليمة او تقديم الطعام اذن فيه لا الدخول وقال الوفقد وغيره اذن فيه نصا ولا يملكه بتقديمه اليه بل يملك على ملك صاحبه وتسن التسمية عليها والحمد اذا فرغ وتكره نثار والتقاطه ومن حمل من حجره شيء منه او اخذه فهوله قصدا ولا وبين اعلان نكاح وضرب بدف فيه وفرختان وقدوم غايب ومحرم ختان وعقيقة وعذيرة وخرسنة وخرس وولادة ووكيرة ونقيعة وشندخية ومأتم وتحرم كل بلطمة سواء كمزمار وطنبور ورباب وجنك ورقص وكره ما حد الطبل الغير حرب وعملها وأتخاذها ويحرم اخذ طعام بغير رضى مالكه ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده ويكره بطعام ولا بأس بنخالة وغلة قرنا الكراثة ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه ويلعق قبله اصابعه او يلعقها ويسن ان يأكل بيمينه وغض طرفه عن جليسه وايثاره على نفسه وأكل مما يليه ويبدأ لا يلعقه وتخليل اسنانه وبسط صاحب طعام كلامه معهم نعم احد وعشاء يأكل بسرة ربع اخوان وبايثار ربع فقراء وبصرة مع ابا الربا واكمل

وحد خبز من اكل وصف ويأكل بثلاث اصابع ومما يليه ثم وجانبه والطعام نوع واحد ويكره عيب طعام ونفخه فيه واكله حارا وفعل ما يتقذر من غيره واخراج شيء منه ورده في قصعته ومسح يده بخبز والكلام بما يستقذر وبما يحمد اذا خرجت ورفع يده قبلهم بلا قرينة ومدح طعامه وتتبع لقمه ونفسه في اناية واكله من وسطه واعلاه ومتكيا وعلى طريق وقرانه في تمر ونحوه ووضع قصعة على عنق ويباح نهد وهو خلط نفقتهم واكلهم جميعا ولو اكل بعضهم اكثر وقطع لحم بسكين وتجوز اكله كثيرا لحيث لا يؤديه ويكره اخذ الشرب من فم السقا واختناثه وهو قلبه وجلوسه بين ظل وشمس ونوم بعد العصر وعلى سطح غير محجور واستلقاء قابله وسط النهار ولا يكره اكله وشربه قائما واذا اكل او شرب تناول الايمن ويكره اكل وشرب واخذ واعطا بيسار لغير عذر

باب عشرة النساء

وهي ما يكون بين رجل واهله من الالفة والانضمام يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف واجتنابه تكره بذاءة وسب لكل واحد من الزوجين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه ويلزم بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها ومثله بنته تسع بطلبه في بيته وتسلم ان بذلت فان شرطت مكانا ففيه والا فحيثه ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية كاحرام ومرض وصغر ولو قال لا اطأك فان كانت مثلها استمتع بها كما يباح اذا خشي عليها ويسن وطء امراته بعد رصوص مرحها وروحها منه وعباله ذكره ونحوه وتنظر ما وقت اجتماعها للحاجة واذا سألت الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها لمثلها لعمل جهازها وكذا لوسار هو الانظار وان كانت امة لم يجب تسليمها الا ليلة مع الاطلاق نصا فلو شرطه نهارا او بذله سيد وجب حتى لو شرط كونها عنده سيد ولزوج حتى الحج الفرض بلا اذنها وبها ما لم تشترط بلدها او تكن امة وليس لسيد سفر بامته المزوجة وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا وان قلنا النفقة والمهر في كسبه لم يبعه وله الاستمتاع في قبله ولو من جهة الحيرة ما لم يضر او يشغل عن فرض ولو كانت على تنور او ظهر قتب ولا تطوع بصلاة وصوم الا باذنه ويحرم وطء في دبر نانا وعما فوقهما ويعزر عالم تحريمه وليس لها استمتاع ذكره وهو نابيه بلا اذنه ويحرم وطء حايض ونفاس وعزله الا باذنه حرة وسيدامة الا بدار حرب فيسن ولو بلا اذن ذكره في الفصول وهو ظاهر كلام الخرقي وله العزل عن سريته بغير اذنها وتجب سلمة بالغة على غسل جنابة وحيض ونفاس وفي فاسد واخذ شعر يعانه وله اجبار ذمية على غسل حيض ونفاس وعنه لا فلو لم تغتسل جاز وطيها وذمية كمسلمة فما جاز وطيها من غير ما تقدم والاظهر انها لا تجبر على غسل جنابة وتمنع من دخول بيعة وكنيسة وتناول محرم وشرب ما يسكر هما لا دونه نصا ولا تكره على وطء في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسنتها وعليه الوطء في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن عذر والميت ليلة سابع عند حرة بطلبها والامة من سبع وله الا يقر ادون البقية فالاحد لا يبيت وحده ما اجب ذلك الا ان يضطر وان سافر عنها اكثر من ستة اشهر بطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر او كان خرج او غزو واجيز او طلب

ورق فحتاج اليه نفاقا بريشيا من ذلك ولم يكن عذر فطلبت الفرقة فرقيتها ولو قبل دخولها
وعنه ما يدل على ان الوطء غير واجب ولا البيتوتة اذا لم يتركها ضرارا وان تعذر الوطء لجب فالفقة
واولى وبستحب قوله عند جماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وتعطيه راسه
عنده وعند تخليه والا يستقبل القبلة وتكره كثرة كلام حال وطء ونزعه اذا فرغ حتى تفرغ ووطء
محيث يراه غير طفل لا يعقل او يسمع حسهما ولو رضيا وحدهما باجتنابهما وقبل الحرم فيهما والمو
اظهر وله الجمع بين وطء نسايه وامايه بغسل واحد وغسل بين وطيين افضل منه وضوء وليس عليها مجنب
وحيض وطبع ونحوه نفاد لا تمنع اجارتها لارضاع او خدمة بعد النكاح بلا اذن وبيع قبله وتلزم
وبطاء لو اضر بلبنه ويحرم جمعه بينهما في مسكن ويجوز برضاهما كنومه بينهما في لحافة احد ويجوز بينها
وبين سريته برضى زوجة فقط ويجوز نومه مع امراته بلا جماع بحضرة محرمها وله منعها من خروج
من منزله وكيم بلا اذنه فلا نفقة وليس له اذنه في خروجها لمرض محرم او موته وله منعها من زيارة
ابويها وقيل لا كلامها ولا يملك منعها من ذيارتها ولا يلزمها طاعته ابويها في فراق وزيارة ونحوه
بل طاعة زوجها احق وله منعها من رضاع ولدها من غيره الان مضطر اليها لا منه ولو لم يضطر على
غير طفلان يساويه في وجاته وقسم ويكون ليلة ليلة الا ان يرضين بالزيادة ويدخل نهارا تبعا ولا
في نسوبة في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة اذا قام بالواجب بالليل وعاده الليل الا لمن بعيشه
به كحارس وله اذا بايتها ان يدعو محرمها الى منزله ودعا البعض يسقط حق متنعه وليس له ابواة
باحد بهن ولا السفر بها الا بقرعة الا برضاها فمتى رضيه وبقسم للعتق بعضها بالحاب ويطوف
بمجنون مأمون وليه وبحبوبا وبحرم تخصيص باقاته وبقسم لحايض ونفاس ومريضة ومعيبة ومن
ظاهر ولا منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة مقاومميزة وكذا من سافر بها بقرعة اذا قدم وان كان
بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها ويقضي مع قرعة
ما تعقب السفر او تخلله من اقامة ولحرم دخوله في ليلتها الى غيرها الا لضرورة وفي النهار الا لحاجة
فان لم يلتها لم يقض ويقرع عن يسير وفان كثر او جامع لزمه القضاء وان اراد نقلة واخذ احدهن معه
والاخرى بيع غيره لم يجز الا بقرعة او رضى واذا سافر بها بقرعة لم يقض الا قضى ومن امتنعت
من سفر حمله او مبيت عنده او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة
وان سفرها هو فهي على حقها مزد لكه ولها ان تهب حقها من قسم بما مار لضرة باذنه ولو
ابت الموهوب لها وله فيجعله لمن شاء ومتى رجعت فيه عاد حقها ولو في بعض الليل ولا يقضيه
ان علم بعد فراغ الليلة ولا قسم عليه في ملك يمينه وله ان يستمتع بهن كيف شاء وتسقي
التسوية بينهن بكرهن عضلهن اذا لم يستمتع بهن واذا تزوج بكرا او ثيبا اقام عندها سبعا
وان كانت ثيبا اقام ثلاثا ثانيا حتى سبعا فعل وقضاهن للبواقي وان زفت اليه امرأتان كره
وقدم السابقة دخولا ثم اقام عند الاخرى ثم اقام ثم اقام عند الاخرى

لامة ليلة ولحرة
ولكتابية ليلتين

وان سافر بهن فقرعت دخل حق العقد في قسم السفر فيقضيه للاخريين بعد قدومه فان طلق
واحدة وقت قسمها اتم ويقضيه متى نكحها وله الخروج نهارا ليلا قسم لمعاشه وفقا حتوى الناس
والنشوز معصية الزوج ومنا يجب له عليها فمتى منعته حقه او اجابته متبرما متكرها وعظها
فان اصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي كلام دون ثلاثة ايام فان اصرت بعد ذلك ضربها غير مبرح اي
غير شديد بعشرة اسواط فاقل لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها متى يؤديه وان ادعى نكلها
ظلم صاحبه اسلمها حاكم ثقة يشق عليها ويكشف حالها كعدالة وافلاس وخبرة باطنة
ويرد ظالما فان تشاتما بعث حكيم وكيلين برضاهما وتوكيلها فانا متعالم الحبر او لا يقطع نظرها
بغيبة الزوج احدهما وانجنا احدهما انقطع وسن اهلها او رمعنه حكما ان يتعلان
فعا ما يريانه من جمع وتفريق بعوض وغيره ولو لم يرضيا فلا كلا ويقطع لغيبة لا لجنون
وعليها يشترط تكليفها وحرية واسلام وعدالة وذكورية وسغرفة جمع وتفريق

كتاب الخلع

وهو فراق زوجته بعوض بلفظ مخصوصه واذا كانت المراة مبغضة
للرجل وخشي الا تقيم حدود الله فرجحه فباح لها ان تفتدي نفسها منه وتسن اجابتها الا ان يكون له
اليها ميل ومحبة فيمسكها وعدم افتدائها منه ويباح لسوء خلقه وبذله ويبح وحالها مستقيمة
وعضلها لتفتدي نفسها ان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا ما لخلع صح والا فلا فيقع رجعيا
بلفظ طلاق او نيته والا لغو او بيع ممن يبح طلاقه وان يتوكل فيه وبذله لعوضه كمن يبح
تبرعه من زوجة وغيرها ان سمى عوضه منه او منها وضمنه والا فلا وكذا خلعها بماله
وفضولي قال طلقي نفسك وانت برئ من مهرها فعلت بانت ولم يبرء ويرجع على الاب ومع
خلعه من صغير وسفيه وعبد قبض عوضه المكاتب ومحجور عليه لفلس مال الاكثر وكل
وسيد وهو اح وليس لاب خلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها ولا خلع زوجة ابنه الصغير المجنون
ولا طلاقها وكذا سيد صغير ومجنون والاظهر الجواز ان راه مصلحة وان خالعت بغير اذن سيد
على لم يبح وان خالعته محجور عليها لسفه او صغر او جنون لم يبح الخلع حتى لو اداه تعلق والاظهر
الصحة مع الاذن لمصلحة فعلى الاول يقع رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نواه والا لغو ويبح مع حجر
عليها للفلس زوجها وهو طلقة بائنة الا ان يقع بلفظ خلع او فسخ او فداء ولا ينوي به
طلاقا فيكون نسخا لا ينقص به عدد طلاق ولو لم يسموا لخلع لانها ضريحة فيه وكنايته بارتك
وابرئتك وابتغي مرضاتك ونحوه بشرط عوض بذل بغير نية والا فلا بد فيها من نية الخلع ممن اثر بها
منها وتعتبر الصيغة منها فيقول خلعتك ونحوه على كذا وتقول قبلت او رضيت ونحو برجعة
خلع بكل لغة من اهلها ولا يقع بعتقة خلع طلاق ولو اجهلها به وان شرط الرجعة
او الخيار فخلع لم يبح الشرط واسقط المسمى فيه ولا يبح تعليقه على شرط خلوفا ان ابدلك
او كذا فقد خلعتك لم يبح وقيل يبح اختاره ابن حمدان ولا يبح بغير عوض فان وقع بلفظ
طلاق فرجعي ولا يستحق اخذ اكثر مما اعطاها فان فعل كره وصح وان خالعها بمحرم وخمر

فكملع بلا عوض كما يعلمانه والاصح وله بدله وان خالع كافران بمحرم ثم اسلما او احدهما
قبل قبضه فلا شئ له وان خالعها على عبد او غيره فبان حرا او مستحقا فله قيمته وان بان
معيبا فله ارشه او رده وله قيمته وان خالعها على رضاع ولده او سكنى داره مدة معينة صح فان بانت
الولد او خرب الدار رجع باجرة باقي المدة يوما فيوما وان طلق فحولان او بقيتهما وكذا لو خالعته على
كفالته او نفقة مدة معينة فماتا مات فكالذي قبله ولا يعتبر قدر نفقته وصفتها بل يرجع
الى العرف والعادة وكذا موت موضعة وحمل لبنها في اثنائها وان خالع حاملا على نفقة حملها
صح وسقطت بفراقه او خالعته فابرأته من نفقة حملها صح ولا نفقة لها ولا للولد حتى يعطيه
ويبرأ على المعهود فاذا خالعها على ما في يدها من الدراهم او في بيتها من متاع فله ما فيها والاقل
دراهم واقل متاع وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله ذكر فان لم تحملا ارضته بشئ
والواجب ما يتناوله الاسم وان خالعها على عبد فله اقل ما يسمى عبدا وان قال ان اعطيتني عبدا
فانت طالق طلقت بان عبدا اعطته بانيا وسكت العبد نصا وان قال ان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت
طالق فاعطته اياه طلقت وان خرج معيبا فلا شئ له وان خرج مغصوبا او حرا لم يقع طلاق وان قال ان
اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق فاعطته غيره لم تطلق وان قالت اخلعني على هذا الثوب المروي
فبان هرويا صح وله غيره وان خالعته على مروي في الذمة فاتته بهروي صح وجب وطلاق يعلق
بعوض كخلع في الابانة فلو قال انا واذا او متى اعطيتني الفا فانت طالق فعلى الفور فان وقت
اعطته على صفة يمكنه القبض فيها فاكثر وازنه بالحضرة ولو كانت ناقصة في العدد او الوزن فان قبضه
طلقت بائنا وملكه وان لم يقبضه وطلقني واحدة بالف او على الف ولكذا او نحوه فطلقها ثلاثا استحقه
وطلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة لم يستحقه وان لم يبق من طلاقها الا واحدة استحقه ولو لم تعلم
ولو قالت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكره عقب الثانية بانت بها والا فلرجعيه وقيل
تطلق ثلاثا وهو ظاهر واح وان قالت اخلعني او طلقني بالف او على الف ولكذا ان طلقتني واخالعني
او ان طلقتني فلك علي ان فعلت بانت واستحق الالف بمجلس تعقد البدلان اجابها على الفور وفي الجواهر
من المجلس ولها ان ترجع قبل ان تجيبها لكن لو سألته الخلع فطلقها لم يستحقه ووقع رجعيا ولو سألته
الطلاق فخالعها الزوج وانكر له امرأته رشيدة وغير رشيدة فقالت انما طالقتاني بالف وان
شيئا فقالتا قد شئنا لزم الرشيدة نصف الالف وطلقت بائنا ووقع بالاخرى رجعيا ولا شئ
عليها وقوله لرشيدتين انتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وقول المرأته
طلقتا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته احديهما فرجعي ولا شئ له وان سقط الف وعلى
الف او على الف وبالف فقبلت في المجلس بانت واستحقته والا وقع رجعيا وله الرجوع قبل قبولها
ولا ينقلب بائنا بهذا لها الا في الحمل بعد عدم قبولها وان خالعته في مرض موته بما ابرئ عن
ارثه فلورثتها منعه منه وان طلقها في مرضه ثم اوفى لها او اقرضها بشهود كثر بما سيراثها منه من زايد
وان حابا بها فمن جميع من راس المال وان خالع وكيله مطلقا بمهرها مثلا كثر او وكيلها مطلقا بمهرها
فاقل وان زاد وكيلها او نقصه كيله ضمن النقص وكيلها الزيادة وان عين للوكيل عوضا

فنقصه لم يرجع الخلع وقال ابو بكر يرجع ويرجع عليه بالنقص ونصف عليه وهو اظهر وان زاد
وكيل الزوجة فمن صداقها الزيادة وان خالعن جنسا او حلولا او نقد بلد وصحت وان
تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح كطلاق وعنه تسقط بكونت عنها ولا تسقط نفقة
عدة حامل لا بائنة ما لم توضع بعضه وان ادعى مخالعتها بما به فانكرت او قالت خالعتك غير بائنة
بدعواه وحلفت لنفي العوض وان صدقت وقالت عنه غير ما ادعى فمنه تأويل منكر لزمها وان اختلفا
في قدر عوضه او صفته او تأجيله فقوله ومن حلف بعتقا وطلاق على شئ ثم اباه او باعه ثم عاد اليه فيمينه
باقيه كما لو لم يبعه وحدث الصفة في حال البينونة اما لو يحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق
ولا يصح فقيل بل اختاره ابن حمدان وصاحب الحاوي وابن القيم وغالب الناس راجع ذلك

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح او بعضه فالاول في الرجعية ويباح لحاجة
ويكره لغير ها ومن اذا كانت تحت الكتابي ضرر عليها ولم تركها صلاة وعفة ويحرم فرحيض وفي
الولي الحكيم ويصح من مميز مكلف حتى كتابي وسفيه نص عليه ويصح من صبي مميز يعقله نصا وطلاق سكران
موقوف وان تحملت الفرقة فباطل وتنزيجه باطل ويعتبر ارادة لفظ طلاق لمعناه فلا طلاق
لفقيه يكرره وحاكى عن نفسه ونائم لا يقع من مجنون ومغمى عليه ما لم يذكر ا بعد افاقة انها
طلقا فيقع نصا ويقع طلاق من لا يعقله كسكران ونحوه محرم ولو خلط في كلامه وقرائنه او سقط
تمييزه بنحو الاغماء ومحل الخلاف في هذا ويؤاخذ بما قر الوكيل فعل يعتبر له العقل او كل ينجح
ونحوه لمجنون نصا ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق وان هدد به بما يضره ضررا كثيرا كاخذ
ماله ونحوه قادر بسلطان او تغلب كلص ونحوه فاكراه وضرب ولده وحبسه ونحوها اكراه لوالده واكراه
على عتق وبيع ونحوها كطلاق فلا يقع في نكاح مختلف فيه نصا كبعد حكم بصحته ويكون بائنا ولا يجوز في
طهر جومع فيه ولا يكون بدعة ولا يقع في باطل اجماعا ولا في نكاح مقطوع فيه انه فاسد اجازته وان تعددها وفي
صح طلاق من وكيله فيه نصا وتوكيله وله ان يطلق ما شاء ما لم يحدله حد اجزم به في الهداية والمستوعب
وابن عبيد وسمح تذكرته وقدمه في الرعاية بتقييد الحاوي المعمول به متى شاء الا وقت بدعة ولا يملك
بالا طلاق تعليقا وان وكله فيه اثنين لم يملكا حدهما الانفراد الا باذنه وانه كلما فر ثلاث فطلق
احدهما اكثر وقع ما اجتمعا عليه وانه كلما فر طلاق نفسها فوكيل واختار من ثلاث ما شاء فلها اثنتان

باب السنة للطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها واحدة من طهر لم
يصبها فيه الا ان طهر ثقة له حيضة من طلاق حيض فبدعة وان طلقها حيض وطهر اصابها فيه ولم
يستبن حملها فبدعة يحرم ويقع وتسن رجعتها وطلاقها ثلاثا بكلمة وكلمات في طهر ما كثر قبل رجعة
لم يصبها فيه حرام نصا الا ان تتيقن براءة بها بعد رجعة او عقد وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها
ومن استبان حملها السنة لطلاقها ولا بدعة فيها ولا عدد فلو قال لاحد هؤلاء انت طالق للسنة
طلقة وللبدعة طلقة وقعتا وبدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا حرت من الحيض ذكره ويقبل حكما
وقوله لمن لها سنة وبدعة انت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وان كان حايضا
طلقت اذا طهرت من حيضة مستقبلة وانت طالق للبدعة وهي حايض او في طهر اصابها فيه طلقت
في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا حاضت او اصابها وينزع في الحال ان كان ثلاثا

فصوله وغالب الناس على الكراهة
واقع وفي الكافي ليس بصحيح ولو قال ركبت
الفرس الكامل او عذرا به ثابت

بمان يوجد عالم وعمر غيره وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه
والثانية طاهرة بعد رجعة لو عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه
قال الموفق وغيره هذا المنصوص وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللاتي لم تحض
لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير موطوء بها فتبين بواحدة وان
قلنا الاقراء الاطهار وهي من اللاتي لم تحض طلقت في الحال طلقة ويقع الباقي في الاطهار
الباقية ويباح خلع وطلاق لبسوا لعارض بدعة وتقدم في الحيض وانت طالق احسن الطلاق
واجمله واقربه واعدله والكله وافضله وانته واسنه وطلقه سنية او جميله ونحوه
كانت طالق للسنة واقبح واسمج والمحشه واردأه وانتنه ونحوه كالبدعة فان نوى احسن
احوالها او اقبحها كونك مطلقة وقع او قد وانت طالق في الحال للسنة وهي حايض او طالق للبدعة
في الحال في طهر لم يصبها فيه كطلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصرحه لفظ طلاق
وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقه اسم فاعل فمتى اتى به وقع نواه او لم ينوه ولو هازلا او لاعبا
مطلقا وان ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد انها مطلقة
من زوج كان قبله لم يقبل في الحكم وقبل بالله ان لم تكن قرينة من غضب او سوالها وكذا الحكم لو قال
اردت ان تحيض فتطهر فتركت الشرط ولم ارد طلاقا ولو قيل اطلقت امراتك فقال نعم واراد كذبا طلقت
ولو قيل اخليتها ونحوه فقال نعم فكناية وكذا الجواب لامراة او لست لي بامراة او لا امراة لي ومن اسند
عليه بطلاق ثلاث ثم افتى بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بينه
انه مستند في اقراره ذلك من جهله مثله ذكره ابو العباس واقتصر عليه في الفروع ولو قيل له الك
امراة فقال لا واراد كذبا لم تطلق وان لطمها او طعنها او سقاها او البسها ثوبا او اخرجها من
دارها او قبلها ونحوه وقال اردت الطلاق طلقت فهو صريح فما ملكه منه سمعا او نوى وهذا سب
طلاقك قبل حكما وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لاخرس شر كذلك فصريح فما نواه وان طلقها
شيء او لم يرد شيئا او لا يلزمك شيء طلقت وانت طالق او واحدة او لا لم يقع وان كان صريح طلاقها
بشيء بين وقع ولو لم ينوه لانها صارت كذلك فيه والاظهر عدمه ان لم ينوه واختاره جماعة وان
نوى تحويد خطه او علم اهله قبل حكما ويقع من اخر سرد حروه باشارة فلو فهمها البعض فكناية وتاويله
مع صريح كنطق وكنايته طلاق وصرحه بلسان العجم بهشتم فاذا قاله من يعرف معناه وقع ما
نواه وان قاله عجمي لا يفهمه او نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه لم يقع ولو نوى موجبه عند اهله

وكنايته الطاهرة سبعة خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة والحرج وحرة والحقية كاخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي واشمي واحدة واعتزلي ولا حاجة لي وسايبتك وشرواعتاكالله وخليتك وانت

مخلاة ولست لي باسرة واعتدي واعتزلي واستبرئي ونحوه وحبلك على غاربك ونزوجي من شيت
وحللت للازواج ولا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقتك وخط شعرك وتقنعي كناية ظاهرة
والحقي باهلك والله قد اراحك ممن وجرى القلم ولفظ الفراق والسراح كناية خفية ولا يقع
بكناية الا بنية مقارنة للفظ الا زحال حصر مندوحة وعجز وحرام يسوا لها نلو لم يرده او اراد
غيره فهذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع نية بائنا ظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وعنه ما نواه
فان لم ينو شيئا فواحدة عند القاضي والموفق وينبغي حكما بالحقيه ما نواه مطلقا الا ان كانت
واحدة فواحدة عند القاضي والموفق فان لم ينو عددا او قع واحدة ونحو كلي واشربي واقعدي
واقربي وبارك الله لك وانت سليمة او قسيمة وكذا انا طالق او انا منك طالق او بائن او حرام
او برية او خلية وان نوى ان كظهر امي ينوي به الطلاق لم يقع وكما ظهرا وانت علي حرام او
ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام ظهارا ولو نوى به الطلاق لانه صريح فيه وما احل الله علي
حرام اعني به الطلاق تطلق ثلاثا نفاها عنه طلاقا تطلق واحدة وانت علي كمية ودم يقع
ما نواه فان لم ينو شيئا فظهار وان قال حلفت بطلاقك وكذب ديني ولم يحكما وامرك بيدك
كناية طاهرة تملك بها ثلاثا وان نوى واحدة وهو في يدها ما لم يفسخ او يطأ واختاري كناية خفية
تملك بها واحدة ما لم ينو اكثر ولها الطلاق في المجلس ما لم تشاغلا بما يقطع الا ان يجعل
لها اكثر فان ردته او رجع فيها او وطيها بطل خيارها فان قبلته بلفظ الكناية ونواته او
قال طلقت نفسي وقع وكذا وكيلها ما تقدم وان اختلفا فريتها قوله وان رجوعه فقوله ويقبل
قوله انه رجع قبل ايقاع وكيله قاله الاصحاب نقله في المحرر ونص على انه لا يقبل الا ببينة
وجزم به في الترغيب والاظهر خلافه وكذا ادعوى عتقه ورهنه ونحوه وهو الظاهر
وجعل علي الى صلى الله عليه وسلم تخييرنسايه وانما الطلق بعلم فقال الحسن يعني بقوله الطلاق
وقع وليس لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها ذكر وطلق نفسه على التراخي هو نوكيل يسطل
برجوعه ولها ان تطلق ثلاثا ما لم يريد كرد وكذلك فيه ومميز وغيره كبالغ في ذلك كله ونصا
ووهبتك لاهلك او لنفسك وقع البتة واحدة رجعية والا لغو كسبي الغير نصا وتخيير نية واب
وسوهوب له ويقع اقلها وان نوى بالهبوا لامر الخيار الطلاق في الحال ووقع ولغط امرك اختياري
وطلاق للتراخي فرجعة كبل من طلق قبل سلم يقع نقلا بن هانئ لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك
لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال فيملك الحر وعبده
بعضه نصا ثلاثا وان كان تحته امة ويملك عبد اثنتين ولو تحته حرة وان الطلاق لا
الطلاق لازم لو اوقع الطلاق قبل سن او على الطلاق او على الطلاق ونحوه صريح لما سمى او معلقا
بشرط او محلوفا به فيقع ثلاث بتنجيزها ومع عددها واحدة ان نوى ان لم تكن امراة ونوى بينة او

بسبب يعم او يخص عمله به والاوقع بالكل واحدة واحدة وقيل بواحدة بقرعة وان
طالق ونوى ثلاثا فثلاث كبينونتها بانت طالق طلاقا وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين وان
طالق واحدة ونوى ثلاثا واحدة وعكسها بعكسها وان طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث
وان اراد العقود ضبطن ثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة وان طالق واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى
وهذه والثانية ثلاثا وان طالق كل الطلاق او جميعه او اكثره او منتهاه وغايته او اقصاه
او عدد الحصى او القطر او البحر او الرمل او التراب او باباية طالق ثلاث وان نوى واحدة وكالف
يقع ثلاث فان نوى كالف صح بينها قبل حكما وابنه لو اغلظه او اطوله او اعرضه او سمك الدنيا او
مثل الجبال او عظمه ونحوه طلقة ما لم ينو اكثر وطالق بعدد واحدة الى ثلاث ثنتان وطلقة في اثنتين
ونوى بها اثنتين فثلاث وان نوى بوجه عند حساب عرفه او لم يعرفه فثنتان وان لم ينو وقع
ما يراه حاسب ثنتان وبغيرها واحدة وجزء طلقة كهي فاذا اثنان طالق نصف طلقة فطلقة
وكذا نصف طلقة او نصف طلقتين وكذا نصف وثلث وسدس طلقة ومثله نصف طلقة ثلث طلقة سدس
طلقة وان كرر الواو وثلاثة وان نوى بنصفي طلقتين او ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع او اربعة
اثلاث طلقة ونحوه ثنتان وان نوى بثلاثة انصاف ثنتين ثلاث وان نوى الاربع او قعت بسكت
او عليكن طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وان قال لاربع سكن طلقة وطلقة
فثلاث وان طلق جزأها شيعا او شاعا او بعضا طلقت بقدره او اصبعا طالق طلقت ان كان لها
اصبع والا فلا ولا تطلق بشعر وظفر وشعر وسواد وبياض وريق ودمع وعرق وحمل ونطلق
بروح ودم وحياء ولا تعتد على كلام المنع منها وحكم عتق الكل كطلاق وان قال لمدخول بها
انت طالق وكرره لزمه العدد الا ان ينوي تأكيدا متصلا او انها بها وان نوى بالثانية تأكيد
الاولى لم يقبل وتأكيد الثانية يقبل وكذا تأكيد اولى بها وانت طالق طالق لم يقع واحدة ما
لم ينو آلا شيء وانت طالق وطالق وطالق واكد الاولى بالثانية لم يقبل وان اكد الثانية بالثالثة
قبل وانت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة واكد الاولى بها قبل وان اتى بالواو لم يقبل
وان اتى بشرط او استثنا او صفة عقب جمله اختص بها كالف او معطوف ومعطوف عليه
وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة وطالق طلقة
بعدها طلقة او قبل طلقة طلقت ثنتين وبعد طلقة كبعدها طلقة لكن لو اراد طلقة
بعدها طلقة وقعتا قبل حكما وبغير مدخول بها يقع طلقة ولم يلزم ما بعدها ونوله لها
انت طالق طلقة قبلها طلقة واحدة وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او
طالق طلقة طالق ثنتان كفوقها او تحتها او مؤقتة ومعلق كمنجز فكل كلما فلو قال ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلاثا بالجزاء وقعت
طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فدخلت ثلاث ولو غير مدخول بها ولو اتى بدل

الواو بالفاء او ثم لم يقع حتى تدخل فيقع واحدة بها لم يدخل بها والا ثلاث وان
دخلت فانت طالق وكرره مرتبة طلقت مدخولا بها وغيرها ثنتين وانه صوابها ما
او تأكيدا فواحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج الجملة
بالا او ما يقوم مقامها بشرطه فاذا بعضهم من متكلم واحد يصح الاستثناء في الطلاق فيما قبل ولا
يصح في الاكثر ويصح في النصف ثنتان الا واحدة يقع واحدة وثلاثا الا واحدة ثنتان وثلاثا الا ثنتين
الا واحدة او ثلاثا الا واحدة الا واحدة والا واحدة او واحدة وثنتين الا واحدة
ثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين لم يقع الا ثلاثا او الا واحدة او ثلاثا الا اربع طلقة او ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة او لا طالقا او ثنتين واحدة او ثنتين ونصفا الا واحدة
او ثنتين وثنتين الا ثنتين الا واحدة ثلاث لعطفه بالفا او ثم وفي القواعد قاعدة المذهب ان
الاستثناء يرجع الى ما يليه كالعطف بالواو ويصير الجملتين واحدة قال في الجمع وليس على اطلاقه وشرط فيه
مر شرط ونحوه اتصاله عادة لانقطاعه كما انقطاعه لتنفس ونحوه ونيته قبل تمام المستثنى منه وقطع
جائعة وبعده قبل فراغه اختاره ابو العباس وقال لا يضر فصل يسير بنيته واستثنا وان
طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث ونوى الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه
لم يقبل وان لم ينو الاربع قبل وان استثنى بمشيئة الله طلاقها ديانة لم يقبل في الحكم وان قالت طلقني
ثلاثا فقال ان شاء الله طوالق طلقت وان استثنا فما قال حكما

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

فان طالق امس او قبل ان اتزوجك ولم ينو الايقاع لم يقع فان قال اردت اني زوجتها قبل طلقتها او طلقتها
ان نكاح قبل هذا قبل منه ان اتى بما يمكن ان يكذب به قرينة من غضب وسؤالها الطلاق ونحوه
فان مات او جن او خرس قبل العلم بمراده لم تطلق وان طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها
النفقة فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وان قدم بعد شهر وجزء طلق فيه تبينا وقوعه
وان وطيء حرم ولها المهر وان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر وزنا ان الطلاق بائنا وقدم بعد
شهر ويومين صح الخلع وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق ويطل الخلع واذا لم يقع خلع
رجعت بعوضه الا الوجيعة يصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث بائنا وان طالق
قبل موتي بطلقة في المرض وان قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر او نحو ملم يصح ولا يقع مع موتي
او بعده والحكم كما حياة طالق فمات احدهما تطلق الاخرى وان تزوج لعنة ابيه ثم قال ان مات ابي
او اشتريتك فمات طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت وان قال ان ملكتك فمات طالق فمات ابوه
او اشتراها لم تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث
ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علق طلاقها على
فعل مستحيل عادة او فرقه فالاول كانت طالق ان صعدت السما او شالت الميت او البهيمة او طرت
او لا طرت او قلبت الحجر ذهبا والنار كانت طالق ان صعدت السما او شالت الميت او البهيمة او طرت
او لا طرت او قلبت الحجر ذهبا والنار كما ندد ت امس او صعدت بيننا الضيف او شربنا الكوز
ولا ما فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان طلقه على عدد منه كانت طالق لا شربنا الكوز

الألوكة
www.alukah.net

احكام الكافر وكذا لو تركه شرطا او ركنا لجماعة عليه او مختلفا فيه يعتقد وجوبه
وقيل لا يقتل بمختلف فيه وهو اظهر **باب الاذان والاقامة**
وهو اعلام بدخول وقت صلاة او قربه لفجر وهي لاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص
فيهما وهو افضل من اقامة وامامة وله الجمع بينهما وهما مشروعان للصلوات
الخمس والجمعة دون غيرها وبنادى العيدين وكسوف واستسقاء فقط الصلاة جامعة
او الصلاة وبعضه في كلامه لرجال دون نساء وخناثى فيكره لها بلا رفع صوت
وليس اذان مولود حين يولد وفي الرعاية وغيرها ويقيم في اليسرى ويحنك بتمرة وهما
فرض كفاية لغير فقاد ومصل وحده ومسافر فيسن فان تفاقهل بلد على تركهما
قاتلهم امام او نايبه ولا يجوز اخذ اجرة عليهما ان لم يوجد متطوع بهما رزقه امام
من بيت مال ويسن كونه صيتا عالما بالوقت وبصير اول ويشترط ذكوريته وعقله
واسلامه فان تشاح فيه نفسان فاكثر قدم من فضل بصفة فان استووا قدم من
يختاره المصلون من الجيران او اكثرهم وان استووا اقرع وان لم يكن مؤذن راتب
يقدر الحاجة ويقيم من يكفي والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والاقامة
احدى عشرة كلمة فان رجع الاذان وثنى الاقامة فلا بأس وليس قوله في اذان
الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة وان يؤذن اول وقت ويترسل فيه
ويجدرها ولا يعربها بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قايما ويكره بان قاعد لغير
عذر الا لمسافر فلا يكره بان متطهرا فيكره اذان جنب واقامة محدث مطلقا على وضوء
عال مستفلا ان اذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح
ولم يستدر ويجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه ويرفع وجهه الى الناحية
كله نفا ويسن ان يتولاها معا ويقيم في موضع اذانه ان لم يشق ولا يبح الا موتا
متوالي عامة احد عدد ورفع الصوت به وكن يجعل الساع مالم يؤذن لنفسه
او حاضر ويكره بسير كلام وسكوت بلا حاجة فان كثر او كان محرما لم يبن
ولا يجوز الا بعد دخول وقت ويصح لفجر بعد نصف ليل ويكره في رمضان قبل فجر ثانيا
نفا وعنه لا يكره مع عادة واختاره جماعة وهو اظهر وعليه العمل وبسن

جلوسه بعد اذان مغرب وغيرها اذا سن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم
ويحرم خروجه من مسجد بعد اذان بلا عذر او نية رجوع **الا اذا اذن** لفجر
قبل وقتها نقله ابو العباس وسن جمع او على فوات اذن للاولى واقام لكل
صلاة ويجوز اذان جميع ومكبر ويكره ان لم يحل المتبوع الكراهة فيها لا اذان فاسق
وخنثى وامراة ويسن لمن سمع مؤذنا او لوثا بنا او ثانيا حيث سن عن نفسه نسا او المقيم
ان يقول مثل ما يقول لا مصل وتخلل وبقضيانه الا في حيعلة فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله فقط وعند التثويب صدقت وبررت او صدقت وبالحق
نطقت قاله المجد في شرحه وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة
ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا سكرا ولا يقول الدرجة الرفيعة
ثم يدعو بما ورد وعند اقامة مغلبه احد وقت اذان المؤذن واقامة الامام
ولا يركع داخل مسجد تحية قبل فراغ مؤذن ولعل المراد غير اذان جمعة قاله
في الفروع **باب شروط الصلاة** وهي ما يجب لها قبلها قال للتنقيح
قلت الاولى على ما يأتي وهي ستة لكونها جمع شرط وهو ما يتوقف عليه كحكم الشرع
ان لم يكن عذر ولا يكون منه ومنها اسلام وعقل وتمييز **اولها** دخول الوقت
والثاني الطهارة من الحدث والصلوات المفروضات خمس **الظهر** وهي الاولى ووقتها
من زوال شمس وهو ابتداء طول ظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان
لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره تختلف باختلاف الشهر والبلد فاقل ما
تزول في اقليم الشام والعراق على قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد الزوال تزولا على عشر
اقدام وسدس قدم تحصل كان ذات الاول وتزول على اقل واكثر فوق ذلك وطول الانسان
ستة اقدام وثلثان يقدمه تقريبا الى مصير ظل الشخص بعد طل الفيء والافضل
تقديمها ويسن تاخيرها في شدة حر لو صلى وحده حتى ينكسر وغيم نفلا لمن يصلي
جماعة او ترقب وقت الثانية غير صلاة جمعة فيها وتاخيرها لمن تلزمه جمعة
الى بعد صلاتها ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها افضل وفي ضيق الحج **ثم العصر**

او ان لم اشربه ولا ما فيه او لاصعدن السما او ان لم اصعدها او لافعلن فلانا ذا هو بمنت
عليه او لا او لاطيرن وكفوه طلقت في الحال وعتق وظهار ويمين بالله
كطلاق وان طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق فيهما وان طالق غدا او يوم السبت او في
رجب تطلق باول ذكر وطالق اليوم او في هذا الشهر تطلق في الحال فان قال اردت في
آخر هذه الاوقات دين وقبل حكما الا في قوله غدا او يوم السبت فلا يدين نفاه لا يقبل
حكما وان طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده تطلق في الاولى واحدة
وفي الثانية ثلاثا وان طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او ان طالق ان لم اطلقك اليوم او ان
طالق ان لم اطلقك تطلق في آخره وان طالق يوم يقدم زيد فمات قبله وقدم بعد
موته تطلق مرارا ان اليوم وان طالق غدا اذا قدم زيد فمات قبل قدومه لم تطلق
وان طالق اليوم غدا فوحده فان نوى طالق اليوم وطالق غدا او بعضها اليوم وبعضها
غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم وباقيها غدا فواحدة وطالق الى شهر او حول ونحوه
تطلق بمضيه الا ان ينوي طلاقا في الحال فيقع كانت طالق البكة وكم ينو بلوغها
مكة وان طالق في آخر الشهر تطلق في آخر جزء منه وقيل بطلوع فجر آخر يوم منه كذا في آخره
اختاره الاكثرون وفي آخر اوله تطلق بطلوع فجر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان
نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد وان قال كل يوم طلقة
وكان لفظه نهارا وقع اذ ذاك والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال اذا مضت سنة
وقع بعد اثني عشر شهرا وان عدده وقع باسلاف الحج وان طالق في كل سنة طلقة تطلق الاولى
في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة اكانت في عصمته فاذ بانت حتى يصح السنة
الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في الثانية او الثالثة وقعتا الطلقة عقبه وان قال ردت
وفي التي قبلها اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل حكما وان قال اردت ان يكون ابتدا السنين المحرم
دين ولم يقبل حكما وان طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت وكذا ان
لم ينو شيئا وان قدم نهارا طلقت قرأ له وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق الا بنية

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شرع حاصل عند شرع حاصل
او عزحاصل بان او احدى اخواتها مع تقدم شرط وتاخره بمرة مع كتابته مع قصده وان
فصل بين شرط وحكمه بكلام مستطرد كانت طالق يا زانيه ان قمت لم يضر وبقطعه بسكوته
وتسبيحه ونحوه وان طالق ان مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وتعم بنداى المضافة الى
الشخص ضمنا ما علما كان او مفعولا ويقع من زوج لا من اجنبي فلو قال ان تزوجت فلانة او
اطلقها او نا لاجنبية ان قمت فانت طالق فتزوجها لم تطلق فيهما ويقع معلق بوجود
شرطه وان علق سلامه او كفه لم يلزمه قاله ابو العباس [illegible] رح لا نعلم فيه خلافا

قار

بين اهل العلم وان قال عجلت ما علقته لم يتعجل وان خالف سقطا ان بالشرط ولم لزم وقع
في الحال وان طالق قبل ان اتزوجك او ان تزوجتك او ان الشرط المستقبل في طلاق
وعتق غالبا ست ان واذا ومتى واى ومن وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما
وان تزوجت ونحوه فمتى تزوجها طلقت اذا تزوجها كحلفه لافعلن كذا فلم يفعله
زوجة ثم تزوج اخرى وفعله لم تطلق وكلها على التراخي اذا لم تعين فورية ونية
الفور او قرينته فان اتصلت بها صارت على الفور الا ان مقطع عدم نية او قرينة فور فاذا
قال انت طالق واذا او متى او اى وقت شاءت او كلما قمت فمات طلقت ولا
يتكرر بتكرره الا كلما او انما كلما اكلت رمانة وكلما اكلت نصفها فماتت طالق فاكلت
رمانة طلقت ثلاثا ولو جعل عجزها ان طلقت ثنتين فطلق بصفات كان ان دخلا
او اسود او فقيها فاجتمعن في شخص فوقع بكل صفة ما علقه بها وان لم اطلقك فمات طالق
ولم يطلقها لم تطلق الا آخر جزء من حياة احدهما الا ان ينوي وقتا او تقدم نية بفور
فيتعلق به وان قال لم اطلقها او اي وقت لم اطلقك فماتت طالق تطلق بمضي زمن
يمكن طلاقها فيه واذا لم او متى لم اطلقك فماتت طالق ولم يطلقها تطلق في الحال وكذا لم اطلقك
فماتت طالق تطلق ثلاثا بمضي زمن يمكن طلاقها فيه وتطلق بخروج بها واحدة وان
بفتح الهمزة شرط مع عام وان قاله بعارف مقتضاه طلقت في الحال وان قال اردت طالق طلقت
في الحال وان قال اردت ان جعلت قيامها وطلاقها متراخيا لم يمكن قبل حكما
وان قمت فقعدت او ان قعدت اذا قمت او قعدت ان قمت او قعدت متى قمت فمات
طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وانت طالق الا ان قمت وقعدت كان قمت وقعدت
تطلق بوجود هما كيفما كان وان قمت او قعدت تطلق بوجود احدهما وان حنثت ونحوه
فانت طالق تطلق باوله فان بان انه ليس بحيض لم تطلق به وان حنثت بحيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر منها ولا يعتد بحيضة هي فيها وان قال ان حضت فانت طالق
فقال حضت وكذبها فقولها لا زوج دخول الدار ونحوه واذا طهرت فانت طالق طلقت
اذا انقطع دمها وان كانت طاهرا اذا طهرت بحيضة مستقبلة وان قال حضت
فانكرته طلقت باقراره وان حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا طهرت حيضا وقوعه
بعضها وان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت في ضرتها
وان حضتا فانتما طالقتان فقالتا حضنا معا طلقتا وان كذبها لم تطلقا وان كذب احداهما
طلقت وحدها وان قال لاربع فتلن قد حضنا معا فمن طلقت منهن واحدة

ان قمت و

او اثنتين لم يطلق منهن شيء وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وكلما حاضت
احدى كن او انكر حاضت فصدقتها طوالق فادعينه وصدقهن كملن كاملا واحدة
واحدة لم تطلق وتطلق ضرائها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقا طلقة طلقة والمكذبة
ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضنا حيضة
طلقتا بثر وعمرا وحيضتين وان كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا تبينا
وقوع الطلاق من حين اليمين الا ان يطأ بعد اليمين وتلد لستة اشهر فاكثر من وطيه فلا تطلق
وان لم تكن حاملا بالحمل والحرم وطوها قبلا استبرأها في المستقبل وزوال الريبة او ظهور
حمل في الثانية انكاما الطلاق بائنا ويحصل استبراء الحيضة الموجودة او مستقبلة او ماضية
لم يطأ بعدها وان كنت حاملا بذكر فواحدة وبائن فثنتان فولدتهما فثلاث وان ولدت ذكرين
فطلقتان قال المنتج ويحتمل الاطلاق وان كان حملك ذكرا فواحدة وان فثنتان فوضعتهما لم تطلق وان
علقه على الولادة فالوقت تيسير به الامة ام ولد وقع ويقبل قوله في عدم الولادة وان لدت ذكرا فواحدة
وان فثنتان فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت طالق مع انقضاء ذكر
وان شككت كيفية وضعها وقعت طلقة ولغا ما زاد ولا اثر لتبين ان ولد حيا او ميتا وان طلقتك فانت
طالق كيفية وضعها وقعت طلقة ولغا ما زاد ولا اثر لتبين ان ولد حيا او ميتا وان طلقتك فانت
طالق ان لم اطلقك فطلقها بائنا لم تقع المعلقة كان خلعتك فانت طالق لم تطلق به وتقدم في شروط البيع واذا
طلقتك فانت طالق ثم قال ان لم اطلقك فانت طالق فقالت لم تطلق ثم قال ان لم اطلقك فانت
طالق فقالت فانت طالق فقالت فانت طالق فقالت فانت طالق فقامت فثنتان وكلما
فانت طالق فقامت واحدة وان لم تقم ثم اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت فثنتان وكلما
طلقتك فانت طالق ثم قال ان لم اطلقك فانت طالق فثنتان لم تحولها ولغيرها واحدة وهي المنجزة وكلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق فقام وقع بمباشرة او سبب ثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين
وكلما وقع عليك او انه وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال ان طالق وقع ثلاث واحدة
واحدة بالمنجز وثنتان بالمعلق ويلغو قوله قبله وتطلق غير مدخول بها واحدة وهي المنجزة وتعز
هذه بالتربيع وانقال لاربع ايكن وقع عليها طلاقي فصراحها طوالق ثم وقع على احدة
طلقن ثلاثا ثلاثا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان وكلما طلقت ثلاثا
فثلاثة وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن معا ولا عتق خمسة عشر عبدا وقيل عشرة
كان بدل وكلما وقيل يعتق باربعة وهو اظهر واذا انكر طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا انكر
كتابي فانت طالق فانكرته كملا ولم يقع ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت انك طالق
بالطلاق الاول قبل حكما وان قال ان حلفت بطلا فانت طالق فقالت طالق ان قمت او
دخلت الدار طلقت في الحال وكذا كل شرط فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه سوى تعليقه
بمشيتها او حيضها وطهرها وانت طالق اذا طلعت الثمر او قدم الحاج فشرط لحظ وان
وان حلفت بطلاقك او ان كملتك فانت طالق واعاده مرة اخرى سواء وان اعاده ثلاثا

ثلاث ان لم يقصد به انشاءها وتبين غير مدخول بها طلقة ولم تنعقد يمينه الثانية
والثالثة فرصلة الكلام وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان واعاده طلقتا
طلقة طلقة وتبين من لم يدخل بها فلا تطلقان بقوله ثالثا وان قال ان دخلت الدار فانت
حلفت بطلاق احديكما او واحدة منكما فانتما طالقان واعادة طلقتا ثنتين وان قال
بينما مخيرا او فخيرتها طالق فطلقة طلقة وان قال احديكما فطلقة تعين بقوله وان
حلفت بطلاقك ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى
طلقت الاخرى وان كملتك فانت طالق فحققي ذكرا او زوجها فقال نخ او اسكتي
او سري ونحوه او قال ان تممت فانت طالق طلقت بما لم ينو غيره ويحمل الاخير
بكلام متصل بيمينه وهو ظهر وان بدا تكلم بكلام فانت طالق فقالت ان بدا تكلم وعمرو
حر الحقت بينه ثم ان بدا لها الحقت بينهما وان كملت فلانا فانت طالق فكلمته فلم
يسمع لشغل او غفلة او كاتبته او راسلته حنث وان اشارت اليه او كلمته وهي مجنونة
لم تطلق وان كلمته سكران او نام بحيث انها تكلم او مخمورا يسمع حنث وان كلمته ميتا
او غائبا او سمع عليه او نائما لم يحنث وان قال ان كلمتها هذين فانتما طالقتان فكلمت
كلا واحدة منهما طلقتا وان خالف امرء فانت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية
لم تطلق وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق فاذن
لها مرة فخرجت عالمة باذنه تعالى لم تطلق ثم ان خرجت بلا اذن ولا نية طلقت وان
اذن ولم تعلم فخرجت طلقت وان خرجت الى غير حمام بغير اذنه فانت طالق فخرجت تريده
وغيره او خرجت اليه وعدلت الى غيره طلقت واذا قال ان طالقتان شئتما وكيفما او
حيث او متى شئت فلهن على التراخي فمتى شاءت ولو كارهة طلقت حتى لو رجع قبل مشيتهما
وان طالقتان شئتما ان شئت فشاء لم تطلق وان طالق ان شئت وشاء لم تطلق الا بمشيتهما وان طالقتان ان شاء زيد فشاء او جاء خرس لم تطلق وان فهمت
اشارته بها كنطقه وان شاء وهو سكران فكطلاقه وقيل لا تطلق هنا وهو اظهر وان
مميزا يعقل المشية فشاء طلقت والا فلا وان طالق الا ان يشاء زيد فشاء او جن طلقت
في الحال وان خرس وفهمت اشارته كنطقه وان طالق واحدة الا ان يشاء زيد او
تشاء ثلاثا او ثلاثا الا ان يشاء او تشاء واحدة فشاءا وشاءت الثلاث او الواحدة وقعت
وقيل لا تطلق بحال فان لم يشأ او شاء اقل من ثلاث فواحدة في الاولى وان طالق
ان شاء الله طلقت ولا منه ان جزم ان شاء المعتق وان طالق الا ان يشاء الله او لم
يشأ الله او لم يشأ الله تطلق ولو دخلت الدار فانت طالق واحدة ان شاء الله لو ان طالق
او جزم ان دخلت الدار ان شاء الله فانه نوى رد المشية الى الفعل لم يقع والا وقع وفيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع طرق للاصحاب في الانصاف وانت طالق لقدوم زيد او مشيته طلقت في الحال وان قال
اردت الشرط قبل حكما وان كانت تحيض ان بعد بتراخ منه بالنار او ان كنت تحبينه بقلبك فانت
طالق فقال انا احبه لم تطلق وان قالت كاذبة وكذا ان كنت تبغضين الجنة او الحياة ونحوه وتعليق
عتق كطلاق فيما تقدم ويقع بالموت وانت طالق اذا رأيت الهلال او عند رأس الشهر تطلق
باكمال العدة واذا روى بعد الغروب الا ان ينوي حقيقة رؤيتها ويقبل حكما وهو هلال
الثالثة ثم يقول من بشرني بقدوم زيد فهي طالق فاخبره بها امرأته طلقت الاولى الا ان تكون
الثانية هي العائدة فتطلق وحدها وان قال من لحبر لي فكمن بشرني وان حلف لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا او جاهلا لم يحنث في طلاق وعتاق فقط وان فعله مكرها لم يحنث فقط ومن يمنع
يمينه ويقصد منعه كهو فيهن وان فعله فرجيونه لنومه لم يحنث وان حلف ليفعلنه فتركه
فتركه مكرها او ناسيا لم يحنث وان اعتقد ما يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل
ففعله ناسيا يحنث في طلاق وعتاق فقط وان حلف لا يدخل على فلان بيتا ولا يكلمه ولا يسلم
عليه اولا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه او سلم على قوم هو فيهم او عليه ولم
يعلمه او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او اجاله بحقه ففارقه ظانا منه انه برئ حنث الا في سلام
وكلام وان علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وان حلف لا يفعل شيئا او على ان
يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا بينة ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم
يحنث وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعل جميعه وان حلف لا يفعل دارا فدخل بعض سطحها
او دخل طاقا في الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا النهر
فشرب بعضه او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع او وهب بعضه لم يحنث ولا اشرب ماء هذا
النهر فشرب منه حنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه او لا يأكل طعاما اشتراه
زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او اكل طعاما طبخاه حنث وان اشترى غير شيا
مخلطه بما اشتراه فاكل اكثر مما اشتراه شريكه حنث والا فلا

باب التأويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظه ما يحتمله ظاهره ويجوز لغير ظالم فان اكل تمرا فحلف لتمرنه بعد ما اكلت
او لتمرنه نوى ما اكلت فاذا افردت كل نواة وحدها وعدت من منه لحد الى عدد يتحقق دخول
ما اكل فيه لم تحنث الا ان يكن جبلة يحنث وان حلف ليقعدن على باريه فرمينه ولا يدخله
باريه ادخل قصبا ونسجه فيه وبر وان حلف ليطبخن قدر ابر ملح وما كل منه ولا يجد طعم ملح
فيه بيضا ولا يأكل بيضا او شحما او لبنا لكن مما في هذا فاذا هو بيض او قلي على البيض ناطفا
وبزر القناح شرابا وان كان على سلم لم يحنث لا صعدت اليه ولا نزلت اليها ولا اقمت في مكان فنزل
العليا وقعد السفلى فتحمل بيمينه ولا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه انتقل الى
سلم آخر ولا اقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار لم تحنث اذا نوى ذلك او لم يعينه

ولو كان واقفا وحلف منه سكرها حنث وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان
له عندك وديعة فانه يعني بها الذي له ولو بغير الوديعة او غير مكانها او يستثني بقلبه
ولم تحنث وان حلف له ما فلان ههنا وعنى موضعا معينا برئ في يمينه وان حلف على زوجته لا
سرقت مني شيا فخانته في وديعة لم تحنث الا ان ينوه او يكون له سبب

باب الشك في الطلاق

وهو هنا سطلق التردد واذا شك هل طلق ام لا او شك في وجود شرطه لم تطلق وبنى على يقينه
وان شك في عدد بنى على اليقين فان طلق عددا ما طلق قبل زوجته وجهل عدده فطلقة
وقوله لزوجتيه احداكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت وحدها وان لم ينو اقرع وان
طلق معينة ونسي اخرجت بقرعة نصا ولا يطأ قبلها ويجب النفقة حتى يقرع وان مات اقرع
الورثة وان اشتبهت امراته باجنبية حرما الى اليقين وان زوج بغلام بانه ثم مات
وجهلت حرمت وان كان هذا غرابا فعلانة طالق وان لم يكن غرابا فعلانة فكلتيه
ولو كان غرابا فعلانة وان كان حاما فعلانة لم يقع بواحدة منهما وان كان غرابا فعبده
حر وقال غيره ان لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلم لم يعتق على واحد منهما فان
اشترى احدهما عبد الاخر اقرع بينهما وان كان غرابا فانا متى حره او امرأتي طالق ثلاثا وقال
اخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلم لم يعتق ولم تطلق وحرم عليهما الوطء لاحتمال
احدهما خطأ الا خر وان كانت مشتركة بين موسرين عتق وان فيها كل منهما نصيبي عتق
على احدهما ويميز بقرعة وان تميز بالمطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت
اليه لا ان تكون تزوجت او حكم حاكم وان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق ثلاثا وقال
سلم طالق واسمهما سلم طلقت امرأته وان ادعى انه اراد الاجنبية دين ولم يقبل
حكما الا ببينة نصا وان نادى امرأته فاجابته اخرى له فقال انت طالق يظنها الصاحة
طلقت للنداء فقط وان قال علمتها غيرها واردت النداء طلقتا معا وان قال اردت الثانية
طلقت وحدها وان قال لاجنبية ظنها امرأته فعلانة انت طالق او انت طالق غير
تسمية طلقت زوجته وكذا على عكسها وهو اصل المسايل مثله العتق وان قال لزوجته
او امنيه احداكما طالق او حرة عدا فانت زوجته او باع امته وقع بالباقيه

باب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما
كانت عليه بغير عقد اذا طلق امرأته بعد دخوله بها او خلوته نصا في نكاح صحيح
حرا قبل ثلاث او عبدا قبل اثنتين بغير عوض مثله رجعتها في العدة بغير رضاها ولو
امة على حرة ويملكها ولي مجنون والقاضي رجعة راجعت امرأة او رجعتها او راجعتها او
ردت نفسها او امكنتها وليس بيننا لمحتها وتزوجتها ولا من شرطها الاشهاد نصا وعنه بلى لكن
لو اشهد واوصى الشهود بكتمانها فاطلعه نصا والرجعية زوجته يلحقها طلاقه ظهارا وايلاء

ويباح له وطوها والخلوة بها والسفر بها وله التزين لموليع لعلها تحمل الرجعة
بوطيها ينوي به الرجعة اولا وعنه ليت مباحة لا تحصل برطيها لكن لا مهر لها ولو اكرهها
عليه ولو لم يراجع ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر الى فرجها وخلوة بها الشهوة فقط
وعنه بلى فيما اختاره الاكثر ولا يصح تعليقها بشرط ولا الرجعة في الردة وان طهرت من
حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها نص عليه وهو من الوجيز والتبصرة سالم كحضور وقت صلاة
وعنه لا وهو اظهر وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي وان انقضت عدة بائن ولم تحل
له الا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها تزوجت بغيره لم لا وان ادعى رجعتها
بعد عقد قبل قوله لا بعدها وان سبقته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك اخذ بقولها
وان سبقها فقوله وان تداعيا معا فقولها وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت
مزاحما رد اليه وليس لها حتى تعتد وان لم يشهد على رجعتها وانكرته رد بقوله وان صدقه
احدهما قبل على نفسه فقط ولا يلزمها مهر الاول له ان صدقته ومتى بانت مزاحمة
او غيره عادت الى الاول بلا عقد جديد وان ادعت انقضاء عدتها واسكر قبل قولها الا
ان تدعيه لحيض في شهر فلا بد من بينة واقل ما تنقضي به عدة حرة من الاقراء تسعة
وعشرون يوما ولحظة ان قلنا الاقراء الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر وامة خمسة عشر ولحظة
وهو المذهب وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وامة سبعة
عشر ولحظة وان قلنا الاقراء الاطهار واقله ثلاثة عشر فثانية وعشرون يوما ولحظتان
وامة اربعة عشر ولحظتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان
وامة ستة عشر ولحظتان وان طلقها ثلاثا لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويكنه الجماع
ويطأ في قبل ويحتمل انتشار ودنى يأكفي تغييب حشفة او قدرها اذا قطعت ولو كان
خصيا او ابنا او مجبوبا او محبوسا عليه او مجنونا او دخلته فيه او وطئها اجنبية وان وطيها في دبر او
بشبهة او ملك يمين لم تحل كذا ان وطيت في نكاح فاسد او باطل او في ردة او حيض او
نفاس او احرام او صوم فرض بخلاف ما لو كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل وان طلق
عبد اثنتين ثم اعتق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وواحدة ملكت تتمة ثلاث
ككافر طلق ثنتين ثم رق ولو علق ثلاثا بشرط فوجد بعد عتقه لزمته لا تعليقها
بصفته وان غاب عن مطلقته ثلاثا فانت فذكرت انها نكحت بزاحما
وانقضت عدتها وكان ذلك صادقا له نكاحها اذ غلب على ظنه صدقها والا فلا فلو كذبها
الثاني فوطئ فعقوله فرتنصيف مهر وقولها فرأباحتها للاول كذا لو تزوجت حاضرا
وفارقها وادعت اصابته وهو منكر لها ومثل الاول لو جات حاملا وادعت انه زوجها
وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها قاله ابو العباس ولا سيما ان كان
طلقها

الزوج

الزوج لا يعرف وافتقر عليه في الفرع
وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله او صفة من صفاته على ترك وطء امراته ولو قبل دخوله
في قبل لا رتقا ونحوها ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او بتوبها وتطالب مكلفته
وغير مكلفة اذا كملت وان تركه مع عجز بمرض لم يكن موليا فان تركه مضارا من غير عذر
ضربت له مدته وحكم له بكمله وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر وان حلف على ترك وطء دبر او
دون فرج لم يكن موليا وان حلف لا يجامعها الا جماع سوء يريده لا يزيد على التقاء ختان
لم يكن موليا فان اراد به الوطء في الدبر او دون الفرج فمود ومتى ان يجزه كقوله لا ادخلت
ذكري في فرجك او للبكر حاشا لا فتقتضي ان يجزه فعله لم يبر بدبر ولا دون وان قال والله
لا وطئتك او لا جامعتك او لا باضعتك او لا باشرتك او لا باعلتك او لا قربتك او لا مسستك
او لا بئتك او لا افضيت اليك او لا لمستك او لا اصبتك او لا افترشتك وسائر الالفاظ لا يكون فيها موليا
نطا ولا افضيت اليك او لا لمستك او لا اصبتك او لا افترشتك وسائر الالفاظ لا يكون فيها موليا
الا بنية ويشترط كون الحلف بالله او صفة من صفاته فان حلف بنذر او عتق او طلاق لم يصر
موليا وعنه بلى جزم به ابن عبدوس في تذكرته فلو علق طلاقا بغير مدخول بها بوطيها
فهو ايلاء به الروايتان فلو وطيها وقع رجعيا والروايتان فان وطيتك فضرتك طالق
فانزع ايلاء فان بان الضرة انقلع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء ويبنى على المدة
والروايتان فان اتبع طيت واحدة فالاخرى طالق فمتى طلقت الحاكم هنا طلق على الابهام
ولا مطالبة فاذا عينت بقرعة سمعت دعوى الاخرى وان وطيتك فانت زانية او فلله
علي صوم شهر لم يكن موليا ويشترط ان يكون على مدة تزيد على اربعة اشهر او يعلقه على
شرط لا يوجد عالبا فان قال منها كقوله لا وطيتك حتى ينزل عيسى او تخرج الدجال او ما عشت
او حتى تحمل ولم يكن وطيها او وطئ نجسه جلد فجلد ثم قال والله لا وطيتك في دبرك او
ليطولن تركي لجماعك ليس بمول حتى يمر اربعة اشهر ووالله لا وطيتك حتى يقدم زيد ولحقه
ما يغلب على الظن عدمه فمر اربعة اشهر او لا وطيتك في هذه البلدة لم يكن موليا وان قال
وطيتك فوالله لا وطيتك وان دخلت الدار فوالله لا وطيتك لم يصر موليا حتى يوجد
الشرط ووالله لا وطيتك في السنة او سنة الا يوما او يوما لم يكن موليا حتى يطأ قبل آخر
من اربعة اشهر ووالله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لم
يصر موليا وان قال الا ان تشائي او تختاري او باختيارك لم يكن موليا وان قال لا وطيتك ان
شئت فشاءت فوله الا ان تشائي او تختاري او باختيارك لا وليت واحدة منكن فمن اراد واحدة
معينة فمولي منها وحدها وان اراد مبهمة اخرجت بقرعة ووالله لا وطئت كلا واحدة منكن
فمولي من الجميع وتحل يمينه بوطء احدة ووالله لا اطأكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير
موليا من الرابعة فان ماتت واحدة منهن او طلقها انحلت يمينه وان قال لجثة بعض البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار مولیا فی الحال وان الا من واحدة وقال الاخر مشرکتکما معها لم یکن مولیا من الثانیة وشرط
ان یکون من مدخول بها یمکنه الجماع ویلزمه الکفارة بالحنث مسلما کان او کافرا حرا او عبدا سلیما او خصیا
او مریضا یرجی برؤه فلا یصح ایلاء عاجز عن وطی بجب کامل او شلل ولا یصح من مجنون ویصح من صغیر وسکران
ومدته فی حر ورقیق سنوا ولا حق لسیدة امة فی طلبه فیه وعفو عنها بل لها واذا مضت مدته
اربعة اشهر فان کان به عذر یمنع الوطی احتسب علیه بمدته وان کان بهما لم یحتسب علیه وان طلق فی اثنائها استونفت
عنوزه العلا الحیض فانه تحتسب بمدته ولا یحتسب علیه بمدة نفاسه وان طلق قبل مضی المدة طلقة
بائنة استانفت ولا بانت قبل انقضاء العدة ثلاثا فان راجعها بانت ایضا فان نکح الیاس او ارتدا
او احدهما بعد الوطء واسلما فی العدة استونفت وان انقضت مدته وبها عذر یمنع الوطی لم تملک
طلب الفیئة وان کان العذر به وهو مما یحتمل به عن الوطء ادعی الحاکم ان یفیء بلسانه فیقوم مقام وطئه
متی قدرت جامعها ویقول لمجبوب ان منع لیلاوه لو قدرت جامعتها واذا لم یوقف عذر فطلبت الفیئة
لزم القادر الوطی فی الحال وطیها واحلت بینه وعلیه الکفارة ولو کفر قبل الوطی لم یخرج من الفیئة ولو
علق طلاقها ثلاثا بوطیها اثر الایلاء طلاق وحرم الوطی ومتی اولج وقسم اولج لحقه الولد ولزمه المهر ولا
حد وعزر وان نزع فلا حد ولا مهر وان نزع ثم اولج فان جهلا التحریم فالمهر والنسب ثابت ولا حد
والعکس بالعکس وان علما وحده لزمه المهر والحد ولا فلا وان علمته وحدها فالحد والنسب ولا مهر
وکذا ان تزوجت فی عدتها وان طلب منظار المهلة لشرارة یعتنها امهل ثلاثا وبهل الصلاة فرض
وتحلل احرام واکل وهضم طعام ونوم عن نفاس ونحوه وادنی ما یکفی تغییب حشفة او قدرها
ولو من مکره وناسیا وجاهلا وناثم لمجبوب ولا کفارة علیه فیمن فاءة علیها وهو فرج او فی دبر لم تخرج
من الفیئة وان وطی فی حیض او نفاس او احرام او صیام فرض احدهما فقد فاء الیها واحلت بینه
وان اعقبه سقط حقها وان لم تعلمه ولم یطأ امر بالطلاق فان طلق واحدة فرجعیة وان لم
یطلق طلق علیه حاکم طلقة او ثلاثا او فسخ وان ادعی ان المدة لم تنقض او انه ولیها وکانت
ثیبا فقوله وان کانت بکرا فشهد بذلک امراة عدل فقولها والا فقوله وحلف فی القول قوله ولا یملا

کتاب الظهار

محرم فی ظهر کلامهم وهو محرم وهو ان یشبه امراته او بعضوا
منها بظهر یحرم علیه علی التابید او المدة ولو بغیر المحرمیة او بها او بعضو منها کقولها کظهر
امی او کید امی او کوجه حماتی او ظهرک او بدک علی کظهر امی او کید اختی او خالتی نسبا او رضاع
وان تالات علی او عندی او معی کامی او مثل امی واطلق فظهار وان نوی فی الکرامة قبل حکما وانت
کظهر امی طالقا وعکسه یلزمانه وانت امی او کامی او مثل امی لیس بظهار الا ان ینویه او یقرن
به ما یدل علی ارادته وانت علی کظهر ابی او کظهر اجنبیة او اخت زوجتی او عمتها او خالتها فلیس بظهار
وعنه لا وعلیه کفارة یمین وانت کظهر البهیمة لیس بظهار وانت علی حرام ظهار ولو نوی به
الطلاق وتقدم فی صریح الطلاق فلو زاد ان شاء الله فلیس بظهار ریقا وریق وروح ودم

وقف

لعوکوحیض منه جعلک حرام نعاو لو قال انا منظاهر او علی او یلزمنی الظهار او الحرام فلغو ومع
نیته او قرینة ظهار وکذا قوله انا علیک حرام او کظهر رجل ویصح من مزوج بصح طلاقه فانظاهر
من امته او ام ولده فعلیه کفارة یمین ویصح من مدبر ومکاتب بلا وظهار امراة من زوجها بتعلیقه
بنکاحها له لیس بظهار وعلیها کفارته بعد التمکین ظاهرت منه قطع بعض المغنی والشرح والرعایتین
وغیرهم وقیل قبله قدمه فی الفروع وان قال لاجنبیة انت علی کظهر امی لم یطأها ان تزوجها حتی
یکفر وان قال لها انت علی حرام یرید فی کل حال ظاهر وان اراد فی ذلک الحال او اطلق فلا ویصح
مجملا ومعلقا بشرط فاذا وجد فمظاهر ومطلقا ومؤقتا کموت علی کظهر امی شهر
رمضان فمتی انقضی الوقت زال وان اصابها فیه وجبت کفارته ویحرم وطی مظاهر منها قبل
التکفیر وکذا استمتاع بما دون فرج وان وطی قبله استقرت الکفارة ولو مجنونا واثم مکلف
وتجب الکفارة بالعود وهما الوطی بها ولو بان احدهما او طلقها فلا کفارة فان عادا فتجب بها
لم یطأها حتی یکفر وان ظاهر مرة بعد اخری اشترط العود بعد کل حتی یکفر وان کرر ظهارا قبل تکفیر
فکفارة واحدة وان ظاهر من نسایه بکلمة واحدة فکفارة وان کان بکلمات فکذلک واحدة کفارة
وکفارته علی الترتیب فیجب عتق رقبة عاجز لم یصم شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام
ستین مسکینا وکذلک کفارة وطی رمضان وکفارة قتل مثلها ولا یجزیها الطعام ولا اعتبار
الکفارات بحالة الوجوب وشرط وجوب الرقبة ایضا ان یکون فاضلا عن رقبة یحتاج الیها فاذا وجدت
وهو موسر شرعا لم تجزه الا العتق وان وجدت وهو معسر ثم ایسر لم یلزمه العتق
وان شرع فی الصوم ثم ایسر لم یلزمه الانتقال فمن ملک رقبة وامکن تحصیلها بما فاضل عن کفایة من
تلزمه مؤنته علی الدوام ثمن مثلها لزمه العتق ومن له خادم تحتاج الی خدمته او دابة یرکبها او ثیاب یتجمل بها او کتب یحتاج الیها لم یلزمه العتق اذا کانت صالحة لمثله
والا ان امکن شراء رقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر البیع او الشراء او کان له سریة یمکن
بیعها وشراء سریة ورقبة لم یلزمه ولا یلزم شراؤها بزیادة تحمل ویلزم بالاکثر
وان وهبت له رقبة لم یلزمه قبولها وان کان ماله غائبا او له دین وامکن شراؤها بنیة
لزمه فان لم تبع جاز الصوم ولا یجزی فی جمیع الکفارات ونذر العتق المطلق الا رقبة
مؤمنة سلیمة من عیب یضر بالعمل کعمی وشلل ید او رجل او قطعهما او قطع ابهام یدا وسبابتها
او الوسطی تجزی العوراء ومرهوف وموجر فحان واخذ من قطعت خنصره او بنصره
من ید او رجل او قطع کل واحد منهما من ید وقطع ابهام رجل او سبابتها کقطعهما من ید وقطع
انملة ابهام او انملتین من غیرها کقطعها کلها ولا یجزی مریض یرجی برؤه ولا کبیر عاجز
عن عمل ولا مستدنفا فاقد غائبا لا یعلم خبره ثم تبین حیاته اجزا والا لا

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجزئ اخرس اصم ولو فقت اشارته وتجزئ عجز اصم اذا فهمت ولا مكاتب قدر ما دين كتابته شيأ ولا معضوب ولا مجنون مطبق وتجزئ من تخلق في بعض الاحيان وقيل الا ان كان افاقته اقل وهو اظهر ولا من علق عتقه على صفة عند وجودها وتجزئ قبلها ولا من علق عتقه بموته ولا ان اشتراه بشرط عتقه لازم ولد زنا وتجزئ من قطع انفه واذناه ومجبوب وخصي واعرج يسيرا ومدبر ومدبرة ولو زنا وصغير وان اعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزاه وان اعتقه وهو موسر سري ولم تجزه ولو نواه في المباشر والساري فما وان اعتق نصفي قنيين اجزاه ان لم يعد وقبة صام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا ولا يجزيه تتابع فان خلله صومها شهر رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس او جنت او مرض مخوف او مطر حامل او مرضع لخوف على انفسهما لم يقطع وكذا على ولديهما فان افطر لغير عذر او مع فطوعا او وقعا او عن نذر او كفارة اخرى استأنف ولا يقطع تتابع صوم فطر لعذر يبيحه كسفر ومرض مكره ومخطئ وناس فجاهل وان اصاب مظاهرا منها ليلا او نهارا انقطع وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى زواله او لخاف زيادته او بطوء فالاوفق وغيره او لشبق اطعم ستين مسكينا سلما حرا صغيرا او كبيرا ولو لم ياكل الصغير الطعام ولو مكاتبا ومن لم يملك من زكاة لحاجة ولا يدفعها الى من تلزمه مونته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان ميتا اجزاه وان رد دفعها على مسكين واحد ستين يوما مع وجود غيره لم تجزه والا اجزاه وتجزئ دفع المسكين الواحد من يوم من كفارتين فاكثر ويجزئ في كفارة ما يجزئ في فطرة ولا يجزئ اخراج خبز وعنه بلى وهو اظهر فيجزئ طلانا بالعراق الا ان يعلم انه مد فيجزئ ولو نقص عنهما من بر ومثليه من شعير وتمره ولا يجزئ غير مخرج في فطرة ولو كان قوت بلده وبيع ادم مع مجزئ نهارا لا يجزئ من بر اقل من مد ولا اخراج قيمه ولا عدا او عشا لساكن ولا يجزئ اطعام وعشاء وصوم بعضر بنيه ولا تجزئ نية التقرب فقط ومن عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين اجزا واحدة وان كان عليه كفارات من جنس واحد كظهار وقتل وصوم يمين فنوى واحدة منها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين سببها ولا تتداخل وان كان عليه كفارة واحدة فنوى سببها اجزاته كفارة واحدة

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف لزوجة بنا بنكذبه وحد زنا لمن رماها بزنا فنكذبته لزمه الحد كقذف اجنبية وله استحلافه او بعضه ولو سوطا بلعانه ولو وحده ويسقط بتصديقها ايضا وصفته ان يبدا زوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة بسمها

ونسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيه ثم تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه فلو علق عتقه على صفة عند وجودها وتجزئ قبلها ولا من علق عتقه بموته ولا ان اشتراه بشرط عتقه لازم ولد زنا ولا معتق بعضه فاعتقه ولا ان اشتراه بشرط عتقه لازم ولد زنا وصغير وان اعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزاه وان اعتقه وهو موسر سري ولم تجزه ولو نواه في المباشر والساري فما وان اعتق نصفي قنيين اجزاه ان لم يعد وقبة صام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا ولا يجزيه تتابع فان خلله صومها شهر رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس او جنت او مرض مخوف او مطر حامل او مرضع لخوف على انفسهما لم يقطع وكذا على ولديهما فان افطر لغير عذر او مع فطوعا او وقعا او عن نذر او كفارة اخرى استأنف ولا يقطع تتابع صوم فطر لعذر يبيحه كسفر ومرض مكره ومخطئ وناس فجاهل وان اصاب مظاهرا منها ليلا او نهارا انقطع وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى زواله او لخاف زيادته او بطوء فالاوفق وغيره او لشبق اطعم ستين مسكينا سلما حرا صغيرا او كبيرا ولو لم ياكل الصغير الطعام ولو مكاتبا ومن لم يملك من زكاة لحاجة ولا يدفعها الى من تلزمه مونته وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان ميتا اجزاه وان رد دفعها على مسكين واحد ستين يوما مع وجود غيره لم تجزه والا اجزاه وتجزئ دفع المسكين الواحد من يوم من كفارتين فاكثر ويجزئ في كفارة ما يجزئ في فطرة ولا يجزئ اخراج خبز وعنه بلى وهو اظهر فيجزئ طلانا بالعراق الا ان يعلم انه مد فيجزئ ولو نقص عنهما من بر ومثليه من شعير وتمره ولا يجزئ غير مخرج في فطرة ولو كان قوت بلده وبيع ادم مع مجزئ نهارا لا يجزئ من بر اقل من مد ولا اخراج قيمه ولا عدا او عشا لساكن ولا يجزئ اطعام وعشاء وصوم بعضر بنيه ولا تجزئ نية التقرب فقط ومن عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين اجزا واحدة وان كان عليه كفارات من جنس واحد كظهار وقتل وصوم يمين فنوى واحدة منها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين سببها ولا تتداخل وان كان عليه كفارة واحدة فنوى سببها اجزاته كفارة واحدة

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف لزوجة بنا بنكذبه وحد زنا لمن رماها بزنا فنكذبته لزمه الحد كقذف اجنبية وله استحلافه او بعضه ولو سوطا بلعانه ولو وحده ويسقط بتصديقها ايضا وصفته ان يبدا زوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة بسمها

الألوكة
www.alukah.net

زوجه فان اراده من غير طلب وبينها ولو بيوم نفيه لعن والا فلا واذا تم اللعان سقط عنه الحد او التعزير لها ولمن عينه بزنا بها وتحصل الفرقة به وتحرم به على الابد وان لاعن زوجته الامة ثم اشتراها لم تحل وينتفي الولد بتمام تلاعنهما مع ذكره فيه في كل مرة ولو تضمنا بعد الوضع والا يقر به فان اقر به او هنأ به فسكت او اخر نفيه مع الامكان لحقه ولم يملك نفيه وان قال اخرت تخيله وجلوته لم يعذر به وان علم اعلم به او ان لم ينفه او انه على الفور ولكن صدقه قبل والا فلا وان اخر لمرض او حبس او غيبة ونحوه فله نفيه ومتى اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه لان استلحقه ورثه بعده فقط ولزمه الحد ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن كذلك وان نفى حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره لم يصح ولاعن لدرء حد ومات امرأته بولد يمكن كونه منه ويولد لمثله كابن عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يملك به مهرا ولا اثبت به عدة ولا رجعة ولا يحلم يبلوغه قلت هذا ان لم تثبته الخلوة والا ثبت كلها ما عدا البلوغ وذكر بان تضعه بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعهما ولا قل من اربع سنين منذ ابانها وان لم يمكن كونه منه بان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها والمراد وعاش او الحقه به الامكان كما بعدها فان الفرع او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر بعدها او فارقها حاملا فوضعت ثم اتت باخر بعد ستة اشهر او مع العلم انه لم يجتمع بها لكن تزوجها بحضرة حاكم او غيره ثم طلقها فان الحاكم وتزوجها وبينها مسافة لا يصل اليها فان المرأة اتت بالولد فيهما او الزوج دون ابن عشر او قطع الذكر والانثيين لم يلحقه وان قطع الانثيان فقط لحقه نسبه فاله الاكثر وقيل لا يلحقه وهو الصحيح قطع به في العدة والمحرر والنظم والحاوي وغيرهم وخدمه في الفروع وان قطع الذكر لحقه نسبه وان طلقها رجعيا فولدت بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ اخرت بفراغ العدة او لم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه ومن اعترف بوطء امته فرج او دونه واتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه ولو ادعى العزل او عدم الانزال لا ان يدعي استبرأ وحلف عليه وان اعتق امة او باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون ستة اشهر فهو ولده والبيع باطل وكذا ان لم يستبرئ فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى مشتريه انه من بائع فهو ولد البائع وان ادعاه مشتر لنفسه او ادعاه كل منهما لنفسه والمشتري حر بالوطء

ذي القعدة وان اسبيت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه نسبه وكذا ان لم تستبرأ ولم يقوم شترله به وان لم يعتد بايع به طيها قبل بيع لم يلحقه نسبه فان ادعاه فقط وان ادعاه بايع ولم يعد قه مشتر فهو عبد له وان وطئ مجنونة لا يملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه وان انكر ولد ابيد زوجته او مطلقته او سريته فشهدت امرأة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ومن اقر بطفل او مجنون مجهول النسب انه ابنه وامكن لحقه ولو انكر بعد بلوغه ولا يلحق بعبد وكافر فرقا ودينا الا ببينة انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان قدم ذو البينة ثم القائف فان عدما او تعارضا سويا فان بينة وعدمها او ان القائف فان الحقه بواحد او توقفت فيه وقفته هنا لا حرحق به ولا يلحق بامرأتين بل برجلين فاكثر وان نفته عنهما او اشكلا او عدمت او اختلف قائفا نفاع نسبه ويعتبر عدالة قائف وذكوريته وكثرة اصابته وتقدم في اللقيط

كتاب العدد

واحد ما عدة وهي التربص المحدود شرعا تلزم من فارقت زوجا بموت او فرجاة من بوطأ مثلها لنسب ويولد لمثله كابن عشر بعد وطء او خلوة معا وعدتها بالوضع ولو مع بائع تاما حرا وحرم وحيض ونفاس ومرضعة جبر وعتة ونحوه ولو في نكاح فاسد تيقنا الا الا يعلم بها كامي ولغير من لا يولد لمثله كابن دون عشر وهي لا يوطأ مثلها آيست دون تسع فلا عدة عليها الا لوفاة

والعدات اقسام الحامل فتعتد حتى تزيل بوضع ما تصير به ام ولد وهو ما يتبين فيه بعض خلق الانسان ولا تنقضي الا بوضع كل الحمل وتقدم في الرجعة فانه وضعت من لا يتبين فيه شئ من ذلك فنفاساء ثبت انه سقط خلقة انسان لم تنقض عدة وان شهدت انه صورة خفية انقضت وان اتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة طفل ومن لا يولد لمثله كخصي ومجبوب مطلقة عقب عقد دون ستة اشهر منذ عقد عليها او نحوه لم تنقض عدتها واقل مدة حمل نصف سنة وغالبها تسعة اشهر واكثرها اربع سنين واقل ما يتبين فيه الولد احد وثمانون يوما

الثانية المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل فتعتد باربعة اشهر وعشر ليال بايامها والامة نصفها وان كان حملها غير اعتدت للزوج بعد وضعه وبعض بعضها بالحساب من عدة حرة وامة وتجبر كسر وان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وان مات بعدها او بعد عدة بائن فلا عدة وان طلقها زوجها بائنا فمات في عدتها لم تنتقل وان كان في مرض موته اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق ووفاة الا الامة والذمية فتعتد مطلقا فلا غير وان ارتدت متوفى عنها بامارة حد كحرابة او انتفاع بطلاق رفع حيض فيهن عدة حتى تزول الريبة ولا يبع نكاحها قبل زوالها بعد شهر العدة وان ظهر بها لمراته حمل بعد نكاحها فان كان بعد خلو لم يفسد نكاحها ولم تحل وطيها حتى تزول الريبة وان كان قبل لم يفسد الا ان تأتي به لدون ستة اشهر فيفسد فيها واذا ما تحت امرأة نكاحها فاسد فعجلها

عدة وفاة ثمانية ان كان باطلا لم تعتد فيه لوفاة **الثالثة** ذات الاقراء المفارقة في الحياة فعدة حرة ومعتق بعضها ثلاثة قروء وامة قرآن وهي الحيض ولا تعتد بحيضة طهرت فيها واذا انقطع دم الثالثة لم تحل لاحد حتى تغتسل او تمم الوجيز وغيره او يمضي وقت صلاة وتتيمم فزوجة وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه **الرابعة** مفارقة في الحياة لم تحض لايأس او صغر فتعتد بثلاثة اشهر من فراقها والامة شهرين ومعتق بعضها بحسابه وام ولد كامة وحد سن اياس خمسون سنة وان حاضت صغيرة فعدتها ابتداء بالقروء ولا يحتسب بما قبل الحيض قروء انقلنا القرء الاطهار وان بنت ذات قرء فعدتها ابتداء عدة ايسة وان عتقت امة فزوجي بنت على عدة حرة وان كانا نبايا فعلى عدة امة **الخامسة** من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه تعتد تسعة اشهر لحمل وثلاثة لعدة وامة احد عشر شهرا وعدة من بلغت ولم تحض وايسة وستحاضة مبتدأة ثلاثة اشهر وان كان لها عادة او تمييز عملت به وان علمت ان لها حيضة فركل شهرا وشهرين ونحو ويحتسب وقتها فعدتها ثلاثة امثال ذلك نعما ان علمت ما رفعه من مرض او رضاع لم تنقض الابد الا ان تبلغ خمسين سنة فتعتد عدة ايسة **السادسة** زوجة مفقود انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن فقد بين اهله او في مغازة او بين صفين او غرق بركب ونحوه فيكفي بعض تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة والزوجة الامة كحره فعدة مفقود فيما ظاهرها الهلاك ولا يفتقر الرفع الامر الى حاكم لضرب المدة وعدة الوفاة ولا الطلاق ولي زوجها بعد اعتداد واذا حكم بالفرقة نفذ ظاهرا فقط فلو طلق الاول طلاقه فاذا تزوجت ثم قدم الاول فليس دخول فيه زوجته وان قدم بعد وطء الثاني خير الاول بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني نهارا وبها بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد **السابعة** المتوقف الامر بعقد وما خذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما اخذت منه **وحكم** انقطاع خبر لغيبة ظاهرها السلامة كاجر وبائع تربص زوجته تمام تسعين سنة منذ ولد ثم تحل بعد عدة وكذا زوجة اسير ومن ظهر باستحاضة او بينة مفقود وتتيمم بينة ما تلف من ماله وشهر الثاني وان طلق غاب او مات اعتدت منذ الفرقة وان لم تحل وانما يجب تربص بوجود نفقته وعدم تضرر بتركه وطى تاليه ابتداء بعد درس **وعدة** موطوءة بنكاح فاسد وشبهة ومتاركها للطلقة الا امة غير متزوجة بحيضة ولا يحرم على زوجها منها فرعه عدة غير وطء فرج وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها ما عدا الثاني وله رجعتها في بقية عدته ثم اعتدت للثاني وان كان بائنا فما بها المطلق عمدا فكذلك وان اصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخل فيها بقية الاولى وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطأ فتنقطع

وله والزوجة الامة كحرة في عدة مفقود هذا غلط وانما الكر كالحرة في مدة التربص وهي الاربع سنين او غيرها وهي التي في الخلاف واما العدة التي بعد التربص في حق الامة شهر انه خمسة اياه وعشر الصحابة تابع المنهج فيما غلط فيه

ثم اذا فارقها انت عدة الاول واستانفت عدة الثاني وان انت بوطء صلى لوبه سها ارى العامه عليه عنها او اشكل عليهم اولم يوجد قافه ونحو اعتدت بعد وضعه ثلاثة قروء وان امكن كونه من احدهما انقضت عدتها منه ثم اعتدت للاخر وكذا ان الحقته قافة باحدهما وان الحقته بهما انقضت به منهما وللثاني نكاحها بعد انقطاع العدتين وان وطيها رجلان بشبهة او زنا فعليها عدتان وقيل واحدة للزنا وهو اظهر ومن وطيت بشبهة ثم طلقت اعتدت له ثم تتم للشبهة وان طلق زوجته واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من عدتها وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استأنفت العدة كمن بعد الرجعة بعتق او غيره وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على ما مضى **ولا يلي احداد** في غير عدة وفاة ويجوز لما بين ثلاث فوق ثلاثة على غير زوج ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او بملك يمين ولا فرق بين مسلمة وذمية ومكلفة وغير هاوهو اجتناب زينة وتحسين لبس حلي وملون من ثياب كاحمر واصفر واخضر وازرقاق وخضاب وخفاب واسفيداج وتحمير وجه ونحوه وتجنب طيبا حتى فرفهن نفاسا وما صبيغ غزله ثم نسج كمصبوغ بعد نسجه وكملا اسود ما لم تكن جاجه ولا يحرم نقاب نفاسا وعند الخوف وغيره كحرم فيمنع حاجة فسد لكحرمة ويباح لها الابيض من الثياب وان كان حسنا والملون لدبغ وسخ ككحل ونحوه **وتجب عدة وما** من سكنها لاجيره فان دعت حاجة الخروج جاز منه بان حولها مالكه او تخشى على نفسها او لحق والخوف المعتبر وغيره او طلب منها فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا بان الها حازلها الانتقال حيث شاءت ولهم نقلها لا ذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة ما لم تترك الاعتداد الانتقال حيث شاءت ولهم نقلها لا ذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة ما لم تترك الاعتداد فز المنزل او لم تحل مدت العدة بعض الزمان ولها الخروج نهارا لحاجة وان اذن لها زنتقلة الزيلعي فات قبل مفارقة بنيان لزمها العود وان مات بعده خيرت بين البلدين وحكم سفرها بعد انتقلة كاذنه لها فيها ويلزمها لو انتقلت من دار العود الى الاول وان سافرت بها او سافرت باذنه لغير نقلة فان فرطريقه هي قريبة ودون مسافة قصر لزمها العود وان تباعد خيرت وشله سفرها فرج قبل احرامها وان احرمت به قبل موته او بعده وامكن الجمع بينهما قدمت العدة والا قدمت الحج الجمع والا لم تنقله بان حيث شاءت نفاسا البلد فرمكان ما مون ولا تسافر

ولا تبيت الا في منزلها وان سكن في دار وسكت بقيتها وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها خصها بفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد ان لم تكن حاملا منه او مستبراة لغيره وتقدم وحكم الخلوة بالاجانب في النكاح ورجعية فان لزوم منزله كمتوفى عنها زوجها ولو غاب من لزمه سكنى او منع الكراء حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونها للعجز رجعت مع الفورية ان توقع الرجوع ولو سكنت ملكها فلها اجرته وان سكنت او اكترت مع حضوره وسكوته فلا

باب الاستبراء

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا لا وزوالا من حمل فالباء ما يستبرأ به ويجب لكل من صغير وانثى بارث ووصية في مواضع منها اذا ملكا امة ولو من صغير وانثى بارث ووصية وسبية لم تحل لوطيها ولا استمتاع بها حتى يستبرئها وعنه يحل بما دون فرج من سبية غير حامل وان اعتقها قبل استبرائها لم تحل له نكاحها حتى يستبرئها فلو خالع المعتد لم يصح وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن باعها بطا وعنه بلى وهي اصح ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ولا بملك انثى بنكاح وان اشترى مزوجته او عجز تسكاتبته او فكاتبته من رهن او اسلمت امته المجوسية او المرتدة او الروسية الى حاضت عنده او كان هو المرتد او اسلم او اشترى مكاتبته ذات رحم فحاضت عنده ثم عجز او اشترى عبده التاجر امة فحاضت عنده ثم اخذها السيد حلت بغير استبراء وان وجد استبراء من يد بائع قبل قبض مشتر اجزأ وان باع امته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك رجب استبراؤها ولو قبل القبض ويكفي استبراء من حيا والمشتراة بكفر استبراء من ملك بشراء وصية وغنيمة وغيرها قبل قبض وكيله لهو وان اشتراها معتدة او مزوجة فطلقها قبل دخول استبرأت وان كان بعده او مات او زوج امته ثم طلقت بعد دخوله لم تجب استبراء لكفاية العدة

الثاني اذا وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى يستبرئها فلو فالوا فرج البيع دون النكاح وان لم يطأ لزمه استبراؤها

الثالث اذا اعتزل ولده او امته كان يصيبها قبل استبرأ او مات عنها لزمها استبراؤها لئلا يزوجها او استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها او اراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء وان اباها قبل دخوله او بعد تمام زوجها فاعتقها او مات سيدها فلا استبراء لم يطأها وان مات زوج لم يعد او مات فاعتقت ثم مات سيدها فلا استبراء لم يطأها وان مات زوج لم ولد وسيدها ولم يعلم ما بقيها وبين موتها اقل من شهر وخمسة ايام لزمها بعد موت الاخر منهما عدة تحرة ثم وفاة وان كان بينهما اكثر من ذلك او جهلت المدة لزمها اطول

ايت منهما عدة اولا استبراء ولا ترث الزوج وان وطئ اثنان امة لزمها استبراء واستبراء حامل بوضعه ومن تحيض لحيضة لا بعقبها او سبعين شهرا لايسة وصغيره وبالغة لم تحض وان حاضت فيه اعتدت بحيضة وان ارتفع حيضها لا لمعلوم رجعت بعد سنة فبعشرة اشهر بقية وان علمت ما رفعه فكحرة وتقدم في العدة وتصدق في حيض وحمل مورثه من تحريمها عمل وارث بوطء مورثه ويحرم وطء مستبراة فان فعل لم ينقطع الاستبراء وان حملت قبل حيضة استبرأت بوضعه وان حبلها في الحيضة حلت في الحال لجعل باقي حيضة

كتاب الرضاع

وهو مص لبن ثابت من ثدي امرأة او شربه ونحوه يحرم من رضاع ما يحرم من نسب فان ارضعت بلبن فحل لاحق بالواطئ طفلا صار ولدا لهما في تحريم نكاح واباحة نظر وخلوة وثبوت محرمية واولاده وان سفلوا واولاد كل منهما من الآخر او من غيره اخوته واخواته وابواها اجداده وجداته واخوتهما اخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر الحرمة الى من فوق رجته من اخوته واخواته ولا من هو اعلى منه من ابائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فتحل مرضعة لابن مرتضع واخيه من نسب اجانبا واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع اجانبا كما تحل لاخيه من ابيه اخته من امه وان ارضعت بلبن ولدها من زنا او منفي بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على الواطئ تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في رجته وان وطئ اثنان امرأة بشبهة فحملت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لهما ان الحق بهما والا لمن الحق به وان لحق بواحد منهما ثبت تحريم الرضاع في رجته وان تاب لها البن من غير تقدم حمل لم تحرم منه عليه في اصل المذهب ولا يحرم غير لبن ادمية فلو رضع اثنان من بهيمة او رجل واحد او اثنتان شكل لم تنتشر الحرمة

والرضاع

المحرم في الحولين فقط فلا يحرم بعدهما ولو بلحظة ولا تحريم بما قل من خمس رضعات ومتى اخذ الثدي فامتص ثم تركه او قطع عليه فرضعة فان عاد فرضعه اخرى ولو قرب ما بينهما وسواء تركه شبعا او لا ام بلغه او لا نقله من ثدي الى غيره او من اناء الى غيره او سعوط ووجور كرضاع لا حقنة نعم وتحرم جبن لبن منه ومشوب ان كانت صفاته باقية واذا تزوج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة فاكثر ارضعت صغيرة منهن حرمت ابدا ويفسخ نكاح الصغرى كما رضاعها بعد طلاقها وان ارضعت احدى صغيرتيه سبقا انفسخ نكاحهما فان ارضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاولى فقط وان ارضعت احديهن منفردة واثنتين بعد ذلك انفسخ نكاح الجميع وله ان يتزوج منهن شاء لا ما شاء وان كان دخل بالكبيرة حرم الكل على الابد وكل امرأة تحرم عليه امتها كما مه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كما خيه وابنه وابيه اذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه ان كانت زوجته وان فسد نكاح امرأة برضاع قبل دخول زوج عليه بنصف مهرها وان افترقت نكاح نفسها سقط

مهرها وان فسره غيرها بعد دخول وجب مهرها ويرجع به ولها الاخذ بالمفسر فيرجع عليها
ولو افسدت نكاح نفسها بعد دخول لم يسقط مهرها فان ارضعت امرأته الكبرى
الصغرى نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولا مهر للكبرى قبل دخول وان دبت الصغرى
الى الكبرى وهي رابية فارتضعت منها فلا مهر لها ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى قبل دخول وكذا بعده
نصا ولو كان لرجل خمس اماءات اولاد لهن منه فارضعن امرأة له صغيرة كل واحدة رضعة
حرمت عليه ولم تحرم امهات الاولاد وان كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن امرأة له صغيرة
كل واحدة رضعتين حرمت الصغيرة ولم تحرم المرضعات وعليه نصف مهرها يرجع به على كل واحدة
رضا عهن بقسم اخماسا على الاجنة خمس وان كان لامرأته ثلاثة ابناء من غيره فارضعن ثلاث نسوة
له كل واحدة رضعة فلا امومة ولا بصيرة الكبير والكبيرة جدا ولا جدة ولا تحريم ومن ابان زوجة لها
لبن منه فتزوجت طفلا وارضعته بلبنه او تزوجت طفلا اولا ثم فسخ نكاحه بعيب ثم تزوجت
رجلا فصار لها لبن منه فارضعت به صارا ابنا لهما وحرمت عليهما ابدا وان شك في رضاع او عدده بنى
على اليقين وان شهدت به امرأة مرضعة ثبت شهادتها وان تزوج امرأة ثم قال بعد دخول لم ارضعك
هي اختي من رضاع انفسخ النكاح حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها
المهر بعد دخول بالغا وعمدا لمتهما بالتحريم وتضمنه قبله ما لم تصرفه وان كانت هي التي قالت
هو اخي من الرضاعة وكذبها فهي زوجته حكما وان قال هي اختي من الرضاع وهي ممن لا يحتمل ذلك
لم تحرم وان احتمل كونها منه فكما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله
ذلك لامته ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومزاد عاما لم تقبل
امه بل أم المنكر ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه وزاد لبنها فأرضعت
به طفلا صارا ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبله او لم يحمل وزاد بالوطء للاول وان انقطع لزوال الولد
ثم نبا به لهما من الثاني فهو لهما وقيل للثاني وهو الظهر وان لم يزد ولم ينقص حتى ولد فهو لهما
نصا وقيل للثاني كالمزاد بعد الوضع وكره احمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة وكذا حمقاء وسيئة
الخلق وفي المجرد وبهيمة وفي الترغيب وعميا

كتاب النفقات

وهو جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة وسكنا وتوابعها يلزم الزوج نفقة زوجته
وكسوتها وسكناها لما يعلم لمثلها بالمعروف ويعتبر ذلك في كل عند التنازع بحالهما فيفرض لموسرة
موسر كفايتها خبزا لحما بأدمه العتاد ولو تبرعت مزادم نفقتها الى غيره ويفرض لكل امرأة من الكفاية

ما جرت به العادة ولا بد من خادم الدار ويكفي لخرقة وخشن والعدل ما يليق بهما وما يلبس
مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل وقباء وسقنقة ومداس
وجبة للشتاء وللنوم فراش وكساء ومخدة وللجلوس بارية ورفيع حصر ولفقيرة قوت فقير
خبز خشكار وبادمه وزيت مصباح وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ولمتوسطة مع متوسط
وغنية مع فقير وفقيرة مع غني ما يليق بذلك عرفا ومن نفقته حران كان معسرا فكمعسرين وان كان
موسرا فكموسرين ذكره ابن حمدان وعليه ما يعود بنفعها من هدم وسدر وثمن ماء وشط
واجرة قيمة ونحوه لا دواء واجرة طبيب وحجام ونحوه وثمن طيب فان اراد منها الكنس او قطع
رايحة كريهة لزمه ويلزمها ترك حناء وزينة لهم غيرها قاله ابو العباس ويلزمه اخدام مرضعة
ومن لا يخدم مثلها نفسها ويكفي خادم واحد ولو باجارة او عارية وتعيينه اليه وتعيين خادمها
اليها ونفقته كنفقير يرجع فيرجع فيما ينفقه لحاجة خروج الا ان يكون بكرا او عارية فعلى بكر
ومعير ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ولا تلزمه نفقة خادمه فان كان فرضا
به فنفقته عليه ولا تملك خدمة نفسها لنا خذ نفقته وان قلنا لنا اخذ بكل لم يلزمها قبوله
وعليه نفقة رجعية وكسوتها وسكناها كزوجة سوا وتجب لها بتمكينه او طلاقا انكاحا حاملا
كل يوم وسكن وكسوة فان لم ينفق فيظنها حاملا فبانت حاملا رجعت عليه وان انفق بظنها
حاملا فبانت حايلا رجع عليها وان ادعت حملا انفق ثلاثة اشهر فان مضت ولم ير رجع
وتجب النفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد ومكرهة ويسره لو اعتقها
وعلى وارث رجعي بيت مال حر يوسر ولو تلفت وجب بدلها ولا سكنى لها ولا تجب على زوج رقيق ولا
معسر ولا غايب وتسقط بمضي الزمان قال الشيخ قلت بالم تستدن بإذن حاكم او تنفق بنية
رجوع ولا على وارث مع عسر زوج ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولا ام ولد ولا سكنى
ولا كسوة ولو حاملا ويلزمه دفع قوت لابد له كل يوم فراجعه وما انفقا عليه من تقديم او
تاخير جاز وعليه كسوتها فاول الاعوام منجبر الوجوب فتسكنها مع نفقته بقبض وعطاء ولها
وكسوتها كالكسوة فان سرقت او تلفت فلا بدل وعكسه ان بقيت بحالها وان اكلت بعادة
او كساها بلا اذنه لم يتبرع بستطت فان مانت (وبانت او بانت او تلفت النفقة
فصلان ذكر قبل مضي السنة رجع بقسطه كذا لا يرجع بقيمه يوم الفرقة للاعلى ناشز
واذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها بما لا يضر بها وعليه نفقتها مدة غيبته فان
تبين موته رجع عليها بما بعد موته ومن تسلم من يوطأ مثلها او بذلت هي او ولي فلها النفقة
والكسوة ولو تعذر وطؤها لمرض او حيض او نفاس او نفوذ فحرم ولو كان الزوج لا يطأ لصغر او
عنة وكسوتها ولا تلزم نفقة صغيرة لا يوطأ مثلها ولا تسلم ولا تسليمها اذا اطلب وان
منعت نفسها ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة وان بذلته والزوج غايب لم يفرض

www.alukah.net

وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر واخره وقتها المختار مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل زوال ان كان عند الى اصفرار شمس وهو اظهر ويبقى وقت ضرورة الى غروب شمس وتعجيلها افضل بكل حال **ثم العصر** وهي الوتر ووقتها من مغيب شمس الى مغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لقاصدها كمزدلفة اتم بوانها وقت غروب على مقتضى كلامهم وهو واضح وفي غيم لمن يعلم جماعة نعم وفي جمع ان كان ارفق وياتي في الجمع **ثم العشاء** ووقتها من مغيب الشفق الى ثلث الليل وعنه نصفه وهو اظهر وتاخيرها الى اخر وقتها المختار افضل مالم يشق ولو على بعضهم نعم وتاخير عادم ما آلعالم او الراجي وجوده الى اخر الوقت افضل في الكل وتقدم في التيمم وتاخيرها لمصلي كسوفين افضل انا من فوتها ولمعذور كخائف وتايق ونحوه وتقدم في كتاب الصلاة اذا ما نعا من الصلاة ونحوه ولوامره والده بتاخيرها ليصلي به اخيرا نعم فلا انكره امامة ابن بابويه ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة ثم يذهب وقت اختيار ويبقى وقت ضرورة الى طلوع فجر ثان وهو بياض معترض في الشرق فلا ظلمة بعده **ثم الفجر** ووقتها من طلوعه الى طلوع شمس وتعجيلها افضل وعنه ان اسفر المأمومون او اكثرهم فالافضل الاسفار والا لحاج بمزدلفة وتحصل فضيلة تعجيل بتاهب لها اذا دخل الوقت وتدرك مكتوبة اداء بتكبيرة احرام في وقتها ولو جمعة ويأتي في الجمعة ولو كان اخر وقت ثانية في جمع تاخيرا ولا يطلب من شك في دخول وقت ما نعا على ظنه على ان لم يجد من تخبره عن يقين اه لم يكنه مشاهدة الوقت بيقين واعمى عاجز ونحوه بتقليد نعم عدم اعادة فان اخبره عدل عن يقين قبل قوله او سمع اذان ثقة عارف والا فلا وان كان عن اجتهاد لم يقبله اطلقه الاكثر وقال جمع يقبله لعذر وهو اظهر ومتى اجتهد وصلى فوافق الوقت او ما بعده اجزاه وان وافق قبله فلا ونا در كمن وقف قدر تكبيرة ثم جن او حاضت لزم القضا وان بلغ او اسلم او افاق او طهرت قبل طلوع شمس بقدر تكبيرة احرام لزمهم الصبح وان كان قبل غروب شمس لزمهم الظهر والعصر وان كان قبل طلوع فجر لزمهم

المغرب والعشاء ومن فاتته صلاة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عبد نعا مالم يتضرر فريضة او معيشة يحتاجها نعا ولا يصح نفل مطلقا اذن ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لصلاة فان خشي فوات حاضرة او خروج وقت اختيار سقط وجوبه وتصح البداءة بغيرها نعا لا نافلة وعنه لا يسقط الا من جمعة نعا او نسي الترتيب فصلى حال قضايا او بين حاضرة وفايته حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط جملة ولو ذكر امام فايته وهو بحرم بحاضرة قطعها نعا واستئنف جمع وهو اظهر ولو ذكر منفرد او مأموم انتهاء نفلا مالم يضق الوقت فيهن

باب ستر العورة

وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وهو الشرط الثالث وستر ها الآن اولى من غض البصر وخلوة بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصل به كبيده ولحيته لا بارية وحصير ونحوهما مما يصفه ولا حفيرة وطين وما كدر لعدم واجب مطلقا الا لضرورة كتداو ونحوه او حاجة كتحمل ونحوه او لاحد الزوجين او امته الباحة وهي له وعورة رجل وخنثى ومن بلغ عشرا وامة ما بين سرة وركبة والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها فقط وعنه والكفين وهو اظهر وما هنه قال بعضهم ومميزة كامة وام ولد ومعتق بعضها كامة وعنه كحرة وهو اظهر ويسن لمصل الصلاة في اكثر ثوب فان اقتصر على ستر عورته اجزاه فان قلل وستر جميع احد عاتقيه شيء لم يجز لو صف البشرة في فرض شرط وليس لامراة حرة صلاة في درع وخمار وملحفة وتكره في نقاب ويرفع غلف لعذر الرداء ولا حاجة فان اقتصرت على ستر عورتها اجزاها ويعفى عن كشف يسير في زمن قصير كلكشف يسير عرفا سواء في زمن طويل ومن صلى في ثوب حرير او اكثره ممن يحرم عليه او مغصوب او بعضه لم يصح ان كان لعالم او ناس والا صح وان جلس بغصب صحت ويطل في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب ولا يصح نفل قائم ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد نعا ولا يعيد من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه نعا ويسجد بالارض ان كانت يابسة والا او ما غاية ما يمكنه وجلس

لها حتى يرضا سلطان حاكم وبعض زمن يمكن قدومه فيه ولا نفقة مع منع منها ومن وليها
الا ان تمنع نفسها قبل دخول الغبض صداق حال وان منعت بعده فلا نفقة لها ومن سلم امته
ليلا ونهارا فكحرة وكل الزوج اولا وتقدم فرعة الشافعي ان سلمها ليلا لزمه نفقة النهار والزوج
نفقة الليل وعكسه وان نشزت فلا نفقة لكن لو عاد اطاعت في غيبته وعلم ومضى زمن يقدم
فيه شكله لزمته وبحر داسلام مرتدة ومخالفة عن اسلام في غيبته تلزمه وبشطر لناشز ليلا
فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة وبشطر لها بعضهم وان سافرت بغير اذنه او تطوعت بحج
او صامت لكفارة او نذر او قضا رمضان في وقته منع منها بلا اذنه او حبسته لو فعلت
فلا نفقة لها وان احرمت بمتذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته فلا
نفقة لها وقيل ان كان النذر باذنه وهو الظاهر وان بعثها في حاجته او احرمت بحج الاسلام
او عمرته فلها النفقة وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها وان اختلفا فيه فالقول قوله
مع يمينه وفي نشوز واخذ نفقة قوله لها وقيل هو ان اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله وان
اعسر زوج بنفقة او بعضها او بكسوة او ببعضها خيرت بين فسخ ومقام على التراخي فلها اختيار
المقام ومنعه من نفسها ولا يجبها بل يدعها تكتسب ولها الفسخ بعده لكن ان تعذر كسب
او بيع في بعض زمانه او مرض او عجز عن اقتراض يا ما يسيرة فلا فسخ وتكون نفقة فقير
وكسوته وسكن دين في ذمته مالم تمنع نفسها ويجبر قادر على التكسب لو تزوجته عالمة
بعسرته او رضيت به فلها الفسخ ايضا لاجل النفقة وان اعسر بنفقة موسر او متوسط
او ادمها ونفقة ماضية وخادم فلا فسخ وبقي نفقتها والادم فرد متمه وان اعسر بسكنى او
مهر حال فلها الفسخ وان اعسر زوجة امة فرضيت او صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها فسخ
وان منع موسر بعض نفقة او كسوة وقدرت له على يا راخذت كفايتها وكفاية ولدها ولو
عرفا بلا اذنه نصا ولا تقترض على اب ولا تنفق على صغير من ماله بلا اذن وليه
فان لم تقدر اجبر حاكم فان ابى حبسه او دفعها عنه يوما بيوم ولحاكم بيع عقار وعرض
لها ان لم يجد غيره ويبقى عليها يوما بيوم فان غيبه وصبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت
النفقة بامتناعه او غيرها وسع امكانه فان تعذر فلها فراقه وعلا بيع الاحاكم
فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره

باب نفقة الاقارب والمماليك

تجب نفقة ابويه وان علوا وولده وان سفل او بعضها حتى في ولد ولده من نهم نصا
مع فقرهم اذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه بوبته وليلته من كسبه وتجبر عليه

فادر واجرة ملكه ونحوه وكسوتهم وسكناهم وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض او تعصيب
ورثه الاخر او لا كعمته وعتيقه ولا نفقة لذوي الارحام غير ما تقدم وان كان الفقير
ولو حملا وارث فنفقته على قدر ارثهم فام وجد اثلاثا واخ اسداسا وام وبنت ارباعا
فان كان احدهم موسرا لزمه بقدر ارثه الا الاب فتختص به نفقة ولده وام وام وابوام الكل على ام
الام وام فثيرة وجدة موسرة فعلى الجدة النفقة وكذا اب فقير وجد موسر ولا تجب على
محجوب عنها ولا تجب على اخ موسر مع ابن فقير وتجب نفقة ابن لا حرفة له ولو صحيحا مكلفا
وتسلم بفضل عن نفسه الا نفقة واحد فاكثر بدا بام ثم امرأته ثم بريقه ثم بالاقرب فالاقرب ثم
العصبة ثم التاوير وان كان له ابوان قدم الاب وان كان معها ابن قدم عليهما ويقدم ابن ابن
على جد وجد على اخ واب على ابن ابن وابو ابن على ابي ام ومع ابي ابي يستويان
وظاهر كلامهم يأخذ من زوجته النفقة بغير اذن اذا امتنع من الانفاق كزوجة
كما تقدم في النفقة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بولاء او قرابة او بالحاق قافة
به ومن ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه اطلقه الاكثر وقال الشارح وجمع
الا ان فرضها حاكم وقال المجد ومن تبعه الا ان يستدين باذن حاكم لكن لو غاب زوج
فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت بها ولو امتنع زوج لو قريب من نفقة واجبة
رجع عليه متفق بنية رجوع ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته واقتصر
عليه في القواعد وتلزمه نفقة زوجة من تلزمه نفقتها واعفافه وجبت له
نفقة منزل وان علا وابنه وان نزل وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه وليملك
استرجاعها مع غناه وتقدم في العبة وبقدم تعيين قريب ان استوى المهر ويعذر
بانه تابق بلا سبب فان بانت اعفه ثانيا الا ان طلق لغير عذر ويقدم ابا على ابن
ان قدر على احدهما فقط ويلزمه اعفاف امه كابيه وتجب نفقة ظئر صغير على من تلزمه
نفقته ولا تجب لها ان اعلن حولين ولا يعلم قبلها الا برضى ابويه مالم يضر وليس لابيه منع
امه من رضاعه ولها اخذ اجرة مثل ولزوج متبرعة ولا يلزمها الا لخوف تلفه وله
اجارة ولده مجانا ولزوج ثانية منعها من رضاع ولدها من الاول نصا الا لضرورة ويلزمه
خدمة قريب لحاجة كزوجة ويلزمه نفقة رقيقه عرفا ولو ابق او نشز من
غالب قرى البلد وكسوتهم وسكناهم وتزويجهم اذا طلبوا الا امة يستمتع بها
ولو مكاتبة بشرطه وتصدق فرانه لم يطأ ومن غاب عنها ولده زمن حاجة نفقة
قال في النكت قلت وكذا الوطء ويلزمه نفقة ولد امته الرقيق ومن زوجها ويلزم حرة
نفقة ولدها من عبد نصا ومكاتبة نفقة ولدها وكسبه لها ولو كان ابوه مكاتبا
وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه وتجب الا بكل فهم من العمل ما يشق

عليهم نصا مشقة كثيرة وان يتزاحم وقت قيلوله ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقوبة عند الحاجة وتسن عيادتهم اذا مرضوا واطعامهم من طعامه فان دليه فمنه او منه ولا يأكل بلا اذنه نصا ولقنا دينهم كولد وزوجة قال المنتج قلت الاظهر جواز الزيادة كما ذكر للاحاديث الصحيحة ويحرم ان يسترضع الامة لغير ولدها لا بعد يه ولا لغيره على مخارجه ويجوز بشرط ان تكون قرر كسبه قائل بعد نفقته ولا يتسرى عبد ولو باذن سيده وقيل بل باذنه وهو اظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين ولا يملك سيد الرجوع بعد التسري بها ومتى امتنع سيد مما يجب فطلب المملوك البيع لزمه بيعه **وبكره** القيام بصالح بهائمه من اطعام وسقي لا يحملها ما لا تطيقه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها فان عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ما كول فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز الانتفاع بها بما غير ما خلقت له كبغل لحمار وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه وكره الموقف وغيره واقتصر عليه في الفروع وغيره وحيفتها له ونقلها عليه وظاهر كلامها حلها واطلاقها لحرم ضرب وجهه ووسمه وكره خصي غنم وغيرها الاخوف فحاشة وحرمه القاضي وابن عقيل كالادمي وذكر جماعة يباح خصي غنم خاصة ويكره نزو حمار على فرس وعكسه وتعليق جرس ونحوه وتوتير وجز معرفة وناصية وذنب وتسني نفقته على غير حيوان

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهما وتربيتهما بعمل مصالحهما وقال في الرعاية ومجنون ونحوه واجبة وتستحق هذا جد عصبة وامرأة وارثه او مدلية بوارث كأم وبنات اخوات وبنات اخوات وبنات بنت اخ وبنات بنات اخوة واعمام وعمة وذو رحم غير من تقدم وحاكم واحقلنا سيد عالم ولو باجرة مثلها كرضاع قاله في الواضح واقتصر عليه في الفروع ثم امهاته ثم ابوه ثم جدات ثم امهاته وهلم جرا ثم اخت سنا بوين وتقدم اخت منهم على اخت من اب واخت على اخت لام على خالة اب وخالات على عمات وبنات اخ على بنات اخت ثم عمات وخالات ام ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اخوانه ثم عماته وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم وتقدمت حضانة لقيط ونحوه بمن يختاره منهم فان لم يختر اقرع فان بلغ رشيدا كان حيث شاء ومتى اخذه اب لم يمنع زيارة امه ولا هي تمريضه وان اخذته كان عندها ليلا وعنده نهارا وان اختار احدهما ثم اختار عنده اخذه وان استوى اثنان فاكثر كالاخوة والاخوات اقرع مالم يبلغ سبعا فاذا بلغها ولو اثر خير وسائر العصبات الاقرب فالاقرب منهم كما بعد عدمه او عدم اهليته في التعصيب والاقامة والنفقة وسائر الباب المسمى بها كما مر فرد ذكر وتكون بنت سبع عند ابيها الى بلوغ وبعده الى رشد وجوبا وسن عمار الاغلب وكذا من يقوم مقامه وتقدم في صلاة الجماعة ولا يترك بيد من لا يصونه ويصلي ولا تمنع ام من زيارتها الا ان تخرج منها وليها زيارة امها اذا مرضت والمعتوه عند امه ولو انثى بالغا ولا ولي لحضانة هو ولا من سيدها وحضانة رقيق لسيده

كتاب الجنايات

جمع جناية وهل التعدي على الابدان بما يوجب قصاصا او غيره والقتل ثلاثة اضرب عمد محض القود به وشبه عمد وخطأ ويشترط في العمد قصد من يعلم ادميا معصوما بما يقتله غالبا كجرح كبير او ثقيل او خشبة كبيرة وكرشق نوى وعمود فسطاط لا كهز مجرحه بيسار او ريشة وتجب في العبد زعمد ولو طالت علته منه او لم يبد او هو مجروح قاتل عليه وعذره بمابزة او شوكة ونحوها كشرط حجام وجرحه صغيرا بكبير فمخطئ فيموت في الحال عمدا وان بقي ثم مات بسراية او غيرها فمخطئ فمن قتل كفوا وخصيتين فرد وانقطع او بطل سلف فخطأ من احبر بكلب غير اذنه فمات فعليه القود لا حاكم ودل صغيرا ومجنونا لمصلحة وان القى عليه حجرا فمات او سقفا او القاه من شاهق وكرر الضرب بصغير او ضربه به فمخطئ او ذر مريضا صغيرا وكبيرا وحرا وبردا ونحوه فعمد ومثله لو القاه في زريبة اسد ونحوها والقاء متلوفا بنفسها لحضره ذكر او في مضيق بحضرة جمع فقتلته او انهشه كلبا او سبعا او حية او اسعه عقربا وهو يقتل غالبا او خنقه بحبل او غيره او سد فمه او انفه او عصر خصيتيه حتى مات فزمنه يموت في مثلها غالبا وكذا لو القاه في ماء يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص فمات به او حبسه ومنعه الطعام والشراب ونحوه وتعذر طلبه فمات جوعا او عطشا فزمنه يموت في مثلها غالبا فان لم يتعذر عليه الطلب فلا دية لكن كفر كشد موضع فصد ولو سقاه سما لا يعلمه كالذرب او خلطه بطعام فاطعمه او بطعامه فاكله فمات فعمد فان علم اكله وهو بالغ عاقل او خلطه بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فمات فهدر ودعوى قاتل بسم عدم علمه انه قاتل غير مقبوله وبحر كسم وان شهد اثنان على شخص بقتل عمد او ردة حتى امتنع التوبة او اربعة بزنا فقتل بذلك ورجع الشهود وقالوا تعمدنا قتله ما قتل حاكم او ولي علمت كذبهما وعمدت قتله فعمد لكن لا تقتل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي لم يختص مباشر عالما بالتحريم ثم ولي بينة

و حاكم وتلزم الدية الحاكم والبينة اثلاثا ولو رجع البينة والولي ضمنه وحده **وشبه**
عمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ولو بحجره بها كضربه بصغير غير مفتل ولكزه
ولكمه او سحره بما لا يقتل غالبا او القاه فربا يسيرا وصاح بصبي او معتوه او اغتفله فاقله
على سطح فسقط فمات او ذهب عقله بفعله **فعليه** الكفارة والدية على العاقلة **والخطأ** على
قسمين احدهما رمى صيدا او غرضا او شخصا فاصاب آدميا لم يقصده او انقلب عليه نائم فحجره
او جر عليه غير مكلف كصبي ومجنون او وطئه مباح الدم فتبين معصوما فالدية على العاقلة
الثاني ان يرمي في صف الكفار او دار حرب من ظنه حربيا فبان مسلما او وجد رمي كفار تترسوا
بمسلم فقصدهم دونه فقتله فلا دية له وفيه الكفارة وان حفر بئرا او نصب سكينا
او حجرا ونحوه تعديا ولم يقصد جناية فمات كذا عمد صبي ومجنون ولو قال كنت يوم قتله
صغيرا او مجنونا او امكن صدقه بيمينه **وتقتل** الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل
واحد منهم صالحا للقتل به والا فلا الا ان لم يتواطوا على ذلك ولو عفا عنهم الولي سقط
القود ووجبت دية واحدة ولو جرحه واحد جرحا واخر ماية فمات او كذا لو قطع
واحد كفه واخر من مرفقه فمات قتلا ان مات من السراية فان برأ فالثاني ان فعل احدهم
فعلا لا تبقى معه حياة كقطع حشوته او مريه او ودجه ثم ذبحه اخر قتل الاول
وعزر الثاني وان شق الاول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني وعلى
الاول ربع الدية بقصاص او دية وان رماه من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقده فالقاتل
الثاني وان القاه فرجله فابتلعه حوت لزم ملقيه القود وقيل شبه عمد وفي مايسير فان
علم بالموت فالقود والا الدية وان اكره انسانا على قتل فقتل فالقود عليهما وان امر غير
مكلف او عبده او كبيرا عاقلا يجهل تحريم القتل فقتل فالقصاص على الامر وان امر به مكلفا
عالما بالتحريم فالقصاص على القاتل وان امر به سلطان بغير حق يعلم ذلك فقتل القاتل والا
فالامر وان امسك انسانا لاخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت وكذلك
لو فتح قفصا على سبع اخر سبعا او تبع رجلا ليقتله فضربه فادركه اخر فقطع رجله فجبه
او اسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وان كتفه وطرحه في ارض سبعة او ذات حيات
فقتلته لزمه القود وتقدم في الباب وقوله اقتلني او اجرحني فتفعل او رمضاني فاقتلني والا
فتلته لزمه القود ولو قاله عبد ضمنه لسيده قصاصا وان اشتركا في قتل اثنان
فقتلتهما ولو قال عبد ضمنه لسيده قصاصا وان اشتركا في قتل الا قتل اكراه وان اشترك اثنان
في قتل لا يجب قصاص على احدهما كاب واجنبي في قتل ولده وحر وعبد في قتل عبد وخاطئ وعامد
ومكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه وجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد

وقف لله تعالى

كما لو اكره ابا على قتل ابنه وسقط عن غيرهم ووجب نصف الدية او البقية ولو جرحه
انسان عمدا فعاد فداوى جرحه بسم او فاطه فمات اللهم الحق او تعذر ذكر وليه او امام فلا
قود على الجارح لكن ان كان الجرح موجبا للقصاص استوفى والا اخذ الارش

باب شروط القصاص

وهي اربعة احدها كون الجاني مكلفا فلا يقاد
صبي ومجنون ويجب على سكران وتقدم في الطلاق **الثاني** كون المقتول معصوما
فلا قصاص بقتل حربي ومرتد وزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم ولو كان القاتل
ذميا **والقاتل** معصوم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم او ذمي يد مرتد او حربي فاسلم
ثم مات او حربي فاسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص ولا دية كذا لو رمى مرتدا
فاسلم قبل وقوع السهم به وان قطع طرفا فاكثر من مسلم فارتد ومات فلا قود على قاطع وعليه
الاقل من دية النفس والمقطوع ينوب فيه امام وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب
القصاص في النفس بها **الثالث** كون المقتول مكافئا للقاتل دينا وحرية فيقتل حر
مسلم بمثله وعبد بمثله لا مكاتب بعبد ونوذا رحم ويقتل ذمي حر وعبد بمثله
حتى كافر بمسوسي نصا وذمي بمستامن وعكسه وكافر غير حربي بمسلم ومرتد
بذمي لا مرتد وحربي بمثلها ولا دية لها وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم قتل للقصد
وعليه دية حر او قيمة عبد ويقتل من بعضه حر بمثله او اكثر حرية فقط ويقتل ذكر
بانثى كعكسه بقيد كافر بمسلم وعبد بحر لا عكسه الا ان يقتله وهو مثله او
بجرحه ثم يسلم القاتل او الجارح او يعتق ويموت المجروح فانه يقتل به ولو جرح مسلم
ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق العبد ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم
نصا وان رمى مسلم ذميا عبدا فاسلم قبل يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود وعليه للورثة
دية حر مسلم اذا مات من الرمية ومن قتل من يعرفه ذميا عبدا او مرتدا فبان انه اسلم
وعتق يعليه القصاص وكذا لو قتل من ظنه قاتل ابيه فلم يكن **الرابع** ان لا يكون ابا للقاتل
يقتل والد بولده وان سفل ولو كافرا او عبدا الا ان يكون ولده مرتدا او رضيعا فيقتل
به والاب والام فيه سواء ويقتل الولد بكل منهما ومن ورث ولده القصاص او شيأ منه
لو ورث قاتل شيأ من دمه سقط القصاص فلو قتل امرأته وله منها ولد او قتل اخاها فورثه
ثم مات فورثها هو او ولده سقط القصاص فلو قتل ابا اباه او اخاه فورثه اخوا ثم قتل
احدهما الاخر سقط القصاص عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه ولو قتل احد الابنين اباه
والاخر امه وهو زوجة الاب سقط القصاص عن الاول وله ان يقتص من اخيه وبرثه وان قتل
من لا يعرفه وادعى كفره او رقه او ضرب بكفر فانفرده وادعى انه كان مبتدعا وانكر وليه او
قتل عبدا في داره وادعى انه دخل يكابره على اهله او ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه

او تجارح اثنان وادعى كل منهما دفعا عن نفسه وجب القصاص وقبل قول المنكر

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه او وليه بجان مثل ما فعل او شبهه وشروطه ثلاثة **احدها** كون مستحقه مكلفا فان كان صغيرا او مجنونا حبس جان الى البلوغ والافاقة وليس لاب استيفاؤه لها كوصي وحاكم وان كانا يحتاجان الى نفقة فلولي المجنون للعفو دون ولي الصغير وقيل يجوز فيهما وهو اظهر وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاتل طرفهما فهدر لسقوط حقهما كما لو اقتص من لا تحمله العاقلة **الثاني** اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فينتظر قدوم غائب وبلوغ وافاقة لحق محارة وحد قذف وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعلا فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية وترجع ورثته على مقتص بما فوق حقه وان عفى بعضهم سقط القصاص وكذا لو شهد احدهم ولوح فسقه بعفو بعضهم ولو كان زوجا او زوجة ولباقين حقهم من دية فان قتله او بعضهم عالمين بعفو وسقوط قصاص اقتص منهم ولا فعليهم الدية ويستحقونه كميراث حتى الزوجين وذوي الارحام ومن لا وارث له فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء عفى على مال وليس له العفو مجانا **الثالث** ان يؤمن في الاستيفاء التعدي فلو لزم القود حاملا او حايلا لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا فان وجد مرضعة عينها قبل والا تركت الى فطام ولا يقتص منها في طرف ولا حد ولو جلد ابو مجرد الوضع قبل سقي اللبا وانا دعت حاجة قبل انا مكن وجب حتى يشبع ولدها وان اقتص مع عاجز ضرر جنينها ولا يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نايبه دفعا للتقول فيمنعه من كان له فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره ويجبر من له قصاص محسنه بين استيفاء بنفسه او وكيله فان احتاج الى اجرة فمن بال جان لحدر فان تشاح جماعة فيه اقرع ويوكل الباقي ويقتص جان من نفسه بعرض ولي ولا يستوفى قصاص في نفس الا بسيف ولو كان القتل بغيره وان تعدى به ولم كنعله لم يضمنه وان زاد او قطع طرفا وجبت ديته قتله او عفى عنه وان قتل او قطع واحد جماعة فرق قتلا او وقعا فرض الاولياء بالقود فقيد لهم وان شاءوا قدم الاول فالباقين دية قتيلهم كما لو بادر غير الاولياء فاقتص فان رضي الاول بدية اخذها واقتص الثاني وان قتل او قطع طرفا اخر قطع طرفه ثم قتل بعد اندمال وان قطع يد واحد واصبع اخر من يد نظيرتها قدم سبب اليد ايهما كان اولا وللاخرى دية اصبعه وسع اولوليته تقطع اصبعه ثم يقتص بد اليد بلا ارش وان قطع يسار جان من له قود يمينه بها برضاهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزئ اجزأت ولا ضمان وان كان من عليه القود غير مكلف لزم

قاطع

قاطع يأوه القودان علمها وانها لا تجزئ وان جهل احدهما فالدية وان كان القاطع غير مكلف ومكنه منه مكلف قهدر

باب العفو عن القصاص

يجب بقتل عمد قود او دية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا او على مال فان اختار القود وعفى عن الدية فله اخذها والصلح على اكثر منها وان عفى مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا فله الدية وان مات جان او قتل رجعت الدية في تركته وان قطع اصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت الى الكف او الذكر فكان العفو على مال فله تمام دية ما سرت اليه وان عفى على غير مال فله تمام الدية ايضا ولو عفى مطلقا او عن القود مطلقا فله الدية ولو مات الجاني وان قال جان عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل الى مال او عنها دون سرايتها فقوله بيمينه وان قتل الجاني العافي فما اذا كان العفو على مال قبل البرء فالقود او الدية كاملة وقال القاضي له القصاص او تمام الدية وان عفى قال العفو عنهما والا فلا شيء له سواه وان وكل في قصاص ثم عفى فاقتص وكيل ولم يعلم فلا شيء عليه ولا على العافي ويغرم ان يضمن وكيل ويرجع على العافي وان عفى عن قاتله بعد الجرح صح وان ابرأه من الدية او وصى لقاتله صح وصية لقاتله وتعتبر من الثلث وتقدم في الوصايا ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا كخطإ وصية والا فمن رأس المال ويصح قول مجروح ابرأتك وعفوت عنك من دمي او قتلي او هو بتلك ونحوه معلقا بموته فلو برأ بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولو قال لمن عليه قود عفوت عن جنايتك او عن بريء من قود ودية نفسا وان ابرأ مجنى عليه سيدا من جناية عبده المتعلقة برقبته او ابرأ عاقلة من جناية قتلها صح ولا شيء له وان ابرأ العبد او القاتل لم يصح وله حقه وان وجب لعبد قود او تعزير فله طلبه واستيفاؤه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من اتلف بعضه فرتب القياس به بناء دونها ولا يجب الا بشلل يوجبه فريقوه والعمد فيوجد كل من عينه وانفراد ان مشقوبة اولا وسواء جفن وشفة ويد ورجل قوس حاجبها او وضع واصبع وكف ومرفق وكوع واشياخ بمثله وكبر قصاص في اليتوشفر اعينا وقيل لا وهو اظهر ويشترط لوجوب قصاص في طرف امكان الاستيفاء بلا حيف واما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كارنبة وهو بالامن منه فان قطع قصبته او من نصف ساعد او ساق او عضد او ورك فلا قصاص فيها وقيل يجب من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه بلا ارش عند الامانة وقيل يجب عليها وهو قوي جدا ويقتص من منكب ما لم يكن جابينه فان حيف فله ان يقتص من مرفق ومن خالف واقتص حيف الحيف او من ساعد او جابغة او نصف ذراع ونحوه اجزأ وان شجه دون موضحة او لطمه فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه اذهب بد وان اوضحه فعل به كما فعل فان ذهب والا استقر ما يذهبه من غير جناية فان لم يمكن سقط قود الدية وشرط له المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ولا ما علا من شفة وانملة وحشفة بما سفل وخنصر بنصر ومن سن بمخالفة لها في الوضع ولا اصلي بزايد

وعكسه ويوخذ بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا ولا توخذ كاملة الاصابع او
الانملة بناقصة ولا يد اقطع الابهام ولا رجل بها اخذ يمين بيسار اجزاء استيفا القصاص ولا عين صحيحة بناية
ولا لسان ناطق باخرس ولا سمع من يدوم رجل واصبع وذكر باشل ولا ذكر محل بذكر خصي وعنين ويوخذ
قارن الاشم الصحيح بقارن الاخشم وهو الذي لا شم فيه والخرم وهو المقطوع وترا نفه والمستحشف
وهو اليابس وبالاذن اصم شلاء ويوخذ صحيح بزنة لكبير صحيح وبمثله بشرط امن تلف ولا يجب
له بغ ذكر ارش ويقبل قول ولي جناية فرحة عضو يجني عليه منها وان قطع بعض اذنه او مارنه او
شفته او لسانه او حشفته او سنه اقيد منه بقدره بنسبته الاجزاء وظفر كسن ولا
يقتص منها حتى يوئس من عودها ويرجع فيه الى اهل الخبرة فان مات قبل ايأس فلا قصاص وعليه
ديتها وان اقتص فعادت غرم سن للجاني فان عادت رد حان ما اخذ وان عادت سن يجني عليه
ناقصة فحكومة ان ارشها وتجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كموضحة وجرح عضد وساعد
وفخذ وساق وقدم ولا يجب في غير ذلك من شجاج وجروح الا ان يكون اعظم من موضحة فله ان يقتص موضحة
ويجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيا خذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ويعتبر
قدر جرح بساحة فلو اوضح انسان في بعض راسه بمقداره جميع راس الشاج وزيادة قاوضح فرجع راسه ولا
ارش له للزيادة وان اوضح كل الراس وراس الجاني اكبر منه قدر الشجة من راس الجاني شاء وان اشترك
جماعة في قطع طرف او جرح موجب للقصاص حتى في موضحة وفاوت افعالهم فعليهم القصاص ان تفرقت
افعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قصاص وسراية الجناية مضمونة كهي في العمد والدية في مالهم
ودونها حتى لو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض وسرى وسراية قود غير مضمونة لكن لو اقتص فمرا
مع حر او برد او بآلة او سمومة ونحوه لزمه بقية دية وكره قود منظر في قبل برئه فان فعل
بطل حقه من سراية جرحه ولو الى نفسه وكذا ان سرى قصاص الى نفس الجاني كتلب الديات
وهي جمع دية وهي المال الواجب بسبب جناية على حر لمستحق تلف انسانا او جزا منه
بمباشرة او سبب لزمته دية فان كان عمدا محضا فهي في مال القاتل حالة وان كان شبه عمد او خطا
ونحوه مغلظة على عاقلة فاذا القى عليها او الغاه عليها او طلبه بسيف مجرد ونحوه فتلف فهربه او دعوه
بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله او حفر بئرا بحر يما حفره في فنائه او
غيره او وضع حجرا او رماه او قشر بطيخ او صب ماء في طريق او فنائه فتلف به انسان لزمه دية
وان بالت فيها دابته ويده عليها كراب وسايسة قاید ضمن ما تلفه به وقبل لا وهو اظهر كمن سلم
على غيره او اسكره فمات ونحوه وان حفر بئرا او وضع اجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فمات او اضع
الحجر كواقع اذا تعدى بها والا فعلى المتعدي منهما وان حفرها بملكه وستر عمقها لم يضمن ما وقع فيها احد فمن دخل بإذنه

وتلف بها فالقود والا فلا لكن تجب الكفارة لحيوانها او دخل بغير اذنه وان تلف اجير لحفر بها او
دعي لحفرله بدار او بعد زمان بهدم فهدر نفسا وان غصب صغيرا فهشته حية او مات بصاعقة فعليه
الدية وان مات بمرض او جامع لم يضمنه نفسا وان قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة او حية وجبت ديته وان
اصطدم حران مكلفان فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر وان اصطدما عمدا او يقتل غالبا فعمد يلزم كلا منهما
دية الاخر في ماله فيتقاصان والا شبه عمد ولو تجاذبا حبلا دخنوه فانقطع فسقطا فماتا فكمتعاديين
استلقيا وانكبا احدهما لكن نصف دية المنكب بغلظه والمستلقي مخففه وان اصطدم قنان ماشيان فماتا
فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كما يرجنايا نه وان كانا حرا وقنا وماتا ضمت قيمة القن في تركة
الحر وجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة وان كانا نار كبين فمات الوا تبان ضمن كل واحد عاقبة الاخر وان كان احدهما
يسير والاخر واقفا فعلى السايرضمان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته الا ان يكون لطريق ضيق غير
مملوك فقاعدا واقفا فلا ضمان فيه وان كان مملوكا ضمن لتعدي السايروان لم يضمن واقفا وقاعدا سايرشيا نفسا وان
اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فماتا فعلى الذي اركبهما دية هما في ماله وما تلف بهما وان كبا بهما عند
انفسهما فكما لو غبن مخطيين وكذا ان اركبهما ولي لمصلحة وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمن الكبير
وان مات الكبير ضمن الذي اركب الصغير وان قتر بصغير ان هدف فاصابه سهم ضمن المقتر وان ارسله
في حاجة فاتلف مالا او نفسا لم يضمنه خطا ضمن مرسله وان جنى عليه ضمنه ذكر ذلك في الارشاد وغيره
وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل انسانا فعلى عاقلة كل منهم ثلث الدية ان لم يقصدوه وان قتل احدهم سقط
فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا دية فان كانوا اكثر فالدية فرايوالهم
حالة وجناية الانسان على نفسه او طرفه ولو خطا هدر وان دفع في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع
بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فقدم الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما ودية الاول
عليهم وان تعدد واحدا او كلهم وبقتل غالبا فالقود فان عجز الاول ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا
فدية الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني ودية الثاني على الاول ودية الاول هدر وان هلك
الاول وبقي الثاني فدية عليه وان هلك بعد الثالث ضمن نصفه على الثاني والباقي هدر وان حفر
رجل وزبية اسد فجذب بآخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم اسد فدم الاول هدر
وعلى عاقلتيه دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وكذا لو تدافع وتزاحم
عند حفرة جماعة فسقط منهم اربعة فيها فجاذبين كما وصفنا وهذه مسئلة على رض الله عنه وحكمها
كمسئلة الموقف وان سقطوا من غير تجاذب فمن لهم فلا ضمان وان اضطر الى طعام غير مضطر وشرابه فطلبه
منه فمنعه حتى مات ضمنه مطلقا كما خذ ذلك من عاجز فيقتل او دابته وكذا اخذه ترسا ممن يدفع به عن نفسه
عن نفسه ومن قدر على انجاء نفس مهلكة فلم يفعل لم يضمنه ومن افزع انسانا او صرده فاحدث

الألوكة
www.alukah.net

بخايط او بول او نصف دريح فعليه ثلث ديته ان لم يدم فان دام فدية كاملة ومن ادب ولده او امراته
فنشوز او معلم صبية او سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمن وان اسرف او زاد على ما يحمله المقصود
او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن اسقطت بطلب سلطان او نهديده بخفائه او غيره او مات
بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى ان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدى
ما كان بعصبه نصف عليها كما سقاطها بتاديب او قطع يد لم يأذن سيد فيها او شربت دواء لمرض او ماتت حامل
او حملها فريع طعام ونحوه ضمن ان علم ربه ذلك عادة وان سلم ولده الى رباع حاذق ليعلمه فخرق لم يضمنه
وكذا لو سلم عاقلا بالغ نفسه وان امر عاقلا بالقائها بنفسه ليبرأ او يصعد لنجوة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان
الامر سلطانا حاكما سيتهاره وان امر غير مكلف ضمنه وان وضع شيا على ظهر فرسه فرمته ريح اودفعها عن
وصولها اليه فلا ضمان وكذا لو ندت دابة فدفعه عن نفسه وانا خرج جناحا او ميزابا ونحوه بجيرانه
فاتلف شيا ضمنه

باب تقادير ديات النفس

دية حر مسلم مائة بعير او مائتا بقرة
او الف شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فهذه اصول اذا احضر من عليه دية احدها لزم قبوله
وليس منها حلول في قتل عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون لبون وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون جذعة وعنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحامل ولا يعتبر
كونها ثنايا وتجب في الخطا اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون حقه
وعشرون جذعة ويؤخذ في بقر نصف مسناة ونصف اتبعه وفي غنم نصفها ونصف اجذعة ولا تعتبر
القيمة فيرشد ذكر بعد ان يكون سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وعنه تعتبر القيمة في الكل
فيؤخذ من الحلل المتعارف فان تنازعا قيمة كل حلة ستون درهما وتغلظ دية طرف كشلل ولا تغلبط
في غير ابل دية انثى نصف دية ذكر وبازم جراحها جراحه الى الثلث وفي ثلث وما زاد على النصف ودية
خنثى مشكل وضوء دية ذكر وانثى وكذا جراحه ودية حر كتابي ذمي او مستأمن او معاهد نصف دية مسلم
وكذا جراحه ودية حر مجوسي ذمي او مستأمن او معاهد ثمانمائة درهم جلد ذكر عبد وكذا دية مستأمن
ومعاهد بدا رتا من عبدة اوثان وغيرهم ومن لم تبلغه دعوة خلاف فيه ان لم يكن له امان فان
كان له امان فدونه دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكدية مجوسي ودية نسا الجميع على النصف من
دياتهم ودية كل من عبد وامة قيمته بالغة ما بلغت وفي جراحهما ان لم يكن مقدرا من حر ما نقصه وان كان
مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته فما نقصته
الجناية اقل من ذلك او اكثر ومن بعضه حر فيحسب به من دية وقيمة وكذا جراحه وان قطع من عبد ما تجب
فيه دية من حر كما نف او ذكر لزمه قيمته وملكه باق لسيده وان جني عليه هو او غيره ثانيا بما يوجب
القيمة قوم فيها مقطوع الاول ودية جنين حر مسلم او ما تصير به الامة ام ولد اذا ظهر او بعضه ميتا ولو

بعد موت امه بجنايته عمدا وخطا او بقيت منه اليه الى السقوط غرة عبد او امة قيمتها خمس من ابل او لو
كان من فعل الام او كانت امة وهو حر فتقدر حرة او ذمية حاملا من ذمي ما ات على اصلنا وجنين
عتق بعضها بالحمل بموروثة عنه كانه سقط حيا فلا يرث قاتل ولا رقيق ويرث عصبة سيد قاتل
جنينه لا بتعليل بغرة جنين لو خرج ونحوه ولا معيب يرد في مبيع ولا من له دون سبع وان اعوزت
فالقيمة من اصل الدية وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كانا او انثى يوم جنايته نقدا ولو كانت
امه حرة فتقدر امة ويؤخذ عشر قيمتها فتدا واذا ضرب بطن امة فعتقت مع جنينها او عتق وحده ثم اسقطه
ففيه غرة وان كان الجنين مملوكا بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية امه وان كان لحد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا
اعتبر اكثرهما دينة واخذ عشر قيمتها عشر الدية وان اختلفا في خروجه حيا لا بينة تقوم بان وان سقط حيا
ثم مات ففيه دية حر لو قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه في وقت يعيش فيه كوضعه لستة اشهر فاكثر
وتغلظ دية قتل خطا فقط في حرم مكة واحرام واشهر حرم فقط فيزاد لكل واحد ثلثه دية فاذا اجتمعت
الثلاث وجب ثلثان وان قتل مسلم كتابيا او غيره حيث تغلظ دية عمد اضعفت الدية مطلقا وان جنى رقيق خطا
او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف بالاخير سيده بيع بيع رقه فادى فقط بالاتلاف عنه بكله كما امر
بها او ادنى منها مخير السيد هما بين شيئين وفي الرهن بين ثلاثة والاظهر ان الحكم سواء فيهما وصرح به الزركشي
وابن عبد وسر فيما ذكرته وهو ظاهر الرعاية بل الحاوي والتخيير بين الثلاثة هو الذهب الموصوف فان
سلم الجاني سيده فابرأ ولي الجناية قبوله وفاء بعد ان لم يلزمه وبيعه حاكم له التصرف فيه بعتق او غيره
وان جنى عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده فان جنى على اثنين فاكثر خطأ اشتركا
فيه بالحصص فان عفى احدهما او مات المجني عليه فعفى بعض ورثته تعلق حقا بافيهما بكل العبد وشرى المعفو له عفو
عنه وان خرج عبد حرا فعفى عنه ثم مات ولا مال له وقلنا يفديه بقيمته وهو المذهب عفوه في ثلثها لان
دية فيها ولو رثته ثلثاها

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من الانف
من شيء واحد ففيه دية نفسه فكذا ان قطع وذكر وما فيه منه شيء ففيه الدية وفي احدهما نصفها العينين
واذنين وشفتين ويدين ورجلين وثديي امرأة وحلمتيها وفي رجل اليتين واشفريها واسكتي امرأة وفي منخرين
ثلثاها وفي الحاجز بينهما ففي عينين ولو مع حول وعمش لكن ان كانا بهما او احدهما بياض يقطع السير نقص منافعه
وفي كل يد ورجل دية حتى يد مرتعشة وقدم اعوج ويد اعسم وهو عوج في الرسغ ومن له كفان على ذراع
او يد اندر ذراعان على عضد وتد او يد من غير مرفق فيهما حكومة وفي البطش لهما فيه والزيادة حكومة
وفي احدهما نصف دية يد وحكومة وفي اصبع احد يديها خمسة ابعرة فان قطع يد الم يقطعها ولا احدهما
وكذا الرجل وفي الاليتين وهما ما علا واشرف على الظهر وعن استوا الفخذين وان لم يبطل العظم الدية
وفي الاجفان الاربعة دية وفي كل واحد ربعها وفي اصابع اليدين دية وكذا اصابع الرجلين وفي كل اصبع

الألوكة
www.alukah.net

عشر دية وفي انملة ثلث عشره ولو كان لها ظفر وابهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر وفي ظفر خمس وان اصبع فصاعدا وفي كل سن في ضرس او غيره فلعت بسنخها او انظاهر فقط خمس من الابل اذا قلعت من ثغر ولو من صغير ولم تعد وفي يد يد رجل فقطعها من كوع او كعب فان قطعها من فوق ذلك لم يزد على الدية وفي يمين الاقطع ثلثا ديته وفي احداهما نصفها وفي احدى اليدين مع الرجل الاخرى دية كاملة وكذا لو قطع مع قصبته وشلله حلمتي ثديي امرأة وفي قطع بعض ما ذكر بحسابه من ذلك وفي لسان وسن وشفة وحلمة واليتين وحشفة وانملة بالحساب منه يتذكر مقسوما بالاجزاء وفي شلل عضو او ذهاب منفعته والجناية على شفتين بحيث لا يطبقان على الاسنان وفي الغنى واسترخيا فلم ينقبضا عنها دية كاملة وفي التبعيض والترتيب وفي التفاوت حكومة وفي تسويد سن ظفر واذن وانف بحيث لا يزول عنه دية وان عمر فسد او صفرت او اخضرت او كلت حكومة وان بقيت سن صغير بسودا ثم تغير ثم عادت سودا ففي الدية وفي عضو ذهب نفعه وفي صورة كاشل يد ورجل اصبع وثدي وذكر ولسان لخرس وطفل بلغ ان يحركه بالبكاء ولم يحركه وسن سود او عين قائمة فزع موضعها صحيح غير انه ذهب نظرها وشلل يد او رجل حكومة وقصبة انف وشحمة اذن وذكر خصي وعنين حكومة وان قطع الذكر والانثيين معا او قطع الذكر ثم الانثيين فديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين يتفاوت الذكر حكومة وفي قطع اشلين انف واذن دية كاملة وفي شلل اذن وانف حكومة كعوجها او تغيير لونها وفي انف اخشم وادرص ومحروم منهما دية كاملة وان قطع انفه فذهب شمه او اذنه فذهب سمعه فديتان وسائر الاعضاء اذا ذهبت بقطعها لم تجب الا دية واحدة وفي كل حاسة دية وهي سمع وبصر وشم وذوق وكذا الجائفة دية وفي كلام وعقل ومشي ونكاح واكل وحدب يصعر بان يميل به فيصير الوجه في جانب وفي تسويد ولم يزل واذا لم يستمسك غائط او بول وفي نقص شيء مذكور ان علم بقدره مثل فيصير الوجه في جانب وفي تسويد ولم يزل واذا لم يستمسك غائط او بول وفي نقص شيء مذكور ان علم بقدره مثل نقص عقل بان يجن يوما ويفيق يوما او ذهب بصر احد عينيه او سمع احد اذنيه وفي بعض الكلام بالحساب ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا فان تعذر ان يقسم على حروف اللسان وفي الشفوية وهي باء وفاء وميم وواو والحلقية مثلها حكما وهي همزة وحاء وخاء ومن عين وهاء ولو ذهب كلام التمتام فان كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بعض ما ذهب من الحروف وغير المأيوس كصغير فيه دية كاملة وان لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي او انحنا قليلا او حاربد هو شا او في كلامه تتتمة او عجلة او لا يلتفت او يبلغ ريقه الاشدقة او اسود بياض عينه او احمر او تحرك سنه او ذهب لبن امرأة او تقلصت شفته بعض التقلص ففيه حكومة وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فلو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او العكس فنصف دية وان قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ثم قطع الباقية فعلى الاول نصف دية وعلى الثاني ثلثاها وحكومة لربع اللسان قال في الفروع هذا المشهور وقيل نصف الدية فقط قدمه في الفروع ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول نصف دية وعلى الثاني ثلاثة ارباعها وان قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه او كان اخرس فله ديته واذنهما واللسان باقٍ فديتان ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته فان اكسر

صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فدية ويقبل قول المجني عليه في نقص سمعه وبصره وفي قدر ما اتلفه جانيان وان اختلفا فذهاب بصره ارش اهل الخبرة ويمتحن بتقريب شيء الى عينه وتغفلته ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق امتحن بما يدل على عمل بما يظهر مع اليمين ويرد الدية ان علم كذبه ولا تجب دية جرح حتى يندمل ولا دية سن او ظفر او منفعة حتى يؤيس من عودها لكمال نبات قبله وحيث وجب العود ففي غير سن وظفر وفيهما ديتهما ولو قلع سنا او ظفره او قطع طرفه كاذنه ونحوها فردّه فالتحم لم يسقط حقه انتقل بخمسة وهو المذهب وان قيل بطهارته فلا قصاص ولا دية ولا ارش نقصه خاصة نفاه ولو كان العادة فالتحم جرح الجاز بالمقتص لبانته ثانيا نفاه وان عاد ما اخذ دية من سن وسمع وبصر وشم وذوق وعقل ونحوها رد وان عاد نفاه فقط او عادت سنا وظفر قصيرة او متغيرا فعليه ارشه وان قلع سن صغير وأيس من عودها وجبت ديتها وان نبت بحيالها فادعى جانٍ عودها اذهبه فتوارى وفي كل واحد من شعور رأس ولحية وحاجبين واهداب عينين دية نفاه وفي حاجب نصفه وفي بعضه بقسطه فان عاد سقطت ديته وان ابقى من شعر لحية او غيرها من الشعور بالاجمال فيه دية كاملة وفي الشارب حكومة نفاه وان قلع الجفن بهدبه لزم الادية جفن فان قلع اللحيين بما عليهما من الاسنان فعليه ديتها ودية الاسنان وان قطع كفا بأصابعه لزم الادية اليد وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا تفصيل رجل وان قطع كفا عليه بعض اصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديتها وعليه ارش ما بقي فلو قطع انملة بظفرها فليس عليه الا ديتها وفي عين اعور دية كاملة نفاه فلو قلعها صحيح مثله فله القود بشرطه مع اخذ نصف الدية نفاه وان قلع عين صحيح عمدا وجبت دية كاملة ولا قصاص فيها وان قلعها خطأ فنصف الدية وان قلع عين صحيح عمدا خير بين اخذ عينه ولا شيء له غيرها وبين اخذ الدية وفي يد اقطع او رجله نصف دية كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح قطعت يده

باب النثجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجراح رأس ووجه خاصة وهي عشر خمس فيها حكومة الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة التي تبضع اللحم ثم الملاحمة التي بضعة اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين الجلد قشرة رقيقة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر ابرة فيها حمرة ثم هشمة الباضعة من حروفها تهشم الرأس وتزيل الوجه فموضحتان وان خرق جلدا او ذهب بسراية صار اربعا فلو قطع من انثى بعد ثلاث اصابع رابعة عمدا قيد بها وعاد الى عشر ديتها وان خرق قشرا بينها في الباطن موضحة واحدة وثنتا نجرته في الظاهر لا غير وان خرقه بعين عليه واجبى ثلاث فان مات مجروح اناخرت صدق بيمينه وان شجه شجة بعضها عامدة

او موضحة ويقينهما دونها فديه هاشمة او موضحة فقط ثم هاشمة توضح العظم وتهشمه
فيها عشرة ابعرة فان هشمه بمثقل ولم يوضحه فحكومة ثم منقله توضح وتهشم وتنقل عظامها
فيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة ثم الدامغة التي تخرق
الجلدة ففي كل منهما ثلث الدية وفي جايفة ثلث دية وهي ما تصل الى باطن جوف او انجرح جنبا
فخرج من آخر فجايفتان فما وان جرح خده فوصل الى فمه او منخريه فان قطع الوتر او قطع الريشة عن قفيه
حكومة كما دخل اصبعه فجرح بكوعه داخل عظم فمه وان جرح وركه فوصل جوفه او اوضحه فوصل فتحا فمع
دية جايفة وموضحة حكومة لجرح قفاه وورك وان جاءه ودسع آخر فجايفتان وان وسع باطنا دون
ظاهر او عكسه فحكومة وان التحمت فقيمتها اخرى ولو وطئ زوجة صغيرة او بهيمة لا
لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فالدية ان لم يستمسك بول او الا فجايفة
وان كان يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة سطاوعة ولا شبهة فتعذر ذلك فمهر ولحاج الشبهة
والاكراه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثاها ويجب بشرك الخنثى في كسر ضلع بعير وفي المرمر والوجيز
والنظم والحاوي والفروع وغيرهم ان حير مستقيما والا فحكومة وفي الترقوتين بعيران وفي احديهما بعير ونصا
وفي كل احد من زند وهو الذراع وعضد وفخذ وساق بعيران وما عدا ذلك منجبر وفي كسر عظام كفوز رقبة
صلب فعصعص فحكومة وهي ان يقوم المجني عليه كما كان عبدا لجناية به ثم يقوم وهو به قد برأ فما نقص من
القيمة فله كنسبته من الدية كما نقيمته مجبوما عشرة ومعيبا تسعة ففيه عشر ديته ولا يبلغ بحكومة
كمال له مقدر بعد مقدره فلو لم تنقصه حال البرء تقوم حال جريان الدم فان لم ينقص لم يزد حسنا

باب العاقلة وما تحمله

فلا شيء فيها وهي من غير ثلث دية فاكثر بسبب
جناية غيره فعاقلة الجاني ذكور عصباته نسبا وولاء حتى عمود نسبه الاحرار العاقلين البالغ
الاغنياء وعنه يحمل فقير معتمل ومحل عايب فمأفوه وحاكم فرجله فزمنه مال كخطأ وكيل
فعلى هذا للامام عزل نفسه وعنه على عاقلتها بشرطه كخليطها في غير حكم ولا تعاقل بين ذمي
وحربي كمرتد وكافرين بتعاقل اهل ذمة اتحدت ملتهم والا فلا ومن لا عاقلة له اذا عجزت عنها فمن بيت
مال حالة ان كان سلما فان لم يكن اخذها منه فلا شيء على القاتل لنا لان الدية تلزم العاقلة ابتداء ولو
رمى هو وسلم او كافر فتغير دينه ثم رمى به السهم فقتله فديته في ماله ولو جنى ابن عشرة ثم
الجرحه ثم سرت فارتشاها في ماله ولو اختلفوا في جارح حال جرح وزهوق جعلته عاقلته حال جرح
ولا تحمل عاقلة عمدا ولا عبدا ولا قيمة دابة ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه بجناية خطأ
او شبه عمد توجب تلك الدية فاكثر ان لم تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث دية ذكر سلم ويكون ذلك في
ماله حالا الا لاعترة حتين بان صح انه بجناية واحدة او بعد موتها لا قبلها نصا وقطع في المحرر
والنظم والحاوي الرعايتين بعد قبلها وهو اظهر وتحمل للضرب الاول من الخطأ وما اجرى مجراه وشبه

العمد فقط فيجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة فيحمل كل انسان ما يسهل انفاده عنه بحلول سنة نجما
عند حلول الحول الا ضلاعة فخمس وكفارة ظهار منصف دينار والمتوسط ربعا ويكمل نصف الدينار وربعه
في كل حول على حوالي يكمل ويبدأ بالاقرب فالاقرب كعصبات في ميراث فمن اتسعت لها اموال قريب لم
يتحمل وزال عنه ولكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب فان تساوى جماعة في القرب وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ومن
صار اهلا عند الحول لزمه مما تحمله العاقلة وان حدث مانع بعد الحول فمتوسطه والا سقط وما وجب لتلك
دية اخذ من راس حول تليها فان قل فمن راس الحول تلك وبقيته من راس حول ثانية وجب دية فاكثر
في كل حول تلك دية امرأة ومن ثلثاها في حول وبقيتها في ثان وان قتل اثنين فديتها من ثلاث فقط
كما لو جنى بقيتها سمعه وبصره وابتدا الحول في القتل من الزهوق وفي الجرح من البرء وعمد صبي يبلغ
ومجنون خطأ تحمله عاقلتهما وتقدم في كتاب الجنايات

باب كفارة القتل

ومن قتل او تسبب لقتل مورثه نفسا عمدا متعلق نفسه خطأ او ما اجرى مجراه او شبه عمد لا عمدا
او شارك فيه فعليه الكفارة في ماله ولو كان القاتل الماما فرخطأ تحمله العاقلة او بين المال على ما تقدم
او كافرا ويكفر من مال غير مكلف وليه وكذا لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات
سواء كان القتل او كافرا او عبدا او سواء كان القاتل مكلفا او غير مكلف او عبدا او كفر يوم

باب القسامة

وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولو عبدا كافر او بشرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة كما كان
بين الانصار واهل خيبر وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضا بثار والامارة في جراح كطرف وما دون نفس
فلان قتلني ليس بلوث ومن ادعى القتل مع عدم لوث وكان قتلها حلف يمينا واحدة وان كان عمدا الزم الحلف على
المذهب المشهور وعنه يحلف يمينا واحدة وهو اظهر اختاره الوفقه غيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب المستوعب والخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم فان حلف المدعى عليه برئ وان
امتنع لم يقض عليه بنكول بل يرد بل يقبل ولا يحلف في مثل بسيله ومن شرطها ان يكون في الموضع جماعة فان كان الكل
نساء كما لو كل الورثة وبنات اخ الباب ولا دخل للصبيان والمجانين في قسامة عمدا كان القتل او خطأ وشبه
كما مر وان كانا اثنين فاكثر البعض غايب او غير مكلف او كل عن اليمين فالحاضر مكلف ان حلف قسط ويأخذ
نصيبه فاذا قدم غايب او كمل صغير او رجع ناكل حلف بقدر ما يلزمه واخذ حقه وليس من شرطها ان
تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسم الا على واحد معين وان كان
خطأ او شبه عمد فلهم القسامة على اكثر من واحد منها وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون
الدية فان لم يحلفوا حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا ويشترط تكليف قاتل وامكان القتل منه
وصفة الحلف وطلب الورثة وانقاتهم على القتل وعينا القاتل نصا ويبدأ في القسامة بايمان مكررة المعصبة
العدد اولا نصا فيحلفون خمسين يمينا ويختص بذلك الوارث فيقسم بين الرجال على قدر ارثهم فان كان الوارث
واحدا حلفها وان كانوا جماعة خمسين فاقل حلفوا وان كانوا اكثر حلف خمسون كل واحد يمينا في

الألوكة
www.alukah.net

مجلس الحاكم بحضرة سيد كوارث ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كما بينه عليه وحضور المدعى
ايضا وتخيير كسر كزوج وابن يجلق الزوج ثلاثة عشر بيضا والابن ثمانية وعشرين فان كان لهما بنت
حلق الزوج سبع عشرة بيضاء والابن اربعة وثلاثين وان خلف المقتول ثلاثة بنين حلق كلا احد عشر
بيضا فان لم تكن له دعوى اركانه انما حلف مدعى عليه حنين يمينا وبرىء وان لم يرض بيمين المدعى عليه فذاك
امام بيت مال وان رضوا وطلبوا ايمانا للمدعى عليهم فتكلموا لم تحبس ولزمتهم الدية ويندرىء ميت في
زحة جمعة وطواف من بيت المال وان كان قتيلا وثم من بينه وبينه عداوة احلف به
وهي جمع حدود وهو عقوبة مقدرة شرعا لتمنع من الوقوع في مثله ولا يجب الا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم
ولا يقيمه الا امام او نايبه لكن لو اقامه غيره لم يضمنه نصا فيما حده الا تلاق الا السيد الحر الكافر العالم
به ولو فاسقا او امراة له اقامته على رقيقه ولو مكاتبا لا مشتركا وقيل لا يقيمه على مكاتب تقطع به في المغني
والوجيز والاذرعي وابن زرعة وابن عبد بر وغيرهم وهو اظهر كامته للزوجة نصا وليزه قتل وردة ثم
قطع
في سرقة وسواء ثبت بينة او اقرار ان كان يعلم شروطه ويقيمه بعلمه نصا ولا يقيمه امام او نايبه بعلمه
وتحرم اقامته في مسجد وصيغ الرجل قايما بسوط لا جديد لا خلق بلا مد ولا ربط لا يجرد بل
عليه ثياب ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يمد يده لحله في رفع يده نصا ويسن تفريق الضرب
على اعضايه الا وجها وراسا وفرجا ومقتلا فيجيء احتنابه وتعتبر له النية دون الموالاة وقيل يعكمها
وهو اظهر واسراة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها وجلد الزنا اشد ثم القذف ثم الشرب
نص عليها ثم التعزير وان راى الامام او نايبه الضرب في حد خمر مجديد وتحلا وقلا جمع وابده وهو اظهر
نله دلك ولا يوخر حد مرض خاف تلفه او شدد على عليه من سوط اقيم بطرف ثوب وعنكول مخد حسبا يحتمله ويوخر
سكران حتى يصحو نصا فلو خالف وفعل احتمل السوط وعدمه والسقوط اولى تالله ان نصر الله فرحواشيه قال
المنقح قلت انا حر والافلا ويوخر ايضا قطع خوف تلفه وتقدم فراستيفا القصاص تاخير حد حامل
ويحرم حبسه بعد حد بغير اداه بكلام وان مات في حد او قطع سرقة او تعزير او تاديب معتاد وتقدم في
الديات فلا ضمان ان لم يلزم فان جزر فان لزم ولم يوخر ضمن ان زاد سوطا او في السوط او اعتد فوضربه او
بسوط لا يحتمله او اكثر ضمنه بكل الدية ومن لم يعزر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الاخر والا الطالب وان تعمده
العامد فقط او اخطا واد عى الجهل ضرب العارف الجهل ضمنه العامد وتعذر الامام زيادة شبه عمد
تحمله العاقلة وان كان الحد رجما لم تحفر له ولو امراة وثبت ببينة وبين بداة تشهد به وحضورهم
وتجب حضور امام او نايبه وطايفة ولو واحدا في حد زنا وان ثبت باقرار سن بداة امام او من يقيمه وتتر
رجع بغير زنا او سرقة او شرب قبله عن اقراره قبل منه وان رجع في اثنايه او هرب ترك فان تم
عليه حتم الراجع مالم يرد الهارب ولا تتوبه وان رجم ببينة فهرب لم يترك وان اجتمعت حدود لله فيها
فلا استوفي وسقط باقيها وان لم يكن فيها قتل وكانت من جنس مثل ان زنا او سرقا او شرب الخمر مرارا اجزا
حد واحد وان كانت من اجناس استوفيت كلها وجب الابتدا بالاخف وتستوفى حقوق

كتاب الحدود

باب حد الزنا

الادمي كلها بدا بها وغير قتل بالاخف فالاخف وجوبا وكذا الواجتمعت مع حدود الله
ويبدا بحق ادمي لكن لو قتل او ارتد او سرق قطع يده قتل وقطع لهما وقيل للقود وان زنا وشرب وقذف
وقطع يده قطع اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم لزنا ولا يستوفى حد حتى يبرا الذي قبله ومن قتل
او ارتد حد اخارج حرم مكة ثم لجا اليها او حربي او مرتد لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج
فيقام عليه وان فعل ذلك في الحرم اقيم عليه فيه وان ارتد في الغزو او ما يوجب قصاصا قاله الموفق
وغيره لم يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه
وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذ زنا المحصن حب رجمه حتى يموت ولا يجلد قبل رجم والمحصن من وطيء
امراته في قبلها بنكاح صحيح وهما عاقلان بالغان حران فان اختل شرط فليس بمحصن فان احدهما لم يثبت احصانها ولا
يثبت بوطء ملك يمين ولا في نكاح فاسد ويثبت احصان المسلم بكافر مميز ومحصن ذمية مسلما ولو
كان له ولد من امراته وزنا اذا وطيئها لم يثبت احصانه ويثبت بقوله وطيتها او جامعتها او دخلت
بها وان زنا غير محصن جلد ماية وغرب عاما الى مسافة تقصر فاكثر ويغرب غريب ومغرب الى
غير وطنها وتغرب امراة مع محرم وجوبا ان تيسر ولو باجرة من بالها فان ابى الخروج بها نفيت وحدها كما لو
تعذر وقيل تستاجر امراة ثقة اختاره جماعة وهو قوي ويجلد رقيق خمسين جلدة ولا يغرب ولا يغير نصف
عليها ويجلد ويغرب نصف حر محصنا به فان زنا محصن بكر فكحر فحده نصا وحد لوطء ناعل ومفعول
به كزان وزان بذات محرم كملابط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها وباقراره ان
كانت ملكه ويحرم اكلها فيهما وقيل يكره فيمن التقصر ولا يجد الا بوطء في فرج اصلي قيل كان او ورا
واقله تغييب حشفة اصلية من محل ادخى ازقدرها فان وطيء ومن لغرج او اتت امراة فلا حد عليها
ولا حد بوطء جارية ولده او له او لمكاتبه او لبيت المال او بها شركا او في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد
تحريمه كمتعة او بلا ولي او شرا فاسد بعد قبضه وتقدم وطء بايع في مدة خيار او وجد امراة على
فراشه او دعى ضرير امراته او جاريته فاجابه غير هما فوطيها او وطيء امراته فزعم انها هي او حبس في الخمار
او لم يعلم بالتحريم لحداثة اسلامه او نشوه ببادية وان اكره على الزنا فزنا حد لا ان هدد على قتل او عذاب
بما لم او تهدد بقتل او منع طعام مع اضطرار ونحوه فيها وان وطيء ميتة او ملكه او اخته من رضاع او امته
المزوجة او المعتدة والمرتدة والمجوسية فوطيها عزر ولا حد وان وطيء في نكاح باطل اجماعا عالما
نصا او زنا بحربية مستامنة او نكح خمسة من زنا مضا او بصغيرة يوطا مثلها حد والا فلا ولو استاجر
لزنا او غيره وزنا بها او زنا بامراته عليها فاصاد مجنونة او بامراة ثم تزوجها او امته ثم اشتراها
حد وان ملكت مكلفة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطيها او من تحلها او حربيا او مستامنا او
ادخلت ذكر نايم حدت ولا يثبت الزنا الا باقرار اربع مرات في مجلس او بالشهود وهو بالغ عاقل
ويصرح بحقيقة وطء ولا يرجع عنه حتى يتم الحد او بشهادة اربعة رجال عدول او لو عبيدا بزنا واحد

الألوكة
www.alukah.net

بصفوته ثم بمجلس احد جاره متفرقين او مجتمعين فشهد بعضهم بعد قيام حاكم او شهد ثلاثة
وامتنع رابع اولم يكملها فهم قذفة وكذا ان كانوا فسقة اوعميانا او بعضهم كذلك وعليهم الحد وان كان احدهم
زوج احد الثلاثة فلا عن الزوج ان شاء فلو شهد اربعة على اقراره باربعا نا نكر او صدقهم دون اربع فلا حد
عليه ولا على الشهود وان شهد واعلى فعله حد دون صدقهم وعنه تعتبر فيهم الحرية وهم اشهر وياتي في اقسام
المشهود به ولا يجدون اذا كانوا مستورين الحارولا بموت احد الحدود قبل وصفه الزنا وان شهد اثنان انه زنا بها
في بيت او بلد واثنان انه زنا بها في بيت او بلد اخر فهم قذفة وعليهم الحد وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت
هعين عمرا واخرانه زنا بها في زاوية اخرى او اثنان في تحيير ابيض او ثنايه واثنان في احمر او ثنايه كملت شهادتهم
وان كانا بيتا كبيرا فهم قذفة وان شهد اثنان انه زنا بها طائعة وعند اثنان مكرهة لم تكمل شهادتهم وحد شاهدا
الطاوعة لقذف القارة والاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل الحد حد الاربعة وان رجع
احدهم بعد الحد حد دون ولا شئ على الراجع وان شهد اربعة بزنا امراة فثبتا نها
عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نعم وان كانت ثقة او هو محبوب حد والقذف وان شهد اربعة على رجل
انه زنا بامراة فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة لم تحد الشهود عليه وتحد الاولون حد الزنا وعنه
لا وعلى كليهما الحد ومن للقذف عنه لا وان جلت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد وعنه بلى ان لم تدع شبهة وهو
تومئ باب حد القذف وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة عليه به ولم تكمل البينة
ومن قذف ولو اخرس باشارة مفهومة وهو مكلف مختار محصنا ولو فاسقا او مجبوبا او رتقاء فعليها حد حر
ثمانين وعبد اربعين لو عتق قبل حده سوطا به وان علوا بقذف لو دان نوع الكفر فلا يرثه عليها وان
ورثه اخوه لامه لتبعضه ومعتق بعضه لحا به وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ولو بعد طلبه لا عن بعضه
وعنه لله فلا يسقط وعليه الا يجد الا بطلب مقذوف ولا يستوفيه بنفسه فلت الامر رقيقه والعلم
وبعزر بقذف غير محصن حتى سيد والمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا او لوطا بيا من زنا او
ملاعنه وولده او ولد زنا كغيرهما نعما ولا يشترط بلوغ بل يكون مثله بيلا او بوطا ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ
المقذوف وكذا الوجز وانما على قبل الطلب وان كان بعفوه اقيم وان قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه
طلب فغيبته فيقام عليه الحد بشرطه وان قال زنيت وانت صغير او مجنون لم تحد وللاحد
وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت نصرانية او امة ولم تكن كذلك ولم يثبت او اكثر عمر وكذا لو قذف مجهولة النسب
وادعى رقها وانكرته وان كانت كذلك لم تحد ولو قال اردت قذفها في الجاهلية انكرها لم تحد ايضا ولو قذف
من اقر بزنا مرة فلا لعان ويعزر ومن قذف فحصنا فزال احصانه قبل الحد لم يسقط عن القاذف وتحرم
القذف الا في موضعين احدهما اذا راى امراته تزني فظهر لها بحبلها فيه فيعتبر لها وتاتي سواء لم يكن
كونه من الزاني فحل عليه قذفها ونفي ولدها والثاني الا تاتي بولد لا يلحق نفيه او استفاض زناها او

اخبر به ثقة او راى رجلا يعرفها يتجسر يدخل اليها فيباح قذفها ولا يجب لكن يعزر قائلها اول مرة
وان اتت بولد لا يحالف لونه لونها لم يبح نفيه ما لم يكن ثم قرينة فان كانت اباحه والا فقذف صريح
وكناية فصريحه يا زاني يا عاهر زنا فجر وفجوره وكذا لكيا لوطي يا معفوج ما منيوكيا منيوكة
ان لم ينفه بعد علمه بولادته لزوج او سيد وقوله في يا لوطي اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال
لا يقبل ولست بولد فلان قذف لانه نسبا الا ان ينفيا بلعان لم يستلحقه ابوه ولم ينفه بزنا امه
وكذا ان نفاه عن قبيلته وما انت ابن فلان ليس بقذف مطلقا ولست بولد ونحوه كناية فيقذف امه
زعما وانت ازنى الناس او من فلانه او قال لرجل يا زانية او لها يا زان صريح في المخاطب دون الكاتب
الثاني وكرهها في قوله زنيت وليس بقذف لخلانه وزنت يدا كا او رجلا كا او يدكا او رجلك
او بدنك كناية وزنات في الجبل معلوم صريح ولو عرف العربية وكذا ان لم يعلم في الجبل وان كان غير صريح
في الاولى فصحته وغطيت او نكست راسه وجعلت له قرنا وعلقت عليه ولدا من غيره وافدت
عليه فراشه يا قحبه يا فاجرة يا خبيثه وقوله لخاصه يا حلال ابن الحلال ما يعرف الناس الزنا
يا عفيف يا خبيث يا لئيم يا نطفي ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي او يتبرا لاحدهم يا عربي او
ما انا بزان او ما امي بزانية او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او صدقت فيما قلته او
اخبر زاهد ثقة ان فلانا نكر زنيت وكذا به الاخر فكناية ان فسره بما يحتمل غير القذف قبل وعزر
كقوله لعيا كافر يا فاسق يا ناجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم
يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا نحنث نصر على ذلك يا قمران يا قوا ونحوها يا ديوث يا كشمان
يا قرطبان يا علق وقال ابو العباس وغيره يحد به وهو الظهر وبايون نحنث عمرنا وان قذف من
لا يتصور منهم الزنا كما هل بلدة لم تحد وعزر وكذا قوله من رماني بالزنا فهو ابن زانية وقول مختلفين في
شئ الكاذب ابن الزانية نعما وان قال لكلهم او غيره اقذف من قذفه لم تحد لانه لا حق له وعزر وان
قال لامراته يا زانيه فقالت بل كنت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه وان قال زنا بكر فلان
فقد قذفهما ولو كانوا نقولها ان زنى او زنيت وانت ازنى منى او زنيت وانت ازنى من قذف قذفته ولو قال يا زانية فقالت
بل انت زنا حدا واذا قذفت امراة لم يكن لولدها مطالبة ان كانت حية وان قذف بيت محصن او لا
حد تاذ فلا طالب وارث محصن خاصة وان مات سقط ولو لم يطالب به سقط ولا ملاعنها وحق
القذف لجميع الورثة نعما ولو عفى بعضهم حد للباقي كما لو مات من قذفه النبي صلى الله عليه وسلم او هو
كفره وقتل حتى ولو تاب نعما وكان كافرا فاسلم لان سبه اسلم وتقدم في احكام الذمة وان
قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحدا طالبوا او واحد منهم وان كان بكلمات حد
لكل واحد حد وان حد لقذفهم اعاده او بعد لعانه لم يعد عليه الحد وعزر ولا لعان لو قذفه
بزنا اخر حد مع طول الزمن والاعلا ولا يشترط لصحة توبة من قذفه وغيبة ونحوها اعلام مقذوف

على قدميه ومثله تجد الامة يستر عورته ستره الا المثلب الا اذا اعتقت بتكبيه وعجزه فقط فيستتره ويصلي جالسا نما وقيل يتتربع ويصلي قائما وهو اظهر كما لو لم يكف فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما فدبر اولى ويلزمه قبول ستر عارية لا هبة كتحصيلها بثمن مثلها فان زاد فكما وصفنا عدم بكل حال صلى جالسا ندبا ولا يتربع بل ينضم نما يوميا وانصلى قائما جاز وان وجد ستر قريبة عرفا ستر وبين والا ابتدا وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت اليها فان نسي الستر اواعارها واصلى عريانا اعاد كناس سآتي وتقدم في التيمم وتصلي العراة جماعة واما معهم في مستظل وجوبا فيها فان كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع وحده فان شق صلى نوع واستدبره الاخر ثم العكس وكره في الصلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى واشتمال الصما وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره ويكره تغطيته وجهه وتلثم على فم وانف ولف كبر بلا سبب وشد وسطه بما يشبه شد زنار نصارى صلاة وغيرها فيكره التشبه بكافر فيه ويكره لامراة شد وسطها مطلقا ولحرم اسبال شيء من ثيابه خيلاء لا لحاجة في غير حرب ويكره لامراة زيادة الذراع ولحرم لبس ما فيه صورة حيوان او تعليقه وستر الجدر به وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا وعلى رجل وختم ولو كافرا لبس ثياب حرير ولو بطانة وافتراشه واستناده اليه وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام ابن المعاريد لانتحلل وفاق بلا ضرورة او ما غالبه الحرير ظهورا الا اذا استويا وقيل يحرم وهو اظهر ولا يحرم خز نقا وهو ما سدى بابريسم واللحم بوبر او صوف ونحوه ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة ومموه بهما فان استحال لونه ولم يعد ما نثي بيع والا فلا ويباح لبس حرير لحكة ومرض وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ويحرم على ولي الناس ما يحرم على رجل فلا تنعقد صلاته فيه ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره ويباح حشو الجباب والفرش به ويباح علم حرير وهو طراز الثوب وكذا الرقاع وسجف الفراء ولبنة جيب وهي الزيق والجيب ما يفتح على النحو او طوقه الى ان اربع اصابع مضمومة نما وخياطة به وازرار ويباح حرير لانثى

باب اجتناب النجاسة

وهو غير المعفو عنه منع الشرع منها بلا ضرورة ولا اذى فيها طبعا ولا لحق الله او غيره شرعا وهو الشرط الرابع فمتى لاقى بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم تصح صلاته لا ان يسير فان ثوبه ثوبا او حائطا لحمام يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها وانطين نجسا او بسط عليه او على حيوان نجس او حرير شيئا طاهرا صفيقا وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او ترى على سفله عضو او بعد غسل وجه اجر نجس او سقطت عليه نجاسة فان لها او زال سريعا صحت صلاته مع الكراهة في غير الاخيرة وتنع على طاهر من بساط او حبل طرفه نجس ولو تحرك بحركته الا ان يكون متعلقا به بغير معه ومتى وجد نجاسة لا يعلم هل كانت عليه قبل الصلاة او لا صحت صلاته فان علم انها كانت قبل الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه ثم تحقق كونها عليه او ملاقيها او شك عند التها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد جاهل ونار وهو اظهر وان خاط جرحا او جبر كسرا بعظم او خيط نجس لم يلزمه ازالته ان خاف ضررا فان عظاه اللحم لم يتيمم لهما والا تيمم وان مات من لزمه ازالته ازيل لا مع مثلة وان سقطت سنه او اذنه ونحوها فاعادها فثبتت فهي طاهرة ولا يلزم نازع خمر قبلها وصلاة سكران فحلها لحرم كتركها ولا تنع صلاة تعدد قبر بغير حائل غير جائزة ولا بمقبرة قبران ولا ما دفن بداره وحمام وحش لعطان ابل تقيم بها وناوية اليها ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق واسطحتها وسطح نهر وموضع مغصوب سوى جبهة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة فرطريق وحافتيها نص عليها وموضع مغصوب وعلى راحلة فرطريق ويصلي فيها كلها لعذر بلا اعادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتحلل منه وحرمه القاضي والشيخ عبد القادر ونقل بعضهم لا يبعد ان يجعله قائلا ابو العباس زيادة حتى غير العنبية

باب حد السكر

كل مسكر خمر لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام قليله وكثيره ولا يحل شربه لعطشه ولا لتداو ولا لغيره الا لمكره او مضطر لدفع لقمة غص بها ويقوم عليه يول ويقدم عليها ما نجس وحد شارب مكلف مختار عالم ومختفن به نصا ومستقطر واكل عجين لت به ثمانون وقيل اربعون سوط ذمي ومستأمن ولا يجد بوجود ريحه منه لكن يعزر نصا كما ضر شربها ولو وجد سكران او قيئا فاحد وثبت شربه بإقراره مرة كقذف وشهادة عدلين او اقر على نفسه ثلاثة ايام بليليها لغير حرم الا ان يغلب قبل ذلك فيحرم نصا ولو طبخ قبل التحريم حلال ذهب ثلثاه فيه بأكل او غيره او ذبح فيه شاة فيها نصا فنقصت او قلناهي ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد اخراجها قطع وان سرق نرد خف قيمة كل منها مستردا درهما وسعا عشرة عزر ثمانية للمثلث وخمسة لتفرقته ولم يقطع وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا اخرجوه جملة او كل جزء ان لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي وقيل لا وكرر ويقطع سارق لجماعة نصابا وان هتك اثنان حرزا او دخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فناوله الرابع واخذه الاخر قطعا وان رماه داخل الخارج او ناوله فاخذه الاخر او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرجه فلا قطع عليهما وقيل بل ان تواطيا وهو اظهر ومن دخل حرزا فبلع جوهرة او ذهبا او نقب ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت او من اجار فاخرجه او على جدار فالقته ريح او رمى به خارجا او جذبه بشيء او استتبع نحو شاة او تطيب فيه ولو اجتمع بلع نصابا وهتك الحرز واخذ المال دفعة اخراجا واخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او قصر اشكال كوارة تخرج العسل شيأ فشيأ او اخرجه الى الساحة دار بين بيت نعلق منها او امر به غير مكلف قطع

وحرز

بما يحفظ فيه عادة ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته وضدها فحرز نقد وحلي ومتاع الخمار في داره او دكانه وراء غلق وثيق وضد وثيق بسوق حرز ثم حارس والا فلا وسقف من شط بريطها وابل بارك بعقوله بحافظ حرز ثابر وبيوت في صحراء وبساتين بملاحظة ان كانت بغلقه فنابهم وكذا خيمة وخركاة ونحوها وحرز بقل ورطب ونحوه ما قلا وطبخ وجفف وثمر حارس وحرز الشيرج وحرز حطب وحشيش الحظائر وحرز المواشي الصغير وحرزها في المرعى برأي الراعي ونظره اليها وحرز حمولة ابل بتقطير هاديها ومع عدم التقطير بسايرتها وحرز ثياب في حمام واعداده بمحل في سوق او خان وبلمان مشتركا في الدخول بحافظ لقعوده على متاع وان فرط في الحفظ فنام او اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ مطلقا وقال النحراني استحفظه وحرز كفن مشروع في قبر على بيت وهو ملكه والحكم فيه للورثة فان عدموا فنائب الامام وحرز باب تركيبه في موضعه فلو سرق قفل باب الكعبة او باب مسجد او نابوته قطع ولا قطع بستارتها الخارجة ولو محيطة ولا سرقة قناديل مسجد وحصره ونحوها ان سارق مسلما والا قطع وجداره وسقفه كبابه ونوبه على رداية ومجمر فرسه اذا لم يزل عنه ونعله في رجله يقطع سارقه ومن سرق من نخل او شجر او ماشية من غير حرز كما خذه من رؤوس شجر او نخل او جمار

ولو كان صغيرا ولا باس عليه ومصحف من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو وحرم كخمر فان سرق آنية فيها محرم او صليبا او ضما مذهب ونحوه لم يقطع ويقطع بسرقة كتب علم بحاجة وبابا نقد ودراهم فيها نصائيل كثيرا ونصابها ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما قيمته كاحدهما وكل مذهب وفضة اصل في نصاب بسرقة ويكمل تبر فضة ويضم احدهما الى الاخر في تكميل نصابها وان سرق نصابا ثم نقصت قيمته او ملكه ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع وقيمة الذهاب حال اخراجه من حرز فلو اتلفه فيه بأكل او غيره او ذبح فيه شاة قيمتها نصاب فنقصت او قلنا هي ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد اخراجها قطع وان سرق نرد خف قيمة كل منها مستردا درهما وسعا عشرة عزر ثمانية للمثلث وخمسة لتفرقته ولم يقطع وان اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا اخرجوه جملة او كل جزء ان لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي وقيل لا وكرر ويقطع سارق لجماعة نصابا وان هتك اثنان حرزا او دخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فناوله الرابع واخذه الاخر قطعا وان رماه داخل الخارج او ناوله فاخذه الاخر او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرجه فلا قطع عليهما وقيل بل ان تواطيا وهو اظهر ومن دخل حرزا فبلع جوهرة او ذهبا او نقب ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت او من اجار فاخرجه او على جدار فالقته ريح او رمى به خارجا او جذبه بشيء او استتبع نحو شاة او تطيب فيه ولو اجتمع بلع نصابا وهتك الحرز واخذ المال دفعة اخراجا واخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او قصر اشكال كوارة تخرج العسل شيأ فشيأ او اخرجه الى الساحة دار بين بيت نعلق منها او امر به غير مكلف قطع

وحرز

بما يحفظ فيه عادة ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته وضدها فحرز نقد وحلي ومتاع الخمار في داره او دكانه وراء غلق وثيق وضد وثيق بسوق حرز ثم حارس والا فلا وسقف من شط بريطها وابل بارك بعقوله بحافظ حرز ثابر وبيوت في صحراء وبساتين بملاحظة ان كانت بغلقه فنابهم وكذا خيمة وخركاة ونحوها وحرز بقل ورطب ونحوه ما قلا وطبخ وجفف وثمر حارس وحرز الشيرج وحرز حطب وحشيش الحظائر وحرز المواشي الصغير وحرزها في المرعى برأي الراعي ونظره اليها وحرز حمولة ابل بتقطير هاديها ومع عدم التقطير بسايرتها وحرز ثياب في حمام واعداده بمحل في سوق او خان وبلمان مشتركا في الدخول بحافظ لقعوده على متاع وان فرط في الحفظ فنام او اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ مطلقا وقال النحراني استحفظه وحرز كفن مشروع في قبر على بيت وهو ملكه والحكم فيه للورثة فان عدموا فنائب الامام وحرز باب تركيبه في موضعه فلو سرق قفل باب الكعبة او باب مسجد او نابوته قطع ولا قطع بستارتها الخارجة ولو محيطة ولا سرقة قناديل مسجد وحصره ونحوها ان سارق مسلما والا قطع وجداره وسقفه كبابه ونوبه على رداية ومجمر فرسه اذا لم يزل عنه ونعله في رجله يقطع سارقه ومن سرق من نخل او شجر او ماشية من غير حرز كما خذه من رؤوس شجر او نخل او جمار

باب القطع في السرقة

وهو اخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختلس وغاصب وخائن وجاحد وديعة ويشترط في قطع سارق ان يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما لعامة يتحريمه من مالكه او نايبه نصا ولو من غلة وقول ليس من مستحقه او لا خشب وقصب وملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا برقة ما وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره وباخذ منه او بعد سقوطه نصابا ويقطع بسرقة عبد صغير وبسرقة مجنون ونايم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا ولا قطع بسرقة حر

بستان لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ ويضمن عوضا مرتين وعنه وغيرها يضمن عوضا مرتين نصا
اختاره جماعة وقيل ودون نصاب ومن غير حرز تاله الناضي واختاره الزركشي ولا قطع في غير مجاعة خلافا لمن
لم يجد ما يشتري به او يشتري به ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه الاعمودي نسبه مع علو ونزول والاب
والام سواء ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده بحال يكاتبه ولا مسلم بسرقة من بيت مال الا العبد
نصا قال في المحرر وغيره والصحيح لا قطع وهو ظاهر كلام الاكثر وصرح به ابن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره
ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر احرزه عنه او لا ولا يقطع بسرقة ماله فيه شبهة كغنيمة وشركة
او ولد او لعبده او لسيده ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن لقطعها بسرقة ماله ومن سرق عينا
وادعى انها وديعة عنده وانه اذن له في دخوله لم يقطع ومن سرق او غصب ماله فسرق منها مع ماله
من حرز واحد لم يقطع وان سرق ماله من حرز اخر او من له عليه دين لم يقطع الا ان يعجز عما خذ حقه
فلا ومن سرق عينا فقطع او آجرها واعاره داره فسرق منها مال مستأجر او مستعير قطع وثبت سرقة
بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى واقرار مرتين بلا رجوع ووصفها ومن شرطه مطالبة
مسروق منه او وكيله او وليه ولو كان المسروق منه غايبا فاقر بالسرقة او شهدت بها بينة انتظر
حضوره فيحبس ان كذب مدع نقله سقط قطعه واذا وجب قطع قطعت يد يمنى من مفصل
كوع وحسم وجوبا وهو بغمسها في زيت مغلي فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعب وحسم
ثالثة حبس حتى يتوب كالمرة الخامسة ويسن تعليق يده في عنقه زادن البلغة والرعاية
ثلاثة ايام ان راه الامام وان ذهبت قبل سرقته يده اليمنى او رجله اليسرى قطع الباقي منهما وان ذهبت
يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وان عصى من شق وان ذهبت يده اليسرى
قبل سرقته او يديه لم تقطع رجله اليسرى وان كان الذاهب رجليه او يمناهما قطعت يده اليمنى
وان ذهبت بعد سرقته يده اليمنى او يسرى يديه فقط او مع رجليه او احديهما فلا قطع وان
ذهبت بعد سرقته رجلاه او يمناهما قطع كذا بسراهما نصا وشلا وكذا من بقطعها وما ذهب
معظم نفعها كعورة لا ما ذهب منها كنصر وبنصر او واحده سواهما ولو لابهام وان قطع القاطع
يسراه عمدا اقيد منه وان قطعها خطأ فعليه ديتها وقطعت بناء ايضا وتجتمع على سارق قطع وضمان
فيرد مشروعا الى مالكه وان تلف غرم قيمة غير مثلي والمثلي بمثله والزيت الذي يحسم به القطع
خارج من السارق باب حد المحاربين وهم المكلفون المشروطون
ولو انث الذين يعرضون للناس سلاح ولو بعصا في صحراء او بنيان فيغصبون مالا محترما مجاهرة
ومن اخذه خفية فليس بمحارب ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين فان قتل من يكافيه او لا
كولده وعبده وذمي واخذ المال قتل حتما ثم صلب الكافر دون غيره حتى يشتهر ولو مات او قتل قبل
قتله لم يصلب ولا يحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيها دون التغريب ورد او طبع كباشر فلو

قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق الكل وان قتل بعضهم واخذ بعض المال جاز قتلهم وصلبهم
ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما فلا اثر للعفو ولي ولم يصلب ومن اخذ من المال ما يقطع به سارق من
قافلة لا من منفرد عنها ولا شبهة فيه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى حسما مرتبا حتما فان كانت
يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلاء قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يسرى يديه قطعت
يسرى رجليه وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة اخرى لم يقطع منه شيء وتتعين
دية للعود لزمه بعد محاربته لتقديمها بسببها وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة ومن لم يقتل ولا اخذ
مالا نفي وشرد ولو عبدا فلايا وسعى في بلد حتى تظهر توبته وان كانوا جماعة نفوا متفرقين ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي والحتم قتل حد زنا
وشرب وسرقة قاله في الفروع وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم وقاله شيخنا انتهى
وان اسلم مستأمن او ذمي بعد زنا او شرب ان قتل يجد به او سرقة لم يسقط بإسلامه نصا ومن اوجب
عليه حد لله سوى ذلك كقتل فبل ثبوته سقط بمجرد توبة قبل اطلاع عليه فيما والا فلا واخذوا
بحق آدمي من مال او نفس او جراح الا ان يعفو لهم عنها ومن ثبت سقط عنه الحد ومن اراد
نفسه او حرمته او ماله ولو قل كفاءه او آله الدفع عنه فكبا سهل ما يغلب على ظنه دفعه به ويلزمه
الدفع عن نفس غيره وعن نفسه لا في فتنة فلا يجب فيها ويلزمه عن حرمته نصا لا عن ماله ولا يلزمه
حفظه عن الضياع والهلاك وان لم يخف الا بالقتال فله ذلك ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا دنيا كان
القاتل او بهيمة وكذا حكم من دخل منزله متلصصا او هايلا وان كان نديما ان عضا محرما فانتزع
يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وكذا ان عض اصبعه فانتزعها فسقطت ثناياه ولو نظر في بيته
من خصاص بابه ولو لم يتعمد لكنه ظنه متعمدا فخذف عينه ونحو ذلك فتلف فهدر ولا يسقط
امر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه انه لا يفيد وعنه بلى كما يأتي

باب قتال أهل البغي

نصب الامام فرض كفاية ويثبت باجماع ونص واجتهاد
وقهر لشوكة جرد ذكر عدل عالم بما في ابتداء وداء ما وجبر متعين لها وهو وكيل وله عزل نفسه
ولهم عزله ان سألها والا فلا وخطاؤه في حقهم كصوابه في العادلة ويحرم قتاله فان خرج اعليه
بتأويل سايغ ولهم منعة وشوكة لا جمع يسير فبغاة فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق
ويلزمه مراسلتهم وازالة شبههم فان ناوأوا لزم قتالهم وعلى رعيته معونته
ويكره قصد رحم الباغي قبل فان استظروه مدة ولم تحش مكيدته انظروهم والا فلا ولو اعلوه
مالا ورهاوه لحرم حالهم بكافر وبما يعم انلافه كمنجنيق ونار الا لضرورة كتعليم انلم نفعله وله ان
يستعين بسلاح اهل العدل وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط ويحرم اخذ ماله وذريتهم وقتل
مدبرهم وجرحهم ومن ترك القتال فان فعل فلا قصاص ومن اسر من رجالهم حبس حتى تنقضي
الحرب ثم يرسل وتحبس صبي وامرأة كرجل ومن وجد ماله عند اثنين اخذه ولا يضمن اهل العدل ما
اتلفوه عليهم حال حرب من نفس ومال وكذا بغاة وعنه بلى وهو قوي وما تلف في غير حال حرب

شياخهم وما اخذوه من اموالهم من زكاة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين وان ادعى دفع جزية او خراجه او سلم دفع خراجه اليهم لم يقبل الا ببينة وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيره وان استعانوا باهل حرب بامان لربح وابيح قتلهم وان استعانوا باهل ذمة او عهد فاعانوهم طوعا انتقض عهدهم وصاروا كاهل حرب الا ان يدعوا شبهة فلا نقض ويغرم من اتلفوه من نفس ومال وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم تخرجوا عن حكم الامام لم يتعرض لهم فان سبوا الامام او عدلا او عرضوا بالسب عزرهم وان جنوا او تواحدا اخذوا بذلك دون كفر اهل الحق والعصابة واستحل دماء المسلمين بتاويل كخوارج بغاة فسقه وعنه كفار وهو اظهر وانا قتلت طائفتان لعصبية ورياسة فقط الثنتان ضامنتان ظ وقتل قاتل [illegible] لصلح وجهد قاتله ضمنتا ه

باب المرتد

وهو الذي يكفر بعد اسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا كمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة له او بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله او ادعى النبوة او جوزها لاحد او ولد الكفر وكذا ان جحد شيأ من العبادات الخمس ومنها الطهارة او احل زنا او خمرا او شيأ من المحرمات المجمع عليها او شك فيه وهو ممن لا يجهل ذلك وان جهل عرفه فان اصر كفر وان ترك شيأ منها تهاونا لم يكفر الا بالصلاة اذا دعي اليها وامتنع او بشرط او ركن لها مجمع عليه وتقدم في كتاب الصلاة وبستتاب كمن ارتد فان اصر كفر بشرطه ويقتل في غير صلاة حدا ومن ارتد عن اسلام من رجل او امراة وهو مكلف دعي اليه ثلاثة ايام ويضيق عليه ويحبس فان لم يتب قتل الا ان يسب الرسول كفارة ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسول سبه ويقتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيره بغير اذنه ولو قبل استتابته اساء وعزر ولا ضمان الا ان يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه من مال ويصح اسلام مميز ورد ته فان كفر بعد اسلام لم ادر ما قلت لم يلتفت الى قوله ويستتاب بعد بلوغ ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة ايام من حين صحوه فان مات في سكره حكم كافرا ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو الذي لا يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخمر ويبطن الفسق لان تكررت ردته او سب الله او رسوله صريحا او سبه ولا الساحر الذي يكفر بسحره وتوبة كل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقراره بما جحده من نبي او غيره ولا يشترط اقرار مرتد بما جحده ويكفي جحد ردته بعد اقراره بها لا بعد بينة وقوله انا مسلم توبة ولو قال يهودي اسلمت او انا مسلم فقال احد اجبر عليه قد علم ما يراد منه وقال ابو بعلى الصغير لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه بلا خلاف في الانتصار لو كتب الشهادة صار مسلما واذا مات مرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعد ردته حكم باسلامه ولا يبطل احصان مرتد بردته ولا عبادات المفعولة في الاسلام اذا عاد اليه ومن ارتد لم يزل ملكه ويمنع من التصرف فيه ويكون فيء من حين موته مرتدا وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي تقدم

قريبا وما بدارنا فمن حين موته ولو ارتد اهل بلده وجرى فيهم حكم دار حرب بغنم مالهم ورقوا وحرمت بعد الردة ونفقة من تجب عليه ويتفق على من تلزمه مؤنته ويبدأ برشجنايته ولا يلزمه قضاء ما تركه في العبادات تغرمه ردته وان لحق وجاء مرتدا من بدار حرب لم يسترق اولادها ولا اولادها وتجوز استرقاق من ولد بعد ردة لا من كان حملا قبلها وتقدم لو اسلم او ما ابواه او احدهما او طفل او مميز او احدهما في الجهاد ومن اسلم منهم وتيقن على كفره بجزية من ولد بعد الردة اذا لحق ابواه بدار حرب او الطائف كفار ومجانينهم في النار ويقتل ما حرم سلم بتركب الكنسة فتسير به في الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذين بحر بادية وتدمر حبس وسجن بئر يعزر فلا يقتل ويعزر ويقتص منه ان قتل بفعله فالباد والا الدية وتقدم في الجنايات ومن جمع الجن بتعزيم ونحوه زعم انها تطيعه وتساعده وقايل بتزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح وان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه والآلوز ومحرم طلسم ورقية بغير عربية وتجوز الحل بسحر صرفة

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه ويباح واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى السكر نجوب وثمار وغيرها ويحرم لحم كمية ودم ومضر كسم ولحم الحشيشة والبوشعنفه قاله ابن عبد وسر والحيوانات مباحة الا الحمر الاهلية وما له ناب يفترس به كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وخنزير وحشي فرد ونحو وابن اوى وابن عرس وسنور الماء وديدلو صغير او فيل الا نضب والضبع ويحرم ايضا ما له مخلب يصيد به كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة وذكر ابن عبد وسر وابو الخطاب وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وغراب البين الابقع وعقعق وهو القاق وما تستخبثه العرب ذو اليسار كفار وقنفذ وحية وعقرب ووطواط وزنبور ونحل وذباب ونحوها من حشرات الارض كلها وما تولد من ماكول وغيره لبغل وسمع ولد ضبع من ذيب وعسار ولد ذيبة من ثعلب وثعلب وسنور بر وهر وصرد وغداف وسمجار وسنور وفنك وخطاف وغيرها مما امر الشرع بقتله او نهى عنه وما لا تعرفه العرب ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به وما احد ابويه الماكولين معضوب كامه حلال وحرمة وملكا وما عدا ذلك مباح كبهيمة انعام وخيل ودجاج وبقر وحش وحمر وظبا وزرافة ونعامة وارنب وسائر الوحش وطاووس وغراب زرع وزاغ وسائر الطير والجراد وجميع حيوانات البحر الا الضفدع والحية والتمساح وبلاع وبر وبحر وبيغاوهو الدرة وما تولد من ماكول وطاهر كذئب بافلاو ودود فاكهة وخل وجبن ونحوها يؤكل تبعا لا اصلا ويحرم جلالة اكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها وتحبس ثلاثا نعما وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ويكره ركوبها نعما وما سقي او سمد بنجس محرم نعما سترضع وشهر محرم نعما فان سقي بعده بطاهر تنتهلك عين النجاسة به طهره وحل والا فلا ويكره اكل تراب ومحم وطين بنا وغيره واذ تغلب وبصل وثوم ونحوها مما لم ينضجه بطبخ نعا وجب دبس تحمر نعا ومعاودة اكل لحم ولا باس بلحم نيء نضج على فحم ومن اضطر الى محرم سوى سم ونحوه بان خاف التلف وجد غيره فيباح له ما يسد رمقه فقط ان لم يكن في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا وله التزود ان خاف فقد تقدم

الصيد على الكلب فقتله وان وجد طعاما جعل بالكلب وميتة او وجد صيدا وهو محرم وميتة الكلب ميتة وان وجد صيدا وطعاما اكل بالطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل بلحم الصيد قاله القاضي وهو ظاهر وقال ابو الخطاب يأكل بالميتة ولو استهلك ميتة لغير مخمصة ولو وجد ميتتين احديهما مختلف فيها اكل منها ومن لم تحل له الا طعاما وما لم يبذله مالكه فان كان صاحبه مضطرا ولو في المستقبل فهو احق الا ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم فكان له اخذه لان العطشان ويلزم كل أحد ان يبقيه بنفسه وماله وله طلب ذكر الا لزمه بذله بقيمته فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه يوم اخذه ونيابته على رد رمقه فان قتل صاحب الطعام فهدر وان قتل مضطر ضمن ولن لم يجد الا دميا مباح الدم كمرتد وزان محصن قتله واكله ويحرم اكل معصوم ولو ميتا او اكل عضو من احد نفسه وقيل يباح فر الاول وهو اظهر ومن اضطر الى نفع مال الغير ترع بقاعينه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته اليه ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه فله ان يأكل منه مجانا من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا حمل ولا يأكل من مجموع مجنى الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية والمختار الوقف ومن تبعه بذكر الباقلا الاخضر والحمص وهو قوي **ويجب** على المسلم ضيافة مسلم مار فر القرى لا الامصار قدر كفايته مع ادم يوما وليلة وفر الوافي وثلثه ثلثة لا غير ويلزم انزاله في بيته لعدم وجود غيره فان ابى فللمضيف طلبه عند حاكم فان تعذر جاز الاخذ من ماله نصا وتستحب ثلاثا وما زاد صدقة ومن قدم لاضيافه طعاما لم يجز لهم قسمه وكره احدان يتعمد القوم حين وضع الطعام فيجيء هم وكره الخبز الكبار وقال ابن تميم بركه ووضعه تحت قصعة وتقدم في الوليمة ومن امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي مذموم مبتدع **باب الذكاة** وهي ذبح او نحر غير متعذر عليه مباح اكله من حيوان يعيش في البر لا جراده ونحوه بقطع حلقوم ومريء او عقر اذا تعذر وكره احد شيء سكين لا جراد ويحرم بلعه حيا ولا يحل حيوان الا بذكاة الا الجراد والسمك وما لا يعيش الا في الماء لا مباح ما يعيش فيه وفي البر الا بها **ويشترط** للذكاة كون الذابح عاقلا ليصح قصد التذكية ولو مكرها سلما او كتابيا ولو امرأة او مخلبيا ولا تباح ذبيحة مجنون لا سكران لا طفل غير مميز ولا وثني ومجوسي ومرتد ولا تباح ذبيحة متحد بوديه غير كتابي **ويشترط** في آلة الذبح ان تكون محدده حتى من خشب وحجر وقصب الا السن والظفر ويصح الذبح بالة مغصوبة وسكين ذهب وفي كراهة ذكره في الانتصار والوجيز والنصر وتباح تذكية بعظم غير سن **ويشترط** قطع حلقوم ومريء وودجين ولا تشترط ابانة ذكر ولا غيره رفع يده قبل اتمام الذكاة ان انتهى على الغور فجزى كفره وهو طعنه بمحدد في لبته ويسن تحريره وذبح غيره فان ند او تردى وعجز عنه صار كصيد اذا قتله بجرح في اي موضع كان على الاظهر ان يكون راسه في الما فلا وان ذبح مغصوبا حل ذبحه ان ذبحه ان تعمدا ولو عمدا فاتت السكين على موضع فقطعها وفيها حياة مستقرة اكلت ولو ابان الرأس حل ومريضة وما صيد بشبكة او شركا واحبولة او فخ او انقذه

من هلكة كمخمصة ونحوها اذا ادركها وفيها حياة مستقرة ويمكن ذباحتها بعد حركة مذبوح حلت والاحتياط مع وجود حركة والا فلا **ويشترط** ذكر اسم الله وتعيين المذبوح بما عند حركة يده ولو بغير عربية لان اخرس فكغيره اشار به وبين التكبير بحيث ان تركها عمدا او جهلا لم يبح وسهوا تباح وتحل ذكاة جنين ما كل بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة مذبوح واستمر احد ذبحه وان خرج بحياة مستقرة حل بذبحه يديه توجيهها الى القبلة على شقها الايسر ورفقه بحمله على آلة بقوة واسراعه بالشحط وبكره الرعي قبله وبالة كالة وان كبل الشفرة والحيوان ينظر وكسر عنقه وسلخه قبل برد ما فعل اساء وحلت وان ذبح لحم غير ما او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان ذبح كتابي ما يحرم عليه بقينا كذي الظفر او وطئ فلم يقل كمال الريبة ونحوها لم تكره علينا وان ذبح حيوانا غير ما تحرم علينا تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ويحرم علينا الطعامهم شحما نص عليه خلافا لبعضهم وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها وان ذبح لعيده او لتتقرب به الى من يعظمونه لم تحرم نصا اذا ذكر اسم الله عليه ولم يذكر غير اسمه عليه ومن ذبح حيوانا فوجد فيه او في رحمه جنينا او وجد في سمكة فر بطن سمكة فكجراد وفي بطن حيوان ونحوه ومحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح اكثر اهله ولو جهلت تسمية ذابح وتحرم بولوطاهر كروثه والذبح اسعد على الصحيح **كتاب الصيد**

هو مصدر سمي مفعوله وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير متعذر عليه وهو مباح لقاصده ويكره لهواه وهو افضل من اكوار والزراعة افضل يكتسب قيل عمل اليد وقيل التجارة وافضلها ما نفع ضرر وعم كزرع وغرس ومواشية وابعضها محمد قيل وصرفها افضل الصنايع خياطة ونص ان كل ما نفع فيه فهو حسن وادناها حياكه وحجامه ونحوهما واشدها كراهة صبغ وصياغة وحداده ونحوها ومن ادرك صيدا حيا مستقرة حياة مستقرة فر قدرة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لزم ذبحه والا بهما فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به لم يبح ايضا ولن رمى صيدا فاثبته ثم رماه اخر فقتله لمن حل ولمن اثبته قيمته مجروحا على قاتله فان اصاب الاول فقتله او اصاب الثاني مذبوحا حل وعلى الثاني ارش نقص قولا واحدا ان اصابه معا او واحد بعد واحد ووجد ميتا وجهل قاتله حل بينهما وان ادركه بحياة متحركة كحركة مذبوح حل بشرط كون الصائد من اهل الذكاة فان رمى مسلم وغير كتابي او متولد بينه وبين كتابي صيدا او رسلا عليه جارحا او تاركا فقتله لم يحل لكلب لم يعلم كلب مسلم وقتله الاخر وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان ارتد او بات بعد رميه وقبل اصابته حل وان اصاب احدهما فقتله عمل به وان صاد مسلم بكلب مجوسي لم يكره وحل وعنه لا كعكسه وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رده عليه كلب مجوسي فقتله او ذبح ما امسكه مجوسي بكلبه وجرحه غير سوح او ارتد حل وكذا ان اعان سهمه ريح وان ارسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل **ويشترط** لاباحة صيد كذبح ولا بد من جرحه فان قتله بثقله لم يبح وان صاد بمعراض اكل ما قتل بحده دون عرضه

وان نصب منا جلا او سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا لم يبح ان جرحه والا فلا نصا وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا اختل ان السم اعانه على قتله ولو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل وكانا قاتلين او وطئ عليه شئ فقتله لم يحل ولو كان الجرح موحيا وان عقر الكلب صيدا ثم غاب ووجده وحده حل ان رآه صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه وكذا لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه فيه او كلبه عليه وان رماه في الهوى فوقع على الارض فمات حل وان ابان منه عضوا وفيه حياة مستقرة لم يبح ما ابانه والا حلا وان بقي معلقا بالجلدة حل وان اخذ قطعة من حوت وذهب حلت وما لا يمكن تحرزه كبندق ومجر وعصى وشبكة وفخ لم يبح ما قتل ولو شد خه او خرقه نصا او قطع حلقومه ومريئه فان كان له حد كسهم فكعراضه يشترط في جارح ان يكون معلما ولإباحة صيد كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه نصا ولا اقتناء وإباحة قتله ويجب قتل عقور لا ان عقرت كلبة متقربة من ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل ولإباحة قتل غيرها ويشترط في جارح ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وعدم اكله اذا المسك ولا يعتبر تكراره وقيل بثلاثا فيباح في الرابعة فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه ولم يخرج عن كونه معلما ولو شرب الدم لم يحرم نصا وتعليم ماله مخلب كعقر بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يشترط ترك الاكل ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمه او خنقه لم يبح قرب غسل ما اصابه فم الكلب ويشترط قصد الرمية فلو استرسل كلب او غيره بنفسه لم يبح صيده وان زجره فزاد عدوه حل وان ارسل كلبه او سهمه الى غير فقتل صيدا او رمى جمرا فقطه صيدا فاصاب صيدا فاصاب غيره او قتل جماعة حل وان اثبت صيد ملكه فان اخذه غيره لزمه رده وان لم يثبته فدخل جنبة انسان او دخل طيبة داره فاغلق بابه وجهلها او لم يتصل تملكها او عشش في برجه طير غير مملوك وفرخ فيه ملكه ومثله احياء ارض بها كنز كصب جيفة وفتح حجره لذلك وشبكة وشرك نحو فخ ومنجل وحبل جارح له وبابها الى مضيق لا ينفلت منه وحل طريدة وهي الصيد بين قوم يأخذ دونه فتلحقها وكذا النار نصا ومن وقع في شبكته صيد فذهب بها ممتنعا فهو لصاحبه ثانيا نصا ومن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره فهي له دون صاحب السفينة وان صنع بركه يقصد صيد سمك ملكه ما حصل فيها والا فلا وان حصل في أرضه سمك او عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره اخذه ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصا وعنه يكره وعليه الاكثر ويكره صيد يشاشه هو طير يخيط عيناه او يربط ومنزكره لا بليل ولا فرخ منزكره ولا بما يكسر بيض عليهن ولا بار شبكة وفخ ودبق ونصه وكل حيلة ولا يزول ملكه عن صيد يعتقه ولا بارساله لبهيمة انعام وتشترط التسمية ولو بغير عربية لا من اخرس عند ارسال السهم او الجارحة ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخر كثير في جارح اذا زجر فان زجر عند كثير من الاصحاب وقدم في الفروع يضر فان تركها عمدا او سهوا لم تحل ولو سمى على صيد واصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره لم يبح قاله الموفق في المغني وغيره وقيل يباح كما لو سمى على سكين ثم القاها واخذ غيرها وهو اظهر

كتاب الأيمان

وهو جمع يمين وهي القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهو جواب الشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل ممكن او تركه والحلف على ماض اما بار وهو الصادق واما حانث وهو الكاذب او لغو وهو لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث بالله او بصفة له كوجه الله تعالى وعظمته وعزته وارادته وقدرته وعلمه يمين وقوله وقدرة وعلمه ومراده واسما الله قرآنا لا يسمى به غيره نحو والله والقديم الازلي الازل الذي ليس قبله شئ والآخر الذي ليس بعده شئ وخالق الخلق وبارئ النسم فهذه يمين بكل حال واما ما يسمى به غير ويتصرف عند الاطلاق اليه كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهذا ان نوى به اسم الله او الخلق فيمين وان نوى غيره فلا واما الرحمن رب العالمين والعالم بكل شئ لا يسمى به غيره واما ما لا يعد من اسمائه ولا يتصرف عند اطلاقه اليه كشئ والموجود والحي والواحد والكريم فان لم ينو به الله فليس بيمين وان نواه كان يمينا واقسم وشهدت وحلفت وايت بالله في الكل ما حلف بالله ان لم يذكر اسم الله فيها كلها او نوى خبرا لم تكن يمينا الا بالنية وانتقال والعهد والميثاق والنذر والظهار والايلاء ونحوه هو نوى صفة الله فيمين كما لو حلف بالله وايم الله ولعمر الله يمين وحلفا وقسما واية وآليت بالله في الكل يمين وحلفه بكلام الله او بالمصحف او القرآن او سورة او اية منه يمين فيها كفارة وعنه بكل اية كفارة ان قدر وحر وقنم يا يليها مظهر ومضمر واو يليها مظهر وتا يليها اسم الله خاصة وتا لله لتفعلن يمين واسألك بالله لتفعلن يمينه ويصح قسم بغير حروفه كالله لا تفعلن جرا ونصبا فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان ينوي بها عن روحها الله يمين بالنية وبجاب قسم في الجواب بان خفيفة وثقيلة وبلام توكيد وبقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها ولا تحذف لا لفظا نحو والله افعلن لجرم حلف بغير الله وصفاته وقيل يكره لطلاق وعتاق فيعليها لا كفارة سوى اضافه الى الله تعالى كعلمه وخلقه ورزقه وبيته او لم يضفه كقوله والكعبة وابرد عنه يباح فيحرم باليمين طرا الله عليه حكم خاصه وظاهر كلام الموفق وجماعة وجوبه ايضا بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة وقيل لا ما يعصم به ملكه ولو نفسه وتندب ان كان لمصلحة وتباح على فعل مباح او تركه وتكره على فعل مكروه او ترك مندوب ومحرم ان كان كاذبا عالما او على فعل محرم او ترك واجب ويشترط ليمين معقوده وهي التي يكفر فيها البر والحنث قصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الاثم ثم في النار وعنه يكفر كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار ونحوه ونذر ويكفر كاذب فر لعانه ذكره في الانتصار ولا تنعقد على فعل مستحيل لذاته او غيره كقتل ميت واحيائه وشرب ماء كوز لا ما فيه وتنعقد لحلفه على عدمه وتقدم محررا

فباب الطلاق في الماضي والمستقبل واللغو اليمين سبقها على لسانه من غير قصد لاحلفه على شيء ما في
يظنه فتبين بخلافه ولا كفارة فيها وقيل كلاهما لغو اليمين وهو اظهر ولا كفارة على المكره عليها وتجب
بالحنث ولو على فعل محرم وجاهل كناس ومكره ولا كفارة عليهم وان قال ان شاء الله لو ان اراد الله
وقصد بها المشيئة فهي يمين يكفر بالله ونذر وظهار ونحوه لم تحنث اذا كان متصلا لفظا او حكما
كتنفس وسعال ونحوه وعنه وجزم به في عيون المسايل مع فصل يسير ولم يتكلم وعنه وفي المجلس
وفي المبهج ولو تكلم ويعتبر تطفه الآن مظلوم خايف ظالما وقصدا استثنا قبل تمام المستثنى منه
وجزم في المغني وغيره وبعده قبل فراغه وتقدم نظيره وان شك في استثنايه فالاصل عدمه وان
حلف على فعل شيء ففعله ناسيا تقيد به والا حنث بايا من فعله بتلف او موت وان حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها سن حنثه ان كانت يمينه على فعل يكره او ترك مندوب او يكره بره وبين بره
ان كانت على فعل مندوب او ترك مكروه ويكره حنثه ويحرم حنثه ان كانت على فعل واجب او ترك محرم
وتجب بره ويحرم بره ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وتجب حنثه وتجب في مباح وخطها فيه اولى
ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سوال بالله ولا يمين تكرار حلف فان افرط كره وان ادعى مخلوق يمينا عند حاكم فالاولى
افتدا يمينه وان حرم امته او شيأ من الحلال غير زوجته كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له ونحوه
او علقه بشرط كان كذبه فهو على حرام نص الحرم ويكفر وتقدم تحريم الزوجة وان قال هو يهودي او برئ
من الاسلام او ان لم يكن كذا كما كذبه الله عليه وسلم او القرآن او لا يراه الله في موضع كذا
ان فعل كذا او هو يعبد الصليب او غير الله ان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان فعل
وكذا قوله انا استحل الزنا او شرب الخمر او اكل لحم الخنزير وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وان تمادى
عصى الله واعرض الله او محوت المصحف ان فعلت كذا فلله كفاره وعبد فلان حر ومال صدقة ونحوه
لا فعلن لغو ويلزمه بحلفه بايمان اللعين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية
ويكفر في نذر او يمين فقط كعلي نذر او يمين ان فعلت كذا ورتب الحجاج ايمان البيعة مشتملة على طلاق
وعتاق وصدقة مال ويمين بالله فان عرفها حالف ونواها وحنث لزمه موجبها والا فلا ومن لزمته كفارة
يمين فله اطعام عشرة مساكين جبنا او اكثرا وكسوتهم ويطعم بعضا ويكسو بعضا او تحرير رقبة ولو
اعتق نصف اطعم خمسة او كسا هم او اطعم وصام لم يجزه كبقية الكفارات والكسوة للرجل ثوب يجزيه الصلاة
فيه وللمرأة درع وخمار ويجزئ في الكسوة عتيق اذا لم تذهب قوته فمن لم تجد فصيام ثلاثة ايام ولا
يشترط التتابع ولا التوالي ولا الصوم الا اذا اعجز كمجزيه عن كفارة فظهر بعدا ولو كان ماله غايبا استدان ان قدر والا صام
وتجب التتابع في الصوم ان لم يكن عذر وتجب كفارة ونذر على الفور بعدا ان شا قبل حنث وان شا بعده
ولو كان الحنث حراما وهما سواء ولا يصح نقد بها على اليمين ومن كرر ايمانا موجبها واحد قبل تكفير فكفارة
واحدة وشله الحلف بنذر وبكفرة قاله ابو العباس ولو حلف يمينا واحدة على اجناس مختلفة فكفارة

واحدة حنث في الجميع او في واحدة تعلق في البقية وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كظهار ويمين
فلكل كفارتها وكفارة رقيق صيام وبيع بالطعام وعتق باذن سيد انقلنا يملكه والا فلا وليس لسيد منعه
منه ولا من نذر وبكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم ومن بعضه حر كحر يرجع فيها الى نيته حالف ان كان غير ظالم تعارضا ولفظة تحتملها ويقبل حكما مع قرب الا اختيار الظاهر
وتوسطه فتقدم على عموم لفظه فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فلو حلف ليقضينه
حقه غدا فقضاه قبله لم تحنث اذا قصد عدم تجاوزه او كان السبب يقتضيه وكذا لا اشترينه بيعه
او فعله غدا او ليقضينه غدا او قصد مطله وقضاه قبله حنث ولا يبيعه الا بباية فباعه بها
او بأكثر لم تحنث ولا يبيعه بباية فباعها حنث بها وباقر ولا يدخل دارا او ثوبا فقال لم تحنث بدخوله
في غيره وان دعي الى غدا فحلف لا يتغدا لم يحنث بغيره ان لم تكن نية ولا يشرب له ماء من عطش والنية
والسبب قطع منه حنث بكل ما فيه منة منه وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها قطع منها فانتفع
به او بثمنه حنث لا ان انتفع بغيره وقيل بلى وهو اظهر وتحنث حالف على تمر لحلاوته بكل حلو وحالف
لا يكلم امرأته لهجر يوطيها ولا يأوي معها في دار بنور جفاها حيث لا سبب فاوى معها في غيرها حنث والعود
لخصوص السبب لا بعموم اللفظ فلو حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزله او على زوجته فطلقها او على عبده
فاعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك لغت يمينه وكذا ان لم يكن له نية ولا راي منكرا الا رفعته الى فلان
القاضي فعزل انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وكذا ان لم ينو فلوراه في ولايته وامكن رفعه ولم
يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث فما فات
حلف ليترضين بر بعقد صحيح وليترضين جن عليها ولا نية ولا سبب بر بدخوله بتنظيرتها او بين
تعمها او تتأذى بها فانعدم النية والسبب رجع الى التعيين فلو حلف لا يدخل دار فلان بعينه
فدخلها وهو فيها او مسجدا وحمام او بابها او لابست هذا القميص فصار دراعة او عمامة او لا كلمن هذا
الصبي فصار شيخا او امرأة فلان هذا او عبده او عبده او صديقه فزاد ذلك ثم كلمهم او لا اكلت لحم
هذا الحمل فصار كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا فانها او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او
عملا منه شيئا فاكله ولا نية ولا سبب حنث فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما يتناوله الاسم
وهو شرعي وعرفي وحقيقي اي لغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي فيمين الطلاق تنصرف الى
الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه الا اذا حلف لا يحج فحج فاسدا فيحنث وان حلف لا يحج حنث باحرام
ولا يصوم حنث بشروع صحيح ولا يصوم صوما لم تحنث حتى يصوم يوما ولا يصلي حنث بالتكبير ولا يصلي
صلاة حنث بفراغ ما يمنع عليه اسم صلاة ويشمل الجنازة فيها ولا يبيع ولا ينكح فباع بيعا فاسدا او نكح
نكاحا فاسدا ونحوهما لم تحنث فان اضاف اليمين الى ما لا تصور فيه كلا يبيع الخمر حنث

بضورة البيع ولا يهب زيدا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ولا يهدي له ولا يعيره فعل ولم يقبل حنث
ولا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج لعلان لم تحنث الا بقبول له ولا يتصدق عليه فوهبه لم تحنث ولا يهبه
فتصدق عليه صدقة تطوع او هدية ليحنث وان كانت واجبة او من نذر او كفارة او ضيفه او اجره
لم يحنث وان وقف عليه حنث وان وصى له لم تحنث وان باعه وحابا حنث وان حلف لا يأكل لحما فأكل شحما او مخا
او كبدا او قلصه او كليه او كارع او قلبا او كرشا او الية او مصرانا او دماغا او طحالا او مرقا لم يحنث الا
بنية اجتناب الوسم ولا يحنث بأكل لحم رأس ولسان ويحنث بأكل لحم محرم ولا يأكل الشحم فأكل لحم الظهر
او سمنه ونحوه او الالية حنث ولا يأكل لحما فأكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا او اقطا لم يحنث
ان لم يظهر فيه طعمه كما ذكره الموفق في الفصل الآتي ولا يأكل زبدا او سمنا فأكل الاخر او لبنا لم يحنث وان حلف
على فاكهة فأكل ثمرا تمر نخل كجوز ولوز وتمر ورمان حنث ويحنث بأكل بطيخ وكل ثمر نجر غير تمر سواء يابسا كالصنوبر
وكذا ابا في الثمار كعناب وبلح قد نوى وزبيب وتين ومشمش واجاص ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون بلوط
وبطم وزعرور احمر واسود وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب لا قثاء وباذنجان وجزر ولفت وخبيز وقلقاس
ونحوه ولا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث وان أكل تمرا او بسرا او حلق لا يأكل تمرا فأكل رطبا او دبسا او
ناطفا لم يحنث ولا يأكل اداما حنث بأكل بيض وشواء وجبن وزيتون وخل وسائر ما يطبع ان يخلط
به وتمر الادم وفوت خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وطعام ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء ورق شجر
وتراب ونحوها ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او خفا او نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث
كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى به او اتزر به فيقميص لا يطيقه وتركه على رأسه ولا بنوم عليه ولا
يتدثر به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا اذا اتزر به ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة
او جوهر حنث وان لبس عقيقا او سبجا لم يحنث وحرير ليس من الحلي ومنه دراهم ودنانير فرسله وسط عقد
عمامة ولبس خاتم ولؤلؤ غير خنصر ولا يركب دابة فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه فركب دابة عبده
ولبس ثوبه ودخل داره او فعل ذلك فيما استأجره حنث لا يحنث بما استعاره سيد او عبده ولا يدخل
مسكنه حنث بمستأجر ومستعار يسكنه ولا يدخل دارا فدخل سطحها حنث ولا يدخلها فدخل
طاق الباب او وقف على الحائط او اليه بكلام فتكلما معا لم يحنث بخلاف لا كلمته حتى يكلمني او
يبدأني بالكلام فيحنث بكلامهما معا ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان ونقوله لا كلمت وتنح
ولا يكلمه حينا فسنة اشهر نصا اذا اطلق ولم ينو شيئا وكذا الزمان وزمانا ودهرا ودهورا وبعيدا
وملية وعمرا وطويلا وحقبا اقل زمان والعمر كالابد والدهر هو كل الزمان والشهور ثلاثة
كالاشهر والايام ولا يدخل باب دار فجلس في دهليزها حنث والحمام فالرواية انه ولا مال له
وماله غير ركوبا ودين على الناس او ضايع لم يئس منه وعبده او مغصوبه حنث والا فلا ولا ينعل

شيا ولابسه فوكل حنث ويخص العرف على الحقيقة كالراوية والظعينة والدابة والغائط
والعذرة ونحوها فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة فلا حنث لا بطلاق زوجته او امته تعلقت يمينه
بجماعها ولا يتمر بحنث بوطئها ولا كلمته الحمار نحو الا نتمته وان حلف على وطء لم تعلقت يمينه
بدخولها الا وماشيا وحافيا ولا يشم الزهر فشم الورد والبنفسج والياسمين ولا يشم الورد
والبنفسج فشم دهنها او ماورد او لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث ولا يأكل راسا ولا بيضا حنث بأكل رؤس طير
وسمك وبيض سمك وجراد وان حلف لا يدخل بيتا ولا يركب حنث بدخول حمام ومسجد وبيت شعر وادم
وخيمة وركوب سفينة وان حلف لا يتكلم فقرأ او سبح او ذكر الله لم يحنث وان قال لزنه قد علمت البارحة
ادخلوها بسلام امنين يقصد تنبيهه بقرآن لم يحنث وان لم يقصد به القرآن حنث ولا يضرب امرأته
مختفقها او تنتف شعرها او عضها حنث وان حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
لم يبر وعنه بلى ان الم بها كليضربنه بمائة وان حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كملا الكل لبنا
فأكل زبدا او افطا او جبنا او كشكا او مصلا او لا أكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه او لا أكل
بيضا فأكل ناطفا او لا أكل شحما فأكل اللحم الاحمر او لا أكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير نادرة
ظهر طعم شعيرها فيه حنث والا فلا ولا يأكل سويقا فشربه او لا يأكل فشربه حنث ولا يطعمه
حنث بأكله وشربه ومصه وان ذاق بلا بلع فلا ولا يأكل ولا يشرب لم يحنث بمضمضة وبصاق ورمان
ولا يأكل ما يحنث بأكله بحر ولا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستلام لم يحنث ولا يركب ولا
يلبس او لا يلبس من غزلها او عليه منه شئ ولا يتوضأ ولا يقعد ولا يسافر وهو كذلك فاستدام ذلك او
لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها او لا يباشرها على قرار متتابعة وهو ناسيها حنث وكذا
لا يطأ ذكره في الاستعارة ولا يسكن ذكره في الحلف ولا يشاركه فدام ذكره في الروضة ولا يدخل على
فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ان لم تكن له نية فيها فان قام من حلفه لا يساكنه
او لا يكن دارا حتى يكنه للخروج بحسب العادة لا ليلا بنفسه واهله ومتاعه المقصود لم يحنث
وكذا ان ادع متاعه او اعاره او بلكه او لم يجد مسكنا او ما ينتقل به او اب زوجته الخروج ولا
يقدر على اجارها ولا يمكنه النقلة بدونها بيع نيته المنتقل اذا قدر وان اخرج رحله حنث ولا
يبر ان ظلا ثنيا بينهما حايطا وهما متساكنان حنث وان كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب
ومرافق مختصة فلكل واحد حجرة ولا نية ولا سبب لم تحنث وان حلف ليخرجن من الدار او
لا يأوي لا ينزل فيها او لا يكن البلد او ليخرجن منه فكما لغوه لا يمكن الدار وليخرجن من هذه
الدار او البلد فتعدل ولا نية ولا سبب فله العود وليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده بر وليخرجن
من هذه الدار فخرج دون اهله لم يبر والسفر القصير سفر فيتوجه بر حالف ليسافرن به مع الاطلاق

www.alukah.net

ولا يبيت ببلد بات خارج بنيانه ولا يدخل دارا لحمل فادخلها وامكنه الامتناع او حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث نصا وليشرب الماء ليضر بن غلامه عذاه اطلق فتلف الحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغداء وفي حنث نصا حان تلفه وان تلف قبل الغداء وحنث فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنث والا حنث نصا امكنه فعله اولا اذا دخل الغد وان قال فرعبد فتلف قبله بغير اختياره حنث اذن نصا وقيل لا يحنث كمكره ولو تعذر فعله قبل الغد وليقضيه حنث فان براه او باعه به عرضا او مات المستحق فتلف ورثته لم يحنث وليقضيه حنث عند راس الهلال او مع راسه او الى راسه او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه فقضاه عند غروب الشمس من اخر الشهر بر والا فلا ولا يضر تاخير فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه واكله لكثرته ولا مات فتلف حتى استوفى حتى فهرب منه حنث نصا وان فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه حنث وكذا ان لم يحكم بفراقه ففارقه لعلمه بوجوبه بمفارقته وفعل وكيل كهو نصا ولا مات فقضى ففارقه الغريم او الحالف طوعا حنث لا كرها ولا افترقا فهرب منه حنث لا اذا اكرها ولا يكفر بالا فكفر بدنا وسرقا البراة وعند ابي ع وجمع او لم يحنث وقدر الفراق كفرقة بيع

باب النذر

وهو التزامه لله شيئا غير لازم باصل الشرع بقوله لا بنية مجردة وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد الا من مكلف مختار وهو كفر بعبادة نصا ولا يبيع ولا ينعقد في محال ولا واجب كصوم امس وصوم رمضان ونحوه اختاره الاكثر والمذهب ينعقد في واجب فيلغو ان لم يصه كمحال عليه والمنعقد انواع احدها ان يتلفظ به على نذر او ان نعمت كذا ولا نية ونعمت فكفارة يمين والثاني نذر لجاج وغضب وهو ان يعلقه بشرط لقصد المنع من شيء او الحمل عليه نحو ان كلمتك او ان لم اضربك فعلي الحج او صوم سنة او العتق ومال صدقة فاذا وجد شرطه خير فيه بين فعله والتكفير ولا يضر قوله على مذهب يلزم بدلكا ولا اقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره ابو العباس الثالث نذر المباح كلبس ثوب وركوب دابة فان لم يكره فان نذر تركها كطلاق استحى تكفيره ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب خمر وصوم حيض وعبر يحرم الوفاء به ويكفر فان فعله اثم وسقطت ويقضي يوم عيد وايام تشريق ويكفر ومن نذر ذبح ولده او معصوم حتى نفسه كفر وعنه يلزمه ذبح كبش مكانه وان نذر صلاة او اعتكافا في مسجد فعله فيه وفي احدهما منه وفي مثله لا دونه ولو نذر من نفسه له الصدقة بكل ماله او بالثلث ونحوه وهو كل ماله يقصد القربة نصا اجزاه ثلثه وان نوى يمينا او ما لا دونه ما لا اخذ بنيته وان نذر الصدقة بماله ونيته الزكاة فقصه يخرج ملكا ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة وان حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين الخامس نذر تبرر كصلاة وصيام وصدقة واعتكاف وحج وعمرة ونحوها من الغير مجزا او معدما بشرط نية او دفع نفقة نحو له على كذا ان شفا الله مريضي او سلم مالي لا تصدقت بكذا ومنه لو حلف يقصد التقرب كوالله لا يسلم الله ماله لا تصدقت بكذا فوجد الشرط لزمه نصا وان نذر صوم سنة معينة لم يدخل فيه رمضان ويوما العيدين وايام التشريق وان تتابعت سنة ولطل فقرا التتابع ما فرشهر مطلق ويأتي قريبا ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو

شرط التتابع فتقضى وان قال سنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره منه لعذر ويحرم الظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار فقط وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صوم يوم يقدم فلان فتقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا وهو مفطر قضى وكفر وان قدم وهو صايم وما نوى به صيامه من نذر معين او نية بخبر سمعه مع صومه واجزاه وان نوى حين قدم لم يجزه ويقضي ويكفر وان وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة وعنه لا كفارة ان صامه وقال الخرقي يجزيه عن رمضان ونذره وهو رواية ولا يحتاج الى نية نذره وان وافق قدومه وهو صايم عن نذر معين اتمه ولا يلزمه قضاؤه ويقضي نذر التقدم وان قدم يوم عيد او حيض قضى وكفر ونذر اعتكاف كصومه وان قدم وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر قضى وكفر وكذا ان تركه لعذر وقضى متتابعا وان افطر منه لغير عذر استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر يبني وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وان حل النهي كله لم يتضح ان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع فان قطعه بلا عذر استانفه ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء وتيسر ثلاثين ويكفر وان نذر صيام ايام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع نصا الا بشرط او نية وان نذر صياما متتابعا غير معين نذرا لم يجب الفطر معه او حيض خير بين استيناف ولا شيء عليه وبين البناء على صيامه ويكفر وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف بلا كفارة وان افطر لسفر جميع الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ومن نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين نصا وكذا الوفاء ومن نذر صلاة او نحوها فعجز عنه فعليه الكفارة فقط وان نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه بنية من الليل وان نذر صلاة فركعتان قائما القادر لان الركعة لا تجزئ في فرض وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم او مكة واطلق او نذر غير حاج ولا معتمر لزمه المشي فرجع او عمرة من مكانه نصا ما لم يسم مكانا بعينه او لم ينو اتيانه لاحقيقة المشي فان تركه او ركب لعذر او غيره او نذر الركوب فمشى فكفارة يمين وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذكر الصلاة فيه وان عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله ركعتان ذكره من الواضح واقتصر عليه من الفروع وان نذر الطواف فاقله اسبوع وان نذر رقبة فمهما التزم تعين عما الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عينه لكن لو مات المنذور او اتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين وان نذر الطواف على اربع فطاف نصا وان نذر السعي على اربع فكطواف ذكره في المبهج والمستوعب واقتصر عليه في الفروع وكذا لو نذر طاعة على وجه سمع عينه للنذر وصلاة عريانا او حيا حاسرا ونحوه فيفي بالطاعة على الوجه المشروع ذلك بتلك الصفة ويكفر ولا يلزم الوفاء بالوعد نصا

كتاب القضاء

وهو الالزام وفصل الخصومات وهو فرض كفاية كالامامة فيلزم الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا وتختار لذلك افضل من يجد علما وورعا وما يريد بتقوى الله وتحري العدل وان يستخلف في كل صقع اصلح من يجد ممن يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به فله ان لم يشغله عما هو اهم منه فان وجد غيره كره له

الألوكة
www.alukah.net

طلبه ولم يطلب فالافضل الابجاب ويحرم بذل ماله فيه واخذه وفيه مباشر اهل له ونصح ولاية
مخصوصة وشروط ولاية اعلم لو نابه فيه وان يكون المولى صالحا للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه
من عمل او بلد ومثافهته او مكاتبته بها ولا تشترط عدالة المولى بكسر اللام وتثبت بشاهدين
وباستفاضة اذا كانت بلد محنة ايام فما دون وقيل وفي البعيد وهو اظهر وصرح التولية ولبكر
الحكم وقلدتكه او فوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استخلفتك او استنبتك في الحكم وكنايتها
نحو اعتمدت او عولت عليك او وكلت او اسندت اليك فتنعقد بقرينة نحو فاحكم فاذا وجدا احدها
وقبل المولى الحاضر في المجلس والغايب بعده انعقدت ويجب القبول بالشروع في العمل للغايب ويستفيد
بولايته العلم ويلزم بها فصل الخصومة واخذ الحق ودفعه الى ربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه
والحجر للفلس وسفه والنظر في وقوف عمله مالم يحصر بناظر والنظر في مصالح طرق عمله وافتيه وشهود
الرجا بكا وتزويج من لا ولي لها وتصفح حال شهوده وامنايه واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد مالم يخصا
بامام وكذا اجابة الخراج والزكاة ان لم يخصا بعامل والنظر في مال غايب وله طلب رزق لنفسه وامنايه وجعلها به
مع الحاجة وعدمها فان لم يجعل له شئ وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز وقيل لا وهو
اظهر ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر
او خاصة بعمله او بلد خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ اليها فقط ولا يسمع بينة في غير عمله
وهو محل حكمه ويجب اعادة الشهادة لتعدد بلدها وان اذنت له فتزوجها فلم يزوجها حتى خرج عن عمله
لم يصح تزويجه كما لو اذنت له وهي في غير عمله ولو دخلت بعد الى عمله قاله ابن نصر الله وله ان يولي من يحسن
مذهبه قاله في الاحكام السلطانية والرعاسة والجاورد والنظم وغيرهم قلت لم ار من صرح بهذا الحكم المولى
بفتح اللام والظاهر انه لا يحكم الا بمذهبه ليلا يحكم بما لا يعتقده وهو ما يجب نقضه اتفاقا قاله الكراي
وله تولية قاضيين فاكثر ان حد عملها او اختلف ويقدم قولا بالدعوة ولو عند نايب فان استويا قرع طلب
كما اختلفا في ثمن مبيع باقدم طالب اقرب الحاكمين فان استويا فقرعة وان مات المولى بكسر اللام
او عزل المولى بفتحها بطل صلاحيته لم تبطل ولايته لانه نايب السلطان لا الامام وقيل تبطل وعليه العمل
في النيابة واختاره جماعة ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه او زال ولايته صحت او عزلوا
وكذا ان مرض بعضه لجباية مال وصرفه وامير جهاد ووكيل بيت مال قاله ابو العباس وهو ظاهر كلام
غيره ولا ينعزل قاض قبل عمله فلبس كوكيل بلو قال من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان
فهو خليفتي فمات احدهما لم تنعقد لجهالة المولى وان قال ولبت فلانا وفلانا فمن نظر منهما
فهو خليفتي انعقدت ويشترط كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا مسلما عدلا مكلفا سميعا بصيرا
حرا مجتهدا الكل ولو ولاية عبد امارة سرية وقسم صدقة وفي امامة صلاة ولا يشترط كونه

لعله لو خاصا كما في المتن فليتامل

كاتبا وما يمنع التولية ابتدا يمنعها دواما فلو مرض مرضا يمنع القضا تعين عزله وفي
المغني ينعزل والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمبين
والمجمل والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستقر والمستثنى
منه وصحيح السنة وسقيمها وتواترها واحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما يتعلق
بالاحكام والمجمع عليه والقياس وشروطه وكيفية استنباط العربية من الحجاز والشام والعراق
من عرف اكثره صلح للفتيا والقضا فلا تشترط معرفة كله ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وبقول
او وجه شاذ غير منظور في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الرافعي
ويلزم ولي الامر منع من لم يعلم اهلا ومن علم منعه فحكمه حكم ما قبل الشروع ويفتي فاسق بقفه فقط
ويحرم تسا هل بفت وتقليد معروف به وله تخيير مفتيه بين قوله وقول مخالفه وان حدث ما الاقوال
فيه تكلم في حاكم ومجتهد وفت وله ردا لفتيا وفي البلد قايم مقامه والا لم يجز ويتوجه مثله
حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم والا لزمه ومن قوي عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل
ومن اراد كتابة من فتيا او شهادة لم يجز ان يكبر خطه ولا يوسع بين السطور ولا يكثر مع امكان
الاختصار ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك اجماعا كقوله تنقضي عدة المطلقة بالاقراء واطلق
وان حكم حاكم بما يطلع للقاضي نقيض حكمه في بيع وقصاص حد ونكاح ولعان وغيرها فهو كما لو حكم
الامام مطلقا حتى مع وجود قاضي البلد بيكن تاكيدها اليه قاله ابو العباس ولا تشترط فيه الصفات
المشروطة في حاكم الامام

باب ادب القاضي

وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق
بها والخلق صورته الباطنة بيسر كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متانيا اذا فطنه وقال الفاكهاني
يشترط الا يكون بليدا وهو اظهر بصيرا باحكام المكان قبله ورعا عفيفا وان افتات عليه حشم فله
تاديبه والعفو عنه فان عاد عزر وان اولى غير بلده سئل عنه عمله به وعدوله واعلامهم يوم دخوله
ليتلقوه ودخوله يوم خميس اثنين او بست لا بسا اجل ثيابه وان تكون كلها سودا ما لم تعتد العامة وان
يدخل قرية لاستقبال شهر ولا يتطير بشر وان تغلب محن ويبدا بتحية مسجد ان كان فيه والا خير والافضل
الصلاة ومستقبل القبلة وباير بعهده فيقر اهل الباير وباير من بنا دير يوم جلوسه للحكم ثم يروح الى
منزله ويتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله ثم يخرج يوم الوعد بعد احواله غير غضبان ولا جايع ولا
حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من حضر عليه ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويجلس على بساط
ونحوه ويستعين بالله ويتوكل عليه ويديم التوفيق والعصمة سرا ولتكن مجلسه فسيحا وسط البلد
كجامع ويصونه عما يكره ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم ان شاء واذا عرضت قضية
به ابالا ورقا لا ردها ويجب تقديم سابق حكومة واحدة فان استووا اقرع ويلزمه ان يعيد ربيب
الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ويقدم مسلما على كافر دخولا ويرفعه جلوسا
وتحرم سارة احد الخصمين وتلقينه حجته وتصييفه وتعليمها كيف يدعي اذا لم يلزم ذكره فان لزم
كنسب عقد وسبب ونحوه ولم يذكره مدع قاله ان يسال عنه وله ان يشفع عنده ليتطرح او يضع

عنه ويزين عنه وبين ان يحضر مجلسه فقها المذاهب وشاورتهم فيما يشكل عليه ويحرم تقليد غيره
ولو كان اعلم منه فان نفذ له الحكم والا اخره فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم يصح ذكره ابن عقيل واقتصر
عليه في الفروع ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا او حاقنا او في شدة جوع او عطش او هم وملل وكسل
ونحوه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي في حال غضبه ذكره ابن نصر الله فان حكم نفذ حكمه ويحرم
قبول رشوة وكذا هدية لخلاف معتاده قبل ولايته به عادة قبل ولايته ورد هما او رفعان
كان له خصومة حرمت ويكره بيعه وشراؤه مجلس حكمه الا بوكيل لا يعرف ويعود المريض ويشهد
الجنائز بالقرب منه يشغله وهو في الدعوات كغيره ولا يجيب قوما دون قوم بلا عذر ويوصي بابه
بالرفق بالناس وقلة الطمع وبان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة ويباح
اتخاذ كاتب وقبل يسن وهو اظهر ويشترط كونه مسلما عدلا حافظا لجلسه بحيث يثاهر ما
يكتبه ويجعل القطر محتوما بين يديه وبين حكمه لحضرة شاهدين ولا ينفذ حكمه لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بعض خلفائه ولو ان يستخلفهم لحكمه لغيرهم بشهادتهم
ولا يحكم على عدو بلا بينة عليه وبين ان يبدأ بالمحبوس فينفذ ثقة يكتب اسماءهم ويرتبهم
وقيم ذلك ثم ينادي بالبلد انه ينظر فيما لهم فمن حضر له خصم نظر بينهما وان كان حبس في تهمة
او افتيات على القاضي قدم على سبيله او اتباه بقدر ما يرى فاطلاقه واذنه ولو في قضاء دين
ونفقة فيرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره وامره بارافة تنبيه ذكره في الاحكام السلطانية
وقرعته حكم برفع الخلاف ان كان وكذا نوع من فعله كنزع يتيمة وشراعين غايبة وعقد
نكاح بلا ولي وتقدم اخر الصداق ان ثبوت سبب المطالبة لتقدير اجرة مثل ونفقة ونحوه
حكم وباع قريبا تمنه وحكمه بشيء حكم بلازمه ذكره الاصحاب في احكام المفقود وثبوت شيء عنده
ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل وكتاب القاضي وتنفيذ الحكم ينفي الحكم المنفذ قاله ابن نصر
الله وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء التنفيذ
الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والاجازة قطعا والحكم بالوجب حكم بموجب الدعوى
الثابتة بينة او غيرها فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالوجب حكم بالصحة
وغير المشتملة على ذكر الحكم فيها بالوجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال السبكي تبعه شيخنا البعلي الحكم
بالوجب يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي ايضا الحكم
بالوجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ او بالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما مختلفان فالحكم
بالصحة الاجتماع الشروط وقيل الحكم فيها في الاقرار والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بالوجب يرفع
الخلاف وانقال الحق ظلما ولا حق على او لا خصم لي تودي بذلك عرفا فان حضر له خصم ولا

احلفه وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث اليه ومع جهله او تاخره بلا عذر يخلي والا وثق بكفيل
وينظر في مال الغايب ثم لمراتيام ومجانين ووقوف ووصايا لاولي لهم ولا ناظر وتقدم في الباب قبله
فلو نفذ الاول وصية موص اليه امضاها الثاني قال في اثبات صفة كعدالة وجرح واهليه ويحرم على
احدهما الثاني وغيرهما حكم ولا يجب التظلم في جار القاضي قبله ولا ينقض من حكم منهم بما يصح للقضاء الا
ما خالف نص كتاب او سنة متواترة او اجماعا كقتل مسلم بكافر فيلزمه نقضه نعم ان جهل من حكم عليه
من حجر عليه لسوء الغرماء فينقض فيها ولو وجب نفقها لم ينقض في الاصح اجماعا قطعيا او ما لا يعتقده
ولا ينقض لعدم علمه بالخلاف في المسألة خلافا لمالك ومن لم يصح نقض حكمه ولو صوابا وحيث قلنا ينقض فالناقض
له حاكم انكان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب رب الحق وينقضه اذا بان الشهود عبيدا او محدودين
اذا لم يعلم الحاكم بها وفي المحرر المنتقى قال وكذا لو اختلفا فيه حاكم عبد ولم يعلم به وان اتحدا ما حد
على خصمه الحاضر بما تبعه الهمة لزمه احضاره ولو له ضرر الدعوى او طلبه خصمه او حاكم ليحضر مجلس الحكم حيث
بلد الحاكم احضاره بطلبه منه لزمه الحضور ويعتبر تحرير الدعوى في حاكم معزول وهو في معناه ثم يرسله
فان خرج عنا العهدة والا احضره وان قال احكم على شهادة فاسقين فانكر قبل قوله بلا يمين وان قال معزول
عدلا ليتهم كنت حكمت فرد لا يمين لان على فلان لحق وهو من يسوغ له الحكم قبل ذكر مستنده او لا نعم قال بعض
المتاخرين من عالم يشتهر على ابطال حكم حاكم وهو حسن واذا اخبر حاكم اخر حكم او ثبوت عمله به مع غيبة المخبر وبلد خبره
عن عمله او عمل احدهما او قال القاضي وتبعه جماعة لا يقبل الا ان اخبر في عمله حاكما في غير عمله فيعمل به اذا بلغ
عمله وجاز حكمه بعمله وان ادعى على غير برزة لم يحضر فامر بالتوكيل ومر يضي ونحوه كغير برزة ولا يعتبر
حضور برزة محرم مطلقا وهل المتبرز لحوائجها فانه وجب عليها يمين جاز امكانها او ان ادعى على غايب بموضع
لا حاكم فيه بعث اليه من يتوسط بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم احضره ان كان في عمله وان ادعى عليه شهادة
لم تسمع ولم يعد عليه ولا تحلف خلافا لابي العباس

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم الفصل لانتصاب دعوى وانكار الا من جايز التصرف وباتي في الدعوى
وتسمع على سفيه فيما يرجع اليه اذن وبعد فك حجره ويحلف اذا انكر ولا تسمع ولا يستحلف
فرحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه ويلزم اليمين في الدعاوى وتقبل بينة
عتق ولو انكره عبد منا وتسمع قبل الدعوى للشهادة به وكذا دعوى غير معين كوقف على فقراء
او مسجد او وصية له وفي الرعاية تسمع دعوى حسبة ولا تقبل يمين في حق آدمي معين الا
بعد الدعوى وشهادة الشاهد ان كان ولا تقبل شهادة قبل الدعوى واجاز ابو العباس
سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بمجلس الحكم واجازها الحنفية
وبعض اصحابنا والشافعية في العقود والاقارير وغيرها لخصم مسخر وقال ابو العباس

ويصلي اليها مع الكراهة نفلا ما لم يكن حايلا ولو كوخزة رجل ولا تصح فريضة في الكعبة
ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث لم يقع لواه شيء منها نفلا او صلى خارجها
وسجد فيها ويصح نذر صلاة فيها وعليها وناقلة اذا كان بيد به شيء منها شاخص متصل
بها نفلا فان لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها المربع والا صح وعنه لا اختاره الاكثر
ويسن تيامن فيها والحجر منها نفلا وقدره ستة اذرع ويشن فيصح التوجه اليه مطلقا وقال
ابن حامد وابن عقيل لا فقاله ابو المعالي في المكي وليس التنفل فيه والفرض فيه كداخل
في ظاهر كلامهم وقاله ابن نصر الله تتمتها

باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الفرض عند القدرة فيصح الى غير قبلة تنفل راكب في
سفر طويل وقصير مباح ونحوه لا راكب تقاسيف ولو ماشيا لكن ان لم يعد بزمن عدلت به دابته
عن جهة سيره او عدل هو الى غيره مع علمه او عذر وطال بطلت وكذا ان انحرف عن جهة
سيره وسار تفاؤلا الى القبلة عمدا الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة وان وقفت دابته
تعمدا ومنتظر رفقة اولم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخلها استقبل وان نزل
فراشها نزل مستقبلا وانتهاها راكب حايش فيه انمه ويصح نذر الصلاة عليها
ويلزم بفتتاحها الى القبلة ان امكنه واستقبال وركوع وسجود بلا مشقة فيما
والا فاوما الى جهة سيره وما يلزمه افتتاح اليها وركوع وسجود ويفعل الباقي
الى جهة سيره والفرض من القبلة اصابة العين بيدنه نفلا ولا يضر علو ولا نزول
لمن قرب منها ان لم يبعد وعليه اصابتها فان تعذر كحايل اصلي لا يمكنه استدبال
عينها واصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا لمن بعد عنها وهو من لم يقدر على
العاينة ولا على من يخبره عن علم الا الشاهد لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والقريب منه فباصابة
العين فان امكنه فلخبر ثقة متلقى عند ظاهرا وباطنا عن يقين لزمه العمل به وكذا الاستدلال
بمحاريب المسلمين وان وجد محاريب لا يعلمها المسلم لم يلتفت اليها وان اشتبهت عليه في
سفر اجتهد في طلبها واثبت دلايلها القطب نجم وقبل نقطة اذا جعله حذاء ظهره بالشام
وما حاذاها من خلفه اذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر بالمغرب صار وما والاه الشمس
والقمر وما زالها وما يقترن بها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب بعين محل

بالشام وما والاها والرياح المذكورة بعضها دليل قبلة العراق ومغربها الشام مغربة
عنها نحو الجنوب لاهل الشام قبلة مغربة من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء الشمال
مقابلتها تغرب من مطلع الجدي الى مغرب القطب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا تقابل من
يسرة القطب الى مهب مطلع الشمس في الصيف الى مطلع العيوق والدبور مقابلتها
لاهل تهامة بين القبلة والغرب واذا اختلف مجتهدان فاكثر في جهتين لم يتبع
احدهما صاحبه ولم يصح اقتداؤه به نفلا وان كان في جهة صح فلو بان لاحدهما
الخطأ انحرف واتم وينوي المأموم مفارقته للعذر ويصح ويتبعه من قلده
ويتبع جاهل اعمى وجوبا او تقليدا من شاء فان تساويا عنده خير ولو لم يظهر
لمجتهد جهة صلى بلا اعادة واذا اصلى بصير فرحضر فاخطأ او اعمى بلا دليل اعاد
فان لم يجد الا عمى او جاهلا من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى باجتهاد
سفرا فاخطأ او قلد فاخطأ مقلده لم يعد وان اراد صلاة اخرى اجتهد لها
وجوبا فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولو في صلاة وبين نفلا

باب السنة

وهي ما واظب عليه مع عدم تركه في عامة عمره على الشرط الآتي وهي
الشرط السادس في وجوب الصلاة بعينها ان كانت معينة غرضا كان او نفلا
والا اجزأته بنية الصلاة ولا تجب اضافة الفعل لله تعالى في جميع العبادات
بل يسن ولا تشترط نية قضاء في قابية وفرضية في فرض اداء في حاضرة ويصح قضاء
بنية اداء وعكسه اذا بان خلافه ظنه ولا تضر مقارنتها التكبير فان تقدم تبين
بسير بعد دخول الوقت فرادى او راتبة صح بشرط عدم فسخها وبقاء سلامة
ان يستحب حكما الى اخر الصلاة فان قطعها فيها بطلت لتبطل بترددها في قطعها وبعزمه
على فسخها وشكه هل نوى فعل ويصح الشك حكما ثم ذكر انه نوى او شك هل احرم بظهر او
عصر ثم ذكر فيها وان احرم بفرض فبان بعد سلامه كان احرم بغايبة فلم تكن او بان
قبل دخول وقته انقلب نفلا وان كان لها لم تنعقد وان احرم به في وقته
المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا وتلزمه لغير عذر صحيح وان انتقل من فرض الى فرض
بطل فرضه وصح نفلا ان استمر وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه ولم

وعلى اصلنا واصل مالك ان تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا ولنا
ان يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية وانا فعينه وهو مقتضى كلام احمد واصحابه
في مواضع لانا سمعها على غياب وممتنع ونحوه مع عدم خصم اولى فانا المشتري مثلا
قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعى عليه وانما العرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس
خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه قال النفع قلت وعمل الناس عليه وهو قوي وتسمع
بالوكالة من غير خصم نصا والوصية مثلها اذا جاء الميت حمقات فله ان يسكت حتى يبدأ وان يقول
ايكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع فان اثبت حكومته ادعى الاخر والمدعى
فاذا سكت نزكوه عليه المنكر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه فان اقر له لم يحكم له حتى يسأله
الحكم فانا ادعى الغاء قضاء او ثمن مبيع فقال ما اقر ضتني ولا باعني او لا يتمكن على ما ادعاه ولا
شيء منه او لا حق له على لم يجب بما لم يعترف بسبب الحق ولو قال لي عليك مائة فقال ليس لك
على مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فان نكل عاد دون المائة يحكم عليه بمائة الا حبة او الدرهم
انه يقول لي بينة والحاكم ان يقول الكل بينة قبل قوله وبعده فان قال لي بينة قيل له ان شئت فاحضرها
فاذا احضرها سمعها الحاكم ولا يسألها هل ليس له تزكيتها فاذا اشهدوا انفذ الحكم لزمه ان يحكم
ان كان الحق لا دمي معينا ذا سأله المدعي وتعذر اذا كان الحق لغير معين او لله تعالى او
الباب ولا يبيح الحكم بغير ما يعلمه بل يجب عليه التوقف له الحكم باقرار وبينة في مجلس حكمه
اذا سمعه معه شاهدان او شاهد او لم يسمعه معه احد نصا ولا يحكم في غير مجلس حكمه بل يعلمه
ما سمعه او راه نصا وعنه بلى وقريب منها العمل بكتاب القاضي يعزل ويولي الشاهد الباقي القضاء
للعذر وقد عمل به كثير من حكامنا واعظمهم الشارع فان قاله لي بينة فقول منكر مع يمينه
الا لسيد على عبده اذا ادعى رد ما ادعى عليه فقوله بلا يمين قال ابو البقاء فاذا سأل احلافه
احلفه وخلاه وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه وتكون اليمين على صفة جوابه نصا ولا يسعها باستثنا
وتحرم التورية واتى بدل المظلوم ولا يحلف فيما يختلف فيه لا يتفقه نصا وحمله الموفق على
الورع وقال ايضا لا يجبن ونوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة ولو اسكت عن احلافه واراده
بعد ذلك بعد دعواه المتقدمة فله ذلك ولو ابراه من يمين يؤمن منها في هذه الدعوى فلو
حلف دعا وطلب اليمين كمان له ذلك وان احلفه حاكم او حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد
بيمينه فلا بد من سؤال المدعي طوعا وان نادى الحاكم فيها وله تحليفه مع علمه قدرته على حجته نصا
وان نكل قضي عليه بالنكول نصا وهو كما قامت بينة لا كاقرار ولا كبذل على اصح وقيل يرد اليمين
اختاره جماعة فعليه لا يشترط اذن نا كل قبل الرد ويمينه كاقرار مدعى عليه فلا تسمع بينته

بعدها بادا ولا ابرا او قيل كبينة فتسمع ويمين قوله لنا كان ان حلفت والا قضيت عليك نكلا ثانيا
وان نكل من ردت عليه اليمين صرفها فان عاد احدهما فبذلها بعد نكوله لم تسمع الا في مجلس
اخر بشرط عدم الحكم بالنكول وان تعذر رد اليمين وقلنا به فكنكول المدعى عليه ونحوه قضي بالنكول
وان ادعى المدعى بعد حلفه مالا يسمع نصا وان نكل ما اعلم ثم قال علمت سمعت وان
قال بينة فمن شهد له فقال هذه بينتي سمعت لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها نصا وان
ادعى شيئا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والمدعى لها نصا ولا يلزم باقامة بينة
حاضرة وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غائبة عن المجلس فله تحليفه ثم اقامتها وان
كانت حاضرة فيه فليس له الا احدهما او لو سأل احلافه مع غيبتها ولا يقيمها فكذلك كان
له اقامتها وان حلف منكر ثم احضر مدع بينة حكم له بها ولم تسقط اليمين حنث وان سكت
او قال لا اعلم ولا انكر او قال لا اعلم قدر حقه قاله وغيره والمذهب قال له القاضي ان
اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وبين تكراره ثلاثا وقيل يجب حتى يجيب ان لم يكن
للمدعي بينة وقوله لم يخرج مما ادعاه ليس جوابا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لزمه انظاره
ثلاثا وان قال بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابرأني او قاله فجوابها وجعلنا مقرا
ولزمه بينة وسأل الانظار نظر ثلاثا وله ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه وسقط
فان نكل قضي عليه بنكوله وصرف وان قيل يرد اليمين فله تحليف خصمه فان برئ حكم عليه بهذا
كله ان لم ينكر سبب الحق فانا ان انكره ثم ثبت فاقر فقضاء وابراء سابقا لانكاره لم يسمع منه
وان اقر بينة نصا وان قال ان ادعيت الغاير فمن كذا لي بيد كذا لجبت او ان ادعيت هذا شئ كذا
بعتنيه ولم اقبضه قنع والا فلا حق على فجواب صحيح وان ادعى عليه عينا فرهنها فاقر بها
لحاضر يكلف جعلا لمخلص فيها ويحلف المدعى عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان صدقه المقر له فهو
كما لو مدعيين على ثالث اقر له الثالث على ما يأتي في الدعاوى وان قال مقره لي المدعى سلمت
اليه وان قال لست لي ولا اعلم لمن هي او قال ذو اليد المدعى عليه ابتداء وجهل المدعي سلمت الى
المدعي وان كانا اثنين اقترعا عليها وان اقر بها لغائب او صغير او مجنون سقطت عنه الدعوى
ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه ولا يحلف معها وان لم يكن له بينة فله تحليف المدعى عليه
فان نكل غرم بدلها فان كان المدعي اثنين فجدلان وان اقر بها لمجهول قيل له عرفه والا
جعلناه ناكلا فان عاد وادعاه لنفسه لم تسمع ولا تصح دعوى الا محررة تحريرا يعلم به المدعى
به الا فوصية واقرار ورفع وعبد مطلق فمعرف صحيحا وان تكون متعلقة بالحال الا دعوى
تدبير وان يصرح بها وان تتفكر عما يكذبها وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحريره ولا يكفي

الألوكة
www.alukah.net

قوله عن دعوى مدعى بما فيها فان كان المدعى عينا حاضرة في المجلس عينها وكذا ان كانت
حاضرة لكن لم تحضر بالمجلس اعتبر احضارها للتعيين ويجب احضار ما على المدعى عليه انا قرات
بيده شيئا ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس ابدا حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة
وتلغو الغيبة وان ادعى دينا على ميت ذكر مؤنه وجنسه وقدر البينة والتركة وان كانت غائبة ذكر صفتها ان
كانت تنضبط بها والا ذكر قيمتها وان كانت نقدا فالنقد نوعان والاشارة في الدعوة ذكر من صفتها
ما يكون في السلم والا وفي ذكر قيمتها مع ذكر وان ادعى نكاحا اشترط ذكر شروطه وذكر المرأة الحاضرة والا
ذكر اسمها ونسبها وان ادعى استدامة الزوجية لم يعتبر ذكر شروط النكاح وان ادعى عقد النكاح
اعتبر ذكر شروطه ايضا وان ادعت امرأة نكاح رجل وادعى عليه نفقة او مهرا سمعت دعواها
وان ادعت نكاحا فقط لم تسمع وقيل يلغو كزوج ويكفي قدر نقد البلد ولو ادعى ارثا ذكر سببه وان ادعى
قتل مورثه ذكر القتل عمدا او شبهه او خطأ وانه انفرد او شاركه وان ادعى محلا قوبه بغير جنسه ومحلا
بالقرب بابهاما ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا الا في عقد نكاح وتقدم في اركانه النكاح ويعدل
حاكم بعلمه في عدالة شهود وجرحهم ويجب الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود وقيل لا واختاره ابو العباس
وهو اولى لا يسامح تهمة ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وهو قوي لتهمة فان راتاب فيهم
لزمه تفريقهم وسؤالهم والبحث عن صفة تحاملهم عليه كان وحده او لا وان ومتى فان اختلفا لم يقبلهما ولا
وعظهما وحبسهما فان ثبتا حكم بهما اذا سأل المدعي وشرط قبول التزكية معرفة الحاكم خبرتها الباطنة
بصحبة او معاملة ونحوهما فلا تقبل التزكية الا ممن له خبرة باطنة ويكفي قولها ملء عدل وتعديل الحكم وحده
تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه ولا تنفع التزكية وراء تعة واحدة فقط وان جرحها المشهود عليه كفى
اقامة البينة بالجرح ويبطل ثلاثا وكذا الوارد جرحها ولدع ملازمته فان لزمها حكم بها نقاوا لا حكم
عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا لكن يعرض ضجارح بزنا فان صرح حد وان شهد عنده فاسق بعلة قال
المدعى زد في شهودك او ان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح وان قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واحد
وزكاه اثنان قدمت التزكية وان سأل المدعي حبس شهوده عليه حتى تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلاثا
ومثله لو سأل كفيلا به او جعل عين مدعاة في يد عدل قبل التزكية وان اقام شاهدا وسأل حبسه حتى
يتم الآخر لم يحبسه ان كان في غير المال والا حبسه وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرفه ولا
يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم ويأتي في التعريف عند الحاكم في كتاب الشهادات
الا تواردا عدلين في غير مال وزنا وفي المال رجلان ورجل وامرأتان وفي الزنا اربعة وذكر شهادة يعتبر فيها
يعتبر في الشهادة وتجب الشاهد ويكفي بقبل خبر واحد عدل بدون لفظ الشهادة ولو كانا مراة او ذا او
اعمى لم يجزه بعد عماه ويكفي بالرقعة مع الرسول وتعتبر شروط الشهادة فيمن زكاه حاكم يسأل عن

الشهود للتزكية او جرح ومنصب للحكم يحرج وتعديل وساع بستة قنع الحاكم بقوله وجده اذا
قامت البينة عنده ومن ثبت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا
فلا وان ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او في دون مسافة قصر او ميت او غير مكلف
وله بينة سمعت وحكم بها ولا يلزمه ان يحلف انه لم يبر اليه ولا من شيء منه وعنه بلى والعمل عليه في هذه
الازمنة ثم اذا بلغ الصغير ورشد او افاق مجنون او قدم الغائب فهو على حجته فان جرح البينة
باسر بعد اداء الشهادة او سكت لم يقبل والا قبل وان كان في البلد غائبا عن المجلس او غائبا عنها دون
مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر كحاضر في المجلس فان امتنع من الحضور
سمعت البينة وحكم بها وعنه لا تسمع حتى يحضر فلو لم يقدر عليه واصر على الاستتار حكم عليه
نصا فان وجد له مال وفاه منه والا اقام المدعي ان عرفت له مالا وثبت عند رب فيكلمه منه
والحكم للغائب يمتنع ويمنع تبعا كعمواه ان اباه مات عنه وعزاخ له غائب او غير رشيد
وكحكمه بوتنفيذ خط فيه من لم تحفظ تبعا واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له
تبعا وسؤال احد القرما المجرما كذا قال ابو العباس والقضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان
كولد الابوين في الشركة الحكم فيها لواحد او عليه يعم وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط
واحدا حتى من ابدا ما يجوز ان يمنع الا ما حكم عليه فللثاني الدفع به وفرقنا به
الصرية ليس حكما للطبقة الثانية وتصديق حاكم عدلا لم يحكم لي بحق يقبل وحده
كقوله ابتدا حكمت بكذا امضاه وان ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد به عدلان انه حكم
له به قبل بشهادتهما وامضى القضاء ما لم يتبين خطؤه وان شهدا ان فلانا وفلانا
شهدا عند كذا امضاه ومن نسي شهادته فشهد عنده بها لم يشهد بها فان لم يشهد به احد لكن
وجده في قمطره في صحيفة تحت خته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه بخط ابيه بحكم او
شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وعنه بلى هو اظهر وعليه العمل ومثله شاهد ومن له على
انسان حق وليس له بينة اخذه بحاكم وقدر له على الحرم اخذ قدر حقه نصا الا اذا تعذر على
على صيغ اخذ حقه بحاكم او منع زوج ونفر يعناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقوم
في النفقات لكن لو غصبه مالا جهرا او كان يعنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو
تعذرا وعنه يجوز ولو امكن اخذه بحاكم فيأخذ قدر حقه من جنسه والا قومه واخذ بقدره في
الباطن وحكم الحاكم لا يبيح ما هو في نفسه في الباطن وعنه بلى في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده فلو حكم حنفي
بشفعة جوار زال باطنا ولو حكم لمجهد او عليه بما فالناحية عملا باطنا بالحكم وان باع حنبلي
متروكا التسمية لحكم بصحته شافعي نفذ وحكي عنه لحيله في عقد وفسخ باطنا وظاهرا ومتى علمها

الألوكة
www.alukah.net

الحاكم كاذبة لم ينفذ ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما ثم ان وطئ الحاكم نكرنا
وبيع نكاحها غيره وقال الوقت وغيره لا يبيع وان حكم ببطلانها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا
فضاء ويكره اجتناعه بها ظاهرا ولا يبيع نكاحها غيره ممن يعلم بالحال قضاء وان رد حاكم شهادة واحد بفسق
لم يؤثر لملك مطلق واول لانه لا مدخل للحكم في عبادة وقت وانما هو قضاء فلا يقال حكم بكذبه او
بانه لم يره ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه ولو لم يره وكذا لو كان
نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وقال شيخنا كتزوجه بتيممه ولو رفع اليه خطأ تعمدا فاسدا عنده
فتبطل واقر ابان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامها ذلك ورده والحكم بمذهبه مثلث المراد وسأله ومن
قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم غلا نحتهد ثم رأى بطلانه ولا يلزم اعلامه المقلد بتغير

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

يقبل في حقوق الادمي في مال وما يقصد به
المال كقرض وغصب وبيع واجارة ورهن وصلح ووصية وجناية خطأ ولا يقبل في حد لله ويقبل في غيره
كقصاص ونكاح وطلاق وخلع وعتق ونسب وكتابة وتوكيل ووصية اليه وحد قذف في هذه المسئلة
ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكم كالشهادة على الشهادة لانه شهادة وذكر وابنيا اذا تغيرت حاله
انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بانكار القاضي الكتاب ولا يقدح في عدالة البينة
بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم فوجد ذلك انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن
شهد عليه ويقبل فيما حكم به لينفذه ولو كانا في بلد واحد وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر
وله الكتابة الى بينة الرمن يصل اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرأ على عدلين او يعتبر
ضبطهما لغاه وما يتعلق به الحكم فقط فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالا
نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه ويكفي لا يعتبر ختمه وان كتبه وختمه وقالا اشهدا
علينا انه علم ما فيه واذا وصل الكتاب فاحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور قبل
قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان ثبت ذلك ببينة او اقرار فقال المحكوم عليه غير قبل بينته
تشهد ان بالبلد اخر كذا كذا او ميتا بتع به اشكال فيوقف حتى يعلم الخصم وانهات القاضي الكتاب
او عزل لم يضر وان فسق لم يضر فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ويلزم من وصل اليه العمل
به تغير حال المكتوب اليه او لا وان حكم عليه فساله ان يشهد عليه بما جرا ليلا يحكم الكتاب او
ساله من ثبت براءته او من ثبت عنده ان يشهد له بما جرا من براءة او ثبوت تجرد او
متصل الحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان ساله ح الاشهاد كتابة واتاه بورقة
لزمه ولو وجدت وصيته بخطه المعروف عند موته عمل بما فيها نصا وتقدم في الوصايا ولا يحل لنا
قبول حكم بخط شاهد ميت قال ابو العباس الخط كاللفظ اذا عرفنا انه خطه عند الجمهور وهو يعرف

خطه كما يعرف صوته وجوز احمد وما لك الشهادة على الصوت والشهادة على الخط اصح ولكن
جوازه اقوى من منعه انتهى قال المنقح قلت وعمل بكثير من حكاماتنا وتقدم العمل بخط ابيه شهود بينة
او دين له او عليه في باب الوديعة واذا وجدت وصيته بخطه وهو مما يعضد ذلك وكتابة
من غير عمله او بعد عزله كخبره كما تقدم ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا
له فان لم تثبت شاركته في صفته احتاط مدعيه بكفيل بخوف عنته فيأتي به القاضي الكتاب
لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليس له العمل به وان لم يثبت ما ادعاه فكخصم
ويذكر في صفته في مجلس حكمه ان ثبت الحق بغير اقرار وان ثبت باقرار لم يذكره والاولى جعل السجل
نسختين فنسخة يدفعها اليه ونسخة عنده والورقة من مال مكتوب له ان تعذر من بيت مال وصفة
المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وان كانا نائبا كتب
خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن
فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان والاولى ذكر حليتها ان جهلها فادعى عليه
بكذا فاقر له او انكر فقال للمدعي البينة فقال نعم فاحضرها وساله سماعها والحكم فشهدا او
فانكر ولا بينة وساله تحليفه حلفه وان نكل ذكر انه حكم بنكوله وساله كتابة محضر فاجابه
في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا او يعلم في الاقرار والا حلف وجرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا
عنده بذلك ولا يشترط الامر الا محضر من الخصمين في صفة السجل لانه قضاء على غائب وهو
لا ينفذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم في المحضر
من حضور من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما اراضيه
قبول شهادتهما حضر مخصمين يذكرهما ان كانا معروفين والا فالمدعي يدعي عليه جاز
حضورهما وسماع الدعوى بحاضرهما على الاخر بمعرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره
طوعا وصحة منه وجواز امره بجميع ما سمي ووصف في كتاب بنسخة كذا او بنسخ الكتاب المثبت او المحضر
جميعه حرفا بحرف فاذا فرغه قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان
ساله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يرفعه خصمه نجبة وجعل كل نسخة على حجته
واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه بمحضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في
اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين بتاء وتبيين فنسخه بديوان الحكم ونسخة ياخذها من كتبها
له وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما تضمنه فيما يسع ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب
محاضر وسجلات كذا مرت كذا فاما نفس الحكم بينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا وتقدم اخر باب
ادب القاضي اخبار قاض قاضيا اخر

باب القسمة

الألوكة
www.alukah.net

وقف ٨٨٨ شقالي

كلامهم لا يعرف وهو ظاهر انتهى قلت ما نقله ابو العباس لا يعد رعنه والعجب من صاحب الفروع فقوله وظاهر كلامهم لا يعرف وقد نقل مراجحكام الذمة في تعليق بنا الذي على المسلم كلام ابن الزاغوني صرحنا بما قاله ابو العباس ولم نر من صرح بخلاف قوله بل ظاهر كلامهم كقوله فقد صرحوا بان البطن الثاني وما بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من الميت فكيف يمنع من الوقف من جعل الواقف نصيبا فيه ويجوز قسمة ما بعضه وقف بلا رد عوض بمذهب الطلق ولحم رطب بمثله ولحم بعير بباحي ولهم قسمة ثمار خرصا وما يكال وزنا وعكسه والتمر قبل تبضه لا يجئ بها من حلف لا يبيع ولا شفعة فيها ولو قيل هو بيع وان كان بينهما ارض غرس بعضها لخلو وزرع بعضها شجر او بعضها بشر بيعها وبعضها بعلا قدم من طلب قسم كل عين على حدة ان امكن التسوية في جيد ورديه وان لم يكن وامكن التعديل بالقيمة عدلت بها واجبر ممتنع والا فلا وللشركاء ان يقاسم ابا قسمهم ولهم نصب قاسم وسؤال حاكم نصبه وشرط شهود بسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد ان لم يكن فيها تقويم والا فلا بد من اثنين وتباح اجرته وهي بقدر الاملاك كما فعل في اجرة من يخرج لقسم البلاد ووكيل وامين الحفظ على ما ذكره وفلاح كما ملاكر قاله ابو العباس ولو سيل قسمة ما بيده ولم يثبت عنده انه لها قاسمه ولا يجبرها وحرر كتابها ذلك وبعد السهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته ويقرع كيفما شاؤا والاحوط كتابة اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق من طين او غيره متساوية ويقال للزلم احضر ذكا اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الباقي والثالث ان كانوا ثلاثة وسماهم متساوية وان كتب كل سهم في رقعة ثم اخرج بندقة للاول وبندقة للثاني جاز وان اختلفت سهام ثلاثة كنصف وثلث وسدس جزا المقسوم بحسب الاملاك ولزم اخراج الاسماء على السهام ثم تخرج بندقة على اول السهم فان خرج اسم صاحب النصف اخذه مع ثالث وان خرج على اسم صاحب الثلث اخذ مع ثان ثم يقرع بين الاخيرين كذلك والباقي للثالث ويلزم بالقرعة نصا وسئل عن طائفة يقاسمهم واشهدوا على رضاهم بما لم يقابلوا بينة وان كانوا قسموا قاسم حاكم واتى بينة قبلوا والا فقولهم بيمينه وان كان قسمهم قاسم بعضهم وكانوا يعتبرون فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم حاكم وان تقاسموا ثم استحق بعض احد هاشر بعين بطلت وان كان المستحق من الحصتين على السواء تبطل فيما يقرا الا ان يكون نصف المستحق في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه وان كان شائعا فيهما او في احدهما بطلت وان ادعى كل منهما ان هذا من سهمي فالقول قول من هو في يده ولو كانا في يديهما قسمة تراض فبان بعض احدهما او غرر في نصيبه فرجع بسهمه ونقض ما بيده رجع على شريكه بنصف قيمته وكذا لو قسمة اجبار ان تقاسم بيع والا فلا وان خرج في نصيب احدهما عيب فبيع القسمة ان كان اجنبيا فله ولو له الا مساكح الاوشة فجوز قسم تركة ولا يبطلها ظهور دين ولا يمنع نقلها الى الورثة ويبيع بيعها قبل قضاياه ان قضى ويبيع العتيد والمواريث لان تعلق الدين بها كتعلق جناية لا رهن ولا يصح قسم مال الموقوف عليه مع شريكه ويجبر ان رجب قبل به وقدم قبيا وان اقتسما

وهي تمييز بعض الاسباع عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرار ورد عوض كحمام ودور صغار وعقار يتلاصقه وارض بعضها بئر او بناء وغرس لا تتعدد بالاجزاء ولا بالقيمة وهذه القسمة تجوز بالتراضي وهي في حكم البيع تجوز فيها ما يجوز فيه خاصة للمكره ولي من دعى شريكه الى البيع فيها اجبر فان امتنع غلبها وقسم الثمن بينهما وكذا الوطء والاجارة قاله ابو العباس ولو فرق قسمة الضرر المانع من قسمة الاجبار فقصر القيمة بها وعنه هو لا ينتفع بمقسوم بما منفعته التي كانت اختاره الخرقي والموفق فان الضرر على احدهما دون الآخر كوب ثلث مع رب ثلثين فلا اجبار على الممتنع منها ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ونحوها من كل عين وحدها فان كان بينهما عبد او بهيم او ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما قسمها اجبارا بالقيمة اجبر ممتنع نصا ان تساوت القيمة والا فلا كاختلافا جناسها والاجر واللبن المتساوي والقراب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل وان كان بينهما حايط لم يجبر ممتنع من قسمته ولا من عرضه حايط هي التزلابا فيها وقال القاضي ان طلب قسمته طولا فكما لو عرضا وطلب قسمة العرضة وكانت تسع حايطين اجبر ويكون لكل واحد من العرصة ما يليه وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو والآخر السفل او طلب قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة كل واحد على حدة لم يجبر الممتنع ولو طلب احدهما قسمتها معا ولا ضرر وجب وعد بالقيمة وان تراضيا على قسم المنافع بينهما بالمهايأة جاز ولا اجبار فيها وان اقتسماها بإذن ان لو كان بينهما نخل وكان يجيء اقل وجب احدهما قبل استبقائه جاز وان رجع بعد ما غرس بالقرعة به وان كان بينهما ارض فيها زرع فطلب احدهما قسمها دون الزرع او الزرع وحده جاز ولا اجبار وان تراضوا عليه والزرع قصيل او فطن جاز وان كان فيها بذر او سنابل قد اشتد حبها وتراضوا على قسمها للريع وان كان بينهما نهر او قناة او عين ما فالنفقة عند الحاجة على قدر ملكيهما والماء على شرطهما عند الاستيفاء ولهما قسمة مهايأة بزمن او نصب حجر مستو في مصب المائين ثقبان بقدر حقيهما ولاحدهما سقي ارضه لها شرب بنصيبه النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كما رضة واسعة وقرى وبساتين ودور كبار ودكاكين واسعة ومكيل وموزون من جنس واحد كبر وخرز ودهن وبزر ونحوها تساوت اجزاؤها او لا اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شر بعمانا قسم ارض بستان وحدها وعكسه والجميع فان قسما الجميع او الارض فقسمة اجبار ويدخل الثمر تبعا وان قسما الشجر وحده فتراض فاذا طلب احدهما القسمة فيما وابى الآخر اجبر ولو كان وليا على صاحب الحصة ويقسم حاكم مع غيبة ولي وهي انواع حتى فتح قسمة وقف بلا رد عوض ان احدهما وقال ابو العباس انما صرح الاصحاب بجواز قسمة وقف اذا كان على جهتين فاما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع قال في الفروع وظاهر كلامهم

الألوكة www.alukah.net

تحملت البطريق فحسب احدهما ولا ينفذ للاخر بملك

باب الدعاوى والبينات

واحدها دعوى وهي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ في يد غيره او في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب والبينة شاهدة وهي العلامة الواضحة كان شاهدا او كثر ولا تقبل دعوى انكار الامر جائز التصرف تقدم دعوى على دعوى في طريق الحكم وصفته **واذا** تداعيا عينا بيد احدهما حلف وهي له ولا يثبت الملك بها كثبوته ببينة ولا ترجح الدعوى فلا شفعة بمجرد اليد ولا تنقض عاقلة حاجب عايلة بمجرد اليد **وان** كانت بيدهما كعبد منفرد جعل بيد كل واحد شئ منهما تحالفا وهي بينهما بيمين كل واحد على النصف الذي لاخذ ثان فوت يد احدهما كحيوان واحد سابقه او اخذ برمامه والاخر رأسه او عليه حمله او قيصد احدا خذ بكمه والاخر لابسه فهو للثاني وان كان بيد احدهما شاهدة او حكما لاحد واحد شاهدة والاخر حكما عمل بالظاهر فلو تنازع رب الدار وخارجا فيما في ايدهما او منفصلا فدار في قرية فهي للثاني وعكسه الثوب والدابة وان تنازعا عمامة بها شجر او بنا لاحدهما فهي له وان تنازعا جدارا معقودا بينا احدهما او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه او له عليه لزج فهو له بيمينه وان كان محلولا من بنائهما او معقودا بهما فهو بينهما وبيتهما ان فيحلف كل واحد للاخر ان نصفه له ولا ترجح دعوى احدهما بوضع خشب ولا بوجه اجر وتزويق وتجصيص ومعتقد فحل في خص وان تنازع رب علو وسفل سقفا بينهما فهو لهما وان تنازعا سلما منصوبا او درجه فلرب العلو الا ان يكون تحت الدرجه مسكن لصاحب السفل فبينهما وان تنازع موجر وساحر في رف متفرع او منصوع له شكل منصوب في الدار فلصاحبها او الا بينهما عند المعظم وبنصه لموجر وكذا ما لا يبقى خلع فريح وجرت العادة به وبالم تجر به عادة فلمكتر وان تنازعا دارا في ايديهما فادعاها احدهما والاخر نصفها فبينهما نصفان واليمين على مدعي النصف وان تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر وفي احدهما مملوك نفسه فهو لمن هو في يده كالبيت ونحوه فما يصلح للرجل فله وما يصلح للمراة فلها وما يصلح لهما فلهما وقيل ولا عادة وهو الظاهر وان اختلفوا فان كان لهما حكم كما له كمل صناعة لصاحبها سواء كانت بيد هما او احدهما او الحكيم ومنقطعا هي له فبيمينه وان كان لاحدهما بينة فهو له وان كان لكل واحد بينة حكم بها للمدعي نفاها وهي بينة الخارج اقيمت بينة سكن بعد زواجه او لا فان اقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج واقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل وان اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الاخر بينة انه اشتراها منه او وقفها عليها واعتقه قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرا من الدين الماوفا لي

بينة غاية طوب بالتسليم لان تاخيره يطول **وان كانت** العين في يد هما او في غير يد احد فحالفا وقسمت بينهما فان كان لكل واحد بينة لم يقدم اسبقها تاريخا بل سواء وان تنازعا سنانا بيارض احدهما وظهر الاخر فبينهما وان تنازعا صغيرا دون تمييز في يد هما فهو بينهما رقيقة بينهما نصفان وان لكل واحد بينة فهو بينهما ايضا لان كان مميزا فهو له وان ادعاه الاب يقدم بينة خارجه وان كان لاحدهما بينة فهو له وان كان لكل واحد بينة فان وقعت احداهما والملحقت الاخرى والعين بيد هما فهما سواء ولا تقدم احدهما بزيادة نتاج او سبب من الاسباب ولا بينة بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر ولم تقبل اشتراه منه ولا تقدم احدهما بكثرة عدد او اشتهار عدالة ولا رجلان على رجل واسرائيل ولا شاهدان على شاهد وبينة قبل بينة وهو اظهر وان تاريخا من كل وجه تعارضا وتحالفا فيأخذ بيد هما وقسمت بينهما واقرع اذا لم تكن بيد احد او بيد ثالث ولم يتنازع فيه بل كمن لا بينة لهما فيستقطان بالتعارض وعنه تقسم العين التي بيد هما بينهم بينة فان ادعى احدهما انهما اشتراها من زيد واقام به بينة لم تسمع حتى تقول وهي ملكه فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى اخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا حتى لو درخا وان كانت في يد احدهما فهي للخارج ولو اقام وارث بينتان هذه الدار ملك المورث واتت زوجة بينة انه اصدقها اياها قدمت بينتها **وان تداعيا** عينا في يد غيرهما ولم يقر بها لنفسه ولا لغيره ولا بينة اقرع فمن قرع حلف واخذها فان نكل المدعي عيد امكانها فاقر لاحدهما فهو له وان صدقتهما فهو لهما وان حمد قبل قوله وان كان غير مكلف لم يرجح باقراره وان اقر بها لاحدهما بعينه حلف واخذها ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدلها وان اخذها المقر له فاقام الاخر بينة اخذها منه قال في الروضة والمقر له فيما على المقر وان اقر بها لهما ونكل عن التعيين اقتسماها وان اقر لاحدهما واجهله فان صدقاه لم يحلف الا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذ ها فان اقام ان بينة قبل ولها القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعة ويحلف المقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما ولم يتازع اقرع نصفا ولو علم انها للاخر فقد مضى الحكم بما وان لم تكن بيد احد فهي لاحدهما بقرعة نصفا وقيل تقسم بينهما وهو قوي وان كان لكل واحد بينة تعارضتا سواء كانت تقوم لهما او لاحدهما بعينه او ليست بيد احد وكذا ان انكرهما ثم اقر لاحدهما بعينه بعد ما تسلمها لم ترجح بذلك وحكم التعارض بالاقرار كبح على المذهب ان كان اقراره له قبل اقامة البينتين فالمقر له داخل والاخر خارج وان ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يمينا وهي له فان نكل اخذها منه وبيدها واقترعا عليها وان اقر بها للغير لها فقد تقدم من طريق الحكم وصفته وان كان في يد عبد فادعى انه اشتراه من زيد او ادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى اخر مثله واقام كل واحد بينة صحيحا سبقا التوقيت ان علم التاريخ والا تعارضتا وان كان العبد بيد نفسه او سد احدهما فكذلك نصفا وان كان في يد عبد فادعى عليه رجلان انه اشتراه من كل واحد بمثل ما صدقها لزمه شيئان لهما وان انكرهما

حلف لها ويريه وان صدق احدهما لزمه ما ادعاه وحلف للاخر وان كان لاحدهما بينة فلها الثمن بحلف للاخر وان اقام كل واحد بينة فان كان صدقها لاختلاف تاريخهما او اطلاقهما او احدهما وتاريخ الاخر عمل بهما وان اتفق تاريخهما تعارضا والحكم ما تقدم وان ادعى كل واحد انه باعه اياه بالف واقام كل واحد بينتين قدمت بينة اسبقهما تاريخا فان لم تسبق تعارضا وان قال احدهما غصبنيه وقال الاخر لكنني اياه او اقر لي به واقام كل واحد بينة فهو للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا

باب تعارض البينتين

التعارض التعادل من كل وجه اذا قال لعبده متى قتلت حرا فانت حر فادعى انه قتله وانكر الورثة واقام كل واحد بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد بقتله وان مات في الحرم فالحر وفي صفر فغانم حروا قام كل واحد منهما بموجب عتقه تعارضا وسقطتا وبقيا على الرق كما لو لم تقم بينة وجهل وقت موته وان علم سبق موته في احد الشهرين اقرع بينهما وان مات في رمضان هذا فالحر وان بريت فغانم حروا قاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق عنه يعتق احدهما بقرعة وهو اظهر وقدمه في المحرر والفروع وغيرها كما لو جهل ميتات ولم تكن لها بينة وكذا لو كان انت مفروض بدل في في التعارض اما في الجهل فيعتق سالم وان اتلف ثوبا فشهد ثنتان بينة ان قيمته عشرون وبينة ثلاثون لزمه اقل القيمتين وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد قلت المنع قلت فلو كانت العين قائمة قدمت بينة ما يصدقها الحس فان احتمل نقد قال ابن نصر الله لو اختلفت بينتان في قيمة عين غائبة ليتيم يريد الوصي بيعها اخذ ببينة الاكثر فيما يظهر انتهى وكذا قالوا في العبد يسلم لو شهدت بينة انها جرحته مؤلية بائنة سلمه وبينة بنصفها ولو مات امرأة وابنها فقال زوجها مات قبلها فورثها وقال اخوها عكسه ولا بينة حلف كل واحد على ابطال دعوى صاحبه وميراثا لابن لابيه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفان وان اقام كل واحد بينة بما قال تعارضا وسقطتا والحكم ما تقدم وان شهدت بينة على ميت انه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وبينة انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة اقرع فمن قرع عتق وحده فلو كانت سمعة غانم ولزنه فاسقه عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت الاجنبية انعكس الحكم فلو كانت فاسقة مكذبة او فاسقة ورجعت عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق لا تكذيب عتق غانم كالاجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم مدبر ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وجبر وارثه عادلة كما فاسقة وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث ماله عتق سالم وحده وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اعتق غانما في مرضه عتقا قدمتا تاريخا فان جهل السابق عتق احدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة غانم وارثه فان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق احد بقرعة وتدبير مع تجيز كاخر تجيز يمنع اسبقهما وان مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما انه مات على وفق دينه ولم يعرف اصل دينه فالميراث

للكافر الا ان عرف المسلم انه اخوه او قامت به بينة والا فبينهما وان عرف اصل دينه فقول من يدعيه وان اقام كل واحد بينة انه مات على دينه ولم يعرف اصل دينه تعارضتا وان قال شاهدان احدهما مسلما وشاهدان بغيره كافرا ولم يورخا بعرفتهم ولا عرف اصل دينه فالميراث للمسلم وعليه تتعارضا اخباره العالم وغيره وقدمه في الفروع وتقدم بينة الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهن ولو شهدت انه مات ناطقا بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ان عرف اصل دينه اولا ويصلى عليه ويدفن معا وان خلف ابوين كافرين ابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فكما تقدم فان ابنين مسلم وكافرا وكذا ان خلف ابنا كافرا واخا واما مسلمين وتركة نصفها الى ابنه للابوين والابن نصفه للاب بنوة علل بانه وفي مسلة الزوجة نصفه لها وللاخ على اربعة ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا فاقام الكافر بينة ان اسلم قبل موت ابيه قبل قسم تركته وقتله يرث وانكر اخوه وبينة لم يرث ان قال اسلم في محرم ومات في صفر وقال اخوه مات قبل المحرم يرث وان شهدا على اثنين بقتل فشهدا على اثنين بدينه فصدق المقر له الاولين فقط حكم بها والا بالاولين له

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي اخبار بما علمه بلفظ خاص يحل المشهود به فرعا حتى الله تعالى فرض كفاية وهو معنى كلام الموفق فهو مصدر بمعنى المفعول وتطلق الشهادة على التحمل والاداء وشروط جميعها كتابتها واداؤها فرض عين فيها اذا دعي وقدر بلا ضرر يلحقه نفسا وقيل فرض كفاية وهو اظهر ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها تعينت او لا تكفي من يحسن الشهادة او تأدى به فله اخذ اجرة مركوب ونفقة على المذهب وعند شهادة بحد لله اقامتها وتركها اولى للساكر ان يعرض لشهوده بالوقت عنها كتعريضه لمقر بها ليرجع ومن عنده شهادة لا دفع لهم بها حتى يسأله فان سأله اقامتها ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمانها فان لم يعلمها سواه لعلامه بها وله اقامتها قبله وبين الاشهاد في كل عقد وجوبي كنكاح وتقدم في اركان النكاح ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا فيجوز بالحوائط ليلا ان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه من يثق به جاز ان يشهد ولو على المرأة ولا تعتبر اشارته الى المشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد بقرارين لم يعتبر ذكر سببه كاستهلاك مال ولا فعل طوعا ما لم يكن معلوما بالظاهر وان شهد بسبب يوجب الحق واستحقاق غيره ذكره ما لم يوجب التحليف كقتل وسرقة ورضاع وشرب خمر وولادة وغيرها والسماع ضربان سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق تعتد عقد واقرار وحكم حاكم وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر على غالبا الا بذلك كنسب وموت وملك وعتق وولاء ونكاح وخلع ووقف مصرفه وولاية وعزل وتقبل استفاضة ايضا في طلاق نعم ولا يشهد بالاستفاضة الا عن علم ويفيد العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها فقرع ومن سمع انسانا يقر بنسب ابن لابن صدق المقر له وملك جاز ان يشهد له به ومن اراد شيئا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة من غير

وبناء واجارة واعارة ونحوها جاز ان يشهد له بالملك ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر شروطه وانه تزوجها بولي وشاهدين ورضاها ان لم تكن بكرا وان شهد بوضع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء اكراه وزنا ذكر ما يعتبر له من صفة وعدد والة ونحوها ويعتبر ذكر سنة زناه وزمانه ومكانه وان شهدا انه هذا العبد ابن امة فلان ولدته في ملكه قبلت والا فلا وان شهدا انه اشتراها من فلان او وقفها عليه او اعتقها ولم يقولا وهي في ملكه لم تقبلا وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من بيضته حكم له به لان شهدا ان هذه البيضة من طيره وان شهدا انه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره حكم له وان قالا لا نعلم له وارثا غيره قرر هذا البلد سلم اليه المال ايضا ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الاول ولا تقبل الشهادة على النفي مطلقا وليلحق هذه المسئلة الاعسار وغيرها بل تقبل اذا امكان النفي محصورا وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل زوجاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وتبع شهادة مستحق وشهادة من سمع مكلفا يقر بحق او عقد او عتق او طلاق او يشهد شاهدا لحق او يسمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذه ويلزمه ان يشهد بما سمع وان شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر اليوم واخر انه ابيض امس وكذا ان شهد بفعل متحد في نفسه كما لو ان ثوب وقتل زيدا او باتلافها كسرقة وغصب واختلف في وقته او مكانه او صفة متعلقة به كلونه او آلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل وان امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شاهد فعلا يستقل ذكره لا تناقض ولو كان بدل شاهد بينة ثبتا هذا ان ادعاهما والا ادعاه وتعارضتا فان الاول لو كان تتعلق الحقوق بفعله او غيره ولو نكاحا او قد فاجعت وان شهد واحد بالفعل واخر على اقراره جمعت فان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ واخر على اقراره لم تجمع ولو ادعى القتل ان حلف مع احدهما وياخذ الدية وان شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا او قتله عمدا واخر انه اقر بقتله او قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته ومتى جمعتا مع اختلاف وقت في قتل او طلاق فالعمل والارث بالمتاخر منهما وان شهد واحد بالفعل واخر بالبينة كملت بينة الاقرار ان يحلف مع شاهده على الاقل الاخر فقط ولو شهدا بمائة واخران بخمسين دخلت فيها الا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه وان شهد واحد بالف من قرض واخر بالف من ثمن مبيع لم تكمل ولو شهد واحد بالف واخر بالف من قرض كملت وان شهدا بالف وقالا احدهما قضاه بعضها بطلت فان شهد انه اوفاه قالا احدهما قضاه بعضه صحت وقوله بينة بالف فقال اريد ان تشهد الي بخمسمائة لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فيها فان شهد اثنان ممن يحكم على احدهم انه طلق او اعتق قبل وكذا لو شهدا على خطيب انه قال الا فلان فوق المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع الشركة في مجمع ويصدق المفوض منه تابعه ولا يعارضه قوله لم اعزله واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير ورد

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل من صغير الا في القتل فلا شهادة لمجنون ومعتوه وتقبل ممن تخلل فواق افاقته الا ان الحفظ فلا تقبل

من مغفل معروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان العقل نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضرر وبعده عنه والممكن والممتنع وما يضره وينفعه غالبا الرابع الكلام فلا تقبل شهادة اخرس نطقا الا اذا ادائها بخطه الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر وتقبل شهادة اهل الكتاب على الوصية في سفر فرضية من حضره الموت ولو كافرا نطقا اذا لم يوجد مسلم وحلفهم حاكم وصيا بعد العصر بالله لا اشترينا ولا حرفنا وانها لوصية الرجل الصادر العدالة وهو استواء الحرية والعدالة اضدادها وهي ان لا يفعل ما يعتبر لها شيئا من الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل اذا داوم على تركها واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يديم على صغيرة فالكذب بصغيرة الا في شهادة الزور وكذب على نبي ورمي محصنة ونحوه كبيرة وتجب ان يخلص به مسلما من قتل ظلم وبياح لاصلاح وحرب وزوجة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة نطقا فلا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة اعتقاد فلو قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية والرفض والتجهم ونحوه فسق ويكفر مجتهدهم كالداعية فيما يرجع بالرفض فسق فاحش ومن اثر فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته والا فلا الثالث استعمال المروءة بفعل جملة ويتزين وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا تقبل شهادة مصاع ومتمسخر ومغن وشاعر يفرط بسرح باعطاء ويذم بعده او يشبب بصبيح حر او بمرد او بامراة معينة كزوجة ويقف به ورقاص ومشعبذ ولاعب شطرنج غير متقاد كحمام ونحو ذلك مما هو واجب فعله كحرم اجماعا ولا يسلم على لاعب بها ونرد وحمام طيارة او ستر عيها من المزارع نطقا او يصيد بها حمام غيره وتباح للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب ولا بكلبا فيه دناءة كما كل في سوق قال ابن عبد وسر مدمن جلوس في كشتي ابراج طالا بحيث الناس وتحدث بها ضاعة اهله او امنه ودخول حمام بغير مئزر ولعب في الجوخة واحجار ثقيلة ومن يكشف بدنه ما العادة ستره وبوله بين جالسين وخروجه من مستوى جلوس بلا عذر وطفيلي ويوشد مخاطب اهله وامته بخطاب فاحش بين الناس وحاكم المحكمات ومتزين بما يسخر منه ونحوه وتقبل شهادة من ضاعته دينه عرفا كجمام وحائك وحلاق ونقاط وقمام وزبال وقواد وقيم ودباغ وحارس قزاز وكناس وحداد وكناس دباب وصباغ وفران الرعاية وصابغ وكمار وحمال وجزار وسماع وقاد غيره وخراز اذا حسنت طريقتهم ومتولي المانع فبلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون وتاب الفاسق قبلت بمجرد ذلك وتوبة فاسق بغير قذف ندم واقلاع وعزم الا يعود فان كان بشرك واجب فلا بد من فعله وسارق يعتبر رد ظلامة او يتحلله ويستهلله معسرا ولا تقبل شهادة قاذف قبل توبته وتوبته ان يكذب نفسه عالما صدقه اولا نطقا ولا يشترط الحكم بفسقه وكتوبة اعلامه والتحلل منه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وملك فوده نطقا وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر وتقدم في حد الزنا ومتى تعينت عليه حرم منعه وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء وتجوز شهادة امم على بابرا وعلى

الألوكة
www.alukah.net

سموعاته قبل صمه وشهادة اعمى فيما سمعه وتبقى الصوت وزال الاستفاضة وفى سرى تحملها قبل عماه
اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به وان لم يعرف المشهود عليه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم
بما يتميز به وان شهد ثم عمى قبلت وتقبل من ولد زنا فيه وفى عبده وتقبل الشهادة على فعل نفسه كرضعة على ضع
وقاسم على قسمة وحاكم على حكمه ولو بعد عزله وتقبل من بدوى على قروى لكن لا عكسه **باب موانع الشهادة**
ويمنعها ايضا سببها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وان نزل ولا ولد لوالده وان علا الا من رضاع
او زنا وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة احد الزوجين لو بعد الفراق لصاحبه وتقبل عليه ولا
تقبل بشهادة عبد لسيده ولا عكسه وتقبل شهادة الولى لعتيقه وعكسه ولغير سيده لكن لو اعتق عبدين
واحد من جاز ان العتق عضبها منه فشهد العتيقان بعدم القذف لم تقبل شهادتهما لعود نفعها الى الرقيق ذكره القاضى
وغيره واقتصر عليه فى الفروع وكذا لو شهد بعد عتقها غير بالغ حال الفتوى وجرحا الشاهدين بخبر تبينا
ولو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين او وصية مؤثرة فى الرقبة لم تقبل لاقرارها بعد الحرية برقها لغير السيد
وتقبل شهادة الاخ لاخيه وسائر الاقارب والعدو بعدالته ولا تقبل ممن يجر الى نفسه نفعا كسيد المكاتب
وشهادة احد الشفيعين بعفو الاخر وعن ما محجور عليه بمال بعد حجره وشريك فيما هو شريك فيه ووارث لمورثه
بجرح قبل اندمال وتقبل لسيد بزنى مرضه فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ولا ورثت ولا
وكيل لموكله فيما وكل فيه ولو بعد عزلها ولا اجير لمستأجر مضارا وللمتبوع بغير فيما استؤجر فيه وهو من
اظهر ولا حاكم لمن هو فى حجره قاله فى الاقناع والروضة واقتصر عليه فى الفروع وتقبل عليه ولا لمن له كلام او استحقاق
فى شئ وان تعلق بوقف او مدرسة فى ظاهر كلامهم ولا ادع عنها الشهادة عاقلة بجرح شهود قتل خطأ
وعمدا بجرح شهود دين على مفلس وسيد بجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين ووصى بجرح
شاهد على ايتام وشريك بجرح من شهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح
الشاهد عليه وتقبل فيتيان يدفع بها عن نفسه ضررا ولا عدو على عدوه الا فى عقد نكاح وتقدم
فى اركان النكاح ومحله ان كانت العداوة لغير الله سواء كانت مورثة او مكتسبة كجرحه بماله
او عمه بفرجه وطلبه له اشر كشهادة القذف على قاذفه وتقطع عليه الطريق على قاطعه وزوج
بالزنا على امرأته وتقبل شهادته لمن ورثه الحاكم لفسقه فاعادها بعد زوال المانع لم تقبل ولو لم تشهد
بها عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ولو ردت لخبر ولد صغيرا وكفر او خرس او رق حيث لم تقبل ثم اعاد وها
بعد الزوال قبلت ولو شهد لمكاتبه او لمورثه بجرح قبل بريه او ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة
او زوجية فزال المانع وعتقا المكاتب وبرئ المورث فاعادوها لم تقبل وان شهد عند حاكم ثم ولى
مانع لم يمنع الحكم الا كفر او فسق او تهمة غير عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة وكذا
معاداة وقت غضب وفكاهة بدون عداوة ظاهرة وسابقة وان حدث مانع بعد حكم لم يستوف
حد ولو ادعى ولا تؤد بحال وباب فى باب الشهادة على الشهادة وان شهد شفيع بعفو شريكه

فردت ثم عزل الشاهد عن شفعته واعادها لم تقبل ومن شهد لحق مشترك لم ترد شهادته له
واجنبى ردت نصا لانها لا تشعر فى نفسها **باب اقسام المشهود به وعدد شهوده**
لا يثبت الزنا وما يوجب حده كاللواط والاقرار به الا باربعة يشهدون انه رآوه يزبر او انه اقر اربعا
ولا اوار عمى بغنى انه فقير الا بثلاثة وتقدم فى ذكر اهل الزكاة ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين
وتقبل فى قصاص وسائر الحدود رجلان وقيل حران وهو اشهر وتقدم مرارا ويثبت العقود باقرارة
وتقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب ولاء وايصاء اليه
او توكيل فى غير مال رجلان وتقبل فى مال او ما يقصد به كبيع واجله وخيار ورهن وقرض وتسمية مهر وقدره
وتعيين مبيع ومثمن وصفته لعيب ووقف عليه وجناية خطأ وعتق وكتابة وتدبير رجل وامرأتان او رجل
ويمين وكذا الجارة وشركة وصلح وهبة وايصاء اليه وتوكيل فى مال فيها وشفعة وحوالة وغصب واتلاف
مال وخيار وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه قبل رقه
ونحوه ويجب تقويم الشهادة على اليمين ويقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره فى معرفة دابة
وموضحة ونحوه تعافا فان لم يتعذر فاثنان فان اختلفا قدم قول مثبت ولو نكل عن اليمين من
اقام شاهدا حلف المدعى عليه وسقط الحق فان نكل حكم عليه نعما ولو كان لجماعة حق وشاهد
فاقاموه فى حلق منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت قبل
نكوله ويقبل فى جناية عمد موجبة للمال ونقصان فى بعضها قود كموضحة ودامية ومنقلة له
قود موضحة فى ذلك عمدا لا قصاص فيه بحال كقطع والد ولده شاهد ويمين فيثبت المال ويقبل فيما
لا يطلع عليه رجال كعيوب النساء تحت الثياب ورضاع واستهلال وبكارة وثيوبة وحيض
وولوج حائل وغيرها فى حمام وعرس ونحوها وما لا يحضره رجال فيها شهادة امرأة عدل او اثنتان
او الرجل اولى كماله ومنافع فى قتل يوجب العقود بدون بينة لم يثبت بشاهد ويمين ولو اقر بمال فى يد
ثبت المال دون القطع وان اقر به رجل فى خلع ثبت العوض وتبين بدعواه وان اقرت به امرأة لم يثبت
خلع وان اقرت به انه تزوجها بمهر ثبت العهر فقط ولو حلف مجلا فاسترق او باع فحكم فيه
برجل طلقت وان ثبت برجل وامرأتين او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان
او رجل مع يمينه على جارية انها ام ولده وولدها منه قضى له بالجارية لم ولد ولا تثبت حريته ونسبه
ولو وجد على دابة ركنز بحبس فى سبيل الله او على اسكفة دار او حائطها وقنوا وسجد حكم به نعما
وجزم به الحارثى فى الثانية ولو وجد على كتب علم فى خزانة مدة طويلة فكذلك والا توقف فيها وعمل
بما قرائن كذا قرره ابن القيم **باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها**
تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه ومن شرط قبولها تعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهود الأصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان لو عنيره ولا يجوز لشاهد
الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل او يستر عن غيره وهو يسمع فلو قال اشهد ان اشهد على فلان
بكذا او اشهد على شهادتي بكذا جاز ويؤديها الفرع بصفة تحمله وان سمعه يشهد عند حاكم او يشهد لمحق
يعرفه الرسب صح في الاصح ونحوه فله ان يشهد وتثبت شهادة شاهد بر اصل بشهادة شاهدين فرع على كل اصل
فرع ويتحمل فرع مع اصل والمفاسد خلل في شهادة الفرع فيشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل
وامرأتان على رجل وامرأتين وعلى رجلين وذكر الخلال شهادة امرأة على شهادة امرأة وساله حرب عن
شهادة امرأتين على شهادة امرأتين فقال يجوز وان شهد شاهد فرع على اصل وتعذر الآخر حلف
معها واستحق ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع وكلام الاصحاب في تعليلهم يدل على صحة فرع
على فرع بشرطه وهو صحيح وتشترط عدالة الكل ولا يجب على فرع تعديل اصله ويقبل ويعتبر تعيينهم له ولا
يذكر اصل رفيقه وان شهد اعنده فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل او محوا او زال خوفهم وقف الحكم على
شهادتهم وان حدث منهم ما يمنع قبولها لم يحكم وان حكم بشهادة شهود فرع ثم رجعوا لزمهم الضمان
ما لم يقولوا بانا لذنا الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل بعد الحكم لم يضمنوا وقيل
قدمه في الفرع ونصره وهو اظهر ولو قالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا ولو قالوا بعد الحكم ما شهدنا لم
يضمن احد وسنذكر في شهادته او نقص قبل الحكم اوادى بعد انكاره قبل نص عليها وكذا قوله لا
اعرفا لشهادة ثم شهد وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وان كان بعد الحكم لم يقبل وان لم يصرح
بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت وبعيدها ومتى رجع شهود ما بعد حكم لم ينقض
قبض ولا تلف وبغد لزمهم الضمان ما لم يصدقهم المشهود له وان شهد ابدين ما برأمته ستحقه ثم
رجعا لم يغرما له للمشهود عليه قال في الفروع وغيره في الصداق وان رجع شهود عتق بعد الحكم غرموا
القيمة ما لم يصدقهم المشهود له ولا ضمان على مزكي فيهما وان رجع شهود طلاق قبل دخول وبعد الحكم شطروا
نصف المسمى او بعده لم يغرموا شيئا وان رجع شهود قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف
وجنت ية فوده وان رجعا عينا فلا وان كان بعده وقالوا اخطانا غلبهم دية ما تلفوا وارش الضرب نصفا
وتبقسط الغرم على عددهم وان رجع ولحد غرم بقسطه وان رجع بشهادة سنة ثم رجع اثنان غرما
ثلث الدية وان رجعوا غرموا سداسا وان شهد اربعة بزنا واثنان باحصانه فرجم ثم رجعوا
لزمتهم الدية اسداسا وان شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى شاهد الاحصان
ثلث الدية وثلثاها على الآخرين وان رجع الشاهد بحق اليمين غرم الكل وان رجع الزايد على البينة قبل
الحكم او بعده استوفي ولم يجد الراجع لقذفه ولو رجع شهود زنا او احصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود

كتابة وكذا شهود باستيلاد ولا ضمان برجوع عن كتابة لتفسخ وبراءة منها او انها ازوجته او انه عتق
عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد الحاكم بفسقه للمهادة الاولة فكرجوع وأولى قاله ابن عباس وقصر
عليه في الفروع وان بان فسق الشاهد بزنا كفرهم بعد الحكم بما يقتضي رجوع به او بعد له او يعد قود
مستوفى على محكوم له وان كان الحكم لله بالملا حسبة او بأمر بمعروف منكر كنا نواه الاحاكم ومستوفي ايب
القطع اذا بانوا عبيدا ونحوهم وان شهد واعند حاكم بموت مورثهم ماتوا وحنوا حكم بشهادتهم اذا كانوا عدولا ويعزر
شاهد زور وتوبته بما يراه حاكم ان لم يحد فقط او معين يضرب بنادي عليه في مواضع يشتهر فيها انا وجدنا
شاهد زور فاجتنبوه ولا تقبلوا شهادته الا بلفظها الكر لو قال آخر اشهد بما شهد به او باوضعت به خطي
بذلك او كذا كذا اشهد رجع في الاخيرتين قال ابن حمدان وهو اظهر واظهر وفي الملك للصحة في الكل اول قال المنتقع
قلت وعليه العمل قلوقال للعلم او احتلم بحكم بها

اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق وتقدم اول بطريق الحكم وصفته بالله تعلق بهذا الموضع
وهي مشروعة في حق مكلف كل حد آدمي غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق وولاء واستيلاد ونسب وقذف
وقصاص في غير قسامة وما يقضي فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال وعنه يستحلف في قول اختاره كثير من
الاصحاب فان نكل وجبت دية كقسامة وتقدم ومتى لم يقض عليه بنكول حلف بسببه وتقدم بعضه في
القسامة وحلف اذا ادعت انقضاء عدتها وتقدم اخر الايلاء ان الولي اذا اقام العبد شاهدا بعتقه
حلف معه وثبت ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر وتقدم في مواضعه
ومن حلف على فعل نفسه او دعوى عليه في اثبات او نفي حلف على البت وان حلف على فعل غيره او دعوى عليه
في اثبات فعل البت وان كان على نفي فعلى نفي العلم ومتى توجهت عليه يمين لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا
ان يرضوا بواحدة وعبده كاجنبي في حلفه على البت او نفي العلم واما بهيمته فانه يحلف على التفصيل وتقدم
فعل البت والا فعلى نفي العلم واليمين المشروعة بالله تعالى وله تغليظها فاله خطر كعتق وجناية عمد وطلاق
ان قيل بها فيها وتغلظ باسماء الله تعالى بزمان بعد العصر او بعد اذان وباقامة ومكان بمكة بين الركن والمقام وبالقدس
عند الصخرة وقال ابن عباس عند المنبر لغيرها والذي هو موضع بعطه والله بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة واليهود بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ونحو ذلك ويشترط في صفة تغليظ يمين كمجوسي وصابي وملحد
غير الله يحلف بالله ويزاد التغليظ ليكون زاجرا ولا يجاوز بطلاق ذكره ابن عبد وسراجا عا

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختارا على نفسه لفظا او كتابة او اشارة اخرس او على وكله او مولية او مورثه بما
يمكن صدقه وليس باثم فيخرج منه ما يتضمن منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا علوما
ويخرج من اخرس باشارة معلومة لا من يعتقل لسانه بها وتقدم دعوى اكراه بقرينة كتوكيله او اخذ ماله او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينعقد الثاني بالمريض من اوله بتكبيرة احرام ومن شرط الجماعة فان ينوي امام وماموم
حالها فان احرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح وان نوى امامة لم يصح نفلا ولا فرضا الا في
الاستخلاف وبابي ونحوه يصح في نفل وهو ظهر وان نوى امامة فلانا حضر ماموم
لم يصح الا ان لم يحضر او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه لم يصح وان انصرف
بعد دخوله معه صحت وان احرم ماموما او اماما ثم نوى انفرادا لعذر صح ترك
جماعة صح لكن لو فارقه قبل قراءته فراءة وفي اثنائها بكمالها وبعدها له
الركوع في الحال فان نظن في صلاة سران امامه تمالم يقرا وان فارقه في ثانية
جمعة اتم جمعة ولغيره لا وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه لعذر
او غيره لا عكسه وبتهما منفردا وعنه لا تبطل صلاة ماموم وتصير تهما جماعة نصا او
فرادى اختاره جماعة فلو نوى امامة لا يستخلف الا امام له اذا سبق حدث ونحوه ولو
استخلف لحدوث مرض او خوف او حصر عن قراءة واجبة ونحوه ولو بسير وفاتها ويستخلف
من يسلم بهم فان لم يفعلوا فلهم السلام والانتظار ليسلم بهم تعاوله استخلاف
من لم يدخل معه نعا ويبني على ترتيب الاول والاحج يبتدئون الفاتحة وان سبق
اثنان فالاثر يبعض الصلاة فاتهم احدهما بحاجة فمضى فقضاها فاتما او اتم مقيم
بمثله اذا اسلم امام مسافر في غير جمعة وبلا عذر السبق لا يصح كاستخلاف
امام بلا عذر وان احرم امامه لغيبة امام حي فحضر في اثنائها احرم بهم وبنى على
صلاة خليفته وصار الامام ماموما

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه وان سبح اقامة
لم يسع الا ان ترجى التكبيرة الاولى واذا دخل المسجد قدم يمناه وقال
بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك ويقوله ويقدم يسراه اذا خرج ويقول وافتح لي ابواب فضلك نصا
والسنة ان يقوم امام مأموم غير مقيم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة ان رأى الامام والاقام عند رؤيته ثم يسوي امام
الصفوف بمنكب وكعب ويسن تكميل الاول فالاول والمراصة وتحسينه
والصف الاول للرجال افضله وهو ما يقطعه منبر ثم يقوم وهو قائم مع

القدرة المكتوبة الله اكبر مرتبا فان اتمها قاعدا او راكبا او اتى به فيه او قاعدا
حيث يثبت فقط ان اتسع الوقت ولا تنعقد ان عجز الا الله اكبر او قال الكبار ولا
يجزيه غيرها فان لم يحسنها لزمه تعلمها فان خشي فوات وقت او عجز عن تعلمها كبر
بلغته وان تعلم بعضه اتى به ويحرم اخرس ونحوه بقلبه وكذا حكم ذكر واجب وان
ترجم عن مستحب بطلت نصا وبين جهر امام بتكبير وتسميع وسلام اول وقراءة
فر جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع غيره وبسر غيره به وبغيره غيرها
بان قرب منه ويكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسر وجهر كل مصل فرض
وواجب نفر بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع
عدمه ويرفع يديه نصا او احديهما عجزا مع ابتدا التكبير فيستقبل ببطون
اصابعها القبلة مضمومة الرجل ومنكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه نصا
ثم يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته وبين نظره الى موضع سجوده
الا في صلاة خوف ونحوه عند حاجة فلا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يجهرا
البسملة وليست من الفاتحة بلا اية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة وفكره
ابتداء بها ولا يجهر بها ولو قلنا انها منها ولا بشيء مما ذكر ثم يقرا الفاتحة
وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك تشديدة او تشديدة منها او قطعها
لغير ماموم بذكر او دعاء او قرآن كثيرا او سكوت طويل لزمه استينافها فان
فاته ركن بغير مشروع والا عفي عنه فاذا فرغ قال امين يجهر بها امام وماموم
معا ومنفرد ونحوه ان جهر بقراءة وان تركه امام او اسره اتى به ماموم جهرا ان
لم يحسنها لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عنه لزمه قراءة قدرها من عدد الحروف
والآيات فان احسن اية كررها بقدرها فان لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز ان
ينتقل عنه بلغة احد لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فقط فان لم يحسن الا بعضه كرره بقدر الذكر فان لم يحسن شيئا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اقر بعجمي بعجميه او عجمي بعربيه وقال لم ادر ما قلت قبل يمينه **باب الحكم فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره** فله على الف لا يلزمه شيء وقد قبضه او استوفاه او من ثمن خمر او تكفلت به على ان بالخيار او الى الا ان قضاه او الاستاية يلزمه لان ثمن الخمر لزم وكان له على قضيته او بعضه ليس بالقرار نعما والقول قوله بيمينه وكذا لو اسقط كان وعفه سقر لسكوته قبل دعواه القضاء فيقيم بينة او يحلف خصمه كانت بينة وكان له على كذا وسكت اقراره ولي عليك مائة فقال قضيتكها عشرين ليس بالقرار وقيل يلزمه في غير العشرين وهو اظهر وقيل يلزمه فيها وليس لك على عشرة الاخمسة اقراره بما اثبته وهو خمسة ويعتبر في الاستثناء الا بسكوت يمكنه الكلام فيه وبيع استثناء مادون النصف ولا بيع استثناء مازاد وبيع في النصف وله هو لا العبيد العشرة الا واحدا بيع فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فله هو المستثنى قبل قوله وله هذه الدار الا هذا البيت وهذه الدار له وهذا البيت لي يقبل منه ولو كانا كثرها وان قال الا بيتها او الدار له ولي نصفها فاستثنى الكثر او نصفه له على درهم او نحوه ثلاثة الا درهمين فله درهم او درهم ودرهم الا درهما لا بيع الاستثناء فيلزمه في الا ثلاثة خمسة وفي الثانية درهمان بيع استثناء من استثناء فله على سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة وله على عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما يلزمه ان يبطل استثناء النصف وان يحط نقط خمسة وهو البيع وبما تولد اليه جملة الاستثناء سبعة ولا بيع استثناء من غير جنسها فلا بيع استثناء وفي من عين دعلمه وقيل بيع وهو اظهر ويرجع الى عرف البلد ان كان والا فالنقد تغييره وله على الف ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر لزمه الف جياد وافيه حالة الا ان يكون في بلد اذا نهم ناقصة او مغشوشة فيلزمه من دراهمها وله على الف الى شهر يقبل قوله في التاجيل حتى ولو عزاه الى سبب قابل للتاجيل من قرض او على الف زيوفا فرده بالافضة فيه لم يقبل ويقبل بمغشوشة وان قال له على درهم ناقصة لزمه ناقصة وله عندي درهم فقال الماكر ودبعة فقول الماكر بيمينه وله على الف ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك فقول المقر له بيمينه وله على الف ثمن مبيع تلف قبل قبضه او بضاعة تلفت وشرط على ضمانها يلزمه الالف وله عندي الف وفرده بدينا ووديعة يقبل ولو قال قبضته او تلف قبل ذلك قبلنا وكذا لو قال تلفت بما قيمته عشرة وله على الف وفي ذمتي الف فرده فسره بوديعة فان كانا لتغيير متصلا ولم يقل تلفت قبل والا فلا وله في هذا الدار الف لزمه وله من هذا الى اوفيه او من ميراث من ابي الف او نصفه او دار من هذه او نصفها او منها او فيها نصفها جاز فلو زاد لحق لزمني ح وان فسره بهبة قبل وان قال في ميراث ابي فديت على التركة وله هذه الدار عارية او هبة او سكنى بيت لها حكم ذلك وان اقر انه وهب واقبضه ثم رجع واقر بقبض ثمنه او غيره ثم انكره وقال ما قبضت ولا اقبضت ولا بينة وهو غير جاحد لاقراره به وسأل احلاه فخصمه لزمه اليمين ولو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وانه اقر بظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو ببطلانه وكذا ان قال لا تستحق اليمين فحلف المقر له

ابن حمدان ومن باع شيأ ثم اقر به لغيره لم يقبل على مشتريه ويغرمه للمقر له ومثله لو هبه او اعتقه ثم اقر به وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته لم يقبل الا ببينة وان كانا تقارنا ملكه او قال قبضت ثمنه ملكي ونحوه لم تسمع بينته وغصبت هذا من زيد لا بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو دفعه الى زيد وغرم قيمته لعمرو وكذا ملكه لعمرو وغصبته من زيد وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيأ وغصبته من احدهما لزمه التعيين فيدفعه الى من عين ويحلف للاخر وان قال لا اعرفه وصدقاه وتنزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فتزع اليمينه وان اقر بالف في وقتين او قبل احد الالفين بشرح المطلق على المقيد ولزمه الف واحدة وان ذكر ما يقتضي التعدد كما جلبته له بسببه ونحوه لزماه وان ادعى اثنان تركه بينهما بسببه فاقر لاحدهما بالنصف فالقربه بينهما وان مات في مرضه توته هذه الالف لقطة فتصدقوا به ولا ملك له عينه لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه وان خلف مائة فادعاها رجل فاقر له بها ثم ادعاها اخر فاقر لدبها فهي للاول ويغرمها للثاني وان اقر بها لهما حاصبتها ولاحدهما وحده فله وتحلف للاخر وان ادعى رجل على ميت مائة دينا وله جميع التركة فاقر له ثم ادعى اخر مثل ذلك فاقر لهما ان كان في مجلس واحد فبينهما والا فللاول وان خلف بينتين عمايتين فادعى رجل على الميت مائة دينا وصدقه احدهما لزم المقر قضاها الا ان يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويسقط شهادته وباخذ مائة والباقية بينهما وان خلف ابنين وعبدين قيمتها مثل ماله لا يملك غيرها فقال احدهما اول عبدا اعتق هذا في مرضه وقال الاخر بل اعتق هذا عتق من كل واحد ثلثه ولكل ابن سدس الذي اعتق وفي عتقه ونصف الاخر وان قال احدهما اول عبد اعتق هذا وقال الاخر اعتق اعدهما ولا ادري منهما اقرع فان وقعت على المعتق بعتقه عتق ثلثاه وان وقعت على الاخر عتق من كل واحد ثلثه **باب الاقرار بالمجمل** وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المجمل المفسر وله على شيء او شيء او شيء شيء لزمه واحد من اكذا او كذا او كذا او كذا قبل له فسر فان ابرجت بينات اخذ وارث بما شاء فان كان خلف شيأ والا فلا ويقبل تفسيره بحق شفعة او قال ما لي وقيل ان اراد ان يغيره وقال لا اعلم لزيد فيه حق لزمه من التركة ما يتبع عليه الاسر وهو اظهر واجه ولا يتوجه غير قال المنهج قلت وكذا المقر له قال ذلك وحلف واخذه من الملك وغيره ويقبل ان فسره بحد قذف او يلجب رده كجلد ميتة وميتة ظاهرة او كلب مباح نفعه وان فسره بخمر او ميتة او خنزير جوزة لم يقبل وغصبت منه شيأ وفسره بنفسه او ولده لم يقبل وله على كذا او مال عظيم او كثير او خطير ونحوه يقبل تفسيره بما يتمول قليلا او كثيرا حتى بالحبة ولو له درهم او دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فاكثر ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم ونحوه وله على كذا درهم او كذا او كذا او كذا كذا درهما بالرفع لزمه درهم وبالخفض يلزمه بعضد درهم مرجع في تفسيره اليه وكذا درهما بالنصب لزمه درهم وان قال كذا وكذا او كذا كذا درهما بالنصب لزمه درهم والوقف كالجر يلزمه بعضد درهم وله على الف يرجع في تفسيره اليه فان فسره باجناس قبل منه وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله على الف درهم او الف دينار او الف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثوب او فرس له درهم او دينار والفرد ونحوه قالا الواو حينئذ بمعنى او عطف عليه ومثله درهم ونصف والزوج خمسون والفرد درهم او الفلان درهما فالجميع دراهم وله في هذا العبد شركه ونحوه او لوله اولد فيه سهم يرجع في تعيينه اليه وله على اكثر من مال فلان وفسره باكثر منه قدرا وان قل قالوا وان فسره بدونه لكثرة منعه لحله ونحوه قبل سواء علم مال فلان او جهله ذكر قدره او لم يذكره وله مثل ما لزيد زيد لزمه مثله وان ادعى غلبه دينا فقال لفلان اكثر مما لك وقال اردت التهزي لزمه حتى لو مات يرجع في تعيينه اليه وله ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وله على درهم فوقه درهم او تحته درهم او فوقه او تحته اوسعه درهم او درهم لكن درهم او درهم بل درهم او له درهم قبله درهم او بعده درهم او درهمان بل درهم لزمه درهمان وله درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو كرره ثلاثا بواو او بالفاء او ثم او قال درهم درهم درهم وفوى بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية وله درهم درهم فرد بنار يلزمه درهم فان فسره بدرهم فصدقه بطل ان تغوفا عن المجلس وكذا درهم فرثوب وان قاله هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه ثلاثة وان قال تغير حنطة بل تغير شعير او درهم بل دينار لزماه معا وله درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب او الجمع فيلزمه عشرة وله خاتم فيه فص لزماه وله ثمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامه او دابه عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه ثمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او دابة مسرجه او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار مفروشه او زيت في زق ونحوه ليس باقرار بالزق واقراره بشجرة او شجر ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس كما انها ان ذهبت نفاوبانه ليس اقرارا بحملها وقيل بلى فلو تعذر رده قبلوا والله اعلم قال المنفح وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة ان شاء الله تعالى قد من الله بها لخصتها مجملا مشتملا على فوايد جليلة منها تصحيح اكثر الحلاف المطلق في المذهب ومنها تقييد ما اطلق الموفق وغيره من الاصحاب بما ذكره المحققون ومنها معرفة ما يستثنى من الاحكام من القواعد الكلية والعمومات وهذا النوع في الحقيقة كالاستثناء ومنها معرفة قيود الابواب والمسايل وشروطها مما لم يذكره الموفق وبهذا وغيره يعرف انه كما شرح لاصله ومنها تعليل بعض مسايل منها به على قاعدة او اصل او نكتة نافعة لا يسع الطالب جهلها ومنها غالب ضوابط ليس طي الله عليه في الستغناه من احكام الامة ومنها معرفة النظاير والاشباه ومنها معرفة حدود لم نجدها بمجموعه في غير هذا ومنها تحرير مسايل للعلك لا تراها محررة الا فيه ولو لم يكن في هذا الكتاب الا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المنفح وغيره لكان جديرا او خليقا ان يعتنى به ويحفظ ويختار لسيل الحاجة اليه والله يمدنا بتيسير الوصول اليه ومنه وهذا باب قد

يسر الله الكريم بفضله واذ لم نر احدا من تقدمنا من الاصحاب فعل ذلك وفي الحقيقة كل مسلة من مسايل الكتاب تحتاج الى زيادة ما او تحرير ربع اعني النظر وان الله في الامر تتبعت كل مسلة فيه وذكرت ما تحتاج اليه مما تقدم ذكره وغيره ان شاء الله تعالى وقد سبكت ما هذبته في هذا المنفح من كلام الموفق ومزجته به مع بعض اختصار ليكون كالكتاب المستقل يحفظ من اراده اسهل من كلام للمنفح وقد اجاد واناد وزور الكباد وسهل الطريق لمن تصدا لارشاد ولو طال عمره كما ذكروا نعم النظر وقرير عليه ورد جميع ذلك ونقض وحرر كما وعد لكن اخترمته المنية قبل ادراك الامنية ولما ذكر نظر فيه وفكر فيه رايت فيه اشياكثيرة تحتاج الى تحرير منها ما هو معترض على قول ضعيف ذكره ولم ينبه عليه فيظن الناظر فيه انه على المذهب وليس كذلك فمن ذلك في عيوب البيع وفي السلم وغير ذلك مما ستراه ان شاء الله في موضعه منها على ومنها ما ذكر انه المذهب وهو على قول ضعيف وجمهور الاصحاب على خلافه واخذ تذكر من كلامه في الانتصاف وغيره مما ستراه ان شاء الله واضافي مواضعه فانا اشكل عليك شيء من هذا فراجع اصليه وما زدت عليهما فطالبه من العزوع فراجعها وما ذكرته من غير هذه الثلاثه نبهت عليه غالبا كابن عبد وس والعباس وغيرهما وقد اهملت قيودا ذكرها المنفح ولم ارمن ذكرها غيره بل صرحوا بخلافها فانا نظرها في مواضعها نجد ما منها عليها غالبا وارجو من الله انه قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب بود ما تركه المنفح من اصل المنفح فصار بحمد الله جامعا وليزد عليه ما شاء ولو بعدة اوراد ونفسي على هذا واتظرها غير اهل له وقد تكرر سوال بعض الطلبه لي بهذا وانا متثاقل حتى استخرت الله تعالى في ذلك وعزمت عليه والله اعلم آخر الكتاب - فجر في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٦٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحد بقدر القراءة ولا يحرك لسانه ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة نهارا تكون
في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ان لم يكن
عذر فان كان لم يكره بأقصر من ذلك كمرض وسفر ونحوهما وان لم يكن عذر كره
بقصاره في مجر لا بطوالها في مغرب بقصاره وأولاها وفي الفاتحة فقط لغير عذر
وتبطلها وتنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالايات وتحرم تنكيس الكلمات وتبطلها
وبقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه وتجهر امام بقراءة مجر واولتين من مغرب
وعشاء ويكره لمأموم وتخير منفرد وقاض لفقد ما فاته بين جهر واخفات ويسر
في قضاء صلاة جهر نهارا مطلقا وجهر بها ليلا في جماعة فقط ويكره جهره نهارا
في نفل وليلا بما عن المصلحة ثم يرفع يديه مع ابتدار كوع مكبرا فيضع يديه متوخيا
الاصابع على ركبتيه وبيد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ولا يرفعه ولا
يخفضه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وقدر لاجزاء ركوع الاخنا بحيث يمكنه
مس ركبتيه بيديه اذا كان وسط الناس وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة
وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال قاله ابو المعالي
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال واعلاه في حق امام الى عشر
ومنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده والكمال في ثلاث
ومحله لكل في غير صلاة كسوف ثم يرفع راسه مع رفع يديه قائلا امام ومنفرد
سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه
على شماله ندبا ويقول ربنا لك الحمد وجوبا واولاه فضلا ثم يقول ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شئ بعد ولا يزيد ما موم على ربنا ولك الحمد ثم يكبر ويخر
ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف
اصابعه والسجود بالمصلى على هذه الاعضاء الا تقدر كن مع القدرة
وتجزئ بعض كل عضو وان تجافى بالجبهة او مسها لا يلزمه بغيرها وان
قدر بها تبعها الباقي لا مباشرته بشئ منها ولو الجبهة ولكن يكره تركها بلا

قوله وقدره من غيره هو معطوف على الخبر في قوله يحث الخ والتقدير وقدره من غيره الوسط قدر الخنا الوسط المجزي اه عثمان النجدي

عذر بقدر ويسن لمجاف عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن
ساقيه ما لم يؤذ جاره وضم اصابع يديه وله ان يعتمد بهما فيه على فخذيه ان
طال سجوده ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ويسن كونه على
اطرافها تابعه مفرقة موجهة الى القبلة ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي كما تقدم ثم
يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض وعنه يجلس جلسة الاستراحة كجلوسه
بين السجدتين ثم ينهض ثم يصلي الثانية كالاولى الا في تكبيرة احرام واستفتاح
ولا يستعيذ ان كان استعاذ في الاولى ولا يجد دينة ثم يجلس مفترشا ويضع
يمناه على فخذه يمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى
ويسراه على فخذه اليسرى مضمومة مستقبلا بها القبلة ثم يتشهد سرا فيقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله هذا التشهد الاول وبشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها نطقا
سبابة يمنى من غير تحريك عند ذكر الله تعالى ويقول في اثنائه اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد ويسن ان يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ان دعا بما ورد في كتاب او سنة او عن
الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم يشبه ما ورد فلا باس ما لم يشق
على مأموم او تخف سهوا وكذا في ركوع وسجود ونحوهما وكذا لا باس به لشخص
معين ما لم يأت بكاف الخطاب فان اتى به بطلت ثم يسلم مرتبا معرفا
وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا سرا به عن يساره ويسن ما غير وتجزئه
فيقع على اخر كل تسليمة ويسن كون التفاته عن يساره اكثر ان لم يكن
ورحة الله لتجزيه الا في صلاة جنازة ويسن ان يسوء بسلامه المخرج من

الصلاة فان لم ينو جاز وان نواه مع الحفظة والناسوم جاز ايضا وان كان في
معرب او رباعية نهض بكبرا اذا فرغ من تشهد اول وصلى الثالثة والرابعة
مثل الثانية ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيأ الا امام فرصلاة خوف اذا قلنا
ينتظر الطايفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معهاثم يجلس في التشهد
الثاني متوركا ينشر رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل
اليتيه على الارض والمراة كالرجل في ذلك كله الا انها تجمع نفسها في ركوع وسجود
وتجلس متربعة وتسدل وهو افضل لها وترفع يديها ولا تجهر بقراءة ان
سمعها اجنبي والا جهرت كذكورخنثى كامراة قاله ابن تميم وابن حمدان
وغيرهما ويكره التفات بسير في صلاة بلا حاجة فان استدار بجملته او
استدبر القبلة بطلت ما لم يكن في الكعبة او اختلف اجتهاده في صلاة او في شدة
خوف ورفع بصره الى السما لا حال تجشو نحوه وتغميضه وصلاته الى صورة ووجه
آدمي وما يلهيه وتاريطلقا وحمله ما يشغله نصا على ذكر والى متحدث وتايم
وكافر واستناده بلا حاجة فان سقط لوازيل لم تبطل وما يمنع كالهر والحر ونحوه
ونحوه وافتراشه ذراعيه في سجوده واقعاؤه في جلوس وهو ان ينصب رجليه
ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقبا او حافتا او بزق كمتبسم ونحوه او تاوبا
للطعام ونحوه ما لم يضق وقت فلا يكره بل يجب وتحرم اشتغاله بطهارة
ادن وتكره عبث وتخصر وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة اصابع
وتشبيكها وتسن تفرقته بين قدميه ومراوحته بينهما وتكره كثرته
وبسند دماز بين يديه بما لم يغلبه او يكن محتاجا او في بقعة الشريفة نصا فان
ابى دفعه فان اصر فله قتاله وبصفه فان خاف فساده ما لم يكره ويحرم مرور
بينه وبين سترته ولو كانت بعيدة وان لم تكن سترة حرم في ثلاثة اذرع
فما دون وله بعد الاذن والتسبيح وقتل حية وعقرب وقمله وليس في عمامة ما
لم يطل فان طال فعل عرفا في صلاة بغير جنسها ابطلها كمروره وسهوه ما لم تكن
ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه واشارة اخرس كفعل ولا تبطل بعد القلب
الا ان يفعله متفرقا

رضا ولا بما لا تظهر في كتاب ويكره تكرار فاتحة في فرض لا بكره جمع سورتين
فاكثر في فرض نصا كتكرار سورة في ركعتين وتغير بقاء نصا ولا يكره في النفل
ولا قراءة اواخر السور واوساطها وله الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط
وتجب في الفاتحة كنسيان سجدة فان عجز عن اتمامها استخلف وتقدم في النيه وان
نابه شيء مثل سهو امامه او استيذان انسان عليه سبح رجل ولو كثر وياتي بقران
وتهليل وتكبير ونحوه ويكره بخنخنة وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصا ويسن تصفيح
ببطن كف على ظهر اخرى وهو التصفيق فان كثرا بطلها وان بدره بعاقا ومخاط
او نخامة ازاله في ثوبه وان كان في غير مسجد فعن يساره او تحت قدمه ولو بفي ثوب
اول ويكره امامه وعن يمينه وتسن صلاته الى سترة طولها قريب ذراع فاقل نصا
وقربها منه قدر ثلاثة اذرع من قدميه نصا والخروج عنها يسيرا وتمنع ولو خط
او ما اعتقده سترة وعرضها كعصا الى احد فان لم يجد خط خطا كما تهلا فاذا
مر من وراءها شيء لم يكره وان لم تكن سترة بطلت بهر وكلب اسود بهيم ولا
تبطل بمر وامراة وحمار وشيطان حمله النظر في محقق والسواد عند اية رحمة
واتعوذ عند اية عذاب ونحوها حتى بامر ونهاه وله الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذكره في نافلة نصا واركانها وهو ما كان منها ولا يسقط
عمدا ولا سهوا فصام في فرض فقط في سور عربان وخاتنه ولحاة وقصر سقف
لعاجز عن خروج وما مر في خلف امام خرسا جز عنه بشرطه قال ابو المعالي وغيره
وحده ما لم يصر راكعا وتكبيره احرام وقراءة فاتحة ويتحملها امام عن ما موم
وباتي في صلاة الجماعة وركوع الا ما بعد اول في كسوف وتقدم المجزي منه في
الباب ورفعه منه ومن سجود كاعتداله وسجود وجلوس بين السجدتين
وطمانينه وتقدم ما حصل السكون وان قل وقيل بقدر الذكر الواجب وهو اظهر
وتشهد اخير والجلوس له والركن اللهم صل على محمد مع ما يجزئ من التشهد
الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية ايضا وهما في الصلاة
والترتيب متروك منها شيأ عمدا بطلت صلاته وسهوا يأتي في سجود سهو وواجباتها
التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله اذ كمله بعد انتهايه لم يجزه كتكميله

قوله الا ما بعد اول في كسوف فان قلت لم لم يوضع قوله الا ما بعد اول في كسوف كالتشهد الاخير قلت لعل وجه الفرق ان الركوع والرفع منه في كل ركعة كالتشهد الاخير فلم يستثنى بخلاف الركوع والرفع والاعتدال الثاني في الركعة الاولى من كسوف فانها ليست كذلك تامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجب فقراءة زاكعا او شرع فيه قبل قعود وقيد بالركوع لانه هو الظهر ومثله تسبيح وتحميد غير تكبيرة احرام وركوع ماموم ادرك امامه راكعا فركن وسنة وتسبيح الامام وسجود وتحميد للكل وتسبيح في ركوع وسجود وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة مرة وتشهد اول على غير ماموم تام امامه عنه سهوا فيتابعه بعد وماز وجلوسه والواجب منه والمراد الركن التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من تركه منها شيئا عمدا ابطلت صلاته وان تركه سهوا صحت ويسجد له **وسنن الاقوال** ومنها استفتاح وتعوذ وقراءة البسملة واميت وجهر واخفات لغير من تقدم في الباب وقول سمع الله لمن حمده الجمع التحميد لغير ماموم وقراءة سورة في كل من الركعتين الاوليتين وصلاة الجمعة والعيد والتطوع مطلقا وما زاد على تسبيحه في ركوع وسجود وعلى مرة في سؤال المغفرة والدعا اخر التشهد والقنوت في الوتر فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها **وسنن الافعال** مع الاتيان خمس واربعون وسميت هيئة لانها صفة في غيرها فدخل فيها جهر واخفات وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير والخشوع

باب سجود السهو لا يشرع بعد وشرع لسهو في زيادة ونقص وشك في الجملة لنافلة وفرض سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجدتيه نفلا او سهو بعدها وقبل سلامه في سجوده بعد سلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس ذكره ابن ابي موسى لمن زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا ابطلت وان كان سهوا سجد له ولو قدر جلسة استراحة فرقعود ولو نوى القصر فاتم سهوا فقوضه الركعتان ويسجد للسهو وان زاد ركعة فعلم بعد فراغها او علم فيها جلس فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد للسهو بعدها وان تيقنه تقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو متفردا او ظن خطاهم ما لم يتبين صواب نفسه او يختلفوا عليه من ينبهه فان لم يرجع امام فان كان لجبر انقص لم تبطل

والا بطلت صلاته وصلاة من تابعه عالما وان فارقه او كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولا يعتد بها مسبوق نفا وبسلم المفارق وعمل متوالي مستكثر من العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن صرورة وتقدم في الباب قبله ولا بأس بيسير لحاجة ويكره لغيرها ولا يبطل بيسير شرب عرفا من نقد ولو عمدا ولا يسير اكل وشرب في فرض ونفل سهوا وجهلا ولا بما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم تجر به ريقتها وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل وان اتى بذكر مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في ثالثة او رابعة لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع وان سلم قبل اتمامها عمدا ابطلت وان كان سهوا اتمها وسجد ولو شرع في صلاة غيرها قطعها وتبطل بكلامه مطلقا ولو لمصلحتها او في صلبها لا ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه فبان بحروفات وقهقهة مطلقا كالكلام وان بان حرفان في نحنحة فكالكلام ان لم تكن حاجة وكذا ان نفخ او انتحى لا من خشية الله تعالى وبأتي حكم من في صلاة الجماعة **واما النقص** فمتى تذكر تركنا غير تكبيرة احرام ونيته ان قلنا هي ركن فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا ابطلت صلاته وقبله يعود فان لم يعد عمدا ابطلت وسهوا بطلت الركعة فقط وان علم بعد سلام فهو كتذكر ركعة كاملة يأتي بها ان كان الفصل قريبا عرفا ولو خرج من المسجد نفا وان شرع في صلاة قطعها واتى الاولى هذا ان لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فان كان ذكر اتى به وسجد وسلم وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد سلامه بطلت نفلا وان ذكر وقد قرأ في خامسة فمثل ولاء وان ذكر قبل التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث وتشهد قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعليه وقبل السجدة الثانية زيادة

تركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الخليوس لم يرجع وان رجع جاز وكره ويلزمه ما سوى ما سبقه امامه ولو لم يقم
وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع ويلزمه ما سوى ما سبقه وان انتصب وان شرع في
قراءة لم يرجع وان رجع بطلت وكذا حكم تسبيح قرد كوع وسجود وبالعكس بين السجدتين
وكذا واحد تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده ويبني على
اليقين من تذكر عدد ركعات وعنه يبني مطلقا وعلى اليقين والامام على غالب ظنه ان
كان المأموم اكثر سهوا واحدا لا يبني على اليقين صرح به القاضي وغيره ولا يرجع مأموم
واحد الى فعل امامه بل يبني على اليقين كفعل نفسه فاذا فرغ الامام اتى بما شك
فيه وسجد ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشكه فيترك واجبا لشكه
في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها وليس على مأموم سجود سهو الا ان يسهو
امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو سبق قائما لم يدركه فلو قام
بعد سلام امامه رجع فسجد معه وان شرع في قراءة لم يرجع ويسجد مسبوق قبل سلامه
مع امامه سهوا ويسهو معه وبنيا فقد به وان لم يسجد سجد مأموم بعد سلامه
والاباس بجوده لكن يسجد مسبوق اذا فرغ وسجود سهو لما يبطل عمده
الصلاة واجب سوى نفل يجود سهو قبل سلام فانها تفع مع سهوه وتبطل بتركه
عمدا ولا يجب السجود وسوى اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا اذا قلنا
لا تبطل قاله المجد في شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله قبل السلام الا في
قبل اتمام صلاته واذا بنى امام على غالب ظنه اذا قلنا به فبعده وذلك على سبيل
الندب وان سبه قبل السلام او بعده فقط ما لم يطل فصل عرفا فلو شرع في
صلاة فقط اذا سلم ويخرج من المسجد ما لم يحدث وانطلا لو خرج او احدث لم يسجد
وصحت ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلفت محلها تفا ويفعل ما قبل سلام
ومتى سجد بعد سلام جلس متشهدا وجوبا التشهد الاخير ولا يتوارك فيه في
ثنائية ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت وان ترك المشروع معه
لم تبطل وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب

باب

باب صلاة التطوع

وهي افضل تطوع البدن سوى جهاد
وعلم وتجهيز افضله جهاد ثم توابعه ثم علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه
ونحوها ثم صلاة ونص ان الطواف لغريب افضل منها فيه قال المنقح قلت والوقوف
بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدى نفعه ويتفاوت النفع فصدقة
على قريب افضل من عتق وعتق افضل من صدقة على اجنبي لا من غلاء وحاجة ثم حج
ثم عتق ثم صوم واكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر وليس بواجب الا
على النبي صلى الله عليه وسلم ووقته ما بين صلاة عشا ولو مع جمع تقديم وطلوع
فجر والافضل اخره لمن وثق بنفسه واقله ركعة لا يكره بها واكثره احدى
عشرة ركعة بسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وان اوتر بتسع سردها بتشهدين
وجلس لم يسلم وصلى التاسعة وتشهد وسلم وان اوتر بخمس سردها وكذا
سبع تشهد في السادسة والسابعة بسلامين يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون
والثالثة الاخلاص ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ومن ادرك مع امام ركعة
فاكثر كمأموم يسلم من ثنتين اجزأه والا قضى كصلاته تفا ويقنت بعد ركوع ندبا
نسق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فان كبر
ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السما
تفا ولو مأموما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الدعاء تفا ويعود منفردا
الضمير ويجهر به تفا ويؤمن مأموم ويسمح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة
ويرفع يديه اذا اراد السجود تفا ويكره قنوته في غير وتر فلو اتى به لم تبطل فيجهر
تابعه وامنا الا ان ينزل بالمسلمين نازلة فيسن لامام الوقت خاصة القنوت
في كل الصلوات الا الجمعة تفا وعنه وتابعه اختاره جماعة وهو اظهر ويرفع
صوته به تفا في صلاة جهر ثم سنة مخيرين تخفيفها والاضطجاع بعدها على

حنبه الايمن ثم مغرب ثم سواكي ورواتبه وهي عشر ركعات قبل ظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشا وركعتان قبل فجر وهما اكدها فيتاكد فعلها
وفي البيت افضل الا في سفر فبخير الاستة فجر ووتر فيفعلان فيه ولاستة الجمعة
قبلها وما بعدها بارا خر صلاة الجمعة ومن فاتته شئ منهذه السنن سن قضاءه
حتى وتر الا اذا فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه سوى سنة فجر بنهار وتقدم قبليا وسنة
فجر وظهر الاول بعدها قضاء وبين غير الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل عصر واربع بعد مغرب وقال الشيخ ست واربع بعد عشا ويباح تنفل بعد اذان
مغرب وبعد وتر جالسا بنية عليها وبين فصل بين فرض وسنته بقيام او كلام وجزى سنة
عن تحية مسجد ولا عكس وان نواهما حصلا والتراويح عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين
بنية في اول كل تسليمة ويستريح بين كل اربع ولا بأس بالزيادة نفلا وهي بعد سنة
عشا وقبل وتر وفعلها في مسجد وله الليل افضل فان كان له تهجد فالافضل جعل
الوتر بعده لكن لو اوتر ثم اراد التهجد لم ينقضه وصلى ولم يوتر فان احب متابعة
امامه شفعها باخرى يكره تنفل بين التراويح بنفل لا طواف ولا يكره بنفل وهو
تنفل بعد التراويح والوتر في جماعة وصلاة ليل افضل في نهار وافضلها وسطه
والثلث الاخير افضل من الاول والثاني والثلث بعد النصف افضل من اخره ومن الثلث
المتوسط نفلا وقيام الليل مستحب الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا ولم يتتبع وقطع
في الفصول والمستحب بنشيط ولا يتوهمه كله الا ليلة عيد وتكره مداومته
وصلاة ليل ونهار مثنى وان تنفل في نهار باربع كالظهر فلا بأس وان سلم من كل اثنتين
اخر هل يعتد بما تركه الاول بقراءة كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا
او على ثمانية ليلا ولو جاور زيادا بسلام واحد صح وكره وصلاة قاعد في الاجر
على النصف من صلاة قايم الا لعذر وبين كونه من حال قيامه متربعا وبين
رجليه في حال ركوع وسجود وله القيام في قعود وعكسه وكثرة ركوع وسجود
افضل من طول قيام واقل صلاة الفرض ركعتان واكثرها ثمان وتنفل عبا نهارا ومنها
مفروض وقت تعالى الى قبيل الزوال وافضلها اذا اشتد الحر بعد التطوع بركعة
ونحوها وتسن صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة وتعقب وضوءا واجبا بين العشاءين

وليلتي

وليلتي العيد بن ليلة عاشورا وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وسجود
تلاوة وشكر صلاة وهو كنافلة فيما يعتبر وهو سنة لقارئ ومستمع حتى في طواف
مع قصر فصل بينهم بحدث بشرطه ويسجد مع قصره ويعتبر ان يكون القارئ يصلح
اماما له فلا يسجد خلف امه ولا عن يسار ومع خلو يمينه ولا رجل للتلاوة امراة او
خنثى وقيل يلزم وهو اظهر كسجوده لتلاوة امي وزمن فان لم يسجد القارئ لم يسجد
مستمع ولا يسن لسامع سما ولا يقوم ركوع ولا سجود عنه في صلاة وهو اربع
عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا
يتشهد واذا سجد في صلاة جهرا وخافت جهرا رفع يديه نعم كمنفرد مطلقا وبلزم
المأموم متابعته ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها فان فعل خير
مأموم بين اتباعه وتركه والتسليم ركنه لجزء واحدة نوى عليها وسجوده عن
قيام افضل وبسن سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم خصت او عمت ونص عليه
في الخصة ولا يسجد له في صلاة فان فعل بطلت لا سر جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة ومن رأى مبتلا في دينه سجد وان كان في بدنه كتم وسأل الله العافية
ويوقات النهي خمسة بعد طلوع فجر ثان حتى تطلع شمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول وبعد فراغ عصر حتى ولو صليت وقت ظهر جماعة حتى تغرب واذا
غربت حتى تتم وتنعقد سنة ظهر بعدها ولو فرض جمع تأخير فجوز قضا الفرائض فيها والنذر
ولو كان نذرها فيها وتجوز صلاة جنازة وركعتا طواف واعادة جماعة بعد مجمع وعصر
وتجوز في الاوقات الثلاثة ايضا ركعتا طواف واعادة جماعة وصلاة جماعة اذا لم
تكره تطوع بغيرها في شئ من الاوقات الخمسة وابتداء بعضه فيها حتى صلاة على قبر
وغايب ولا تنعقد ولو جاهلا ان ابتداه فيها حتى بإقامة سن كتحية مسجد وسجود
تلاوة وصلاة كسوف وقضاء سنة راتبة لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة
جمعة ولو فائتة تكبيرة احرام مع الامام

باب صلاة الجماعة

وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بمتنفل او عبد لا يصح في فرض نعم وهي
واجبة نعا للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الاحرار القادرين بلا عذر لو سفرا على المشهور
خوف لا شرط فتصح من منفرد لعذر وغيره ولا ينقص اجره مع عذر وتسن في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مسجد ولنساء منفردات ويكره حضورها لجماعة رجال وبناء لغيرها
وله نعلها في بيته واجتماع اهل ثغر بمسجد افضل والافضل لغيرهم الصلاة في
مسجد لا تقام الجماعة فيه الا بحضوره ثم الحيّ ثم ما كان اكثر جماعة وابعد اولى من
اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امام راتب الا باذنه الا ان تاخره وضيق وقت
وبما سلوان تاخر عن وقته المعتاد مع قوته وعدم المشقة وان بعد اولم يبطل
حضوره اوظن ولا يكره ذكر صلوا في رحالكم ونحوه فقط اهـ كلامهم لا مع وقدم في الجماعة
تبع فان طلع ثم اقيمت وهو في مسجد او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة
واقيمت استحب اعادتها الا المغرب وعنه يعيدها ويشفعها برابعة ندبا بقربه اقيمت بالبلد
وسورة كتطوع نفلا وان لم يشفعها صحت والاولى فرضه ولا تكره اعادة جماعة فيما
له امام راتب كغيره من مسجد مكة والمدينة فقط وتكره فيهما ان قصد بها
للاعادة كره وان اقيمت وهو بنافلة ولو خارج للمسجد انهاها الا ان فوت الجماعة
واللا قطعها ولا تنعقد بعد شروعه في الاقامة ومن كبر قبل القيلمة الاولى
ادركها ومن ادرك الركوع ادرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمانينة واجزأته تكبيرة
احرام ولا تجزئ عنها تكبيرة ركوع ولا تنعقد بنيتها والافضل اثنتان ولو ادركه
في غير ركوع سن دخوله معه وينتظر عن قيام بلا تكبير ويقوم مسبوق بتكبير نص
عليها وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وما ادرك مع الامام فهو
اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح ويستعيذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك من
رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى بناء على الرواية الاخرى ويتور اخر
صلاته ومع امامه ويكره التشهد الاول لمن خشي سلم امامه ولا يقرأ على ما موم
بل يحملها امام وسجود سهو وسترة وكذا تشهد اول اذا سبقه بركعة وسجود
تلاوة ودعاء قنوت تالٍ في التخيير وغيره ونسي قراءة فاتحة في سكتات امام ولا يضر
تقريقها وفيما لا يجهر فيه ومعها سورة في اولتي ظهر وعصر او لا يسمعه لبعده
نعاب الفاتحة وغيرها وسكتاته بعد تكبيرة احرام وفراغ قراءة وفراغ فاتحة
وقت بها سكتة بقدر الفاتحة ويقرأ طرشان لم يشغل من الى جانبه وبين

ان يستفتح ويستعيذ ويجهر فيه امامه ان لم يسمعه ومن ركع او
سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل وعليه ان يرفع ليأتي به
بعده فان لم يفعل عالما عمدا بطلت وكذا ان فعله جهلا او سهوا ثم
ذكر ولم يعد حتى ادركه فان عاد اولم يعلم لم تبطل والا لزمه الشروع
في افعالها بعد امامه فان وافقه كره وفي اقوال له ان كبر لاحرام معه
او قبل تمامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر بطلت لا سهوا
فيعيد بعده والا بطلت وسعه يكره ولا يكره سبقه بقول وغيرها وان
سبقه بركن بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته نفلا
وان كان جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة ان لم يات بها فاته مع امامه
وعنه لا كركن غير ركوع وان سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ومثله
الرأس سجود قبل رفعه حتى صلاة جاهل وناس بطلت الركعة قال ابن تميم
وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم ما لم يات بدل كمع امامه وان تخلف عنه
بركنين بلا عذر فاته لسبق به والعذر بفعله وبلحقه وتتم تلك الركعة
والا فلا تتم وان تخلف بركنين بطلت والعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت
الركعة الثانية ان بها تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته
والتي تليها عوضها ولو زال العذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من
ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه ومن ادرك
بها الجمعة وبين امام تخفيف صلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر ما موم التطويل ولم يكره
سرعة تمنع الما موم فعل ما يسن وتطويل قراءة اولى اكثر من الثانية نصا
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية اخف وصلاة جمعة بسبح والغاشية
وبين انتظار داخل في ركوع وغيره ان لم يشق على ما موم نصا واذا استأذنت
امراته او مسجد كره منعها وبيتها خير لها وامته كاسرائه في ذكر والاب منع
ابنته الخمس فتنة او ضررا ومنعها من الانفراد فان لم يكن فله ولها

المحارم وبان عن الحفاظة **والاولى** بامامه الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة
الفقيه ثم الاتقى ثم الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم القارئ
الافقه ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العالم فقه صلاته ثم الافقه ولو كان
احد الفقيهين افقه واعلم باحكام الصلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته
على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الافقه
فالهجرة بنفسه والسبق بالاسلام كالهجرة ثم الاتقى والاورع ثم قرعة وصاحب البيت
وامام المسجد ولعبد احق الا من في سلطان فيهما نعم وسيد في البيت وحر اولى من
عبد ومبعض وهو اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ ومعمور ومستأجر
اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لصاحب امام مسجد وصاحب بيت
فيحرم وتقدم في الباب ولا تصح امامة فاسق بفعل او اعتقاد الا في صلاة جمعة
ان تعذر فعلها خلف غيره وكذا صلاة عبد وان خافه اذى صلى خلفه واعاد
وان صلى خلفه ونوى الانفراد وافقه في الافعال لم يعد حتى لو كانوا جماعة
وصلوا خلفه بامام وتصح خلف اقلف واقطع يد ورجلين او احداهما بخلاف الكراهة
ولا تصح خلف كافر او اخرس وتصح ممن به سلس بول ونحوه بمثله فقط ولا تصح خلف
عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط الا بمثله ولا تصح خلف عاجز عن
قيام الا امام المرجو زواله فعله وهو كل امام مسجد راتب ويصلون وراءه
جلوسا وان صلوا قياما صحت ان ابتدأها قائما اتموا قياما وان تركه امام ركنا
او شرطا عنده وحده عالما اعاد او ان كان عند المأموم لم يعد او من بعد ذكر كنا
او شرطا مختلفا فيه بلا تأويل لا تقليدا اعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم
يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد وقيل ان قوي الخلاف فلا الا المكروه وهو
الظهر ولا تصح امامة امرأة برجل الا في تراويح بنسائها عند اكثر المتقدمين ان كانت
قارئة وهم اميون وتقف خلفهم وعنه لا تصح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر
وكذا خنثى ولا تصح امامته بمثلها ولا امامة صبي لبالغ في فرض لو وجد عليه

وتصح في نفل وفرض بمثله فقط ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان
جهل الامام وما موم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده الا في جمعة اذا
كانوا بالامام اربعين فانصلاتهم لا تصح وكذا لو كان واحد المأمومين محدثا فيها
ولا تصح امامة امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا لا يدغم الا بمثله
ولو ابدل حرفا لم تصح الا ضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح وتكره امامة كثير اللحن
الذي لا يحيل المعنى بقافان احاله عمدا لم تصح لكن له قراءة ما عجز عن اصلاحه في فرض
القراءة وما زاد تبطل بعمده وان احاله جهلا او سهوا او لا نه صحت خلفه صحة
امامته وكذا امامة فاقد يكرر التاء وتمتام يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف
ويكره ان يؤم اقنى اجنبية فاكثر لا رجل معهن وقوما اكثرهم يكرهه لحن
فاحش ولا ما برد لوزنا ولقيط ومعتوه يلعان وخصي وجندي واعرابي فان
سلم دينهم وصلوا لها وبيع ايتام بزيادة الصلاة بمن يقضيها وعكسها وتشرط
بمتيمم وقاض ظهر يومه بقاض ظهر يوم اخر ولا بيع ايتام مفترض بمتنفل الا
اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين فما ويبيع عكسها ولا بيع ايتام من يصلي الظهر
بمن يصلي العصر او غيرها ولا عكسه **والسنة** وقوف المأمومين خلف الامام
الا المرأة فوسطا رجوبا وتقدم في ستر العورة واذا لم تسع امرأة صافين
وقوفها وسطا وبان قربا وان وقف مأموم قدام امامه ولو باحرام لم تصح
غير امرأة لم تجد رجالا في تراويح وتقدم قربا وداخل الكعبة اذا اقتدى بإمام
او جعل ظهره الى ظهر امامه لا ان جعل وجهه الى ظهره وفسدا اذا استدار
الصف حولها والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شدة خوف فما اذا
امكنه المتابعة وللاعتبار بسوط قدم وان لم يحتذ وقف عن يمينه
فان وقف خلفه او عن يساره ولم يصح فان أم رجلا او خنثى امرأة وقفت
خلفه فان وقفت عن يمينه او يساره فكرجل في ظاهر كلامهم فان اجتمع
انواع من تقديم رجال احرار ثم عبيد الافضل فالافضل ثم صبيان كذلك ثم

الألوكة
www.alukah.net

خنثى ثم صبي ثم امرأة ثم خنثى ثم امرأة ثم رجل حر ثم عبد ثم صبي
كذلك ثم خنثى ثم امرأة ثم خنثى ثم محدث يعلم حدثه او مجنون فقد وكذا صبي لا ان نافلة
ومن يجد موضعا او الصف غير مرصوص وقف فيه فان لم يجد وقف عن يمين امام فان لم يمكنه
فله ان يتبعه بتحنحة او كلام او اشارة ثم يقوم معه ويتبعه ويكره لجذبه بنحاء لو على
فذا ركعة ولو امرأة خلفه لم تصح وان ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه اخر
قبل رفع امام او رفع ولم يسجد صحت وان فعله لغير عذر لم تصح واذا كان مأموم يرى
الامام او من وراءه وكانا في المسجد لم يشترط اتصال الصفوف عرفا وصحت وكذا ان لم يره
ولم يره وسمع التكبير والا فلا وكذا ان كانا خارجيه عنه او المأموم وحده اذا
راه او من وراءه ولو في بعضها ولو من شباك امكن الاقتداء وان لم يره ولا من وراءه
والحالة هذه وبسمع التكبير لم تصح وان كان بينهما نهر تجري فيه سفن او طريق ولم
تتصل فيه الصفوف ان صحت الصلاة فيه لم تصح ومثله من سفينة وامامه في خوف شدة
شدة خوف ويكره ان يكون امام اعلى من مأموم ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه ولا
باسه لمأموم مطلقا ان كانا العلو كثيرا وهو ذراع فاكثر محققا ويكره لامام صلاة
فرطا قبيلة ان منع شاهدته قاله ابن تميم وابن حمدان واطلق الاكثر وتطوعه
في موضع مكتوبة بعد صلاتها تاليا بعضهم وفاقا بلا حاجة فيهما وترك مأموم له ولي
ويكره لمأموم وقوفه بين سواري اذا قطعت الصفوف عرفا بلا حاجة ويكره لامام اطالة
قعوده بعد صلاة مستقبل القبلة فان كان معه نساء لبث قليلا لينصرفن فان امت
امرأة فاسن وقوفها وسطهن ويصح قدامهن **ويعذر** في ترك جمعة وجماعة
مريض ومدافع احد الاخبثين وخائف حدوث مرض كذا ان لم يتضرر بإتيانها كما
او محمولا وتتوجع به احدا وبان يقود اعمى لم يتهيأ له الجمعة وتلزمه الجماعة اذا اتاها
السجد من حضرة طعام تتوق اليه ولا شبع نفسا او خائف من ضياع ماله او فواته
او ضرر فيه او له ضايع يرجوه او خائف موت رفيقه او قريبه نفسا ان لم يكن عنده

من يقوم مقامه قاله في مجمع البحرين وغيره كمن يمرضه او على نفسه من ضرر او سلطان
او ملازمة غريم ولا شيء معه او فوات رفقته ان كان سفرا مباحا لا شاه او استدامة
قاله ابن حمدان وابن تميم وغيرهما او غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت او برد
امام او اذى بمطر وريح او ثلج وجليد وبرد ليلة مظلمة ومن عليه فوت
يرجو العفو عنه وخوف ضرر في بعيشته يحتاجها او مال استوجر على حفظه ولو نظارة
بستان ونحوه او تطويلا امام ومن اثقل بطلا او ثوبا او مجلا ونحوه كونه له حضور مسجد
ولو خلا من أدمي ولا يعذر بمنكر في طريقه **باب صلاة أهل الأعذار**
تلزمه الصلاة قائما في فرض ولو باعتماد على شيء او استنادا الى حائط ولو بأجرة ان قدر
عليها او كصفة ركوع سوي موتم بإمام حي قاعد بشرطه فان لم يستطع او شق بضرر
او زيادة مرض او تأخر برء ونحوه قاعدا متربعا وشي رجليه في ركوع وسجود
كمتنفل فان لم يستطع او شق ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه فعلى جنبه الايمن
افضل وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه ويكره والا تعين ولو قدر على قيام متقوسا
وجالسا فركاعة جنب وقيل يلزمه القيام وهو اظهر ويومئ بركوع وسجود وهو اخفض من
ركوع ولا يأتي بسجوده على وسادة ونحوها والا يمينه فان عجز او من يطرحه فنائبا
مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كأسير عاجز لخوفه ولا تسقط الصلاة فان
قدر على قيام او قعود في اثنائها انتقل اليه واتمها ومن قدر على قيام وقعود وعجز عن
ركوع وسجود اومى بركوع قائما وبسجود قاعدا ولم يصل الصلاة مستلقيا مع القدرة
لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ونصه ان يغلب على ظنه بقول طبيب ان الصبر يمكن العلة ولا يصح
الصلاة في سفينة قاعد القادر على قيام ونحو صلاة فرض على راحلة خشية التأذي
بوحل ومطر ونحوه وعليه للاستقبال وما يعذر عليه وفي شدة خوف وبارد اخر الباب ولا
نحو لمريض فاقد طهورين خافا وغيره انقطاعا عن رفقته او عجزا عن ركوب ان نزل صلى
عليها كما يجب على نفسه ينزله مرتعد ونحوه ومن اتى بكل فرض وشرط للصلاة وصلى
عليها بلا عذر او في سفينة ونحوها مما يمكنه الخروج واقفة او سايره حي ومن يمكن
في بارية او طين او من محمول ومربوط والغريق يسجد على متن الماء ومن نوى سفرا
طويلا ما حاول وهو اكثر قصده او تاب في اثنائه وقد بقي منه ستة عشر فرسخا تقريبا
برا او بحرا او هي يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

امیال هاشمیه وبامیال بنی امیه میلان ونصف والمیل اثنی عشر الوقدم ستة الاف ذراع
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدلة کل اصبع ست شعیرات بطون بعضها الی بعض عرض کل شعیرة ست شعرات بوفون نملة قصور باعیة فقط
الی رکعتین والفطر ولو قطعها فی ساعة واحدة اذا فارق خیام قومه او میوت قریته
العامره فقط بشرط الا یرجع او لا ینوی الرجوع قریبا فان فعل لم یترخص حتی یرجع
ویفارقه وان لم ینو الرجوع لکن بدا له لحاجة لم یترخص بجدیة عوده حتی
یفارقه ثانیا ویعتبر فی مکان القصر وبانیق ونحوهم مفارقة ما نسبوا الیه
عرفا ولو مر بوطنه او ببلد له فیه امراة او تزوج فیه انهم ومن له قصد صحیح بسفره
فاسلم او بلغ او قدمت قصر ولو تردد فی مسافة قصر وهو افضل من اتمام وهو
جایز بلا کراهة وتقصر مکره ومن عزب او سفره وعبد وزوجة وجندی تبع لسید
وزوج وامیر فی نیته وسفره لا هایم وسیاح وتابعه وان احرم فی حضر ثم سافر
او عکسه او اتم بهم او احرم بصلاة یلزمه اتمامها فسدت واعادها
او لم ینو القصر لزمه ان یتم وتشترط نیة قصر والعلم بها عند احرامه
وان له اذن سافر ولو بامارة وعلامة فلو اتم بها بنی کنیته او شک لزمه
فی اثنیها انه نوی عند احرامها لزمه اتمامها ومن سلک بعد طریقین او ذکر
صلاة سفر فی اخر قصر وان نوی اقامة مطلقة او اکثر من عشرین صلاة او شک فی نیته المدة
انه والا قصر وان اقام لقضاء حاجة بلا نیة اقامة ولا یعلم فراغ الحاجة قبل المدة او
حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه قصر ابدا وان ظن ان الحاجة لا تنقضی الا
بعد مضی المدة لم یقصر ولا قصر لمکار وراع وفیج وبرید ونحوهم کملاح ما لم ینو اقامة
ویجوز الجمع وترکه افضل غیر جمعی عرفة ومزدلفة ومریض یلحقه بترکه مشقة وضعیف ومرضع
فی وقت احدیهما المسافر بسفر قصر ولمریض یلحقه بترکه مشقة وضعف ومرضع
نحو المشقة کثرة نجاسة وعاجز عن طهارة او تیمم لکل صلاة او عن معرفة وقت
کاعمی ونحوه او من الیه احد ومستحاضة ونحوها نهارا ومن له شغل او عذر یبیح

ترک جمعة وجماعة قال ابن حمدان ومثله فی الجمع ولمطر یبل الثیاب ویوجد معه
مشقة وثلج بقاوبرد وجلید الا ان جمع الظهر بمختص الغائبین ولو حل وریح
شدیده باردة ولمن یصلی فی بیته او فی مسجد طریقه تحت ساباط ونحوه
وفعل الارفق فی الجمع افضل مطلقا سوی جمع عرفة ومزدلفة ولو عدم
الرفق فیهما فانا ستویا فالتاخیر افضل سوی جمع عرفة ویشترط الجمع فی وقت
الاولی نیته عند احرامها والا یفرق بینهما الا بقدر اقامة ووضوء خفیف قال جماعة
وذکر یسیر فاصل السنة بینهما بطلا الجمع وعنه لا ان لم یطلها وان یکون العذر
موجودا عند افتتاح الصلاتین وسلام الاولی فلو احرم بالاولی وجود مطر ثم انقطع
ولم یعد فان جمع وطال الفصل لا یشترط دوام العذر الی فراغ الثانیة فی جمع مطر
ونحوه بخلاف غیره فلو انقطع السفر فی الاولی بطل الجمع والقصر فیتمها وتصح وان انقطع فی
الثانیة بطلا ویتمها نفلا ومریض کسافر فی جمع ویشترط ایضا الترتیب فی الجمعین ولا
یشترط غیر ذلک فلو طهرت الاولی حدثت الثانیة اماما او مأموما او طهر امام الاولی وامام
الثانیة او طهر به مأموم الاولی اخر الثانیة او نوی الجمع خلف من لا جمع او بعض
جمع صح وان جمع فی وقت الثانیة کفاه نیة جمع فی وقت او کرر ما لم یفرق عن فعلها
ووجود العذر الی وقت الثانیة والترتیب وصلاة عرفة ومزدلفة کغیرهما
وقیل یجمع ویقصر والاشهر عنه یجمع فقط اختاره الشیخ وصلاة خوف تحت
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من ستة اوجه او سبعة کل ذلک جایز لمن فعله بشرط
اباحة قتال منها اذا کان العدو فی جهة قبلة ولم تخف بعضهم ولم تخافوا کمینا
وخیف هجومه صفهم خلفه صفین فاکثر فصلی بهم جمیعا فاذا سجد سجد معه
الاول وحرس الثانی حتی یقوم الامام الی الثانیة فیسجد ویلحقه فاذا سجد
فی الثانیة سجد معه الصف الذی حرسا ولا حرس الاخر فاذا جلس للتشهد
سجد ولحقه فاذا تشهد سلم بهم جمیعا والاولی تاخیر المتقدم وتقدم المتاخر
ویجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا لاحراسة صف احد فی الرکعتین

وان كانوا في غير جهتها او في جهتها نصا ولم يروهم او رأوهم واجبوا فعلها كذلك جعل
طائفة حذاء العدو وتكبيرهم وهم محرمة به في كل صلاته فتحرم معه لسهوه والطائفة
الاولى محرمة في الركعة الاولى فقط تتحرم لسهوه فيها فاذا فرغت فاذا صلى الكائنة الاخرى
ركعة وقام فارقته وانت لا نفسها ركعة وتسلم وتنوى المفارقة ثم تمضي
تحرس ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية فاذا جلس للتشهد كبر وه
وحلت الثانية محلهم وان كانت مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبيع
عكسها نفلا وان كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين تتم الاولى بالجلوس في كل
ركعة والثانية بالحمد وسورة ولو صلى بطائفة ركعة وبالاخرى ثلاثا ثم تفارقه
عند فراغ التشهد وينتظر الامام الثانية حال سايكبر التشهد فاذا اتت قام
وان فرقهم ازيادة صلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخرين
ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته وان جهلها امام فتجهد جدته وان صلى بطائفة
ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم وحده ثم اتت الاولى فاتمت الصلاة
بقراءة ثم اتت الثانية فاتمت بقراءة اجزأ ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها
الامام وسلمت ثم مضت فاتت الاولى فاتمتها صح وهو اولى وتصلى الجمعة في الخوف وحضرا
بشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر فصلى طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فاذا حرم
بالتي لم تحضرها الركع وسيران القراءة في القضاء يصلي استحبابا ضرورة كمكتوبة
وكسوف وعيد اكد منه فيصليها ويجب ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها وان صلى بهم
الرباعية المقصورة تامه بكل طائفة ركعتين فتكون له نافلة ولهم مقصورة
صح نفلا ولو قصر الجايز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا اقتداء فظاهر كلامه
واختاره الموفق وقلده في الفروع والرعاية وابن تميم ومجمع البحرين والفايق
وغيرهم وهو الوجه الصادر والمذهب خلافه وعليه الاكثر ويتحمل ما يدفع
به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لم يمنعه اكالها لخفها او يود عند غيره

كرمح اذا كان متوسطا فيكره ويجوز حمل الحسن في هذه الحالة للحاجة بلا اعادة واذا اشتد
خوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومون على قدر الطاقة ولا يلزمهم اقتفاء الصلاة
الى القبلة ولو امكن ومن هرب من عدو وهربا مباحا او سيلا او سبع ونحوه كنار او خاف
من غريم ظالم او على نفسها واهلها ومالها او ذهب عنه او عن غيره او خاف فوت
عدو وطلبه او فوت وقت وقوف بعرفة قلله الصلاة كذلك ولا يجوز التاخير
والحالة هذه ومن اسر او خاف انتقاد بين يديه من صلاها الظن عدو فلم يكن او بينه
وبينه ما يمنعه اعاد وان بان بغصد غيره فلا وتقل منفرد في خوف كفرض فيما
تقدم

باب صلاة الجمعة

وهي صلاة مستقلة وانفضاض الظهر
وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بنيانا لبس بينه وبين موضع الجمعة اكثر من فرسخ ولا عذر
له والفرسخ تقريب وابتداء من موضع الجمعة لا اهل قرية ينقصون عن اربعين ولا جمعة
بهم ومعرفة ومن في خيام ونحوها وعسافر دون قصر تلزمه بغيره ولا تجب على مسافر فرسخ
فرسخ غير ما تقدم فلو اتمام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لشغل او علم ونحوه لزمته
بغيره ولا يلزم من لزمته بغيرها ولا تجب على عبد وامراة وخنثى ومعتق بعضه لعبد
ومن حضرها منهم اجزاته عن الظهر ولم تنعقد الا بمريض وخايفة ونحوها اذا حضرها
وجبت عليه وانعقدت ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح وان
كان ممن لا تجب عليه صحت ولو زال العذر الا الصبي اذا بلغ والافضل التاخير ولا يجوز لمن
تلزمه جمعة سفر قبل زوالها بعد زوال ان لم يخش فوت رفقة وتقدم في الجماعة ويجوز قبله
ويكره وعنه لا يجوز بعد فجر ان لم يات بها في طريقه ولو لجهاد واول وقتها وقت صلاة عيد
وتلزم بزوال وفعلها بعده افضل واخره كظهر نا خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا
وان خرج وقد صلوا ركعة اتموا جمعة وان خرج قبل ركعة وبعد التحريمة اتموا جمعة نفلا
وعنه لا فعلى روايتها ظهرا ويشترط استيطان اربعين بالامام وتجوز
اقامتها في ابنية متفرقة اذا شملها اسم واحد وفي صحراء قرية ولا يتم عدد من مكانين
متقاربين ولا يضم لجميع كامل في ما قصد الاول ربع تتمة العدد بجميع كل قوم وحضورهم
ولو كان فيهم خرس لهم ان كانوا الكل كذلك وان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا
ان لم يكن فعل جمعة مرة اخرى ومن ادرك ربع الامام ركعة انتها جمعة واناد رك اقل
انر ظهرا ان كان نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ومن احرم مع امام

ثم زحم عن سجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام وكذا لو تخلف لمرض او نوم او نسيان او نحوه الا ان يخاف فوت الثانية فيتابع الامام فيها وتصير اولاه
ويتم جمعة ان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهل فسجد ثم ادرك الامام في التشهد اتى
بركعة بعد سلامه وصحت جمعته ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول وقت ومن يكلف
وهما بدل عن ركعتين بشرائط تحتها حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
ووصاه الله ولو بحسابها والوصية بتقوى الله في كل خطبة وموالاتهما مع اجزائها
والصلاة ايضا والنية ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر اذا لم يعرض مانع
وحضور العدد وسلامتهم بشروط الجمعة للقدر الواجب وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا
والخطبة بغير العربية كقراءة ولا يشترط لها الطهارتان وستر عورة وازالة نجاسة
ولا ان يتولاها من يتولى الصلاة ولا حضور النائب الخطبة ولا ان يتولى الخطبتين واحد
ومن سننها ان يخطب على موضع عال وان يسلم على المأمومين اذا خرج واذا اقبل عليهم
ويجلس اذا فرغ اذان وان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة فلو زاد الجلوس او
خطب جالسا فعله بكراهة وان يخطب قائما معتمدا على سيف ونحوه ويقصد
تلقاء وجهه وتقصر الخطبة والثانية اقصر ويدعو للمسلمين وله الدعاء لمعين ولا
يشترط اذن امام وصلاة جمعة ركعتان يسن ان يجهر فيهما ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة
الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وفي مجموعها في الركعة الاولى بالسجدة وفي الثانية
هل اتى على الانسان تجوز اقامتها في اكثر من موضع لحاجة كضيق وخوف وفتنة
وبعد ونحوه وكذا عيد ويحرم لغير ما فانه فعلوا لجمعة اذن فيها امام او اشرفها
صحت في الاستوبا في اذن او عدمه فالثانية باطلة ولو بمسجد اعظم وهي
المسبوقة باحرام واذ وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة ان امكن وان جهل الاول
او جهل المحل صلوا ظهرا وان وقع عيد يوم جمعة سقطت عمن حضر العيد مع
الامام سقوط حضور لا وجوب بكره ترك الامام فان اجتمع معه القدر المعتبر
اقاموها والا صلوا ظهرا وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر فتكون فرض كفاية
ويسقط عيد بجمعة ويعتبر العزم على فعلها ولو قبل الزوال واقل سنة جمعة

بعد هار كغثاء واكثرها ست ويسن لها غسل وان فصله عند مضيه اليها
وعقب جماع وتقدم في الغسل وتنظف وتطيب ولبس احسن ثيابه وهي البياض
وتبكيره اليها بعد طلوع فجر ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا بأس بركوبه له
وللعوده ويجب السعي بالنداء الثاني الذي بعد متوله فيسعى في وقت يدركها اذا
علم حضور العدد ويديمون من امام ويشتغل بصلاة وذكر ويقرأ سورة الكهف
في يومها وليلتها ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وافضله بعد عصرها
الى خروج امام فان خرج وهو في صلاة خففها ولو نوى بها على ركعتين وحرم
ابتداء او بها اذن غير تحية وقطع كثير لجلوسه على المنبر ويكره ان يتخطى رقاب الناس
الا امام فلا يكره بلا نزاع او بين فرجة لا يصل اليها الا به ويحرم ان يقيم غيره ويجلس
مكانه ولو عبده او ولده لا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة الا ان جلس
بمكان خصه لغيره باذنه او دونه ويكره ايثار بمكان فضل لا فضوله وليس لغيره
سبقه اليه وليس له رفع مصلى ينفرد بشمالها تحضر الصلاة قاله في الغاية وهو
مراد هم ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به ومن دخل والامام
يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين اذا كان في مسجد ويوجزهما فتسن تحية لمن دخله
بشرطه غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد او والامام في يكتوبه وبعد
شروع في اقامة وداخل المسجد الحرام وقيم لمكتوبة فالعابن عقيل وتجوز
راتبة ولو فائتة ان قلنا تقضى فريضة ولو فائتة عنها وينتظر قواعد مؤذن
في كل وقت لتحية فان جلس قام فاتى بها ما لم يطل فصل صرح به المجد في شرحه ويحرم
كلام والامام يخطب اذا كان يسمعه الا له او لمن يكلمه ان كان لمصلحة ويجب لتحذير
ضرير وغافل عن بير ونحوه ويباح بين الخطبتين اذا سكت واذا شرع
في الدعاء ولو مشروعا وقبل صلاة وبعدها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها
فيما وتسن سراكدعاء وتامينه على الدعاء وحمده خفية اذا عطس ورد سلام
وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كلا ولا يتصدق على سائل وقت خطبة
والاجاز

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية يقاتل امام اهل
بلد بتركها واول وقتها اذا ارتفعت شمس واخره اذا زالت فان لم يعلم به الا بعد الزوال

خرجوا من غد فصلى بهم قضاء وكذا لو مضى ايام وبيت تقديم اضحى لحيث يوافق من بمنى
فى وقتهم فطر او اكل فى فطر قبل خروجه اليها تمرات وتوادا الاسكر فى اضحى حتى يفعل
ليأكل من اضحيته والاولى من كبدها ان كان يضحى والاخير نطا وغلر وتبكير مأموم
اليها بعد صلاة فجر ما شيا على اجر هينة الا عند تعذر فى شيا باعتكافه
متاخير امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة واذا غدا من طريق
سار رجوعه من اخر وكذا جمعة نفلا وشرط لصحتها استيطان وعدد جمعة لا
اذن امام ونسن فى محراب قريبة عرفا الا بمكة المشرفة فتسن فى المسجد لغاية
الكعبة وتكره فى الجامع من غير عذر ويبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين يكبر فى الاولى بعد
الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفى الثانية قبل قراءتها خمسا يرفع يديه مع كل
تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
النبى الامى واله وسلم تسليما ولا يتعين ذكر ويقرأ فى الاولى بسبح وفى الثانية بالغاشية
ويجهر بالقراءة وتكون بعد التكبير فى الركعتين ولا يأتى بالذكر بعد التكبيرة الاخرة
فى الركعتين فاذا سلم خطب خطبتين احكامهما كخطبة الجمعة حتى فى الكلام
الا التكبير الخاطب ويسن ان يستفتح الاولى فيها بتسع تكبيرات تستعا
وكذا السبع فى الثانية يحثهم فى الخطبة على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون
ويرغبهم فى الاضحية فى الاضحى ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد فى الذكر
بينهما والخطبتان سنة ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها ولو
قضاها بنية قضاء فاتته ويكبر مسبوق ولو بنوم وغفلة فى قضاء ما يذهب به
ومن كبر قبل سلام امام صلاها على صفتها وان فاتته سنن قضاها قبل او بعده
على صفتها وعنه اربعا بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر وليس التكبير المطلق
واظهاره نفلا ورفع الصوت به لغير انثى فى ليالى العيدين وفى الفطر اكد منه فى
الخروج اليها الى فراغ الخطبة وفى كل عشر فى الحجة وفى الاضحى يكبر عقب كل فريضة
فى جماعة حتى الغائبة عن امامه وكذا من غير امامه فرعا مها وعنه لا وهو قوى ويحط
السنة سبعة وان كبر ثلاثا فحسن قاله الشارح وغيره فى الليلة ومسافر كمقيم
ومميز كبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس على الاشهر وقيل مستقبل القبلة وهو

اظهر واختاره جماعة وقدمه فى الفروع وغيره وابتدأوه لمما يلى مخرج عرفة ويحرم
من ظهر يوم النحر وانتهاؤه عصر اخر ايام التشريق ويكبر مأموم نسيه امامه مسبوق
اذا قضى تبعه عليها وان نسيه قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم
تحرك لتخرج من مسجد ان لم يطل فصل ولا يكبر عقب صلاة عيد اضحى كفطر
وقيل بلى وهو اظهر وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله تقبل الله منا ومنك كالجواز ولا بأس
بالتعريف غشية عرفة بالامصار شفعا

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه قس حضرا وسفرا واذا كسف احدهما فزعوا
الى الصلاة جماعة وفرادى وفعلها جماعة فى مسجد افضل بلا اذن امام وينادى لها الصلاة
جامعة ثم يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد فاتحة سورة طويلة ويجهر بها ثم يركع
ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون الاولى ثم يركع
ويطيل دون الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم الى الثانية فيفعل
مثل ذلك لكن تكون دون الاولى فى كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد الصلاة
ان فرغت قبل تجلية بل يذكر ويدعو ويعمل بالاصل فى بقايه وذهابه فان تجلى فيها
انتهى حقيقة وان تجلى قبلها او غابت شمس كاسفة او طلعت او فجر وهى خاسف
لم يصل وان غاب خاسفا يصلى له ويذكر ويدعو وقت نهى ولا تشرع لها خطبة ولو
اجتمع مع كسوف جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونفل على كسوف وعصر
فقط وان اجتمع مع جمعة قدم ان امن فوتها ولم يشرع فى خطبتها وعيد ومكتوبة
تقدم عليها ان امن الفوت او ترويح فيفوته قدم كسوفا وتراويح وتعذر فعلها
قدمت وقيل هو وظهر وبعدية صلى له ودفع ولو اجتمع جنازة وعيد وجمعة
قدمت ان امن فوتها وان اتى فى كل ركعة بخمس ركوعات صلى بأسه الركوع الثانى منها
بعده سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة ولا تفعل صلاة كسوف لغير
ذلك ولا نفل صلاة كسوف لغير

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا
بدعا على صفة مخصوصة تسن حضرا وسفرا اذا احدبت ارض قحط مطر فزع الناس
الى الصلاة حتى ولو كان القحط فى غير ارضهم او غارت مياه عيون وانهار وضرر ذكر ولا
استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة وفعلها جماعة ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة عيد واذا اراد امام الخروج لها وعظ الناس وامر
بالتوبة والخروج من المظالم والصدقة والصيام ولا يلزم وتركوا التحالف وبعدهم يوما
للخروج ويتنظف لها ولا يتطيب فيخرج متواضعا متخشعا متذللا منضرعا وبعد الله
اهل الدين والشيوخ ويباح خروج بهايم والصغار وعجائز ويسن خروج صبي مميز واجبر
امرأة لم يمنعوا ويكره لنا اخراجهم ولم نختلطوا بنا ولا يفرد وا يوم ويجوز
التوسل بصالح ويصلي بهم كعيد يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح وفي الثانية هل اتاك
خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كعيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آياته ويرفع يديه فتكون
ظهورهما نحو السماء فيدعو ويكثر منه ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويومن مأموم فيقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في اثناء خطبته ويحول
رداءه فيجعل الايمن على الايسر وعكسه وينعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه
مع ثيابهم ويدعو سرا مستقبلا ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاسقنا كما وعدتنا فان سقوا والا عادوا ثانيا وان سقوا
قبل خروجهم وكانوا نادوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا والا لم يخرجوا واشكروا
الله وسألوه المزيد من فضله وان سقوا بعد خروجهم صلوا وينادى لها الصلاة
جامعة ولا يشترط لها اذن ولا امام ويسن تونه اول مطر ويتوضأ منه ايضا ويفتح
ويخرج رحله وثيابه ليصيبه الماء وان زاد الماء وخيف منه سئل رفعه اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا
ما لا طاقة لنا به الآية **كتاب الجنائز** تذكر تداوا فضل

نصا ويحرم بيعه ويكره الانين وكذا تمني الموت عند ضرورة ويسن عيادة مريض غير من
شرعه في المرض ولا يطيل الجلوس عنده وتكون بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا ونكره
وسط نهار لا مبتدع نص عليهما وتحرم عيادة ذمي وباغ في احكام الزمة وتذكيره
التوبة والوصية ويتعاهد بلا حلقه بها وشرابه عند نزوله وندا شفيه بقطنة
ولقنه لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف
ومداراة ويسن ان يقرأ عنده يس والغافر فصلت عليهما ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن
فان كان المكان واسعا والا على ظهره وعنه على قفاه افضل وعلى الايسر والاكثر وهو اظهر
فاذا مات سن تغميض عينيه ويكره مع حنبه وحايض ان يقرباه ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله نص عليهن فلذات محرم تغميض بحل وعكسه وشد لحييه
ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاه بثوب وجعل على بطنه مرآة او نحوها ووضعه
على سرير غسله متوجها مستلقيا على ظهره مرتفعا رأسه قليلا ويجب انيباشر فيه
دينه وليس لاسراع في تغريق عصبته وتجهيزه اذا مات غير فجاة ولا باس بانتظار
من يحضره من ولي غيره ان كان قريبا ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين ان طال او مات
فجاة او تلكأ في موته استظر به حتى يعلم بالمخايل صدقه وميل نفسه وانتصاب كفيه
واسترخاء رجليه ويعرف نحو تغيرها بذلك وبغيره ومن مات عشية كره تركه
في بيت وحده ولا باس بتقبيله والنظر اليه **وغسله** فرض كفاية ويسقط به
غسل جنابة وحيضه ونحوهما وكذا تكفينه والصلاة عليه ويسقط فرضا برجل
او خنثى او امرأة وتسن لها الجماعة الا على النبي صلى الله عليه وسلم خلا ويشترط
لغسله طهر واسلام غاسل وعقله ولو جنبا وحايضا ومميزا اولى الناس
به وصيه العدل ثم ابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا ثم نعمة
ثم ذو الرحامة كميراث الاجداد في الجميع ثم الاجانب وهم اولى من زوجة
واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد ولسيد
غسل امته وام ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطيها ولها تغسيله ان شرط وطيها
والا فلا الا الصلاة عليه فانها للسلطان ثم نايبه الامير ثم الحاكم احق بها بعد وصيه

ثم الحكم كما تقدم في غسله لكن السيد اولى بزوجته من العلاة من سلطان وزوج بعد قدر
الارحام ومن قدمه الولي بمنزلته بخلاف الموصى اليه ولو تساووا اثنان فاكثر في الصفات قدم اولى
بامامته ثم قرعة **وغسل** امراة احق الناس به بعد وصيتها اسما وان علت ثم بنتها
وان نزلت ثم القرب فالقرب كالولاء وعمتها وخالتها سواء اختاها اختيها وبنات اختيها ويقدم
منهن من تقدم من الرجال وتسن البداءة بمن يجاء عليه ثم بايمن ثم اقربهن فاضل ثم ايسن
ثم قرعة ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ولرجل وامراة غسل بنته دون سبع ولبنته
غسل ابنه دون سبع ولا لها غسل ابن سبع وان مات رجل بين نسوة وعكسه ممن لا يباح
لهم غسله او خنثى مشكل يمم بما يبل يمم وجوبا بدونه لغير محرم ورجلا او لخنثى ولا
يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته ولا يدفنه بل يواريه عند
عدم واذا اخذ من غسله وجب ستر عورته وستر تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم ويستره
عن العيون تحت ستر ويكره حضور غير معين من غسله ولا يعلي رحمه نعاشه يوضع راسه
الى قرب جلوسه بمصر بطن غير حامل عصر ارفيقا ويكثر صبه الماء بعيد ثم يلف على يده خرقة
فينجيه ولا يجاوز عورته فمسله سبع سنين فاكثر ولا النظر اليها ويستحب الايمن سايره
بدنه الا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي ولا يجب نقل العسل فلو تركت في ميزاب ونحوه
وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح وتجعل نجاسة وبين
انقاء خارصبعيه السبابة والابهام عليها خرقة نعاسلولة بما بين شفتيه ومنخريه اسنانه
ومنخريه ويوضيه مرة ندبا ولا يدخل ماء في فيه ولا انفه وبين ضرب سدر ونحوه فيغسل
بزعوته راسه ولحيته فقط ثم كل غسلة ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يضيف
الماء على ساير جسده بعد ذلك ثلاثا يمر يده في كل مرة على بطنه فان لم ينق بثلاثة
زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع وبين قطعه على وتر ويكره الاقتصار في غسله على مرة
نعان لم تخرج شئ فان خرج وجب نعاد الى سبع نعاد وبين ان يجعل في الغسلة الاخيرة
كافورا وسدرا نعاد وماحار وخلالا واشنان يستعمل ان احتيج اليه والاكره وبين حصب
شعر بحنا نعاد وخضاب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه نعاد ويجعل
معه لعضو ساقط لا شعر عانته وراسه وختنه فيحرم ولا يسرح شعره ولا لحيته ويظفر
شعر امراة ثلاثة قرون ويسدل زورايها وبين تشييعه ثوب فان خرج شئ بعد

السبع

وقف لله تعالى

السبع حشاه بقطن فان لم ينمسك فبطين حر ثم بغسل المحل ويوضا فان خرج شئ
بعد وضعه في اكفانه لم يعد الى الغسل **ومحرم** ميت كهو حي يغسل بماء وسدر ولا
يلبس ذكر مخيطا ولا يخمر راسه ولا وجه انثى ولا يقرب طيبا ويكره غسل شهيد معركة
ولو غير مكلف الا ان يكون جنبا او حايضا او نفساطهرنا اولا لو وجب عليه غسل قبل
موت تكفا فيصلم ثم يقتل ونحوه وتغسل نجاسة وتجب بقادم لم تخالطه نجاسة
فان خالطته غسلا وبنزع عنه سلاح وجلود ولا يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها
نعاد ولا يصلى على من لا يغسل وان سقط من شاهق او دابته لا بفعل العدو او رفسته
مات او مات حتف انفه او عاد سهمه عليه نعاد او حدث فاكل او شرب او نام او بال او
تكلم او عطس نعاد او طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه وجوبا ومن قتل مظلوما الحق
بشهيد المعركة واذا اولد سقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وكفن وصلى عليه ومن تعذر
غسله لعذر يمم وتجب على غاسل ستر ما راى ان لم يكن حسنا وتارجح تحققوا لا
على مشهور ببدعة او فجور ونحوه معين لظهار شره وستر خيره وهو اظهر **يجب الكفن**
لحق الله تعالى وحق الميت ثوب واحد يشرط الا يصف البشرة ويكون بملبوس مثله ما لم
يوص بدونه مقدما هو وتجهيزه على دين ولو بوعد ارش جناية وغيرها وبين تكفين
رجل في ثلاث لفايف بيض من قطن واحسنها اعلاها وتكره الزيادة وتجيبه ويكفن
صغير في ثوب وتجوز في ثلاثة نعاد وجد بدا فضلا فان لم يكن لعيال فعلى من تلزمه
نفقته الا الزوج ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره بر قيق يحكي
هيئة اليدين نعاد وشعر وصوف ومن عفر ومعصفر وجلد وحرير ومذهب
وتجوز في ثوب حرير ومذهب لضرورة فان لم تجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم راسه
وجعل على باقيه حشيش ورقيبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها
مستلقيا وتجعل الحنوط فيما بينها وتجعل منه في قطن بين البنيه ويشد فوقه
خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع البنيه ومثانته وتجعل منه على مساند
وجهه ومواضع سجوده ان طيب بغير ورس وزعفران سايره بوزنه سوى
داخل عينيه كان حسنا ويكره في عينيه نعاد ويورس وزعفران ثم يوضع طرف
اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه ثم يعقدها
ويحل العقد في القبر ويكره تحريق كفن نفاس وان كفن في قميص نكفين نفاس وميزر
ولفافة جاز وليس تكفين امراة في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار
وقميص ولفافتين صغيرة في قميص ولفافتين وخرقة كما تقدم بجديد لكثرة
يستره وتقدم وسن تعطية نعش بابيض ويكره بغيره وسن الصلاة عليه
ان يقوم امام عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذكر خنثى ومنفرد كامام
قاله ابن نصر الله تفقها وهو صحيح ويقدم الى امام من كل نوع افضلهم فان
تساووا قدم اكبرهم فان تساووا فاحسنهم فان تساووا فقرعة ويقدم من
اولاه سلطان او امام بامامة ثم قرعة ولولي كل ميت بفرد ما لصلاة عليه ويقدم
الافضل امامها في الصغير ولجعل وسط امراة حذو صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي
بين رؤوس نفاس وكبير اربعا يتعوذ في الاولى ولا يستفتح ثم يصلي الفاتحة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كتشهد ويدعو في الثالثة لا الاخرة لا توقيت
فيه ادع له باحسن ما لخصر ويسن بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا واحينا على
كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا
فتوفه عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان
كان صغيرا او بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا
واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه
بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم
يعرف اسلام والديه دعا لوالديه ويقول في دعا امراة اللهم هذه امتك
ابنة امتك وفرخ من فراخ هذا البيت ونحوه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو
بعدها ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه بعدها ويجوز ثانية عن يساره

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ووضوءه مكانه حتى فرغ بعدها والواجب من
ذلك القيام ان كانت فروضا والتكبيرات فان ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت
وسهوا يكبرها ما لم يطل فصل فان طال او وجد منافيها استانف بعدها الفاتحة
على امام ومنفرد ويسن اسرارها وليلا ويشترط لها ما يشترط للمكتوبة
مع حضور الميت بين يديه قبل دفن الا لعذر ويشترط اسلام ميت
وطهوره بماء او تراب لعذر فان تعذر صلي عليه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وادعية الميت والسلام ويتابع الرسم فقط نعما لم تطل بدعته
او رفضه فلا يتابع ذكره ابن عقيل لحل وفاق ولا يدعو بعد الرابعة ولا تبطل
بمجاوزة سبع ويسن لمن يسبح به تعليها لا بنية دعاء ويحرم سلامه قبل
امام نفاس وان تاسبوق قضى واتى بسلم معه ومنفرد كامام في زيادة ولو كبر
مجئ ثانية او اكثر فكبر ونواها وقد بقي من تكبيرة اربع صح ميقرا فرحا منه ويطل
فرحا دسة ويدعو في رابعة ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع
رفعت الرؤوس فان سلم ولم يقض صح ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي ثلاث تكبيرات
ويطل على مقبور وغريق ونحوه الى شهر من وقت دفنه ولا تضر زيادته يسيرة
وتحرم بعدها نفاس ويكون الميت كامام ويصلى على غايب بالنية الى شهر ولا
يصلى على غايب في جانب بلده وتكره اعادة صلاة الا اذا صلى عليه بالنية ثم
حضر او وجد بعض بيت صلى على جملته فيسن ولو صلى عليه بلا اذن من هو اولى منه
مع حضوره فتعاد تبعا ويسن لمن لم يصل الصلاة ولو جماعة نفاس لكن لو حملت
لم توضع لها ولا يصلى على ما كول في بطن سبع ومسخيا باحراق ونحوها ولا يسن لامام
اعظم وامام كل قرية وهو والي الاقضاء صلاة على غال وقاتل نفسه عمدا نعما
ولا يصلى على صاحب بدعة مكفرة نفاس وان وجد بعض بيت تحقيقا غير شعر
وظفر وسن غسل وكفن وطي عليه ودفن ونحو ما يتوكى لكل البعض فقط ان لم يكن

صلى على جملته والاسنت الصلاة ثم ان وجد الماء قبل على عليه ان لم يكن صلى عليه ودفن
بجنبه وان اختلطوا واشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع بنوى من يصلى عليه
وغسلوا وكفنوا ما امكن غسلهم والا دفنوا معا نما وتباح الصلاة في مسجد
ان امن تلويثه والا حرم قاله ابو المعالي وغيره وان لم تحضره غير نساء صلين عليه
ويسن التربيع في حمله وهو ان توضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم
ينتقل الى اليمنة وان حمل بين العمودين من كل واحد على عاتق لم يكره والجمع بينه وبين
التربيع اولى ويسن الاسراع بها دون الخبب نعم ما لم يخش عليه منه ويكون الماشي
امامها منا والراكب خلفها والقرب منها افضل ويكره ركوب الا لحاجة ولعذر
ويكره جلوس تابع قبل وضعها بالارض لمن قعد عنها وان جاءت وهو
جالس او مرت به كره قيامه لها ويسن لمن يدخل قبره من عذر جلبه ان كان اسهل عليهم
والا رجيث يسهل نعم لو اراد ان يسجى قبر رجل نساء الا لعذر سطر وغيره
ويسن لامرأة ومن معها في سفينة وتعذر خروجه الى قبر في البحر سلامها دخاله القبر
وان مات في بيت اخرج فان تعذر طين عليه وسع الحاجة اليها يخرج ولو منقطعا اولى
الثالث تكفين ودفن اولاهم بغسل والاولى للاخوان يتولاه بنفسه ثم نائبه
ثم من بعدهم بالدفن الرجال الاجانب ثم محارمه من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها
من الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها النساء من الزوج بدفنها والاجانب اولى من
محارمها النساء ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده
بالجماع اولى من قريب والبعد افضل ويكره الشق بلا عذر ويسن تعميقه وتوسعته
بلاحد نعم قالا الاكثر تامة وسطا وبسطة ومن بسطة يده قايمه ويكره ما يمنع
الرائحة والسباع ويكره ادخاله خشبة الا لضرورة وما مسته نار وبسن وضعه
في لحده على شقه الايمن وتحت راسه لبنة ويجب استقبال قبلة ويسن قول
بسم الله وعلى ملة رسول الله وحثو التراب عليه ثلاثا ثم بيار ورفعه قدر شبر
والتسنيم افضل نعم الا بدار حرب اذا تعذر نقله فالاولى تسويته بالارض
واخفاوه قاله ابو المعالي ومعناه لغيره وبسن تلقينه بعد دفنه ويرش عليه
ما ولا باس بتطيينه ويكره رفعه فوق شبر وتزويقه وتخليقه وتجصيصه
والبناء عليه نعم والكتابة والجلوس والوطء والاتكاء عليه ويحرم اسراجه
والدفن في النعش افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحب الذخائر عنده
تبركا وتشريفا ولم يرد عليها لان الخرقة تتبع والمكان تضيق وجاءت اخبار تدل
على دفنهم كما دفع ذكرها المحب وغيره ويكره الحديث عند قبر امر الدنيا
والتبسم والضحك اشد والمشي بالنعل فيها حتى يا التمشك بضم التاء والميم وسكون
الكاف لانه نوع منها ويسن خلعه لاخوف نجاسة او شوك ونحوه نعم ومن سبق
الى مسيلة قدم ثم يقترع ويحرم نعم دفن اثنين فاكثر فيه الا لضرورة او حاجة
ويسن حجز بينهما بتراب نعم والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة
ومن ظن انه صار ترابا جاز دفن غيره فيه والا فلا نعم وكره احمد الدفن عند طلوع الشمس
وعند قيامها وقيامها وان وقع فيه ماله قيمة عرفا او رباه ربه فيه بقدر ان كفن بثوب غصب
او بلع مال غيره ويبقى بغير اذنه وطلبه ربه غرم من تركته ان كانت والا نبش وان بلع
ما لنفسه لم ينبش واخذ اذا لم يرد الا ان يكون عليه دين ولو دفن ممكن غسله او بلا كفن
او صلاة عليه وجب نبشه نعم وكذا ان دفن الى غير قبلة ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفن
ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح ودفنه ليصلى على القبر ولا ينبش وهو
اظهر وان مات حامل بين ترجى حياته وتعذر خروجه حرم شق بطنها فتدخل
قابلة يدها فان رجي اخراجه لتخرجه فان تعذر لم تدفن حتى يموت ولو خرج بعضه
حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه وتعذر غسل ما خرج منه واجزا
وصلى عليه معها بشرطه والا عليها دونه وان مات ذمية حامل بمسلم دفنها
مسلم وحدها ان امكن والا يمم المسلم وجعل ظهره الى القبلة على جنبها الايسر
ولا تكره قراءة على قبر واهداء ثواب القرب كلها من مسلم ينفع المسلم الميت الحي وبسن
ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ويكره

فعلهم ذلك للناس والذبح عند القبر والاكل منه نعم ويسن لرجل زيارة قبر
مسلم ولا تكره كثرتها وتجوز زيارة قبر كافر وتكره لنساء الا اذا علم انه لا يقع
منهن محرم فتحرم عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فتسن وتسن
قوله اذا زارها او مر بها السلام عليكم يا معشر ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا
ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وتخير في السلام على الحي وهو سنة ومن جمع سنة كفاية ورده فرض كفاية ويحث
الزائر امام القبر قريبا منه وتسن تعزية اهل الميت حتى الصغير الثلاثة قيل
فوقها الغائب ونحوه وهو اظهر ويكره جلوسه لها وتكرارها نعم وثابة اجنبيه
ولا تعين بما يقوله فيقول في تعزية مسلم بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك وفي تعزيته عن كافر اعظم الله اجرك واحسن عزاءك ويرد معزى استجاب الله
دعاءك ورحمنا واياك وتحرم تعزية كافر بمسلم فيجوز فيقول في تعزيته بمسلم احسن
الله عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيته عن كافر اخلف الله عليك ولا ينقص عدد كم
ولا يكره البكاء على ميت وتحرم نوح وندب وشق ولطم وحلق وصلق ونتف شعر ونشره
ولا بأس بجعل الطيب عليه علامة يعرف بها ويسن لميت كلام الحي ويعرفها حوله
اهله واصحابه في الدنيا فيسن بما سن لعياله ويغتم بميت ويتأهب لموته

كتاب الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في سائمة بهيمة انعام وخارج من ارض
واثمان وعروض تجارة وتجب في متولد بين وحشي واهلي وبقر وحش وغنمه ولا تجب
بشروط حرية اسلام وحريته فلا تجب على كافر ولو مرتدا وعبد ولو لنا يملك بالتمليك
والمذهب لا يملك فيزكيه السيد ولا مكاتب وتجب على من بعضه حر وملك
نصاب فقط اثمان وعروض تقويب فلا يضر لخور طين ومدينة وهو اظهر وفيما زاد
وثمر تجريد وفي نقد تقريب فلا يضر لخور طين ومدينة وهو اظهر وفيما زاد

بحسابه الا في سائمة فلا زكاة في وقصها ونتاجها ملك لكن يستقبل بعد اتفاق قبل
دخول واجزة يعتد حولا ولو قبل قبض ان كان معينا فلا زكاة وفي دين
كتابة وتجب في سائمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين نصاب تخرج من غير ان بينة
ولا تجب في موقوف على غير معين ومسجد ونحوه كنقد موصى به في وجوه براو
يشترى به وقف ولو ربح به قبله نعم والربح كالاصل ولا في حصة مضارب
ولو ملكت بظهور ومن له دين على ملئ ذا او غيره ونحوه زكاه اذا قبضه
او ابراه منه نعما مضى فيجوز اخراجها قبل قبضه ولو قبض دون نصاب زكاه
نعم وكذا لو كان بيده بعض نصاب وباقيه دينا مغصوبا او ضالا وتجب في دين
على غير ملئ ومماطل ومجحود ببينة وعدمها ومغصوب وضائع ومسروق
ومدفون منسي ومسروق جهله او جهل عدد من هو ونحوه ويرجع على غاصب
زكاه وكذا على ملتقط ان اخرجها منها لا اذا كان الدين نصابا من بهيمة الانعام ولم
يعير او كان دية واجبة فلا زكاة فيه وكل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض عنه
سقط زكاته لا ان اسقطه ربه نعم وتقوم قنية وما يزكى بما يبيع به عينا غير معين
ولا متميز ويزكى غيره مشتريه وبمنع دين زكاة في قدره ولا زكاة في مال من عليه
دين يقصد النصاب ولو في مواش وجوب الا دينا بسبب ضمان قال المنهاج او مونة
حمل وجداد وبياس ونحوه قلت الاظهر عدم الاستثناء منها وعليه تدل
نصوص احمد وكلام اصحابه ولا يمنع الدين حصر زكاة وكفارة ونحوها كدين
ويشترط مضي حول لكن يعفى عن نصف يوم الا في خارج من ارض فالاستفاد
مالا فلا زكاة فيه حتى يتم حوله الا نتاج سائمة وربح تجارة فان حولها حول
اصلها وان ملكها باصطياد اعتبر حوله حين ملكه ومتى نقص نصاب في
بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه انقطع الا فرد هب بعضه وعكسه ويخرج
مما معه واموال الصيارف بجنسه لا نصابا فلو ابدله بأكثر زكاه اذا تم حول
الاول كنتاج ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه ولو قبل تمام وجوبها

لم تسقط ويزكى بحسب المبيع لذلك الحول واذا ادعى عدم الفرار وتهم
قرينة عمل بها والا فلا قوله وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية
لا كتعلق دين برهن ولا بماله محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله
اخراجها من غيره والتتابع بعد وجوبها له ولو اتلفه لزمه ما وجب في التالف
لا قيمته ويتصرف فيه بيع وغيره ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها
وكرجها فان تعذر فسخ في قدرها ولمشتر الخيار يجب الزكاة في عين المال
فاذا تم حول فالكل على نصاب فزكاة واحدة الا ما كان زكاته الغنم من الابل
ففيه لكل حول زكاة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا تسقط بتلف
المال الا الزرع والثمر اذا تلف كحاصدة قبل حصاد وجداد ما لم يدخل تحت يد
كدين وان كان اكثر من نصاب فعليه لكل حول زكاة الزائد ينقص عن نصاب وزكاة
وعليه زكاة اخذت من تركته فان كان عليه دين لادمي ولله وضاق قالا اقتسموا
بالحصص فما الا اذا كان به رهن فيقدم به وتتقدم اضحية معينة على دين
ويقدم نذر معين عليها وكذا الوافلس محجر باب زكاة بهيمة الانعام
وهي ابل وبقر وغنم وتجب في سائمها سوى عوامل نعما ولو باجرة وهي التي ترعى المباح
اكثر الحول ولو بغير نية فلو اشترى علف جميع لها لم تجب وتجب في خمس لا فيما دونها
من ابل شاة بصفتها فان كانت الابل معيبة فالشاة صحيحة بقدر المال تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل فان اخرج بعيرا او نصف شاتين لم تجزه وفي كل خمس شاة حتى تبلغ
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة فان كان عنده وهي اعلى سنا الواجب
خيرا بين اخراجها وشراء بنت مخاض بصفة الواجب فان عدمها او كانت معيبة
اجزا ابن لبون وخنثى ولد لبون وتجزئ انثى وجذع وثني عند عدم
وبنت لبون ولها جبران ولو وجد ابن لبون وتجزئ ثنية عن جذعة بلا جبران
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون لها سنتان ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ ستا واربعين ففيها حقة لها ثلاث سنين ثم لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وستين

ففيها جذعة لها اربع سنين ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا شيء الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة وجب ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فان شا اخرج اربع حقاق
وان شا اخرج خمس بنات لبون الا ان يكون النصاب كله احدهما فيخرج منه
ولا يكلف الساعي الى غيره او يكون ماله يتيم او مجنون فيتعين ادون بحرى
والمنصوص تخير الحقاق وكذا الحكم في اربعمائة وان اخرج اربع حقاق وخمس
بنات لبون جاز وان وجد احد الفرضين كما ملا والاخر ناقصا لابد له من جبران
تعين الكامل مع عدم الفرض او عيبها الا العدول عنها مع الجبران فيخرج
خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه او مائة درهم او يخرج اربع جذعات
ويأخذ اربع جبرانات ثمان شياه او ثمانين درهما فقط ومن وجب عليه
سن بعد سنها له اخراج اسفل منها ومعها شاتان او عشرون درهما او لعلا
واخذ مثل ذلك من الساعي الاولى بتيم ومجنون يتعين عليه ادون بحرى ويشترط
كون ذلك في ملكه فان لم يكن تعين سن الاصل فان عدم ما يليها انتقل الى
الاخر مع فضل عدد ايضا انتقل الثالث فبحرى لخراج جبران واحد وثمان وباك
النصوص دراهم والصحيح شياه فلو كان النصاب معيبا دفع السن السفلى مع الجبران
وله دفع الاعلى بلا جبران الا وليا فلا ولا جبران في غير ابل ولا زكاة في بقر
حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة لها سنة ثم لا شيء حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة لها سنتان ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ولا يجزئ ذكر في غير هذا الا ابن لبون عن بنت مخاض عند عدمها
فاذا بلغ نصاب بقر بابقة وعشرين اتفق الفرضان فيخير نصا فبحرى ذكر في ابل
وبقر وغنم اذا كان النصاب كله ذكورا او يوخذ من صغار صغيرة في غنم دون ابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقرظ ولا يجزئ اخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم
الصغار ويؤخذ منها كبيرة بالقسط وقيل يجزئ فيؤخذ من خمس وعشرين الى احدى
وستين واحدة وفي ست وستين ثنايا وكذا في احدى وتسعين وفي ثلاثين عجل
وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاثة وقس عليه والتعديل بالقيمة كما ان زيادة
السن ولو كانت اقل من خمس وعشرين صغارا وجب في كل خمس شاة كبار ومن مراض
مريضة فاذا اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات لم يؤخذ الا صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المال الا اذا التزم شاتان في مال معيب الا واحدة فيخرجها معيبة وكذا لو التزم شاة في
مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة فيخرج الشاة وسخلة فان كان نوعين كجواميس وعراب
وبقر وجواميس وضان ومعز وفيه كرام ولئام وسمان ومعتادا وجب الوسط
نصابا بقدر قيمة المالين فلو اخرج عن النصاب من غير نوعه ما يسوي ماله جاز ان لم تنقص
قيمة المخرج عن النوع الواجب ولا شئ في غنم حتى تبلغ اربعين فتجب شاة الى مائة وعشرين
فاذا زاد شاة واحدة وجب شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة وجب ثلاث ثم في كل مائة شاة
ويؤخذ من معز ثني ومن ضان جذع على ما بين في الجذع ولا يؤخذ تيس الا ان يشاء المصدق
برضى به حيث يؤخذ ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة التي لا يضحى بها نصابا الا
ان يكون النصاب كله كذلك ولا ربا ولا حامل ولا كريمة الا ان يأمره ولا يجوز اخراج قيمة
وان اخرج سنا على من عليه فرض جنسه اجزأه ويجزئ مسن عن تبيع او تبيعة واعلى عن سنة
عنها ويبتاع زكاة بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كانا الواجب عنده وتقدم
اجزاء خلف وجذع وثني عن بنت مخاض وثنية واعلى منها وجذعه بالخيار وان اختلط
نصابان فاكثر من اهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصابا خلطة بان يكون
شاعا بينها او خلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد متميزا بالصفات واشتركا في
مراح بضم الميم وهو للمبيت والماوى ليلا ومسرح وهو مكان اجتماعها للذهاب الى
المرعى ومشرب ومحلبة وهو موضع الحلب وراع ومحل وهو عدم اختصاصه في طرقه
ماخذ المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته محلهما في الزكاة حكم الواحد
فان اختل شرط منها او ثبت لها حكم انفراد في بعضه زكيا زكاة منفرد وان

ثبت لاحدهما فعليه زكاة منفرد وعلى شريكه زكاة خلطة اول حول ثم بعده
زكاة خلطة كلما تم حول احدهما فعليه بقدر ماله منها ولو ملك نصابا شهرا ثم
باع نصفه شاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا انقطع الحول ويستأنفانه حين
البيع وقيل لا ينقطع حول البايع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته فان اخرجها من
المال انقطع حول شقراذ الم يستدم الغير الخلطة وان اخرجها من غيره لم ينقطع حول
مشتر ولو قلنا متعلق بالعين وان افرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول وان ملك
نصابين شهرا ثم باع احدهما شاعا ثبت للبايع حكم انفراد وعليه عند تمام حوله
زكاة منفرد وعلى المشتري اذا تم حوله زكاة خلطة وان ملك نصابا شهرا ثم ملك اخر
لا يتغير به الفرض كملكه اربعين شاة في المحرم واربعين في صفر فعليه زكاة الاول
عند تمام حوله ولا شئ عليه في الثاني وان كان يتغير به الفرض مثل ان يكون مائة
فعليه زكاته اذا تم حوله وقدرها بان يقسط زكاة المجموع فيسقط منها ما وجب
في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان كان يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا كملك
ثلاثين من بقر في المحرم وعشرا من صفر فعليه في العشر اذا تم حولها ربع مسنة وان كان
لا يبلغ نصابا ولا يتغير فرضا كخمس فلائص فيها وان كانت لرجل ستون شاة كل عشرين منها
مختلطة مع عشرين لرجل اخر فعليهم شاة واحدة نصفها على صاحب الستين ونصفها
على خلطايه وان كانت كل عشر مختلطة بعشر لاخر فعليه شاة ولا شئ على خلطايه وان
كانت ماشيته متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة فكملك بالحكم نصابا والا فهي كالمجتمعة
ولا تؤثر خلطة في غير سايمة نصابا وعنه تؤثر في خلطة اعيان وقيل واوصاف فعلى هذا
يعتبر اتحاد المرعى ومرافق الملك فيشترك فيما يتعلق بالمال كالشركة وللساعي اخذ
الفرض من مال الخليطين شاعا لحاجة وعدمها ويرجع الماخوذ منه على خليطه بحصته
من القيمة فان اختلفا فيها ولا بينة فقول مرجوع عليه بيمينه ان احتمل صدقه وان اخذ
الساعي اكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه وان اخذها بقول عالم رجع

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر
مقتات في الحب كله وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق
والبندق ولا تجب في ساير الثمار ولا في خضر وبقل وزهر وقيل في صعتر واشنان وجبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحوها ولا ورق مقصود كورق سدر وخطمي واسلان عناب وزيتون وعرعران
وعصفر وورس ونيل وحنا وقطن وكتان وقنب وتبن وحشيش
وتوت ونحوه وقيل يجب اختاره بعض المحققين فيخرج رنجب زيتون ومزينة افظر
فان لم يكن له زيت تعين الحب ويعتبر لوجوبها النصاب وهو خمسة اوسق بعد التصفية
والجفاف فركل جب وثمر والوسق ستون صاعا والصاع خمسة اطال وثلثة بالعراقي
وقدروا للاوسق اليه رطل عراقي والف واربعماية وثمانية وعشرون رطلا واربعة
اسباع رطل بمصري وما وافقه وقلا ثمايه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
دمشقي وما وافقه ومايتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي وما
وافقه ومايتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه والوسق
والصاع والمد كايل تنقل الى الوزن ليضبط وينقل والمكيل تختلف في الوزن فمنه ثقيل
كارز ومتوسط كبر وعدس خفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا
فتجب في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه ومن اتخذ وعايع خمسة ارطال وقيلا
من جيد البر ثم كاله به ما شاء عرف ما بلغ حق الوجوب من غيره نصا وفيه يعتبر
نصاب ثمرة نخل وكرم رطبا ثم يوخذ عشره يابسا ونصاب علس وارز ربع قشره
عشرة اوسق اذا كان ببلد قد جرت العادة بجفافه وعصره انه تخرج منه نصف النصف لان
يختلف في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويوخذ بقدره وان صفيا فنصاب كل
واحد منهما خمسة اوسق وتضم ثمرة عام واحد وزرعه بعضها الى بعض في تكميل نصاب ولا
يضم جنسا الى اخر وعنه يضم برا الى شعير وقطنيات وابازير ويقول وكل ما تقارب بعضها الى بعض
ويشترط كونه مملوكا له وقت وجوبها فمن ابتاع بنخسه بذر عمدا دمي كمن سقط
له حب في ارضه او في ارض مباحة ولا تجب فيما يلتقطه لقاط او ياخذه اجرة حصاد
او جذاذ او اجير يحفظ او يكيل او يحمل او يحرس او يسقي بغير كلفة كجبت
او بجنبيه من مباح كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه وتجب العشر فيما سقي بغير كلفة كجبت
وسيوح وما يشرب بعروقه ونضحه فيما سقي بها كدالية وناضح فان سقي نصف السنة بغير
كلفة ونصفها بها ففيه ثلاثة ارباع عشره وان سقي باحدهما اكثر الاخر اعتبر اكثرهما انفعا
ونهوا للزرع نفعا فان جهل بقداره وجب العشر بقدا لان حامد يوخذ بالفسط
فان جهل المقدار جعل للكلفة المثبتة ما لباقي سيما ويوخذ بالفسط واذا اشتد

حب وبدا صلاح ثمره وبايع في بيع الاصول والثمار وجبت زكاته فان قطعها غير فار
منها سقطت ولا تستقر الا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح ونحوها ولا زكاة فيما
تلف بلا تعد قبل حصاد وجداد ناخر صرام لا وانا دعى تلفها قبل قوله
بلا بينة لو انهم فعالا ان يدعيه بجايحة ظاهرة عادة فلابد
من بينة ثم يعد قدر ما تلف وجب اخراج حر مصفى وتمر يابسا فان اخرج
الرطب بعد بدو صلاحه وقبل كماله لصعفا صل ونحوه كخوف عطش او
تحسين بقيته او كان رطبا او عنبا لا يجيء منه تمر ولا زبيب وجب قطعه
ويكره مع حضور رساع الا باذنه ويخرج منه رطبا وعنبا ان كان قدر نصاب
يابسا اختاره القاضي والمجد وصاحب الفروع وغيرهم والمذهب لا يخرج الا
يابسا ولا يبيع شيا زكاته ولا صدقته نصا عليهما وعنه اذا بدا صلاح ثمر
بعث ساع يخرص نخل وكرم فقط ويعتبر كونه مسلما امينا خبيرا غير متهم ولو
واحدا واجرته على رب المال فان لم يبعث فعلى رب المال ان خرص بنفسه
او ساع ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ويلزمه خرص كل نوع وحده وان كان
نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة
ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة فان لم يفعل
فله به الاكل بقدر ذلك وياكل من حبوب ما جرت به عادة وما يحتاجه ولا
يحسب عليه ولا يهدي نصا ولا يكمل به النصاب وان لم ياكل كله به ثم ياخذ
زكاة الباقي سواه بالفسط قاله المجد وان حفظه زكى الموجود وافقوا للخارص الا
وان ترك الساعي شيا من الواجب اخرجه المالك نصا ويوخذ من كل نوع على حدته ولو شق وجب
العشر على مستاجر دون مالك تجتمع عشر وخراج في كل ارض خراجيه نصا وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم وما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ونقرها بايديهم
بخراج ويجوز لاهل الذمة شراء ارض عشرية ولا عشر عليهم وعنه لا لغير تغلبي فان
خالفوا فعليهم عشر ان يبقط احدهما باسلام ومصرفه مصرف ما يوخذ
من بني تغلب ويبيع شراء لهم ارضا خراجية والعشرية ما اسلم عليها اهلها نصا

كالمدينة ونحوها وما اختطه السلمون نصا كالبصرة ونحوها وما صولح اهله على انه لهم
الخراج يضرب عليهم نصا كارض اليمن وبانيح عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه
الخلفا الراشدون من السواد اقطاع تمليك وفي البصرة العشر احده من مؤنات اوملكه
وبنا به عشرة افراق كل فرق ستة عشر رطلا عراقيه نصا ولا تشكر زكاة معشرات ولا معدن
غير نقد ما لم تصر لتجارة وما استخرج من معدن وهو كل ما ينولد في الارض من غير جنسها
ليس بنبات نصابا من اهل الزكاة فيه الزكاة فالخمس ربع العشر من عين اثمان وقيمة
غيرها كجوهر وصفر وزيبق وقار ونفط وكحل وزرنيخ وسايرما يسمى معدنا استخرجه في
دفعة او دفعات لم يتركها عادة بينها اهمالا ومدت وجوبها بظهوره واستقرارها باحرازه
واخراجها بعد سبك وتصفية ولا بض جنس الا خرمن كبريت ونحاس نصاب غير نقد وان اخرج نصابا
من جنس معادن بضم وحد الاهمال ثلاثة ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله ولا زكاة فيما
يخرج من بحر كلولو ومرجان وعنبر ونحوه وفي الركاز الخمس اي نوع كان قل او كثر لاهل الخمس
مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ان لم يكن لجبر الطليه اذ اوجد في موات او
شارع او ارض لا يعلم مالكها او علم وجهل الارض او طريق غير مسلوك او خربة وان علم مالكها
او كان ينتقله اليه فله ايضا ان لم يدعه المالك فان ادعاه بلا بينة ولا وصف فله دفع يمينه
وانه وجده في ارض حرب لم يملكه الا ان لا يقدر عليه الا جماعة من المسلمين بغلبة وهو ما
وجد مدفونا جاهليه او من تقدم من كفار في الجاهلية فوق اسلام او عهد او حرب
وتقدر عليه صلوا او جماعة لا سنة لهم نصا عليه او على بعضه علامة كفر فقط
فان كان عليه او على بعضه علامة مسلم او لا علامة فلقطة

باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة ولا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم اسلامي فتجب
المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهو مئتان وسبعون حبة شعير متوسطه
وقيل مئتان وثمانون حبة شعير وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق ولا تضاف
بينهما والدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة على الاول وعلى الثاني سبع

وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو ستة دوانق
والغليه وهي السوداء ثمانية دوانق والطبرية اربعة دوانق واليمنية دانقان
ونصف والخراسانية دانق او نحوه فيرد ذلك كله الى المثقال والدرهم الاسلامي
في الزكاة فنصاب ذهب ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقدره
خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وشبعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن
درهم يجب فيما زاد بحسابه حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا فان
شك جبر بين سبك واخراج قدر زكاة بتبين وبجزء قدر عشره بوضع ذهب خالص وزنة
معشوش فما نقص فضة كذلك وهي اصلح ثم معشوشه ويعلم علوها وبمسح بسكين علامتين
فمع استوا المسحين نقصه ذهب وتصفه فضة ومع زيادة او نقص يسأل به فيخرج من
جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع لحصته وانا خرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل
فان اخرج عن الاعلى بكسر او بهرجا وهو الردي زاد قدر ما بينهما من الفضل نصابا ويضم
احد النقدين الى الاخر فيخرج عنه ويكون بالاجزاء وتضم قيمة العروض الى كل منهما واليها
في تكميل نصاب والفلوس كعروض ولا زكاة في حلي مباح بعد لاستعمال او اعارة ولو من
محرم عليه لاقتنائه وتجب في حلي محرم وما اعد لكراء او نفقة اذا بلغ نصابا باعتبار
بوزنه الا مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته الا حدا
لتجارة ولو نقد افالاعتبار بقيمته نصابا واخراجا فيقوم النقد بنقد آخر ان كان
احظ للفقرا وتنقص عن نصابه لانه عرض وبساح لذكر خاتم فضة وفي خنصر
يساره افضل فان جعل فصه مما يلي كفه ولا بأس بجعله مثقالا او اكثر ما لم يخرج عن
العادة ويكره لبسه في سبابة ووسطى وقبيعة سيف وحلية سفرة وجوسن
وخوذة وخف وران وهوش بالجر فمن خفد حايد ونحوها ونزع قبيعة سيف
وما دعت اليه ضرورة كربط سن واتخاذ انف وبساح لامراة نزع ذهب وفضة ما جرت
به عادة قلا وكثرة. ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره فتقدم في
ستر العورة ويكره لهما خاتم حديد ونحاس ورصاص ونحوها

باب زكاة العروض وهي ما يعد للبيع وشراء الاجل بالغ غير
النقدين تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة اذا بلغت نصابا وتوخذ منها لان العروض

ولا تصير التجارة الا ان يملكها بفعله بنية تجارة فان ملكها بارث او بفعله بغير نية تجارة
ثم نواها لم تصر تجارة وان كان نضه عرض تجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر
لها الا على الصيرفة انواه للتجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة اصل فيه وتقوم العروض
عند الحول بالاحظ للمالك من نقد ورقم لكن تقوم المقنية صانجه ولا عبرة بقيمه
انية ذهبا وفضه ويقوم خص بصفته وان اشترى عرضا بنصاب من نقد او بعرض قنية على
حوله وان اشتراه بنصاب من سايمة او بامه بنصاب سامها لم يزك على حوله وان اشترى
بنصاب سايمة للتجارة بنصاب سايمة للقنية بنى وان ملك نصابا من سايمة للتجارة و
عليه زكاة تجارة دون سوم ولو بست حول سوم فان لم تبلغ قيمته زكاة تجارة
لزمه زكاة سوم وان اشترى لدرا او شجرا فرشره زكاة تجارة فان اثمر الشجر وزرعت
الارض زكا الجميع زكاة قيمة فقط نصابا ولو سيفا وجوهر عشر ما لم تكن قيمتها دون نصاب
كما تقدم وان اذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه فى اخراج زكاته فاخرجها كل واحد
واحد منهما نصيب صاحبه وان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثانى علم اولا الا ان دين
بعد اذا موكله ولم يعلم واذن غير شريكين كل احد للاخر فى اخراجها كالشريكين ولا

باب زكاة الفطر

يجب اخراج زكاته اولا وله الصدقة قبل اخراجها
وهى صدقة تجب بفطر اخر يوم من رمضان ومصرفها كزكاة وهى واجبة وتسمى فرضا على
كل مسلم تلزمه مونة نفسه اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوما للعيد وليلته صاع
ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مونته من مسكن وخادم ودابة
وثياب بذلة ونحوه وكذا كتب يحتاجها للنظر وحفظ قاله الموفق وغيره وان فضل بعض
صاع لزمه اخراجه ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها وعنه لا يلزمه لم يخرجها
الغير قال المجد فى شرحه ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين حتى زوجة عبده الحرة
وما لك نصف قن فقط لكن لا تلزمه فطرة اجير وظير استاجرها بطعامها نهارا ولا من وجبت
نفقته من بيت المال ومن تسلم زوجته الامة ليلا فقط فطرتها على سيدها ولو لم
يخرج من لزمته فطره غيره لم يلزم الغير شىء له مطالبته بالاخراج فان لم يخرج
عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بام اته ثم برقيقه ثم بامه ثم بابيه ثم برلده ثم الاقرب فالاقرب
فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع ويستحب ان يخرج عن جنين لا

يجب ممن تكفل بمونة شخص فى رمضان لزمته فطرته اذا كانا واكثر بين شركاء او بعضه
حر او ورثه اثنان واكثر فلا فطرة بها فان كثر فعليهم صاع واحد ومن عجز عما عليه لم
يلزم الاخر غير قسطه كشريك ذمى وان عجز عن فطرة زوجة فعليها او على سيد فان
كانت امة ويخرج عن غائب وآبق الا ان يشك فى حياته فتسقط فان علمت بعد ذلك اخرج
لما مضى لا لما يستقبل فطرة تاشر ولا تلزمه نفقتها لصغر ونحوه وتلزمه فطرة مريضة
ونحوها لا تحتاج نفقة ومن تلزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزا لان
الغير متحمل لا اصيل ولا يمنعها دين الا ان يكون مطالبا به وتجب بغروب شمس ليلة
الفطر فمن اسلم بعدها او ملك عبدا او زوجة او ولدا له ولم تلزمه فطرته وان وجد ذلك
قبل الغروب بوجب ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط والافضل اخراجها يوم العيد
قبل الصلاة او قدرها وتكره فيما بعده فان اخرها عنه اثم وقضى ومن وجبت عليه فطر غيره
اخرجها عن نفسه نصابا ويأتى فى اخراج الزكاة والواجب صاع بر او شعير او تمر او زبيب فلا يجزئ
بدون تمر نصابا ولا طحين ولا قيل ليسقط الفرض بقيت وصاع دقيق وسويق وهو بر او
شعير بعد طحنه بطحين تمر زنجبيل نصابا ويجزئ بلا خلاف ويجزئ اخراج اقط ولو لم يقتاته
نصابا ولا يجزئ اخراج غير ذلك الا ان يعدمه فيخرج ما يقوم مقامه من جنسه ثم مكيل
مقتات ولا يجزئ اخراج معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز
ويجوز اخراج صاع من اجناس وافضل يخرج تمرا ثم زبيبا ثم برا ثم اقطا ثم شعيرا ثم دقيقها
ثم سويقها ثم اقطا ويجوز ان تخص الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه لكن الافضل
الا ينقص الواحد عن بر او نصف صاع من غيره ولغير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه
الزبيب اخذا من النقل قلت ما لم يكن جيدا ولامام ونائبه رده على من اخذ منه

باب اخراج الزكاة

يجب اخراجها على الفور اكتسر مطلق
وكفارة نصابا ويأتى اخر كفارة الايمان الا لمن يخاف رجوع ساع ونحوه كخوفه على نفسه
او ماله او حاجته اليها نصابا ونوخذ منه عند يسرته اول حاجته اشد فالاقرب
او جار ويجوز لامام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه وان تعذر اخراجها
من مال لغيبة او غيرها ساغ التاخير ولو قدر على الاخراج من غيره ويقدم فى

كتاب الزكاة ومن تجد وجوبها جهلا عرف فان اصر كفر واخذت منه واستتيب ثلاثا فان
لم يتب قتل ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل او عامله ان لم يكن جاهلا
فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها اخذت منه بلا زيادة وان لم يمكنه او لم يمكن اخذها
استتيب ثلاثة ايام فان تاب واخرج والا قتل حدا واخذت من تركته وان لم يمكن اخذها
الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها موضعها فصار كقتاله له وان ادعى ما
يسقط وجوبها من تعذر حول او نصاب او انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه قبل قوله بلا
يمين بظاهر الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ويلزمه بها تقدمتها بنفسه بشرط امانته
وله دفعها الى ساع وتشرط النية من مكلف لا اخراجها وينوي الزكاة او الصدقة
الواجبة او صدقة المال او الفرض ولا تجب نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه
والاولى مقارنتها للدفع وله تفريقها بنفسه كصلاة الا ان يأخذها
الامام منه قهرا فيخرجها بنية وتجزيه ظاهرا او تغيب ماله او يتعذر الوصول
اليه كمبسط ونحوه فيأخذها المسلمي وان دفعها الى وكيله المسلم الثقة فصار اجزأت
نية موكل مع قرب زمن اخراج والا فنوى وكيل ايضا ويسن قوله دفعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول الآخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت وجعلها لك طهورا ويسن اظهار اخراجها مطلقا فان تعلم
ان الآخذ اهل كره اعلامه وان كان من عادته عدم اخذها اعلمه فان لم
يفعل له تجزيه وله نقلها قريبا وفي فقراء بلده افضل ولا تجوز الى محل قصر
فان فعل اجزأ وعنه لا الا ان يكون في مدينة او بلد لا فقراء فيه قال المنقح قلت
او فضل معه منها عن حاجته فيقرها في اقرب بلد اليه والمسافر بالمال يفرقها
في موضع اكثر اقامته به فيه نفسا وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة مطلقا
فان كان في بلد وماله في اخر او اكثر اخرج زكاة كل مال في بلده الا ان تكون زكاة
سائمة ويجعل تشقيص فيخرجها في بلد واحد فتخرج فطرة نفسه ومن

يمونه في البلد الذي هو فيه وان كانوا في غيره نصا وتقدم في الباب قبله وليس
للامام وسعي ابل وبقر في اخذها وغنم فاذا اتاها فان كانت زكاة كتب لها او
زكاة وان كانت جزية كتب صغارا او جزية وله تعجيلها لحولين فعلم فان
عجلها عن نصاب وما يستفيده اجزأ عن النصاب دون الزيادة وان عجل
عشر ثمرة قبل طلوع طلع وحصرم لم تجزه وان عجل زكاة نصاب فتم حوله
وهو ناقص فذر بما عجل وان عجل زكاة ماشيتين فنتجت عند حولها سخلة لزمه
شاة ثالثة وان عجل عن اربعين شاة شاتين فنتجت ما ومنها لا يبيع عنها وينقطع
الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده وان عجلها فدفعها الى مستحقها
فمات او ارتد او استغنى اجزأته وان دفعها الى غني فافتقر عند الوجوب
لم تجزه وان عجلها ثم هلك المال او نقص النصاب او مات المالك او ارتد قبل الحول
لم يرجع مطلقا وقيل يملك الرجوع اختاره ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب
كما لو كانت بيد الساعي عند التلف وقطع الموفق وغيره عن ابن حامد ان كان
الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان كان رب المال وعلما انها زكاة معجلة رجع
بها وان اطلق لم يرجع وقارجاعه على هذا القول ان كان الدافع ولي رب
المال رجع مطلقا وان كان رب المال دفع الى الساعي مطلقا رجع فيما لم
يدفعها الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال ولا يصح
تعجيل زكاة معدن ولا ما يجب في ركاز

باب ذكر اهل الزكاة

وهم ثمانية فقير وهو من لا يجد شيأ البتة او لا يجد نصف كفايته ومسكين من
يجد اكثر كفايته او نصفها ومن يملك مالا يقوم بكفايته من اثمان وغيرها فليس
بغني وعامل وهو الجابي لها والحافظ ويشترط كونه امينا مسلما مكلفا كافيا
من غير ذوي القربى ولا تشترط حريته ولا فقره وان تلفت في يده من غير
تفريط اعطي اجرته من بيت المال واجرة كيلها ووزنها ومؤنة دفعها على مالك

وان ادعى بالفقر دفعها الى عامل وانكره صدق بلا يمين وحلف عامل ويسترد ان ادعى عامل
دفعها الى فقير صدق فقير الدفع والفقير فرعه وان عجل امام او نايبه على زكاة لم يكن له
اخذ شئ منها ويجوز ان يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافرا او غيره ممن منع الزكاة **ومؤلف**
وهو المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او تخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام
نظيره او جباية زكاة ممن منعها او دفع عن مسلم وعنها تقطع حكه فيهود سمه في بقية
الاصناف فيعالج المسلمين بها **وفي الرقاب** وهم المكاتبون ويجوز منها افتداء اسير
مسلم بها وللمكاتب الاخذ قبل حلول النجم ويجوز شراء رقبة لاتعتق عليه فيعتقها
بها ولا يجوز عتقه عبده ومكاتبه عنها **وبعطى غارم** لاصلاح ذات بين ولو
قبل حلوله دينه وتحمل بسبب اتلاف او نهب او ضمان عن غيره وهما معسران ومن غرم
لنفسه في مباح او اشترى بنفسه من كفار **وغزاة** لا ديوان لهم ويتعهم لمن اخذ منه
دون كفايته من زكاة وفقير فرض عجزه ما يحج به ويعتمر **وابن سبيل** وهو
مسافر منقطع به دون منفق له من بلده فيعطى ما يوصله البلده او منهى قصده
وعوده الى بلده ولو وجد من يقرضه ويعطى عامل قدر اجرته وغارم ومكاتب ما
يقضيان به دينهما ومؤلف ما يصلح به تالين وغاز ما يحتاج اليه لغزوه وان اكثر ولا
يزاد احدهم على ذلك ويا خذ فقير ومسكين لحاجة لعامها تمام كفايتهم سنة ويقبل
ويقبض لغير مكلف ولو لهم يا كل طعاما منها ومن هبة وكفارة ونحوهما وليه وعنه والمميز
قطع به في الغنى وغيره وهو اظهر ويا تي في كتاب البيع ومن بعضه حر بنسبته
ويشتري ما تحليك المعطى لكن لامام قضا دين مديون حي وله ولغيره دفعها الى سيد
مكاتب بلا اذنه بل هو اولى فان رق للمجزء اخذ من سيد ما قبضه مكاتبه ولمالك
دفعها الى غريمه بلا اذن فقير وبيع توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه فرد فعها
الى غريمه عن دينه نعما **ولا يعطى** احد بيع الغنى الاعامل ومؤلف وغارم لاصلاح ذات بين
سالم يكن دفعها من ماله وما فضل بيع غاز وغارم لاصلاح ذات بين وابن سبيل ومكاتب
ورد وحتى لو سقط غرم غارم ومكاتبه ببراءة او غيرها ما لم يا خذوه اخذا مستقرا
لا يرد دون شيا وان ادعى انه مكاتب او غارم او ابن سبيل لم يقبل الا ببينة واذا ادعى الفقر

ليس لها صرف الى غير

لم يعرف بالغنى قبل وان ادعاه ومن عرف بغنى لم يقبل الا ببينة ثلاثة رجال او رجل وامرأتان
مكاتبا سيده او غارما غريمه قبل واعطى وان راه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه بلا
بينة بعد ان يخبره انه لا حق فيها للغنى ولا تحل لقوي مكتسب ولا يحل فقير مكتسب الا اذا تفرغ
للعلم وتعذر الجمع واذا ادعى ان له عيالا قبل واعطى ومن عرف او سافر في معصية لم يدفع
اليه الا ان يتوب وكذا الوسائر من يكره او بنية ولا يجب استيعاب الاصناف بين
صرفها فيها كلها لكل صنف منها انه وجدت حيث وجبت للاحتياج ومن فيه سببان اخذ
بهما ولو اقتصر على اثنا عشر واحدا جاز اهـ ويسن صرفها الى غريب لانلزمه مونته
ويجوز دفعها الى مكاتبه وغريمه ما لم تكن حيلة ولا يجوز لكافر الا مؤلفا ولا كامل
رق الا عاملا ولا لفقير تحت غنى ولا عمودي نسبه ما لم يكونوا عاملا او مؤلفة او غزاة
او غارمين لذات بين ولا لبني هاشم وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم العباس
وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لا بن لهب ولا لموالي هم
ما لم يكونوا لغزاة او مؤلفة او غارمين لذات بينهم لا خذهم من صدقة تطوع ودعا
فقرا النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر لا كفارة ولا يجوز دفعها الى سائر من تلزمه
نفقته ما لم يكونوا عاملا او غزاة او مؤلفة او مكاتبين او ابن سبيل او
غارمين لاصلاح ذات بينه ولا الى زوجة او فقير او مسكين مستغنين بنفقة لازمة
ولا الى زوج وله دفعها الى ذوي ارحامه ولو ورثوا وان تعذرت نفقة زوج او قريب
لغيبة او امتناع او غيره جاز الاخذ منها وتجوز الى بني المطلب وان دفعها الى غير
مستحق وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه الا ان الغنى اذا ظنه فقيرا **وصرفه التطوع**
مستحبة كل وقت وسرا فضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان ولوقات الحاجة
وكذا بدار او مكان فاضل كالغزو والحرمين وذي رحم وجار افضل ولاسباغ
عياله وتسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه دينا بحجر او غلة وقف او
ملك لو صنعة وان تصدق بما يفضل عن مؤنته سنة لزمه او اضر بنفسه او بغيره
او بكفالته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو وحده ويعلم من نفسه حسن
التوكل والصبر على الضر فله ذلك وقيل يسن وهو اظهر وتطوع به المجد وغيره
وان لم يعلم ذلك حرم وان كان له عيال وليس لهم كفاية او يكفيهم بكسبه جاز لعقة

الصدر بعد الاملاء ويكره لمن لا صبر له على ضبط ولا عادة له به ان ينقص نفسه عن كفاية تامة ويأتي حكم سفر باله حلال وحرام في الشركة والوليمة وبين التعفف عن المسئلة ويحرم المن بصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب

كتاب الصيام

وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شيء مخصوص بنية في زمن معين من شخص مخصوص ويسمى قوله شهر رمضان ولا يكره باسقاط شهر وفرض في السنة الثانية بالمدينة اجماعا ويجب صومه برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان اكملوه ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين وجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا احتياطا ويجزئ ان ظهر منه وتسلل النهار او لم وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه مما لم يتحر انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام واذا رؤي هلاله نهارا قبل زوال او بعده فهو لليلة المقبلة واذا راه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويقبل فيه خبر مكلف عدل ولو عبدا او انثى بخبر لفظ الشهادة ولا يكفي بحاكم وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا وان لم يروه وان صاموا بشهادة واحد فلا وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط وان صاموا لاحد غيم ولخولم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب ان يتعدوا وجبا وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى يروا الهلال او يصوموا ثلاثين يوما وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ومن رأى هلال رمضان وحده ورد ت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرها خلقين ولا يفطر الا مع الناس وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر واذا اشتبه الشهر على اسير او محبوس او من بغازة ونحوهم تحرى وصام فان وافق رمضان او ما بعده اجزاه ان لم يكن رمضان القابل فلا يجزئ عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين وهو المذهب والا وقع عن الثاني وقضا الاول قاله المجد وتبعه في الفروع وغيره ويفطر بموت عيد وان ابان بشريق انجزى وشكه او قع قبله او بعده اجزاه ولا يجب الا على مسلم بالغ عاقل قادر عليه فلا يجب على كافر ومجنون وصغير لكن يجب على وليه امره به

وقف لله تعالى

اذا طاقه وضربه عليه ليعتاده واذا قامت بينة برؤية هلال رمضان نهارا لزم الصوم والقضاء وكذا ان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي فان بلغ صائما بسن او احتلام اتم ولا قضاء عليهما ان كان نوى من الليل لتذر اتمام نفل وان طهرت حائض او نفساء او تعدت النظر ثم حاضت او تعدى مقيم ثم سافر او قدم مسافر او برئ مريض فظنوا بهم فعلهم القضاء ولا امساك وتلزم الحائض بامساك على رواية فطهرت جاز وطيها وان علم مسافر انه يقدم عند الزوال الصوم نفلا بخلاف صبي يعلم انه يبلغ لعدم تكليفه ومن عجز عن صوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة وان سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء وان قدر على القضاء فكمعضوب بحج عنه ثم عوفي المريض اذا خاف قصورا بزيادة مرضه او طوله بقول مسلم ثقة نصا او كان يحما ممرض فيرؤه او خاف مرضا او جلب مرض او غيره او خاف لاجل عطش او غيره من فطره وكره صومه فان خاف من شبق تشقق انثييه او به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفارة نصا ان لم تندفع شهوته بغيره والا لم يجز وكذا ان امكنه الا يفطر صوم زوجته لم يجز الا جاز للمضرورة فوطء حايضة اولى من وطء حايض وان تعذر قضاؤه لشبق فكبير عجز عنه وبين فطر مسافر بسفر قصير ويكره صومه لو لم تجد مشقة لكن لو سافر ليفطر حرما وانعام مريض ومسافر اجزاهما ولا يجوز ان يصوما في رمضان عن غيره ومن نام في شعبان فله الفطر وان نوى حاضر ثم سافر فله الفطر ولكن بعد حنث وجموان حانت حامل او مرضع على انفسهما افطرتا وقضتا فقط وان خافتا على ولديهما فانفقا ندبا على غيرهما وقدرت تستأجر له اوله ما تستأجر منه فعلت وصامت والا افطرت وكره صومها لحامل واطعمت لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة وهو على من يسهو نصا على الفور وظير لمرضع وله صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق جزء منه صح وان نام جميع

النهار صح صومه ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل لكل يوم بنية مفرده وتعيينها له نفلا ولو اثر بعد ما فيه بما يبطله نفلا ولا تجب بنية فرضية وان نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض ولا فهو نفل لم يجزه ومن نوى الافطار صار مفطرا لمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل او فرض نوى قطعه فنفلا صح مضاء ولو قطع بنية نذر او كفارة او قضاء ثم نوى تتابع ولو قبل نية نفل او قضاء الى نفل لكمل انتقل من فرض كاملا الى نفل او بعض صوم تتابع بنية من نهار قبل زوال او بعده مضاء ويلزم بشوائب الصوم من حين النية مضايقة تطوع حائض طهرت وكافر اسلم في يوم ان لم يكونا اتيا فيه بما يفسده

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى جائفة بما يصل جوفه او اكتحل بما يتحقق وصوله الى حلقه من كحل او صبر او قطر لو ذرورا او اثمد كثيرا او يسيرا سعيط نهارا او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او ذاوى مأمومة او قطر في اذنه ما يصل دماغه او استقاء قيئا ملء الفم عامدا ذاكرا للصوم افطر ولو اعاده او كرر نظرا فانزل او حجم او احتجم وظن دم عامدا ذاكرا للصوم افطر ولو جرح للحجامة نهارا لا بعمد وشرط وينظر بردة وسوت فيفطر من تركت في نذر وكفارة وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد حتى ولو اوجر نغم عليه معالجة وان طار الى حلقه ذباب او غبار او قطر في احليله او فكر فانزل او احتلم او ذرعه قيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض او استنشق فوصل الماء الى حلقه لم يفسد صومه فان زاد على الثلاث فراجعها او بالغ فيه او فعلها لنجاسة ونحوها او عبثا او لحر او عطش او غاص في ماء ولو في غير غسل مشروع او اسرف وكان عالما وكره ولم يفطر فيهن ولا يكره الغسل للتبرد ومن الاكل ونحوه شاكا في طلوع فجر فلا قضاء او شاكا في غروب يتمم لا ظانا فعليه القضاء ان دام شكه فيهما والا عمل بما يتيقن وان اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا قضى ويجامع بذكر اصلي في فرج اصلي او عكسه لم يفسد صوم واحدهما قبلا كان او دبرا او انزل بخلاف بلعاب امرأة

في الصوم،

بها حائلة لتعليلهم القضاء والكفارة بغير من به سبق ونحوه وتقدم وان لج بغير فرج اصلي فرج اصلي او عكسه لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل والنزع جماع فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا ويلزم المرأة كفارة ان طاوعت غير ناسية ولا جاهلة وان جامع دون فرج عامدا وقبل وناسيا اختار الاكثر فانزلا او وطئ بهيمة فرج افطر وتجب الكفارة في وطء البهيمة فقط وان لج فرجت فكالحي وان جامع في يوم رؤي الهلال في ليلته وردت شهادته فمضى وكفر وان جامع في يومين ولم يكفر لزمه كفارتان وان جامع في يوم فكفر ثم جامع فيه فكفارة ثانية ما وكذا اكل ان لزمه امساك اذ جامع وان جامع وهو صحيح ثم مرض او جن او سافر لم تسقط عنه وان نوى صوما في سفر قصر ثم جامع فلا كفارة ولا تجب كفارة بغير جماع في نهار رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فلو قدر على رقبة في الصوم لم تلزمه وتلزم من قدر قبله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يستطع سقطت بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها فاصاب له الوطء هنا قبل التكفير وفي الصوم وان كفر عنه غيره باذنه جاز كتمليكه اياها وله اكلها

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره لصائم جمع ريقه ويلعقها ان بلعها قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل افطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ونحوه ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان قل او اخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر وان تنجس فيه او خرج اليه من نحو فبلعه افطر مطلقا وان تقيأ ما يوجب بلعه لخامة وبقي به سواك لم يجز بلعه وان صار او دماغ بحيث تصل الرطوبة ويكره ذوق طعام فان وجد طعمه في حلقه افطر ومضغ علك لا تتحلل منه اجزاء ان وجد طعمه في حلقه افطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء ولو لم يبلع ريقه وقال في المنتهى الا ان لا يبلع ريقه وتابعه شراحه ولم نره لغيره وتكره قبلة من تحرك شهوته وان ظن الامن الا من حرم ولا تكره ممن لا تحرك وكذا دواعي وطء كلها ويكره ترك بقية طعام بين اسنانه وشم ما لا يأمن ان يجذب نفسه الى حلقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتحريق مسكر وكافور وحنظل ونحوه قاله في المستوعب وغيره ويجب اجتناب
كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه في كل وقت وفي رمضان ومكان فاضل آكد
وان شتم سن قوله جمعا الزحايلي ويسن تعجيل افطار اذا تحقق وله الفطر بغلبة
الظن فتأخير سحور لنحو خشية طلوع فجر ثان ولا يكره مع الشك فيه ويكره جماعة نص عليهما
ويسن فطره على رطبات فتمرات فماء لخبر فان لم يجد فعل ما وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سمعانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويسن تتابع قضاء رمضان الا
الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب فلو فاته رمضان قضى عدد ايامه في النقص والزيادة
ويحرم تأخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر ولا يجوز التطوع بصوم قبله ولا يصح عنه
بل ان اتسع الوقت لهما الظهر فان فعل فعليه القضاء واطعام ما يجزئ في كفارة وتحرم
اطعامه قبل القضاء واخر لعذر فلا شئ عليه وان مات واخره لغير عذر فمات
قبل رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر فاكثر اطعم
عنه لكل يوم مسكين فقط نصا وان مات وعليه حج او اعتكاف او صوم نذر وفي الذمة
ولم يقم منه شيء امكانه من ماله وليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه ويصح
ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد وان نذر ما لا يجب فيفعله وليه او يدفع الى
يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين في كفارة وان كان النذر معينا فان مات قبل خوله
لم يفعل عنه وان كان في اثنائه سقط الباقي وان لم يصح لعذر فكما لا ولو مات
وعليه صوم شهرين كفارة او صوم منعة اطعم عنه من عليها او نفعل عنه صلاة
منذورة وعنه لا وعليه كفارة يمين لترك النذر

باب صوم التطوع

افضله صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم ويسن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وافضلها البيض نصا وهي ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره وصوم
الاثنين والخميس وصوم ست من شوال متتابعة ومتفرقة عند احمد واصحابه

واستحب بعضهم تتابعها وعقب عيد واختاره في الفروع وقال لعله مراد
احمد والاصحاب قال المنقح تلك ولا ينافي الاول وصوم يوم عاشوراء كفر سنة
ويوم عرفة بكفر سنتين ولا يسن صومه لمن بعرفة الا لمتمتع وقارن عدما
الهدي نصا والصوم عشر الحجة وآكده يوم عرفة ثم التروية وصوم المحرم وافضله
العشر الاول وآكده العاشر ثم التاسع ويسن صوم شعبان وهو افضل من المحرم
ويكره افراد رجب بصوم وافراد يوم جمعة او سبت وصوم يوم شك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يكن في السماء علة قال القاضي والاكثر لو شهد به مرد ت
شهادته ما لم يوافق عادة او يصله بصوم قبله لو عن قضاء او نذر وكذا صوم
يوم غيم ورمضان وكل عيد للكفار او يوم يفرد وه بتعظيم وتقدم رمضان
بيوم او يومين وصلا لامر النبي صلى الله عليه وسلم فيباح لهما ولا يكره الا سحر نصا وتركه
اولا ولا يجوز صوم يومي العيد بنية فرض ولا نفل ولا صوم ايام تشريق
تطوعا وتصار عن صوم متعة وقران فقط ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة
لم يجب اتمامه بل يستحب وان دخل في فرض لخوف اتمامه ولو كفاية ووسعا
كصلاة وفطر رمضان ونذر مطلق وكفارة لكبير قطعها لعذر ومعصوم
دمه عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
وله قطعها لهر يغريبه نصا وقبلها نفلا كما تقدم في النية **ويطلب**
ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان وليالي وتره آكد وارجاها ليلة سبع
وعشرين ويدعو فيها باللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وهي افضل الليالي
وكذا من ليلة الجمعة وافضل الايام يوم عرفة ثم النحر ثم الفطر ثم عاشوراء
والجمعة افضل الاسبوع وعشر الحجة افضل الاعشار ورمضان افضل الشهور
وتقدم في العتبة شعبان

كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشيء مطلقا وشرعا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى بصفة مخصوصة

من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا ولو ساعة وهو سنة كل وقت
واكده العشر الاخير ويجب بنذره ولا يصح الا بنية ويصح بغير صوم وعنه لا
فلا يصح في بعض يوم ان كان مفطرا والاصح ولا يجوز لامراة بغير اذن زوج
ولا لعبد بغير اذن سيد وان شرعا فيه فله تحليلها وان اذنا فيه فلها
تحليلها ايضا ان كان تطوعا والا فلا ولمكاتب فيتكفف ويحج بغير اذن سيد
ان لم يكلح فرعيته فيها ومن بعضه حر ان كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج
في نوبته والا فلا ولا يصح من رجل الا في مسجد يصلى فيه جماعة ولو من جاعين
معتكفين لم تقم عليه فعل صلاة والاصح في كل مسجد وظهره ورحبته المحوطة
ومنارته التي بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه حتى قرار الثواب بمنارة المسجد الحرام
وكذا مسجده صلى الله عليه وسلم عند ابن العباس وابن رجب وجمع وحكي عن السلف
وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال ابن منلح وهو ظاهر كلام اصحابنا
ونوقفا حمد ولو اعتكف من لا تلزمه جمعة في مسجد لا تقام فيه بطل بخروجه اليها
ان لم يشترطه ويصح من امراة في كل مسجد الا مسجد بيتها والافضل الاعتكاف في مسجد
تقام فيه الجمعة ان وجدت فيه ومن نذر اعتكافا فاوصلاة في مسجد فله فعلها في غيره
الا الثلاثة وافضلها الحرام ثم المدينة ثم الاقصى فان نذره في الافضل تعين وان نذره في
غيره فله فعله فيه ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع قبل دخول ليلته الى
انقضايه وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع وان نذر اياما معدودة فله
تفريقها مالم ينو التتابع ونذر اعتكافا يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه وان
نذر اياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها ليلا ونهارا ولا يجوز للمعتكف الخروج الا
لما لا بد منه اذا لزمه التتابع كحاجة الانسان والطهارة الواجبة ويتوضا فيه بلا
ضرورة له غسل يديه في اناء ان ومج وزفر ونحوها والجمعة ان كانت واجبة عليه
او شرط الخروج اليها وله التبكير اليها دخاوا واطالة المقام بعدها وتسن عقة
الرجوع وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه وتغير متعين

وشهادة ولجبة وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله او مرض وحيض ونفاس
وعدة وفاة ونحوه كغسل بقيته وغسل متنجس تحاجه نظافا وانيانه بها كل ومشى عند عدم
خادم نظاوفصدا وعيادة لحاجه او اكراه بغير حق وخروجه ناسيا ولا يبطل اعتكاف
بذلك لكن يبنى ذا العذر في الكل رجع وقت امكانه فان اخره بطل ما مضى ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها ما خرج المسجد ما لم يتعين عليه او يشرطه وكذا
فعل كل قربة لا تتعين الا بشرط فيجوز به وكذا لو شرط ما له منه بد وليس بقربة كعيادة
مريض وعيد والمراد المريض في طريقه ما لم يعرج او يقف لعيادته والدخول
الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول فان كان بعده او
خرج اليه ابتدا بلا ضرر بطل فان خرج لما لا بد منه كحاجة الانسان والطهارة لم يضر
فان خرج لما لا بد منه لغيره بعتاد كغسيل ونحوه في متتابع غير معين وتطاول
مذور حيز بين استيفائه واتمامه وقضاما فاته مع كفارة يمين فان فعله في
متعين قضى وكفر وان كان اياما مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة لكن يستحب اليوم الذي
خرج فيه من اوله والمعتاد حاجة الانسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة
فقط وان خرج جميعه لما له منه بد بطل وان قل ثم ان كان في متتابع بشرط او بنية
استانف ولا كفارة ان كان عامدا مختارا او ركبها بحق وان كان في معين متتابع
او لم يقيده بالتتابع استانف وكفر ويكون القضا والاستيناف في الكل على صفة
الاداء ايتابكر وان وطئ في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة لو طئ الا فساد
المذور فهو كما لو افسده بخروج لما له منه بد كما سبق وهو مراد ابي بكر وان باشر دون
فرج فانزل فسد ولا فلا ولو سكر او ارتد بطل اعتكافه ويسن له التشاغل بفعل القرب
واجتناب ما لا يعنيه ويكره الصمت الى الليل ولا يسن له اقرا القرآن والعلم والمناظرة
فيه وفعله لها افضل من الاعتكاف ولا يجوز بيع ولا شرا في مسجد لمعتكف وغيره نعم
ويباح في الوقت اليسير لمن قصده ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه

كتاب الحج

وهو لغة القصد الى معظم وشرعا قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وفرض سنة تسع في قول الاكثر والعمرة فرض كالحج وجبا في العمرة وهو فرض كفاية في كل عام وانما يجب على مسلم حر بالغ عاقل ملايجب على كافر ومجنون ولا يصح منهما ويصح من صغير وقن ومعتق بعضه ولا يجزئ عنهم الا ان يسلم او يعتق او يبلغ او يعتق قبل الحج قبل خروجه من عرفه او بعده قبل فوت وقته ان عاد فوقف وان العمرة قبل طوافها فيجزئهم فان الوقوف وغيره انما يعتد بها حراما ووقوف موجود بين اذن وما قبله تطوع ولم يتغلب فرضا قال في الخلاف الاستطاعة والمجد وغيرهم ينعقد احرامه موقوفا فان تغير حاله تبين فرضيته ولو سعى من اوصغير قبل وقوف وبعد طواف قدوم وقلنا السعي ركن لم يجزه فعل هذا لا يجزيه ان لعاد السعي وقيل بلى وهو الظهر ويحرم مميز باذن وليه وغير مميز لا يحرم عنه الاولية ويصح ولو كان محرما والمحرم يحج وهو من يلي ماله ويفعل عنه وعن غيره ما يعجز عن عمله لكن لا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه وان كان حلالا لم يعتد له ويطاف به راكبا او محمولا عند عجز وينوي الطواف به ويصير كونه ممن يصح ان يعتد له الاحرام ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه اولا وتفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته فيما دون اليه ان كانت السفر به تمرينا على الطاعة والا ملا وعبده هو ومجنون خطاب فلا يجب عليهما شئ الا ان يجب على مكلف فخطاب تبيان واندب في كفارة صوم صام الولي وليس لعبد ولا امرأة احرام بنفل بغير اذن زوج وسيد فان فعلا فلهما تحليلها ويكونان كمصر وان احرما باذن لم يجز تحليلها وله الوجوع قبل احرام وكذا الواجب باذنه واذن فيه لها اولم يأذن فيه للمرأة وليس للزوج منع امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط والا منعها فلو احرمت به بغير اذن لم تملك تحليلها ويجلد سيده احرم بنفل ان زادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها والا فلا والمجلد مدبر ومباض في الحج والمكاتب ابو بالغ منعه من احرام بنفل كجهاد وليس لها تحليله

وشرط ملك زاد ان احتاج اليه نا ضلا عما يحتاج اليه من مكتب ومسكن لائق فضل سنه عن حاجته وامكن بيعه وشرط ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه وخادم وقضا دينه ومونته ومونة عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها وراحلة ما يحتملها من مسافة قصر فاكثر لا فيما دونها الا لعاجز ولا يصير مستطيعا بذل غيره مجانا في كمل له الشرط وجب عليه على الفور فان عجز عن السعي اليه لكبر او مرض لا يرجى برؤه تاب الامام احد احد كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب الا بمشقة شديدة قال الموفق وغيره او كان ذا منظر الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة او اتيت من محرم لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده وقد اجزأ عنه وان عوفي قبل فراغه او بعده وان عوفي قبل فعل احرامه لم يجزه وان لم يجد تائبا سقط ويشترط سعة وقت وامن طريق لا خفارة فيه بوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وهما من شرائط الوجوب كما يأتي ودليل المصير يحمل الطريق ويلزمه اجرة مثله ومن وجب عليه حج فتوفي قبله حج عنه ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وتكون من حيث وجب عليه ويجوز من قرب وطنه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر ويسقط حج احجر عنه ولو بلا اذنه وانما هو او نائبه فرط بحج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا وان صد فعل ما يفوت اوصى بحج نفلا او اطلق كان من الميقات نصا ما لم تمنعه قرينة فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين آخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ ويشترط لوجوب حج على امرأة وجود محرم وكذا بنت تسع فاكثر وهو زوج او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به ام الموطوءة بشبهة او زنا وبنتها وخرج بقولي لحرمتها اللاعنة فان تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما نصا ولو عبدا ونفقته عليها نصا فيعتبر ان تملك زاد وراحلة لها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها ان مات في طريق صح فرجعها ولم تصر محصرة ولا يصح

حج من لم يحج عن نفسه عن غيره ولا عن نذره ولا نفلا ان فعلا انصرف الى حج الاسلام
ونفع استنابة فرض نطوع وفي بعضه لقادر ولغيره ويستحب ان يحج عن ابويه
ويقدم امه ويقدم واجبا عليه على نفلها نص عليها

باب المواقيت

وهي مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فذو الحليفة للمدينة والشام
ومصر والمغرب الجحفة لليمن يلملم ولنجد اليمن ونجد الحجاز والطايف
قرن وللشرق ذات عرق وهي مواقيت لمن مر عليها من غير اهلها ومن
دون مكة اذا اراد الحج منها ويحج احرامهم من محل نشاءوا لادم عليهم وان اراد العمرة
فمن الحل ومن منزله دون ميقاته من موضعه ومن عرج اولم يكن طريقه
على ميقات فميقاته اقربها اليه وبين الاحتياط فان تساووا فاقرب
ممن بعدها عن مكة فان لم تحاذ ميقاتا احرم عن مكة بقدر حلين فاله
في الرعاية وهو حسن ولا يجوز لمن اراد دخول مكة نحو الحرم او نسكا
تجاوز ميقات بغير احرام ان كان مسلما مكلفا حرا فلو تجاوزه كافرا او غير
مكلف او رقيق ثم لزمهم احرموا من موضعهم نصا ولا دم عليهم الا لقتال
مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وتردد مكي الى قريته بالحل
ثم انشاء الله اولم يرد الحرم النسكا احرم من موضعه وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر
رواه احمد لا قطع شجر دمنتها وحشيش المسكن وكان فرضه ولو جاهلا او
ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات حج او غيره فانا احرم من موضعه
لزمه دم وان رجع الى الميقات ويكره احرام قبل ميقات وحج قبل اشهره فان فعل
فهو محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحجة ص ل

باب الاحرام

وهو نية النسك لا ينعقد الا بما يبين عند
المريد ولو حايضا ونفسا وتنبهم لعدم فتقدم في الغسل ولا يضر حدثه بعد غسل
قبل احرامه وطيب في بدنه ويكره في ثوبه وليس ثوبين ابيضين نظيفين ازار
ورداء ونجرد عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او نفل ونصا ولا يركعهما في وقت

نهي ولا من عدم الماء والتراب ويقصد بقبته نسكا معينا ويسن النطق به
وينعقد منه حال جماعه وبطل احرامه وتخرج منه بردة لا بجنون وانماء
وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدهما ويشترط فيقول اللهم ان اريد النسك
الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وهو تخيير بين
التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران والتمتع ان يحرم بالعمرة
في اشهر حج نصا ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في اشهره من مكة او قريب منها في عامه والافراد
ان يحرم بالحج مفردا ويعتمر بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بعمرة
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها الاربعة هدي ويصح ولو بعد السعي ولو احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ويجعل متمتع دم نسك بشرط الا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن كان دون الحرم دون مسافة قصر نصا
ولو استوطن فمن مكة فحاضر وان دخل متمتعا ناويا الاقامة بها او استوطن مكي بلدا
بعيدا ثم عاد ميقاتيا متمتعا لزمه دم وان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي
احرم فيه لا بالذي حل فيه وان تحج متمتعا ولا يأتي بين الحج والعمرة مسافة
قصر فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم نصا وان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان احرم
به قبل حله منها صار قارنا وان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر
من مكة ونصه واختاره الوفق وغيره ان هذا ليس بشرط وان ينوي التمتع في ابتدا
العمرة او اثنائها ولا يعتبر وقوع النسك في عام واحد ولا هذه الشروط في كونه
متمتعا ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر وبان وقت ذبحه في الهدي
والاضاحي ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكها نصا ولا بفواته ويسن لمفرد
وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة فاذا فرغا منها حلا احرما بالحج لبصيرا
متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا او وقتا بعرفة ولو ساق متمتع هديا لم يكن له ان
يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل لحلقه بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منها سعا
نصا والمراة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج ادخلته
عبرها احرمت بالحج وصارت قارنة نصا ولم يسقط طواف القدوم فيجب دم قران وتسقط
عنه العمرة نصا ومن احرم مطلقا ص وصرفه الى ما شاء وان احرم بمثل ما احرم به
فلان او بما احرم به وعلم انعقد احرامه بمثله فان كان الاول احرم مطلقا كان له

صرفه الى ما شاء ولو جعل احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه ولو شك هل احرم الا فكما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا على الاشهر وقيل كما لو نذر قبله قدمه في الفروع وغيره ولو كان احرام الاول فاسدا فينوجه كنذره عبادة فاسده قاله في الفروع والاحرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة وانا احرم عن اثنين وقع عن نفسه كما احرامه عن زيد ونفسه وكذا ان احرم عن احدهما لا بعينه وانا احرم بنسكه او نذره ونسيه جعله عمرة نفلا والمراد له ذلك لا تعيينها قاله في الفروع وقال القاضي جمع وهو اظهر ان كان قبل الطواف فله صرفه الى ايها شاء فان عينه بقران او افراد صح مجانا فقط ولا دم عليه وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم منعه وتجزيه عنها وان كان نسكه بعد طوافه تعين جعله عمرة فاذا حلق صح بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج وينعقد ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا او الاحدم متعه فان جعله حجا او قرانا لم يصح وينعقد بفعل الحج ولم تجزه عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء ويسن ابتداء تلبيته عقب احرامه واكثاره منها ورفع الصوت بها الا في مساجد الحل والحرم وفي طواف قدوم والسعي بعده ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن نفلا وتسن تلبية عن اخرس ومريض نفلا والدعا بعدها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشرع بالعربية لقادر والا بلغته ويلبي اذا علا نشزا او هبط واديا وفي دبر صلاة مكتوبة واقبال ليل ونهار واذا التقت رفاقه ويلبي ايضا اذا سمع ملبيا او اثر محظورا ناسيا عند ذكر او رآه دابة وفي النهاية او نزا عنها وفي المستوعب او راى بيت ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نفلا ويكره للمراة جهرها اكثر من سماع رفيقتها وباقي وقت قطعها لمعتمر وحاج وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا باس بالزيادة عليها ولا تستحب

باب محظورات الاحرام وهي تسع منها حلق شعر وتقليم اظفار فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه فدية وفي واحدة او اثنتين كذا واحد طعام مسكين نفلا وان حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه فلا فدية عليه كما لو اكره على حلقه بيده وان كان مكرها او نائما فعل الحالق وتطيب غيره فكالحلق وان حلق محرم راس حلال فلا فدية وقطع شعر ونتفه كحلقه وقطع ظفر لقطع شعر وشعر راس وبدن واحد ولو لم

او تطيب في راسه وبدنه فدية واحدة نفلا وان انكسر ظفره فقصه او نزل شعره فغطى عينيه او خرج فيها ازاله ولا شئ عليه كقتل صيد حلال او قطع جلد بشعر وان غطى راسه واذناه منه بعمامة او خرقة او قرطا في اذنه درا او غيره او عصبه بعصابة او طينه ولزقا ونحوه او استظل في محمل ونحو هودج او كذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا او ان حمل على راسه شيئا او ستره بيده او نصب حبالة ثوبا او استظل بخيمة او شجرة او بيت فلا فدية ويباح له تغطية وجهه ويحرم لبس مخيط وخفين الا عند عدم ازار ونعلين فيلبس سراويل وخفين او نحوهما من ران وغيره ويحرم قطعهما ولا فدية ومتى وجد ازارا او نعلين خلعهما والخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده متغير لبس فلا فدية وان غطى وجهه وراسه او غطى وجهه ولبس المخيط فداه ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء الا ازاره وهميانه الذي فيه نفقته اذا لم يثبت الا به وان طرح على كتفيه قباء فداه وينقلد بسيفه لحاجة وله حمل جراب وقربة ما لم يعتده ولا يدخله في صدره قميصا وفي شئ لا يمكن ان يطلع عليه احد لبسه وفداه ويحرم عليه تطييب بدنه وثوبه حتى لو طيبه غيره وكذا لو اكتحل به او استعط او احتقن او اكل او شرب ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه وشم الادهان المطيبة والادهان نفسها وشم مسك وكافور وعنبر وزعفران ورس وتبخر بعود ونحوه وان مس طيبا لا يعلق بيده فلا فدية فيه وله شم عود وفواكه وشم نبات كخزامى وشيح واذخر وما ينبته آدمي لا لقصد طيب كحنا وعصفر وتحرم نفل دار صيني ونحوها او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كزعفران فارسي وكل الكلا فيه وهو الحشيش يعرف بالشام والعراق بكة وغيرها وحشه بعضهم بالعصفر وهو صنف منه قال بعضهم هو العنبر المعروف الشام بالرمان لحمام لاستدارته على اصل واحد انتهى والزعفران عند العرب هو الاسلا فدية في شمه مطلقا وشم ورس وهو نبت العطاة كام غيلان ونحوها ونبت حبق سمي بذلك لطيبه ونحوه وبقدر بشم ما يثبت لطيب وتتخذ منه طيب كعود وينفع وخيري وهو المنثور وبنفسج وياسمين ونحوه ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب غير راسه وبدنه نفلا ان جلس عند عطار او غيره بقصد شم طيب فداه والا فلا

ويحرم على المتوحد هو واصطياده وهو ما كانه حشيا ما كولا او متولدا بين صحشي وانسي ولا عبارة فيه وقوائل باكله نفلا محام نفلا وبطرد حشي من اتلفه او تلف فريده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بكتابة دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ويضمن المحرم ويحرم عليه

ماد له عليه او اشار اليه مالم يكن راه من يريد صيده او اعانه على ذبحه او كان
له فيه اثر مثل ان ينفره سكينا الا ان يكون القاتل لحرما فبينهما ولود له ونحوه
حلالا ضمن محرم وحده كشركة حلال معه ولود له حلالا حلالا لا على صيد في الحرم
فعليهما الجزاء ولا تحرم دلالة على طيب ولباس واذ نصب شبكة ونحوها ثم
احرم او احرم ثم حفر بئرا لحق لم يضمن باحصار بسببه وان كان بجهله ضمن ويحرم
عليه الاكل من ذلك كله واكل ما ذبحه او صيد لاجله نصا فان فعل فعليه
الجزاء ولا يحرم عليه غير ذلك وما حرم على محرم لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم
على محرم غيره حلال وان اتلف بيض صيد او نقله فضمنه بقيمته نصا
مكانه الا المذر وما بينه فرخ ميت الا بيض النعام فللتشوه قيمة ويضمن
اللبن بقيمته مكانه ولا يملك صيد بغير ارث فلو قبضه مشتر ونحن فعليه
جزاؤه وقيمته لمالكه وان بقي رده وان قبضه رهنا وتلف فعليه جزاؤه
فقط والا رده وان امسك صيدا حتى تحلل فتلف او ذبحه او امسك صيد
حرم وخرج به الى الحل او ذبح محل صيد محرم او حرم ضمنه وكان ميتة وان
احرم او دخل الحرم ومزيده المشاهدة صيد لزمه ارساله فلو تلف قبل التمكن
من ارساله لم يضمن الا ضمنه ويحرم الاكل من يده كله وان ارسله من يده غيره
فلا ضمان على مرسله وان قتل صيدا صائلا او تخلص منه من سبع او شبكة ليطلقه
فلا ضمان ولا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسي ولا محرم الاكل
الا المتولد ويحرم على محرم فقط قتل قمل وصيانه وان يرميه ولا جزاء
فيه ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين على محرم وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان
كسمك وطير الماء يحرم صيده في الحرم ويضمن جراد بقيمته فان قتله
بمشيه عليه فعليه الجزاء وكذا حكم بيضه ان اضطر
الى فعل محظور او اكل صيد فله ذبحه وعليه الجزاء وهو ميتة في حق غيره فلا يباح
الا لمن يباح له اكله وقيل يحل بذبحه وهو اظهر ومن المحظور عقد النكاح
الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فمباح والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا
فيه فعقده بعد حله له والا فلا وعكسه بعكسه ولو وكل ثم احرم لم ينعزل

وكيله فاذا احل فله توكيله عقده لكن لو احرم امام اعظم او نائبه امتنع مباشرته
لعقد نكاح لا نوابه بولاية عامة ويكره خطبة محرم لخطبة عقده وحضوره
وشهادته فيه وتباح رجعة لمحرم ونصح كشراء امة ولا فدية عليه في شيء منهما
وسنه ابضطجاع فرفرج قبلا كان او دبرا من آدمي وغيره ممن فعله لا قبل تحلل اول
فسد نسكه عامدا كان او ناسيا او مبضعا فيفاسده ويجب القضاء على الفور ان
كانا مكلفين والا بعده نصا بعد صحة الاسلام على الفور ويمضي قضاء مفسد فرقه
من حيث احرما ولا ان كانا احرما من الميقات او قبله ولا لزمهما من الميقات نصا وان
افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعته
والا عليه ويجب تحللا ولا يفسد حجه ويمضي في التتميم فيحرم ويلزمه شاة
وعمرة كحج فيفسدها قبل فراغ سعي وعليه شاة ولا تفسد بعده وقبل حلق
ويلزمه دم وجاهل ومكره ونحوه في الوطء كناس وتنسى بعد فتهما في قضاء
موضع الوطء بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه نصا
ولو باشر دون فرج او قبلا او لمس فانزل لم يفسد نسكه وعليه بدنه
والمرأة احرامها في وجهها وتسدل عليه لحاجة ويحرم عليها تغطيته ولا
يمكنها تغطية جميع الرأس لانه عورة ولا كشف جميع الوجه لانه عورة الا لحر الرأس
ستر الرأس كله او كل لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم عليها ما يحرم على
رجل الا في لبس وتطيب فيحل ويحرم على رجل وامرأة لبس قفازين وما شابههما
للرجل كما يعد للبرد ويفديان بلبسهما ويباح خلخال ونحوه من حلي ويكره لها
اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نصا لا لغيرها ويكره لها خضاب فان فعلت وسترت
يديها بخرقة فدت والا فلا وبين عقد احرام ولها لبس معصفر وحلي ولها نظر
في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعينه ويكره لزينة وله لبس خاتم قاله الاجري وابن
الزاغوني وغيرهما

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب
او حرم وهي انواع احدها يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين بكل
مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او دم وهي فدية حلق رأس او تغطيته وتقليم
ظفر ولبس وطيب وعنه يتعين الدم على غير معذور فان عدم اطعم فان تعذر صام
او يخير من جزاء صيد له مثل بين مثل وتقويم مثل يقوم ذلك بالموضع الذي اتلفه فيه

ويتبرع نصا بشيء به طعام ما يجزئ في فطرة كفدية اذى وكفارة نصا يطعم لكل مسكين
مدا او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي ما لا يبعد ليوما صام يوما قطعا
وان كان مما لا مثل له فيخير بين الطعام وصيام ويجب هدي متعة وقران على الترتيب فيجب هدي
مع قدرة ثم ان لم يجده في موضعه او وجده ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نصا صام
ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة نصا وله تقديمها باحرام العمرة
نصا ووقت وجوبها وقت وجوب هدي متعة تقدم في الاحرام وسبعة اذا رجع الى
اهله قبل ذلك بعد احرامه بالحج لجزائه لكن لا يصح صومها في ايام منى نصا فان لم يصم الثلاثة
ايام صام بعد ذلك عشرة وعليه دم وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر لغير
عذر ولا يجب تتابع في صوم ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة اذا فرق وتقدم في
قضاء الصوم اذا مات قبل الصوم وان وجب صوم شرع فيه او لم يشرع ثم قدر على الهدي لم
يلزمه وانتقل اليه ويلزم المحصر الهدي فان تحلل بصوم عشرة ايام ثم حل ويجب بوطء في فرج
او دونه او مباشرة فدية فان لم يجدها صام عشرة ايام كدم متعة وقران والمراة
كالرجل ان طاوعته وما وجب بالفوات او ترك واجب كترك الاحرام من ميقاته سيء ودلة
ومن مر في جاز لمتعة وما اوجب الدم ما شاء كوطء في عمرة وبعد الحل اول فرج ومباشرة
بلا انزال يلحق به اذى وان كرر بنظر او فكر او لمس لشهوة فانزل او استمنى فمن فعليه
بدنة نصا وان مذى بذلك او امنى بنظرة فشاة وان فكر فانزل فلا شيء عليه وخطا
كعمد في الكل وامراة كرجل في جميع شهوة وان كرر محظور ان من جنس كالحلق او قلم
او لبس او تطيب او وطء او غيره ثم اعاده ثانيا قبل التكفير فكفارة واحدة فصا
غير صيد تابع الفعل او فرقه فظاهره ولو قلم ثلاثة اظفار فاوفات قبل التكفير لزمه
دم وصح به القاضي وان كفر عن الاول كفر عن الثاني وان قتل صيدا بعد صيد تعدد
الجزاء بعدده وان فعل محظور ان من اجناس ففي كل واحد فدا وعنه ان الحدث كفارته فداء واحد
والا تعددت وان حلق فقلم او وطء او قتل صيدا عامدا او غيره عامدا او
مكرها فعليه الكفارة وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او
مكرها فلا كفارة نصا ومتى زال عذره وعلمه في الحال فان لم يجد ما مسه لحرقة او
حكة بتراب او غيره حسب الامكان ولو له غسله بيده ويتابع وان اخره بلا عذر فدا

ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فداه ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة
وليس له لبس ثوب مطيب بعد احرامه فان فعل فداه وان استدام لبس مخيط او نحوه احرم
فيه ولو لحظه فوق المعتاد فرجله فداه ويحلعه ولا يشقه وان لبس ثوبا كان
مطيبا وانقطع ريحه او افترشه نصا ولو نحت حايل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته
وكمان بحيث اذا رش فيه ما فاح فداه وكل هدي اطعام يتعلق بجرم او احرام كجزاء صيد
وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور فحرم وهدي متعة وقران ومنذور
ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه لمساكينه بعد ذبحه وهم
مسكان به او وارد اليه من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة وان حله لهم فحرموه
اجزا ولا استرده ونحره فان اراد عجز عنه ان قدر على ايصاله اليهم من اي نواحي
الحرم والا نحره وعيره وفرقه حيث نحره والافضل ان يجزئ في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة
الا فدية الاذى واللبس ونحوها كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير
عذر فله تفريقها حيث وجد سببها وفي الحرم ايضا ودم احصار حيث احصر واما
الصيام والحلق فيجزيان بكل مكان والدم شاة كما تجزيه نصا وهو جذع ضان وثني معز
او سبع بدنة او بقرة فان ذبح واحدة منها فهو افضل وتلزمه كلها وما وجب عليه
بدنة اجزاته بقرة ولو في جزاء صيد وكذا عكسه ويجزيه سبع شياه وتجزئ سبع
شياه بدنة او بقرة مطلقا وقيل الا في جزاء صيد وهو اظهر

باب جزاء الصيد

جزاؤه ما يسقن بدله من مثله وتقاربه وشبهه
ويجتمع الجزاء والضمان نصا اذا كان ملكا للغير وتقدم في المحظورات وهو ضربان ما له
مثل من النعم فعليه مثله ممنه ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت فيه نعامة بدنة
وفي حمار وحشي بقرة وايل وثيتل وعل بقرة وفي ضبع كبش وفي غزال وثعلب ان
قيل يا كله شاة وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق
ونحيزة وفي واحدة الحمام وهو ما عب وهدر شاة ومنه ما لم تقض فيه فيرجع فيه الى قول
عدلين خبيرين ويجوز ان يكونا القاتل احدهما نصا وان يكونا القاتلين ايضا وقيده ابن
عقيل بما اذا افتاه خطا او لحاجة ارجا فلا اخر به وهو قوي ولعله مراده اذ قتل العمد
يناقي العدالة ويجب في كبير وصغير وصحيح ومعيب مثله ويجب في ناخص مثلها ويجوز في الغور
متعين ولعرج مرقابة بعكسها وفداذكر بانثى وعكسه ومالا مثل له وهو سائر
الطير فيجب فيه صغير وكبير بمكانه وان اتلف جزاء من صيد واندمل وهو ممتنع وما

لا مثل له من ما نقص من قيمته وان كان له مثل ضمنه بمثله لهما او ان جنى عليها
فالف جنينها ميتا صار بقص الام فقط كما لو جرحها وان نفر صيدا فتلف او نقص في حال نفوره
ضمنه وان جرحه جرحا يغير سوقه فخاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص فيقوم
صحيحا وجريحا عند مدمل ثم يخرج بقسطه من مثله وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم
موته بجنايته وان ذبح في يده او تولد من ظبية او بيضة احرم جزاؤها
موحيا فعليه جزاؤه جميعه وان نتف ريشه او شعره او وبره فلا شيء فيه وان
عاد غير ممتنع به فكالجرح وكلما قتل صيدا فداه وان اشترك جماعة في قتل صيد
فمن واحد

باب صيد الحرم ونباته

احرم على كل من يلزمه من
حلال ومحرم قتل نائمه صيد افعليه ما على المحرم من مثله وان رمى حلال في الحل
صيدا في الحرم او بعض قوائمه فيه ضمنه وكذا ان ارسل كلبه عليه او سهمه او قتل
صيدا على غصن في الحرم اصله في الحل او امسك طائرا في الحل فهلك فداخه في الحرم ولا
ضمان في عكسها وان ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فقتله او غيره في الحرم او قطع
ذلك بسهمه فقتل في الحرم بان سبع الى الحرم لم يضمنه وان قطع شجر الحرم
وحشيشه حتى يبس كعصف الشيح واختار الاكثر لا وسواك ونحوه وورق قلا وبان وما زال بغير
فعله اذ من رطبا او انكسر او لم ينبت اذخرا وكمأة وفقعا وثمرة وما زرعه ادمي حتى من شجر
نصا ويجوز رعي حشيش ونقض شجر كبيرة وشوكه بهشيره وصغيرة بشاة وبجمع بينهما
وبين تفويتها وبفعل بهما الجزاء صيد تاله فرا لوحيز وقال في الفروع ومن لم يجد قوم ثمارا نصا
وفي العصل من لم يجد قوم الجزاء طعاما كصيد وحشيشا ورطبا يضمنه وعصفا بالنقص فان
استخلف هو او حشيش سقط الفادي وكذا الورد شجرة فيبقى لكن يضمن نقصها فلو غير سهما
حل وتعذر رد ما ضمنها فلو قطعها غيره ضمنها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل فيضمنه
مفرو لا قاتله ومن قطع غصنا في الحل اصله في الحرم ضمنه لا عكسه وما حرم الانتفاع
به ولو على غير فاعله كصيد وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت
السقيا ومن الجرانة تسعة عند اطاة بين ومن العراق كذلك على ثنية زاحل بالمنقطع ومن
الطايف عرفات وبطن عرنة كذلك عند طرف عرنة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد
الله بخالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر وحرم
صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها ويجوز الاخذ منه لحاجة السائد والحداد والرحل
والعلف لحمارها وسنا دخل اليها صيد افله امساكه وذبحه بحلان بمكة ولا جزاء فيه وحرمها

وقف لله تعالى

ما بين ثور الى عير وهما جبلان بالمدينة فتوجيه صغير الى الحرة بتدوير حلقا احد من الثلاثة
وغير شهور بها ويجوز منها والمحرم قتل فواسق وما طبعه الاذى من سباع وغيرها وما يؤكل
ولا اذى فيه يكره قتله بمكة افضل من المدينة وتسن المجاورة بهما وهي بالمدينة افضل
وقضاء الحسنة والسيئة بكل مكان وزمان فاضل ولا يحرم صيد وج ولا تحجره
وهو وادي الطايف

باب دخول مكة

بسن دخولها من اعلاها
من ثنية كداء نهارا وخروجه من كدى او دخول المسجد من باب بني شيبة فاذا راى
البيت رفع يديه فقط نصا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا والحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وزارته
لذ لكما هلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جيتك لذلك
اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شانكله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يبتدئ
بطواف عمرة ان كان معتمرا او بطواف قدوم وهو الوارد وهو سنة لمفرد وقارن ثم
يضطبع غير حائل بمعذور ومقارن جميع اسبوعه نصا بردايه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ثم يبتدئ من الحجر فيحاذيه او بعضه
بجميع بدنه ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه فان شق استلمه
وقبل يده نصا فان شق استلم بشيء في يده فقبله فان شق اشار اليه بيده او بشيء
ولا يقبله ويستقبله بوجهه ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
بكتابه وفاء بعهده واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما
استلمه ثم ياخذ عن يمينه ويجعل البيت على يساره فاذا اتى على الركن اليماني
استلمه فقط نصا ويطوف سبعا يرمل منها ثلاثا غير حائل بمعذور ربما ومن
ومحرم بمكة او مقيم بها في الثلاثة الاولى منها فان فات بعضه لم يقضه وهو اولى
من اكماله من البيت واتاخيره او للدنو من البيت اول وهو اسراع المشي تقارب
الخطا ولا يثب وثبا ويمشي اربعا ويقول كلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر فقط نصا وله القراءة فيه
نصا فتسن كلما حاذى الاسود والركن اليماني استلامها او اشار اليهما ويقول بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوكيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بابه
طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا يا سميع
وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويدعو بما احب ولين على النساء ولا اهل
مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع ومن طاف راكبا
او محمولا لغير عذر لم يجزه وكذا السعي راكبا ناقصا وقيل يجزئ هو اطهر ويجزئ
معذور ويجب حامل وان طاف منكسا او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او خارج
المسجد او ترك شيئا من الطواف او ان قل او لم ينوه او طاف محدثا او جنبا او عريانا او
احدث في بعضه او قطعه بفصل طويل لم يجز بعد ان طاف في المسجد اجزاه ولو من وراء حائط
وان طاف على سطحه توجه الاجزاء له في الفرض وان قطعه يسيرا او اقيمت صلاة او حضرت
جنازة صلى بنية ويكون البناء للحجر ولو كان القطع من اثنا الشوط ناسيا وقاله الموفق وغيره
ويسن الاكثار من الطواف كل وقت وهو افضل من الصلاة لغريب وتقدم في صلاة التطوع ولو جمع
اسابيع ثم صلى لكل اسبوع ركعتين وتجزئ مكتوبة عنهما نوى عليها وبينهما خلل المقام
وقراءته فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يعود الى الركن
فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه ويرقى عليه فاذا رأى البيت كبر فلانا ويهلل ثلاثا
الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون فان عجز الى هنا عمد الذهبي لا يعتد قول المنتهى فما ويدعو ولا يطيل
بل يقارن ومفرد قدمه وقال الاكثر ثم ينزل الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
ستة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا الى العلم الثاني ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى
عليها كفعله على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم
بالمروة ولو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ويسن ان يسعى طاهرا مستترا والموالاة
فيه شرط وكذا النية فلو به في الطواف وسهو كالذهب المحرر الفايق عبرهم وهو
اظهر وظاهر كلام الاكثر خلافه ولا يسن فيه اضطباع ولا يصح الا بعد طواف ولو
مسنونا ولا تجب موالاة بينه وبين طواف نصف عليه هذه الرواية لا تتوقف ولا ينسى سعيا

شديدا واذا فرغ من سعيه فان كان معتمرا قصر من شعره وتحلل الا ان يكون
متمتعا ساق هديا فلا يحل فيحرم بحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منها
فان كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع في طواف فان لا بأس بها في طواف
القدوم سرا فقط وتقدم في الاحرام

باب صفة الحج

يسن لمتمتع حل وغيره من المقيمين بمكة وقربها احرام الحج يوم التروية نوى عليها الا ان يخاف
فوات وقوفه وصام فيحرم يوم السابع وان قلنا اخر الثلاثة يوم التروية فيحرم السادس وان يفعل في
احرامه ما يفعل في احرامه من اغتسال من غسل وغيره ويطوف ويسعى ويصلي ركعتين ثم يحرم ولا
يطوف بعده لوداعه فان فعل وحيث احرم من الحرم جاز والافضل من المسجد فان في المسجد
والابطح شكت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز ولا دم عليه فان تقدم في
المواقيت ثم خرج الى ميقات قبل ميقاته فيصلي فيها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فان فاته فاذا طلعت
الشمس سار الى عرفة واقام بنمرة وخطب بها امام او نايبه خطبة يعلمهم فيها حكم الوقوف
ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة يفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب والتكبير
والترغيب والدعا يتوجه الحاوين وغيرهم ويقصرها ويجمع بين ظهر وعصر يأذان
واقامتين ثم يدفع الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرفة
الى الجبال المقابلة له الى بار محاط بين عامر وبين قوفه راكبا بخلاف سائر المناسك
والعبادات فماشيا افضل وقوفه من الصخرات وحبل الرحمة ويكثر من الدعا وافضله
قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
وليس لامر ووقته وقوفه مطلوع فجر عرفة الطلوع فجر النحر فمن حصل بعرفة
في شيء من هذا الوقت وهو مسلم عاقل ولو نايما او لم يعلم انها عرفة مع
جهله لا بسكر والغما نهارا ومن افاق ذلك افاق جزء من نهاره او دفع قبل
غروب شمس بعلمه دم ان لم يعد اليها قبل الغروب وتغرب وهو بها وان اغمي عليه
ليلا فوقف بها فلا دم عليه ثم يدفع بعد غروب الى مزدلفة بسكينة ووقار
فاذا وجد فجوة اسرع فاذا وصلها على المغرب والعشا قبل حط رحل وان على الغرب
في الطريق ترك السنة واجزاه ومن فاتته صلاة مع امام بعرفة او بمزدلفة جمع
وحده ثم يبيت بها فان دفع غير سائغ ورعاة تاله الحرقي وتابعه في المغني والشرح
وجمع قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد اليها ليلا ولو بعد نصفه وان دفع بعد

فلا دم وان جاها بعد نصفه فلا شئ وبعد فجر عليه دم **وحدها** ما بين المازمين
ووادي محسر فاذا اصبح صلى الصبح بغلس ثم ان المشعر الحرام فوقف عليه ودعا فقال اللهم
وكبره ودعا فيخول اللهم كما وقفتنا فيه وارينا اياه نوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا بفضلك فاذا افضتم من عرفات الى غفور رحيم الى ان يسفر ثم يدفع قبل
طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر ويأخذ حصى جمار من طريقه قبل وصوله اليه او من
مزدلفة ومن حيث اخذه جاز ان كره من منى وتكبره ويكون اكبر من الخمص ودون
بندق كحمص خذف فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير جدا او نجس ويسن غسله فقط وحصاة
من خاتم انعقد بها وعددها سبعون حصاة فاذا وصل الى منى حرك وادي محسر
الى العقبة بدا بالجمرة التي تلي مكة فرماها بسبع بعد طلوع الشمس يدا فان غربت قبل رميه
زوال جاز بعد نصف ليل ويشترط علمه بحصولها في المرمى وكذا سائر الجمرات ورمى
واحدة بعد واحدة ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطيه ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى او حجر رمى به مرة لم يجزه لم
يكبر بعد رميه ثم يحلق وسن بداءة بشقه الايمن مستقبل القبلة او يقصر من جميع
شعره والمرأة تقصر من شعرها قدر انملة فاقل ومن الوجيز وكذا عبد ولا يحلق الا
باذن سيده وسن لرجل ايضا اخذ ظفر وشارب ونحوه وان عدم الشعر من اصله امر
الموسى على راسه ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني بالباقي
سنن ويباح بالاول كل شئ الا النساء وعقدها النكاح جزم به في المحرر والشرح والفائق
وابن وابن الذاغوني وغيرهم فاذا بنى نصوا لله وهو الصحيح والملاقي والتضمير سنة
فان اخره عن ايام منى فلا دم عليه وان قدم الحلق على الرمي او النحر او طاف للزيارة
او كبر قبل رميه فلا شئ عليه ولو عمدا ثم يخطب يوم النحر بمنى خطبة يفتتحها بالتكبير
قاله في الرعاية يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وهو
الافاضة ويجيئه بنيته اول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف الا بعده ويطوف
متيمنا للقادوم نصا بلا رمل وكذا معذور وقارن نصا بر ملا ان لم يكونا دخلا مكة قبل
يوم النحر وطافا للقدوم والا فلا وان اخر الطواف او السعي عن ايام منى جاز ولا شئ عليه
ثم يسعى ان كان متمتعا او لم يكن سعى مع قدوم معذور وقارن وان كانا قد سعى
لم يسع ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع منه ويقول بسم الله اللهم

اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه
من خشيتك وحكمتك ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى ويشترط ان يرمي جمارها بعد
الزوال نهارا وبين قبل صلاة ظهر الاستسقاء ودعاء فلهم الرمي ليلا ونهارا كل جمرة بسبع
حصيات فيبدأ بالاولى التي تلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ثم بالوسطى فيجعلها عن
يمينه ويدعو عند هما طويلا ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ويشترط الترتيب في الرمي وعدد
الحصى في كل جمرة سبع فان خلط حصاة واجزأه من الاولى ليسع رمي الثانية فان لم يعلم من اي الجمار
بنى على اليقين فاذا اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه اخر ايام التشريق ويرتبه بنيته
ومتى نادى او كل الوادي رمي يوم او يومين الى غده فيهما وان اخره عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى
فعليه دم وفي ترك حصاة طعام مسكين كما في شعرة وفي حصاتين فاكثر شعرتين وفي ترك بيتة ليلة
دم وليس على اهل سقاية ورعاة مبيت بمنى فاذا غربت وهم بها لزم الرعاة دون السقاة ويخير
امام فرق الرعاة التشريق فيجعلهم كحكم تعجيل وتاخير وتوديع فمن اراد تعجلا في يومين خرج قبل
غروب شمس ثانيهما فان غربت وهو بمنى لزمه مبيت ورمي ثالث بعده الا لعذر كخائف على نفسه
او ماله او مريض يلحقه مشقة بالمقام او مبطون او نحوه ومن
وغيره ولا يخرج من مكة حتى يودع بطواف ويطلي بكغيز ويقبل الحجر ندبا فان
ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه اعاده فان خرج قبل رجع اليه وحرم بعمرة
ان بعد فان شق او بعد مسافة قصرتا فعليه دم ولا وداع على حائض ونفساء
الا ان تطهرا قبل مفارقة البنيان واذا فرغ من وداع وقف بالملتزم وقال اللهم
هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني
في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي فان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين
خيري الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ثم يأتي الحطيم ايضا وهو ملتزم فيدعو
بما شاء ثم يشرب من زمزم ويدعو بما احب وتقف حائض ونفساء على باب المسجد فتدعو
بذلك وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه مستقبلا لا

للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجر عن يساره ويدعو ومن بمكة اوخرج واراد عمرة خرج الى
الحل فاحرم بها وافضل عمرته من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم مابعد نهارا ولا بأس ان
يعتمر في السنة مرارا ويكره الاكثار منها ولا بأس بها في رمضان افضل وفي غير اشهر الحج افضل ولا
يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق يتحلل احرامه بها من حرم وعليه دم ثم يطوف ويسعى
ثم يحلق او يقصر ولا يحل قبل ذلك ويجزئ عمرة قارن وعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام **واركان حج**
وقوف بعرفة وطواف زيارة وهو احرام وسعي بعده واجباته احرام من ميقات ووقوف الى الليل
ان وقف نهارا او مبيت المزدلفة الى بعد نصف ليلة ان وافاها قبل نصفه ومبيت بمنى ورمي
وترتيبه وحلاق او تقصير وطواف وداع وهو الصدر لكل لوطاف لزيارة او قدوم بعده
جزوجه كفاه عنها وقدم في الفروع عدمه فرطواف قدوم **واركان عمرة** احرام وطواف وسعي
وواجباتها حلق او تقصير وما عدا هذا سنن فمن ترك ركنا او نيته لم يتم نسكه الا به لكن لا
ينعقد نسكه بلا احرام ومن ترك واجبا فعليه دم نانا عدمه فكصوم متعة وتقدم ومن ملك
سنة تمهد

باب الفوات والاحصار

وهو سبق لا يدرك الوقوف بعد طلوع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فات حجه سواء
كان لعذر حصر لو غيره اولا وينقلب احرامه عمرة نفلا ان لم تكن اركانها على احرامه لم يجز ما بقي
ولا يجزئ عن عمرة اسلام نفلا وعليه القضاء ولو كان نفلا ويلزمه هدي ويجب قضاء الفوات
فورا احتياطا فان عدمه زمنا لوجوب صار كالممتنع ان لم يشترط ان محله حيث حبسني
وان اخطأ الناس فوقفوا الثامن او العاشر اجزأهم ان اخطأ البعض فاته الحج ومن جهل
عدد ما في البيت من كل جمعة ولو بعد وقوف بعرفة اوجاء اعمى عليه قال في الانتصار
ذبح هدي بنية التحلل به وجوبا ان لم يجد ام بالنية كمبدله ثم يحل ولزمه دم
نفلا ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي فوصل او صام ثم حل ولزمه دم
لتحلله ولكل فعل محظور بعده ويباح تحلل لحاجة في الذبح الى قتال او بذل مال
كثيرا بسبب لصلم ولا قضاء على محصر ان كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم
وحجه صحيح فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا دم ومن احصر بعد وقوفه
نفقة لم يكن له تحلل وانفاته الحج تحلل بعمرة ومن شرط عند احرامه انا محلي حيث حبستني
تحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه

باب الهدي والاضاحي

الهدي

والاحصار الفوات مصدر فات يفوت
قوله تاله في المطلع قال الجوهري
الفوات وعذر المصنف انه بالخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضاء ويسقط التطوع ويتعين هدي بقوله هذا هدي او تقليدا او اشعارا مع النية
او اضحية بقوله هذه اضحية او لله فيهما ونحوه ولو نواه حين اشترى لم يتعين واذا تعينت
اضحية او هدي جاز نقل الملك فيهما وشراء خير منهما ولو عينهما ثم علم عيبهما فله الرد
واخذ الارش فكما ظفر عن قيمتهما ولو بانت مستحقة بعد تعيينهما لزمه بدلهما
وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وان ولدت ذبح ولدها معها ان لم يمكن حمله
حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وله
جز صوفها وبرسلها نفعها ويتصدق به ولا يبعد جاز ارا باجرته شيا منها
وله اعطاؤه منها هدية وصدقة وله ان ينتفع بجلدها وحلسها او يتصدق
به ويحرم بيعهما وشيء منها فان عين هديا او اضحية ابتداء فسرق بعد ذبحه فلا
شيء عليه وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر تطوعا وان لم يعينه ضمنه وذبح
ذبحه وتفرقته وتقدم في الهدي وانذبحها ذاك في وقتها بغير اذن ونواها عن
ربها او اطلق اجزأت ولا ضمان عليه وان نواها عن نفسه ح علمها انها اضحية الغير لم تجزه
والا اجزأت ان لم يعرف الذابح لحمها وان تلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف
تصرف في مثلها كما جنى وقيل باكثر الامرين من الانياب الى التلف فان تلفت بغير تفريط
لم يضمنها وان عطب هدي واجب او تطوع ان دامت بعثه فيه قبل ذبحه في الطريق
نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه بدمه وضرب بها صفحته ليعرفه
فقراء الحرم او يحرم عليه الاكل منه هو وخاصته وان تعيب هدي او اضحية بغير فعله
ذبحه واجزاه ان كان واجبا بنفس التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله
وان كان واجبا قبل التعيين لم يجزه وعليه بدله وسواء عطب او سرق
او ضل ونحوه وان اتلفه او تلف بتفريطه لزمه مثله ولو كان زاد اعلى
ما في الذمة ويذبح واجبا قبل نفل وليس له استرجاع عما عطب ويجب ضمان الجد
ونحوه ولو ذبح بدله وبين سوق هدي ولا يجب الا بنذر وبين قوله
بعرفة وجمعه فيه بنحر وحرم واشعار بدنة وبقر بشق صفحة
سنامها اليمن او موضع ما لا سنام له من ابل وبقر وتقلد هي وبقر وغنم

بنعل وغيره ولو ان نذر هدي باسم طعام اجزاه شاة او سبع بدنة او بقرة فان ذبح
احدها عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق ولا
لزمه ما نواه فان عين هديا بنذره اجزاه ما عينه من كبير وصغير من جبران
وغيره ويوصله الى فقراء الحرم الا ان يعينه بموضع سواه ويبدأ كله وتفرقته
من هدي تطوع كاضحية ولا يأكل من واجب نفلا ولو بالنذر وما لتعيب الا مزدم متعة
وقران والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده وكانت واجبة على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عن ميت افضل ويجعل بها كاضحية الحي ويجب بنذر ونحوها هي
وعقيقة افضل من الصدقة بثمنها والاكل ثلثها ولو قيل بوجوبها واهدائه
ولو لكافر ان كانت تطوعا والصدقة بثلث مال تركه ليتيم ومكاتب فيهما ويعتبر
تمليك فقير فلا يكفي اطعامه فان اكل اكثر جاز وان اكلها كلها غرم اقل ما يجزئ في
الصدقة وصار اذبح اضحية فدخل عشر ذي الحجة حرم عليه وعلى من يضحي عنه الى الذبح
اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته وينتهي الى الذبح قال المنع قلت ولو واحدة
لم يضح باكثر ويسن حلق بعد ذبح ويسن لاب فقط ما ذبح عقيقة عن غلام
شاتين متقاربتين سنا وشبها نعم ان تعذر فواحدة وعن جارية شاة
فان عدم اقترض بسنا ولو ذبح بدنة او بقرة لم تجزه الا كاملة فما يوم سابعه
ويحلق رأس كله ويتصدق بوزنه ورقا فان فقدت فقراء بعد عشرة فان فقدت فمن
احد عشر وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ثالث ويسن عمها اعمها ولا يكسر لها
عظم وكلها كاضحية لكن يباح جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه وطبخها اولى
من نضجها عليها ويكون منه بحلو ولا تسن فرعة فرأول ولو نافلة ولا عتيرة وهي رجب
ولا بكره فان واجب الاسماء الله عبد الله وعبد الرحمن وفي الغنية بكره ما يوازي
اسماء الله كملك الملوك وشاه شاه وما لا يليق الا بالله وحرمه غيره ويغير اسم
قبيح كحنش ويباح الكنى وبكره بابي عيسى وفراق القسم خلاف

كتاب الجهاد

وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر اذا قام به من يكفي سن لغيرهم
بتأكد وتقدم فرضا على النفل المطلق ويشترط كونه مستطيعا وهو الواجد من ماله او
بذل له امام ما يكفيه له ولا له من غيبته وما يحمله اذا كان مسافة قصر واقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه الا لنذر عوحاجة الى تاخيره وتكرر ومن حضر الصف
او حصر عدد بلده او هوا واحتاج اليه بعيدا او استغفره من لا استغفاره تعين عليه ولو
عبدا ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة حرب اذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز
بالعين والاشارة ومن الشعر والخط وتعلمها وهو افضل متطوع به وتقدم في صلاة التطوع
وغزو بحر افضل من بر وبغزو اجر وفاجر يحفظان المسلمين لا لحذر ونحوه ويقدم القوي منهما
ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وجوبا نعما لا لحاجة ومع القادر جهاد اهل الكتاب افضل وتمام
رباط اربعين يوما وهو لزوم ثغر لغزو وبين ولو ساعة نص عليها واقله اشره خوفا وهو
افضل من اقامة بمكة والصلاة بها افضل وبكره نقل اهله اليه ان كان مخوفا والا فلا كاهل
الثغور ويجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم الكفار وان قدر عليها ولو
فرعة بلا راحلة ولا محرم وتسقط لمن تعذر عليه ولا يجاهد عليه دين لادمي لا وفاء له الا باذنه
او اقامة كفيل بملي ولا ساحد ابويه حر مسلم لاجد وجدة الا باذنه الا ان يتعين عليه فلا
طاعة للمانع تركه فريضة ومن اخذ ما يستعين به في غزاة معينة فانفاضل له والا رد في
الغزو واذا اخذ دابة غير عارية ولا حبيس يغزو عليها ملكها به ولا يحل للمسلمين الفرار
من ضعفهم ولو ظنوا التلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة ولو بعد تباعد او اعلم
ضعفهم فلهم الفرار ولو غلب على ظنهم الظفر وبين الثبات ان لم يظنوا التلف مع ظنه
الفرار اولى وان ظنوا التلف فيهما فالقتال اولى من الفرار والاسر وان وقع فرمز كبهم نار
تعلموا ما يرون السلامة فيه من مقام او القاء نفوسهم فرارا كما وان غلبوا او تيقنوا الهلاك
فيها خيروا بينها كما لو ظنوا السلامة فيها ظنا متساويا ويجوز تبييت كفار ورميهم
بمنجنيق ولو قتل من لا يجوز قتله اذا لم يقصده وقطع الماءعنهم وهدم حصن ولا يجوز
حرق نحل ولا تغريقه ولا عقر دابة ولا شاة الا لحاجة اكل ويجوز حرق شجرهم وزرعهم
وقطعه ما لم يضر بالمسلمين فيحرم وكذا رميهم بنار وفتح ما لغوفهم وهدم عامرهم
وكبير قتل صبي وانثى وخنثى ومراهق وشيخ فان وزن واعمى لا رأي لهم الا ان يقاتلوا
او يحرضوا عليه فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة وان تترس المسلم لم يجز
الا لضرورة على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ومن اسر اسير لم يجز قتله حتى يأتي به
الامام الا ان يكون مريضا او يهرم ضعفه وكبره فيجوز قتله بخير امام فرأسوا ان كانوا احرارا
مقاتلين بينه قتل ورق ومن فداء بمال او بمن اسلم او بهما وجب عليه اختيار الاصلح فان تعدد

وابيه ونظره فالقتل اولى ومن فيه نفع فغنيمة ولا يقتل بما مرأة وقن وله قتل لصلحة
وصبي ومجنون واعمى ونحوهم رقيق بالسبي ومن قتل امرأة او صبيا غرم قيمتهم غنيمة
ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء ولو لمسلم وان اسلم انقطع
رقهم بنا وعليه الاكثر وعنه يحرم قتل وتخيير برق ومن وفداء وهو المذهب فيجوز الفداء
بمال من الروم ونحوه رده الى الكفار ومن سبي من اطفالهم او مميز منفردا او مع احد ابويه
تسلم وتبع سابيا ذميا كمسلم وان اسلم احد ابوي احد لا جد او جدة او طفل او مميز نعما
او احدهما او ماتا او احدهما فمن دار نا نعما او عدمنا او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو
بكفر او استتبه ولد مسلم بر لد كافر يعرض عليها فمسلم في الجميع وكذا ان بلغ مجنونا
وان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلام وكفر فقاتله ولا ينفسخ نكاح باسترقاق وحربي
معا وان سبيت وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها فلا يبيع من استرق منهم
لكافر ولا يعاد انه بها ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو
بعد بلوغ الا بعتق او افتداء السبي ويبيع فيما اذا ملك اختين ونحوهما على ما يأتي في محرمات
النكاح واذا حصر الامام حصنا لزم سكانه اذا رأى المصلحة فيها فان سلموا او من اسلم منهم احرز
دمه وماله حيث كان ولو بمسقعة اجارة واولاده الصغار وحمل امرأته لا هي وان سألوا الموادعة
سألها وغيره وجب ان كان فيه مصلحة وان نزلوا على حكم حاكم جاز اذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا عدلا
من اهل الاجتهاد في الجهاد ولو اعمى ويلزمه الحكم بالاحظ للغانمين فان حكم بالبذل لزم قبوله وان حكم

باب ما يلزم الامام والجيش

بقتل او سبي فاسلموا عصموا دماهم فقط ولا يسترقون ويلزم الامام تعاهد خيل ورجال فيمنع من لا يصلح لحرب لحذق او مرض ومكاتب باذن ويرتب لنا
بالفتن او هو معروف بنفاق وزندقة ويمنع النساء لا طاعنة في السن لسقي ومداواة جرحى
ومرضى وتحرم الاستعانة بكافر الا لضرورة وبما لا هو افرس منهم ومأمون المسلمين ولو مع ضرورة
ويرفق بهم في سيرهم ويعدد زادهم ويقوي نفوسهم باسباب النصر ويجعل لهم شعارا
وعرفا ويعقد لهم الالوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي
اعلام مربعة ويتخير منازلهم ويحفظ مكامنها ويبعث عيونا على العدو وليتفقد من
الفساد وتجارة مشغلة ويعد ذا الصبر بالاجر والنفل وينادي في ذراريهم بصوت جيش
ويجعل في كل جانب كفوا ولا يصيح ذو نوبة احذر ويلزمهم الصبر والنصح والطاعة
ويحرم احداث شيء كما خطاب ونحوه الا باذنه تالا حد يلزمه النظر في القتال وعلى ابنه وله
لبس علامة كزي نعام ويجوز ان يبذل جعلا لمن يعلمه بأنه غالب ويدل على طريق وقلعة

او مآ ونحو شرط الايجاوز تلك الغنيمة بعد الخمس فيما وله اعطاء ذلك ولو بغير شرط فان
جعل له جارية غانمة قبل الفتح فلا شئ له وان اسلمت قبل فتح فله قيمتها الا ان تكون امة
وهو مسلم فله وان اسلمت بعده سلمت الى مسلم ولكافر قيمتها وان فتح صلحا ولم يشرط المسلمون
الجارية فله قيمتها فان زال الاجارية وامتنع كفار من بذلها فتح الصلح ولعاد بمثل فريضة الربع
فاقل بعد الخمس ورجعة الثلث فاقل بعوه فيستحقه بشرطه وان دعى كافر الى البراز استحب
لشجاع مبارزته باذن امير فان شرط الكافر الا يقاتله غير من خرج اليه او كانت العادة
كذلك فذلك فان هزم المسلم او اثخن بجراحة جاز الدفع عنه وان قتله المسلم او اثخنه فله
سلبه غير محجور ومستحقه كل مقر بقصد حال القتال ولو عبدا باذن سيد او امرأة او كافرا
باذن او صبيا لا مخذلا ومرجفا وكل عاص ولو كان المقتول صبيا او امرأة اذا قاتلا
وبكره نقل راسه ورميه بمنجنيق لا لمصلحة ويحرم اخذه مالا لدفع مقتول اليهم وان قطع
اربعته وقتله اخر فسلبه للقاطع وان قتله اثنان فاكثر او اسره فقتله امام او قطع
يده ورجله وقتله اخر فسلبه غنيمة فيخمس السلب ما عليه من ثياب وحلي وسلاح
والدابة التي قاتل عليها بالتها ونفقته ورحله وخيمته غنيمة ولا يغزو بغير
اذن امير الا اذا فجاهم عدو وخافوه فان دخل قوم لا منعة لهم او واحد ولو عبدا او لهم
منعة دار حرب بلا اذنه فغنيمتهم فيء وتقدم حكم ركاز في فصله ومن اخذ من دار
حرب طعاما او علفا فله اكله واطعامه بلا شراء ولحوه وعلف دابته ولو كانت
تجارة او غير محتاج اليه بغير اذن ما لم تكن دابة صيد او حمر فان احرز بدار حرب لم يكن له
ذلك الا عند الضرورة فيما وليس له بيعه فان فعل رد ثمنه في المغنم وان فضل منه شئ
ولو يسيرا فادخله البلد رده في الغنيمة فان عرف ثوبه بعد بيعه قسم في المغنم وله
القتال بسلاح حتى تنقضي الحرب ثم يرده وليس له قتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب منه
بلى ان كان ثيابه فتخرقت او اظهر

باب قسمة الغنيمة

وهي ما اخذ
من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد وقلنا يملكونه
اموالنا فادركه صاحبه قبل قسمة فهو احق به فان كان ام ولد لزم السيد اخذها
ثمنا مجانا لكن بعد قسمة بالثمن فيخير في الباقي فان ادرك مقسوما فهو احق به
بثمنه وعنه لا حق له مع كالوحده بلد استولى عليه وتد جانا بامان او اسلم
وان اخذه احد الرعيه بثمن فصاحبه احق به بثمنه وان اخذه بغير عوض اخذه منه
بغير شئ ويملك اهل حرب مال مسلم مطلقا حتى ما شرد وابق اليهم وام ولد وعنه لا يملكونها
وهو اظهر ولا يملكون حبسا وارضا ودميا وبلزم فداؤه وحرا ومن اشتراه رجع بثمنه
فصابنية رجوع وما اخذ من دار حرب من كاز او مباح له قيمه فغنيمة ويملك بالاستيلا
عليها في دار حرب ويجوز قسمتها فيها وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال حتى من منع
منه لدينه او منعه اب ومن بعثه امير لمصلحة كبريد وطليعة وجاسوس ومن خلفه
الامير في بلاد العدو ولو لمرض وغزا ولم يسهم فرجعوا نعالكن من اسقط حقه
منهم ولو معذلا لا سيما فهو للباقين وان اسقطه الكل فهو فيء فقاتل اولم يقاتل
من تاجر وجيره مستعدين ولو ببطار وحداد وخياط واسكاف وصباغ نصا ولا
سهم لمريض عاجز وسرعجيف ومخذل ومرجف ونحوهما ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ
لهم ولا لمن نهاه امام انيحضر ولا لكافر لم يستاذنه ولا لعبد لم باذن له سيده ولا
لطفل مجنون بل قد يرضخ ولا لمن هرب من الزحف واذا الحق مددا وهرب اسيرا او
اسلم او بلغ او عتق او صار الفارس راجلا او عكسه قبل نقض حرسا سهم لهم وجعلوا
كمن حضر الوقعة كلها الا ان مات او انصرف قبله وفي المحرر وشرحه بلى وكذا الحكم لو اسر
فرائيا ما صرح به في الكافي وغيره وان جاء وا بعد احراز الغنيمة فلا شئ لهم ويبدأ بسلب
ثم باجراء اجرة من جمعها وحملها وحفظها واعطاها جعل يرى على ما يليق ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة
على خمسة اسهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف في مصرف فيء خمس ايضا عليه السلام المعتم
بالصرف هو ما يختاره قبل قسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه وسهم لذوي القربى وهم
بنو هاشم وبنو المطلب ابن عبد مناف وغنيهم وفقيرهم فيه سواء الذكر كالانثيين وسهم اليتامى
الفقراء وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم لمساكينهم سهم لا بن سبيل وشرط الاسلام في
الجميع فيعطون زكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الطاقة فان لم يأخذ بلغوا
هاشم وبنو المطلب رد في كراع وسلاح ومن فيه سبيان كثر اخذ بهما ثم بعطل التعلق وهو الزيادة
على السهم لمصلحة ويرضخ لصبي مميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه امام ويسهم لكافر
ولمعتق بعضه لحامه من رضخ واسهام ولا يبلغ به لراجل سهمه ولا لفارس سهمه
وان غزا عبد على فرس سيده قسم لهما ان لم يكره سيده فرسان ورضخ له ثم يقسم ما في
الغنيمة لراجل سهم ولفارس ثلاثة له سهم ولفرسه الصريح يسمى عتيقا فاله في

المطلع وغيره سهمان وللحجر وهو ما ابوه عربي وامه غير عربية والمقرف عكسه وبسم
العتيق قاله في الفروع ولم نره لغيره وهو ما ابواه نبطيان عكس العربي سهم وان عز وا
على فرس لها هذا العقبة وهذا عقبه والسهم لها فلا بأس بها ولا يسهم لاكثر من فرسين
ولا لغير جيل دعته لسهم لغير سهم اذا شهد عليه الوقعة وكان مما يمكن القتال عليه وسلم
الفرس العتيق والمستاجر والكبير لربه والمغصوب لمالكه وتحرم قول الامام مز اخذ شافهو له
ولا يستحقه وقال الحرم لعلمه وهو اظهر ويتجه تفصيل بعض القائمين لمن فيه ولا تصح
اجارة لحمها ودهنه تصح اجارة مز لا يلزمه وله الاجرة فقط ومن مات بعد نقض حربه فسهمه
لورثته ويشارك جيش سرايا فيما غنم وشاركه فيما غنم وان قسم غنيمة فزار حرب فنيا بعوها
ثم غلب عليها العدو فمن مال مشتر بعد وعنه من مال بائع اذا لم يشترط مشتر ومن وطئ جارية
من مغنم له او لولده فيها حد وادب واخذ منه مهرها غنيمة الا ان تلد منه فتصير
ام ولده عليه قيمتها وولد حرمات نسبه ومن لقن منها عبدا او كان يعتق عليه عتق حقه
والباقي كعبد فقد شقصا منه وقطع من الحق وغيره لا يعتق رجل قبل حرية امام والغال
يستحق سهمه من غنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه بحيث حرم قدر حلة كله وقت علوله
ما لم يكن خرج عن ملكه اذا كان حيا ناطقا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى او ذميا الا سلاحا وفحما
وحيوانا بالته وثقفه وكتب علم وثيابه التي عليه وما لم تأكله نار ويجوز ولا يتزعها ويرضخ
ما على للمغنم فان تاب بعد القسمة اعطى الامام خمسه غله وتصرف بقيته وما اخذ من
الغنيمة او اهداه كفار لامير الجيش او بعض قواده او بعض الغانمين فرد لورثة غنيمة

باب حكم الارضين المغنومة

وهي على ضرب ما فتح عنوة وهي
اجل منها هما السبي يخمس الامام بين قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين يلحظ بحاصله الوقف
ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي وما جلي عنها اهلها او صالحناهم على انها
لنا ونقرها معهم بخراج فهو فيء لظهور ويلزمه فعل الاصلح وما صالحناهم على انها لهم
فهي ملكهم وخراجها كجزية يسقط باسلام كما نقلها للمسلم ولا جزية عليهم لانهم في غير
دار اسلام والمرجع في خراج وجزية الى اجتهاد امام فز زاده ونقص على ما يراه وعنه الربا مرة
عمر وهو على كل جريب درهم وقفيز ودرهم ثانية اردابا سمانا فالخراج الموقف جمع بالكل
والمجدد جمع بالعراق الجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع وهو ذراع
وسط وقبضة واصبع قائمة والخراج على ارضها ما تسقى به ولو لم تزرع لامكان زرعه بالايناء
ما ولو امتنع زرعه او اجاره ولم يفعل وان امكن زرعه عاما دون عام فنصف خراج

وهو على مالكه ومن استاجر وهو كذي يجب به موسر وينظر به معسر ومن عجز عن عمارة
ارض خراجية اجبر على اجارتها او رفع يده عنها وله ان يبر شو العامل ويهدي له ليرفع
عنه الظلم لا لترك حق فالرشوة ما يعطى بعد طلب والهدية الدفع اليه ابتداء قاله في
الترغيب واخذها حرام ولا خراج على ساكن مطلقا ولا على مزارع مكة ومصر وخراج
كفرج ان رأى امام مصلحة فز اسقاط خراج عمر له وضعه فيه جاز ولكلف الترطيب من بلد لحق
او غيره بحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيما بينه العدل وتقليل
الظلم مهما امكنه لله فكجاهد في سبيل الله تعالى ذكره ابو العباس

باب الفيء

وهو ما اخذ من مال كافر بلا قتال وخراج غير تجارة ونصفه وما تركوه فزعا
وخمس خمس الغنيمة وما رد من مهر لا وارث له ولو مرتدا فيصرف في المصالح ويبدا بامامها
من سد ثغور وكفاية اهله وما يحتاج اليه في دفع عن المسلمين ثم بامهم من سد بثوق وكري نهر
وعمل قناطر وارزاق قضاة ومؤذنين ومن لا يحصر وانفصل عن الصالح منه فضل قسم بين المسلمين
غنيهم وفقيرهم الا العبيد نقاوتنى بداته باولاد مهاجرين الاقرب فالاقرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش بنو النضر بن كنانة والاكثر بنو فهر بن مالك بن النضر
ثم باولاد انصار ثم سائر المسلمين فان استوين اثنان فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة
وسابقة ويقيظ يقسم بينهم بالسوية ولكونها والعلة الوحيلا يكون الا لبالغ عاقل حر
بصير صحيح يطيق القتال فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ولكونها خرج من المقاتلة
وبيت المال كالمسلمين يضمنه متلف ويحرم الاخذ منه بلا اذن امام وبان انه غير وارث في
اصول السابلة ومن مات بعد حلول عطاء دفع حقه الى ورثته ومن مات من اجناد دفع الى
امرأته واولاده الصغار كفنا بينهم ويسقط حق من لم تنكحها وان بلغ ذكورهم اهلا
للقتال فرضهم بطلبهم

باب الامان

وهو ضد الخوف
ويحرم به قتل ورق وبيع مجزأ ومعلقا من مسلم عاقل ولو عبدا وانثى واسير بشرط كونه
ممتازا وعدم ضرر علينا والا تزيد مدته على عشر سنين وبيع امان امام لجميع المشركين
ومن امير لمن بإزائه وامان امام وغيره نفسا لاسير كافر وامان مميز وامان احد الرعية
لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير ينحصر فارس وقوله لكافر انت امن ولا بأس وأجرتك
وقفه الق سلاحك ومتر سلمان وقوله قم كفوق ولا تذهل كلا بأس ولذا لو سل عليه
او امن بيده او بعضه ورد الاشارة كما لو قال اذا امنه سري الى من معه من اهله وماله
الا ان يقول امنتك وحدك ونحوه ومن جاء باسير فادعى الامان قبل قول المكره ومن اعطى

لغة فارسية معناها لا تخف

قاتلهم

اما بالفتح حصن فتحه واشتبه علينا او اسلم واحد واستبه علينا لحرم قتلهم نهارا واسترقهم
ويعقد لرسول ومستأمن ولاجزية مدة الامان ومن دخل دار اسلام بغير امان ولم يعلم
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة والا فكاسير وان كان جاسوسا خير فيه امام كاسير ولو شرد البنا دابة او ابق رقيق او قطع الطريق او الف ربح مركبا فهو لاخذه وان اودع او اقرض مستأمن مسلما او تركه وعاد الى دار حرب او انتقض عهد ذمي بلحاقه بهم رد بطلب ربه فان مات فلوارثه فان عدم حق وايداع مستأمن لذمي مالا واقتراضه كفعله ذكره مسلم وان اسر مستأمن او ذمي ماله فغنيمة وفقنا عتق اخذه وان مات قنا فغير وان اسر كفار مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا لزمه الوفاء ان لم يشرطوا شيأ او شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فلهم قتله وبيعه وان أمنوه فله الهرب فقط وان اطلقوه بشرط بعث مال فباختياره وان عجز رجع لزمه الوفاء الا المرأة فلا

باب الهدنة

وهي عقد لامام او نائبه على ترك قتال مدة معلومة لا يتوقع فيها مهادنة وموادعة ومسالمة فمتى رأى الامام مصلحة في عقدها جاز ولو بمال ناضر ودورة مدة معلومة ولو طالت وعينا لا تجوز اكثر من عشر سنين فان زادت بطلت الزيادة فقط وكذا لو ماد نهم اكثر منها عند الحاجة وان هادنهم مطلقا لم يصح وان شرط فيها شرطا فاسدا او وقع عقد ذمة كتفضيلها متى شاء ورد نساء او صداقهن لو سلموهم او لغالبهم الحرم والعهد صحيح بلا شرط فقط وان شرط رد من جاء مسلما جاز لحاجة والا فلا ولا يمنعهم اخذه ولا يجبره عليه ولو ان يأمره سرا بقتالهم والفرار منهم وعلى الامام حماية من هادنهم من المسلمين والذمة وان سابى كفار او سبى بعضهم بعضا لم يصح لنا شراؤهم وان سبا بعضهم ولد بعضه او باعه او باعوا اولاده انفسهم واهليهم صح كمن لا ذمة وان خاف نقض عهدهم نبذه اليهم ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد نساء وذرية تبعا لهم وان قتلوا رسلنا قتلنا رسلهم وان مات امام او عزل لزم من بعده الوفاء بعقده

باب عقد الذمة

لا يعقدها الا الامام او نائبه لمن بذل الجزية والتزم احكام الذمة ويجب عقدها اذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة سفهم وصفة عقدها اقررتكم بالجزية واستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك ونحوها فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا فيعقدها لاهل كتاب وبمجوس وصابئين مطلقا ولهم دخول حرم وان قالوا نقيم بالتوراة

انظر هذه الكلمة ما صحتها ولعلها او ردصبي كما في متن المنتهى وغيره

والجيل كاسرة وفرع اوله شبهة كتاب كمجوسي من تهود او تنصر ادنى بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او قبله قيل منه الجزية ولو كان ابوه او جده ممن لا تقبل الجزية لم يجز واختار دينا يقر عليه ولا تؤخذ الزكاة من اموالهم ولا تحل ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم بشرطه وتؤخذ من نسايهم وصبيانهم ومجانينهم متى بلغوا ويؤخذ من مسلم ومصرفه مصرف جزية ولا جزية على صبي وامرأة ومجنون وزمن واعمى وعبد وشيخ فان وراهب بصومعة وتلزم مختفيا بعضه لجايه ولا فقير عاجز عنها ويجب على معتمل ومعتوه ذمي ولو اعتقه مسلم وختن كامرأة فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل ومن بلغ اوافاق او استغنى فمؤمن اهلها بالعقد الاول واخذ منه فاخر الحول بقدر ما ادرك وتلفق افاقة مجنون فاذا بلغ محولا اخذت منه ويوجع جزية وخراج الراحتها امام كما قالها الوقت في باب حكم الارض المغنومة وعنه الرياضربه عمر رضي الله عنه على غنية واربعون درهما ونصفها على متوسط وربعها على فقير عرفا فيهم وله اخذ دينار عن اثني عشر درهما او الفضة فضة ومتى بذلوا الوجب لزم قبوله ودفع من قصدهم بادنى حرابة ان كانوا في دارنا وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه وان مات او طوى بائع كمجنون ونحوه بعد الحول اخذت من تركته ميت ومن مال حي وان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها وتؤخذ في اخر حول وبتسهيل عند اخذها بالطاقة قيام وجرايد ولا يقبل ارسالها ويجوز شرط ضيافة مار بمسلم ودابته وبين قدرايامها والطعام والادام وعلف الدابة وعدد من يضاف ويكتفى بها عن جزيته ولا تجب بشرط واذا تولى امام فعرف ما عليهم من واجب اقرهم عليه والا رجع الى تولهم فان بان كذبهم رجع عليهم ويكتب اسماءهم واسماء ابايهم ودينهم وحلاهم ويجعل لكل طايفة عرفا يكشفها من بلغ او استغنى او سافر او نقض عهده او خرق شيأ من احكام الذمة

باب احكام الذمة

يلزم الامام اخذهم بحكم اسلام فتسقط دماؤهم واموالهم وعرضوا حدة فيما لهم وعليهم الا في شعور لم تحذف فتقدم رؤسهم لا لعادة الاشراف قاله في المحرر والفروع وغيرهما وتترك مفرقة وكنية مسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وكذا اللقب كعز الدين ونحوه ولهم ركوب بغير خيل غير ظاهرة الرحايب وظهره الرحل آخر على اكف جمع اكاف وهو البرذعة ولباس غير لون

عموم الجزية

وادخل يضرب الى السواد وهو الفاخت لسفار رسولا مراة غيار ختين مختلفين لونهما او تشد
خرق قلانسهم وعمايمهم وزنار فوق ثوب نصراني وخواتيم رصاص في اعناقهم وجلجل
يدخل معهم حماما يدخله مسلم وتحرم تصديرهم في مجلس وبدائهم بسلام ويلجئون اضيقه
وكيفما سبقت وكيف انت وكيف حالك ونحافان سلم على ذمي ثم علم سن قوله رد عليه سلامي
وان سلم احدهم لزم رد عليكم او عليك فقط وبواو اولى وان شمته كافر اجابه وتكره مصافحته نعما
وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم والقيام لهم والمبتدع يجب هجره ويمنعون من تعليه
بناء على مسلم ولو رضي ويجوز مساواته وان ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها الا زلا
تعاد عالية لو انهدمت وكفالو بنى مسلم دارا عند هم دون بنيانهم ويمنعون من احداث
كنايس وبيع الا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على انه لهم لنا ولا يمنعون رم شعثها ويمنعون
من بناء ما استهدم منها ولو كلها او هدم ظلما ويجب منعهم من اظهار منكر وضرب ناقوس
وجهر بكتابهم واظهار عيد وصليب واكل وشرب في نهار رمضان وخمر وخنزير ورفع
صوت على ميت وقراءة قرآن وشرب سكر وكتب حديث وفقه وان صولحوا في بلادهم على
الجزية لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون من دخول حرم مكة ولو لحاجة او ضرورة نعما لاحرم
المدينة فان قدم رسول لا بد له من لقاء امام خرج اليه ولم يأذن له فان دخل عزر وهدد
غير جاهل فان مرض او مات فيه او دفن نبش واخرج الا ان يطول من الاقامة بالمجاز
كالمدينة واليمامة وخيبر واليفع وقد كد فما ليفها ولا يدخلونها الا باذن امام فان
دخلوا التجارة لم يقيموا في موضع اكثر من ثلاثة ايام فان كان له دين حال اجبر عزيمه
على وفايه فان تعذر جاز تاقامته لذلك فان كان موجلا لم يمكن وبه كفيل فان مرض
لم يخرج حتى يبرا وان مات دفن به ولا يمنعون من تيمم وفيد وخوفها ولير لهم دخول
مساجد الحل ولو اذن مسلم وعنه يجوز باذن وهو اظهر كاستيجاره لبنايه ولا سيما
لمصلحة وان اتجر ذمي لولي صغيرة او تغلبنا لرعيه بلده فعليه نصف عشر ويسقط دين
كزكاة ولا يعشر شحم وخنزير وان اتجر حربي اخذ منه عشر ولا يوخذ من اقل من
عشرة دنانير ويوخذ كل عام مرة وعلى امام حفظهم ومنع من اذاهم وفداء اسراهم بعد
فكاك اسرانا وان تحاكموا الينا بيع لزم الحكم بينهم وان تحاكم بعضهم بيع بعض او استعدى
عليه جبر ولا يحضره في بيته ومستامنان كذميين في الخيرة فلن لا يحكم بينهم الا باتفاقهم
ولا يحكم بغير حكم الاسلام وان تعاقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم اسلموا او تونالم تنقض

والا فمتى ولو حكم به حاكمهم وان تهود نصراني او عكسه لم يقبل ولم يقبل منه الا الاسلام
او الدين الذي كان عليه فان ابى حبس وهدد وان انتقل هو او مجوسي الى غير دين اهل كتاب
لم يقر وامر ان يسلم فان ابى قتل وان انتقل غير كتابي الى دين اهل كتاب او تمجس وتنصر اقر
ومن امتنع من بذل الجزية او التزام احكام الملة او ان الصغار او لحق بدار حرب بغيها
بها او قاتل المسلمين او تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق او جس او ايواجاسوسا وذكر
الله او رسوله او دينه او كتابه بسوء او نحوه او فتن مسلما عن دينه او اصاب مسلمة باسم
نكاح انتقض عهده ولا بقذفه وايذائه بسحر فان تصرف نص عليها ولا برفعه صوته بكنايه
واظهار منكر ولا ينتقض عهد ذريته كنايه بنقض عهده وبخير امام فيه كاسير
وماله فيء ويحرم قتله اذا اسلم حتى لو سب النبي صلى الله عليه وسلم قطع به في المعتمد والشرح
وشرح ابن منجى وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الاكثر وقيل يقتل
سابه بكل حال اختاره ابن ابي موسى وابن البناء والسامري وابو العباس وغاره وهو المعتمد من
المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد وتاتي تتمته في القذف

كتاب البيع

مصدر باع بمعنى شرى وهو مبادلة عين مالية او منفعة
مطلقا باحدهما كذلك على التابيد غير ربا وقرض وبيع بايجاب كبعت وملكت ونحوهما
كوليتكها واشركتكها او هبتكه ونحوه وقبول كابتعت وقبلت وما في معناهما كرضيت او
اشتريته او اخذته ونحوه فان تقدم قبول على ايجاب بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام
وان تراخى عنه صح ما دام في المجلس ولم يرتحلا عرفا وبيع بيع معاطاة مثل
قوله لعطار بهذا الدرهم خبزا ونحوه فيعطيه ما يرضيه وسمى او ساومه سلعة
بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها او يقول كيف تبيع هذا فيقول كذا بدرهم
فيقول خذ درهما او وزنه او وضع ثمنه عادة واخذه ونحوه مما يدل على بيع وشراء
وبيع اذا ناد اضحايا ما لم يكن بيع تلجية ولمانه او من هازل ولا بيع سكره عليه
بغير حق وبيع من سكره بحق او على وزن ملاوكره الشراء الثاني وبيع من مكلف رشيد
ومن مميز وسفيه باذن وليهما ويحرم الاذن لغير مصلحة ولا بيع منها قبول هبته ووصيته
بلا اذنه قبل بيع من مميز وهو ظاهر كعبد نعا وبيع تصرف صغير ورقيق بغير اذن
في يسير ويصح ما كون بيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة
فيجوز بيع بغل وحمار وقرد وفهد وسباع بهايم وطير لقصد صوته
وجلد ميتة دبغ وقبل ذكاة وعظمها اذا شوهد داخلا اليها وتمر وسباع بهايم وطير تصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصيد وولده وفرخه وبيضه وفرد لحفظ ومرتد ومريض وجان نعما وقاتل في محاربة
ولبن آدمية ويكره ولا يجوز بيع كلب ومنذور عتقه قال ابن نصر الله نذر تبرر
ويحرم بيع مصحف وكذا اجارته ورهنه ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او غيره الزم
بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وابدله المسلم ولا يصح بيع حشرات
الا علفا للصيد ودود الصيد سمك ولا لله لهو وخمر وخنزير ولو كانا ذميين ولا بيتة
مطلقا الا سمكا وجرادا ونحوهما ولا سباع لا تصلح للصيد كاسد ونمر وذئب وقرد وعقارب
ونحوها ولا سرجين ودهن نجسين ويجوز استصباح بمتنجس غير مسجد لا بخمر العين
ويشترط ملكه له ولو لم يعلمها واذنه فيه فان باع ملك غيره او شرى له بعين ماله
بغيرا ذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بغيرا ذنه وقع عنه بغيرا ذنه في العقد والا فلا
وعلى الصحة ان اجازه من اشترى له ملكه تعين العقد والا لزم المشتري ووقع الشرا
له ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل موصوف غير معين بشرط قبضه او
ثمنه في مجلس عقد كسلم ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض الشام والعراق ومصر
ونحوها الا اذا رأى الامام فيه مصلحة او باعه غيره وحكم به حاكم يرى الصحة قاله الموفق
وغيره والساكن بدار خان العراق فتح صلحا وهي الجزيرة والبيع بانتقاض ارضيها صلحا
وفتح اجارتها ولا يصح بيع رباع مكة والحرم وهي المنازل ولا اجارتها لانها فتحت عنوة ولا
بيع كلاء عد كما عين نفع بيعه ولا ما في معدن بجارية كقار وملح ونفط ولا ما نبت
في ارضه من كلاء وشوك ونحوه لانه لا يملكه بملك الارض ان لم تحزه ويحرم دخول ملك
غيره بغيرا ذنه لاجل ما فيها من كلا ونحوه ان كان محوطا عليها والا جاز بلا ضرر بها ولو
استأذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر ويملكه اخذه والطلوع الى تحتها من الغصن كالاصل
وارض ونحوها بشرط القدرة على تسليمه فلا يصح بيع معصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه
ولا بيع آبق عنه بيع لقادر على تحصيله ولو عجز كان له الفسخ كمغصوب ولا بيع طير في الهوا
او غيره وسمك في ماء لا ان يمكنه اخذه منها وفي امكان مغلق ولو طال وشرط رؤيته او
له بقارنة لجميعه او بعضه اذا دلت على بقيته نصا والا فلا وما عرف بلمسه او شمه او ذوقه
ذكر دينه او وصفه بما يكفي في السلم ان صح السلم فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجده
متغيرا قله الفسخ على الفراخ ما لم يوجد منه دليل على الرضى كسوم ونحوه فان اشترى ما لم
يره ولم يوصف او راه ولم يعلم ما هو او ذكر له من صفته ما لا يكفي في سلم لم يصح وعنه يصح

وقف لله تعالى

ان ذكر جنسه ولمشتر خيار الرؤية وفسخ العقد قبلها لا ان عاوده وبايع الخيار ايضا فما لم
يره وان راه ثم عقد عليه بزمن لا يتغير فيه يقينا او ظاهرا صح وان كان يفسد فيه او
يتغير يقينا او ظاهرا او شكا لم يصح وقيل يصح مع الشك وهو اظهر ثم ان وجده لم يتغير
فلا خيار له وان وجده متغيرا خير والقول في ذلك قول المشتري بيمينه ولا يصح بيع حمل
في بطن ولبن في ضرع وسمك في قارة ونوى في تمر وصوف على ظهر ولا بيع ملامسة ومنابذة
كقوله اذا لمست ثوبك او نبذته الي فهو علي بكذا ولا بيع الحصاة كقوله اذا رميت هذه الحصاة
فعلي ثوب ونحوه فمهما لكذا او على بكذا او بعشرين هذه الارض قدر ما تبلغ هذه
الحصاة برميتك بكذا ولا بيع عبد غير معين ولا من عبيد ولا شاة من قطيع ولا
شجرة من بستان ولا هو لا العبيد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاة
وان استثنى معينا من ذلك جاز وان باعه قفيزا من هذه الصبرة صح ان تساوت
اجزاؤها وكانت اكثر من قفيز وكذا ربطة من قرزبة حديد ونحوه وان تلفت
الا واحدا فهو المبيع ولو قفز انها وباع واحدا منها بع فسار اجزاؤها
صح والا فلا وان باع ثمرة شجرة الا صاعا لم يصح وان باع الصبرة الا قفيزا لم يصح ان
جهلا قفزانها والا صح ويصح بيعها جزافا مع جهلها نصا او علمها ومع علم بايع
وحده ويحرم نصا ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ ولا يصح بيع جزب
من ارض ولا ذراع من ثوب مبهما فان علما ذرعها صح وكان مشاعا ولا عشرة اذرع ويعين
الابتداء فقط نصا كبيع نصف داره التي تليه قاله المجد وان باع حيوانا ما كولا واستثنى
جلده منه او رأسه او شحمه او رطله او لحم او لحم لم يصح وان استثنى رأسه وجلده واطرافه
صح نصا لكن لو ان مشتر ذبحه لم يحرم ويلزمه قيمة ذلك تقريبا نص عليها ولو باع ذكية مفردا
لم يصح ويصح بيع الكل بعد ذبحه ولو اللحم في جلده ويطلق البيع يشمل الحمل تبعا ويصح بيع
حامل كرقيق وبيع ما ماكوله في جوفه وما قلا وجوز ولوز في قشره لا فجل وبصل وجزر ونحوها
قبل قلعه نصا ولا معدن وحجارته والملقح نصا ولا ثوب بطوس ولا عطا قبل قبضه
ولا رقعة به ويصح بيع حب مشتد في سنبله بشرطه ويجوز في الربا ويشترط معرفة
ثمن واجرة في اجارة حال العقد ولو بشاهد ويصح بيع صبرة صحة لا بعلم وزنها وصبرة
ثمنا وبها بيع هذا الكيل ونصه بيع بوضع فيه كيل تعرفه وبنقفة عبره شهر اذكره
القاضي وانتصر عليه في القواعد فان فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة

الثمن ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر بالثمن الاول ولو عقداه سرا بثمن وعلانية باكثر فكنكاح ذكره الحلواني واقتصر عليه في الفروع قال المنقح قلت الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كانا نفس مدة خيار والا الاول وان باع سلعة بدراهم او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع به فلان لم يصح اذا كان مجهولا ولو عند احدهما ولا يصح بدينار مطلق في البلد نقود متساوية رواجا فان كان فيه نقد او نقود واحدها غالب صح وصرف اليه وان بعشرة بعشرة صحاحا او احد عشر مكسرة او بعشرة نقدا واحد عشر نسيئة لم يصح مالم يتفرقا على احدهما وبيع بدهم ودهم ونحوه مظروف معه بموازنة كل بطل بكذا مطلقا وان حفا بزنة الظرف على المشتري تبعا وعلما مبلغ كل منهما والا فلا وان باعه جزافا بظرفه او دونه او باعه في ظرفه كل بطل بكذا علم ان يسقط منه وزن الظرف صح وان باعه الصبرة كلها كل قفيز بدرهم وكذا ثوب وقطيع كل ذراع او شاة بدرهم صح وان باعه من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم او بمائة درهم الا دينارا او بعلوما ومجهولا لا يتعذر علمه ولم يقل كل منها بكذا لم يصح وان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه وتفرقت الصفقة حكم ما يصح بيعه وما لا يصح وله صور احدها باع معلوما ومجهولا فاطلع الثانية باع شاة معينة وبين غيره كعبد او ما ينقص عليه الثمن بالاجزاء كقفيز من صبرة وبين بيع في نصيبه بقسطه ولمشتر ارش ان لم يكن عالما واسقط فيما ينقص بالتبعيض ذكره في المغني وغيره في الضمان الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة يصح في عبده وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح نصا وكذا لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما واحدا او اشتراهما منها او من وكيلها فبقسط الثمن على قدر القيمة وكذا الاجارة واجتمع بيع واجارة او بيع وصرف بثمن واحد صح فيهما فعلا بقسط الثمن عليهما وكذا لو جمع بين بيع وخلع او بيع ونكاح وان جمع بين بيع وكتابة بطل البيع وصحت الكتابة ولا يصح بيع وشراء من بلغه جمعة ولواحد المتعاقدين او وجد القبول بعد ندائها الذكر عند المنبر قال المنقح قلت او قبله لمن منزله بحيث انه يدركها ان لم يكن حاجة تظهر الى طعام او شراب اذا وجده يباع وعريان وجد ستره بتباع وكفن ميت وسونة تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بتأخيره ووجود ثمنه وكذا حكم من لزمه نفقة غيره اذا خيف عليه الفساد بتأخيره ووجود ثمنه ونحوه يباع مع من لزمه نفقته لذهب بدو وشراء مركوب لعاجز او ضرير لا يجد قائدا ونحوه وكذا حكم

مثال الجمع بين البيع والاجارة الصرف انا بيع عبده ويصرف دينارا بمائة درهم وكذا الجمع بين البيع والكتابة

مالو

مالو تعاقبا وقف مكتوبة ولو امضى عقد بيع خارج وحرم ساومه وما داة وصح النكاح وسائر العقود ولا يصح بيع عصير عنب ولا عنب لمن يخمره خمرا فلا سلاح ونحوه في فتنة ولا لمحارب او لقطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقرينة ولا مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا او اقداح لمن يشرب بها وجوز رو بيض ونحوها لقمار دامة وغلام لمن عرف بوطء صح دبرا وغنا ولا بيع عبد مسلم لكافر الا ان يعتق عليه وان اسلم عبد ذمي اجبر على ازالة ملكه عنه وليس له كتابته ولا رهنه ولا بيع بيعه على بيع اخيه كقوله لمن اشترى سلعة ثمن لعطيك مثلها بدونه ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع سلعة بثمن لاعطيك فيها ازيد منه في مدة الخيار ولم يصح البيع وتحرم سومه على سوم اخيه مع الرضى صرحا فتاوى بيع البيع وكذا سوم اجارة ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع وكذا استيجار على اجارة اخيه قاله ابو العباس هو في مدة خيار ولا يصح بيع حاضر لباد بخمسة شروط ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ومنها ان يقصده حاضر عارف بالسعر وبالناس حاجة اليها فان اختل شرط منها واشتراه له فبيع ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه لم يجز له بيع شراؤها قبل ما باعها مطلقا ولو بعد حلول اجله قال المنقح قلت ولا العقد الاول ايضا قطعا حيث كان وسيلة الى العقد الثاني صرح به ابو العباس وقال هو قول احمد وابي حنيفة ومالك قال الفروع ويتوجه انه مراد من اطلق الا ان تتغير صفتها او تنقص قيمتها او يشتريها بعرض او يبيعها به ثم يشتريها بنقد او يبيعها بنقد ثم يشتريها بنقد اخر او من غير مشتريها فيصح وعكس العينة مثلها وسميت عينة لان مشتري السلعة الراجل باخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وان اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحو صح مالم يكن حيلة ومن باع ربويا نسيئة حرم اخذه عن ثمنه مالا يباع به نسيئة ويحرم التسعير ويكره الشراء وان هدد من غالى فحرم وبطلا ويحرم بيع كالناس ويحرم احتكار في قوت ادمي في بيع شرى محتكر وجبر على بيعه كما يبيع الناس فان ابى حبسه تلف فرقه امام على الناس يرد دون مثله وكذا سلاح لحاجة قاله ابو العباس ولا يكره او خاف قوت اهله ورد ما به ويكره بناحام وبيعه وشراؤه واجارته واستيجاره

باب الشروط في البيع

وهو جمع شرط ومعناها هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رنة

وشبهه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما فيه منفعة وتعتبر تلك
الشرط قاله في الانتصار وهو قسمان يجب لازم وهو اقسام منها شرط مقتضى العقد
لا يفرد ان كثر كملك ثمن وتقابض ومنها خيار مجلس ومنها شرط صفة من صفات عقد
كتاجيل ثمن او بعضه نقدا او رهنا وضمين معينين به او صفة في مبيع نحو كون العبد
كاتبا او خبازا او ماشيا او سباحا او الامة بكرا او الدابة هملاجة او العقد صحيحا
فانه قرن به والا قله الفسخ او اشترط الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرطها
ثيبا كافرة فبانت بكرا سلمة فلا فسخ وان شرط كونها تحيض او الدابة لبونا او الارض
خراجا كذا او الطائر يصوتا او نحو من مسافة معلومة او يبيض لا ان يوقته للطلاء
ولو اجره بايع بعضه وصدقه بلا شرط فلا خيار ذكره ابو الخطاب ويصح شرطها حاملا
ولو دابة لكن ان ظهرت الامة حايلا فلا شيء له وان شرطها حايلا فبانت حاملا فله
الخيار في الامة فقط ومنها شرط بايع نفعا معلوما في مبيع نحا كسكنى دار شهرا
وحملا نه الى موضع معين غير وطء ودواعيه وله اجارة لا استثناء واعارته
وانتفاعه العين بعقد مشتر او تغريطه لزمه اجرة مثل والا فلا ومنها شرط
مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب او تكسيره وخياطة ثوبه او تفصيله ونحوه
نقا بشرط ان يكون معلوما وان تراضيا على اخذ عوض النفع جاز وهو كاجر فان
مات او تلف او استحق فلمشتر عوض ذلك نقدا وان جمع بين شرطين او صحيحين لم
يصح البيع ما لم يكونا من مقتضاه او مصلحته وبيع تعليق فسخ بشرط وبازاء تعليق فسخ
بشرط ومنها فاسد وهو اقسام كشرط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف
وقرض وبيع واجارة وصرف الثمن فهذا يبطل البيع وهو بيعتان في بيعة للنهي
عنه نقا ومنها ان يشرط في العقد ما ينافي مقتضاه ولو وقفه نحو لا يبيع
ولا يهب ولا يعتق او ان العتق فالولاء له او شرط ان يفعل ذلك لولا خسارة
او ان نفقه والارد وه ونحوه فالشرط باطل الا العتق وخير عليه ان اباه فان
امتنع عتقه حاكم والبيع صحيح وان شرط رهنا فاسدا ونحوه كخيار او اجل

مجهول لنا له شرط نفع بايع او مبيع ان لم يعجلا او نا خير تسليمه بلا انتفاع ونحوه
بطل الشرط وصح البيع ويازم الرهن بما به وللمشتري عرضه في الكل الفسخ او اشترى
نقص الثمن بالعايه علم او جهل وان شرط شرطا بعد العقد بنحو بعتك ان جئتني
بكذا او ان رضي زيدا ويقول لم تهما بعتك بخلك في محله والا فالرهن لك لم يصح البيع
الا بعت او قبلت ان شا الله وان بعتك فانت حر فباعه عتق نقا ولم ينتقل الملك ان
خلعتك فانت طالق لم تطلق به وبيع العربون واجارته صحيحان وهو ان يشتري او
يستاجر شيئا ويعطي البايع او المؤجر درهما ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك قال احمد
بيع بعته عمر فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فلبايع فرظاهر كلام احمد والاصحاب
صرح به نا علم المفردات وغيره وفي المطلع يرده المشتري ولم يوافق عليه وبعتك على ان
تنقد الثمن الى ثلاث ونحوه والا فلا بيع بيننا بيع نقا ويفسخ ان لم يفعل وهو تعليق
فسخ على شرط كما تقدم قريبا وان باعه وشرط البراة من كل عيب او من عيب كذا ان كان
لم يبرو ان سمى العيب وابراه منه برو ان باعه دارا او ثوبا على انها عشرة اذرع فبانت
اكثر فالبيع صحيح ولكل واحد منهما الفسخ ما لم يعطه الزايد مجانا وان بانت اقل فكذلك
لكن ان اخذه مشتريه بقسطه من الثمن فلبايع الخيار بين الفسخ والرضى فان بذل مشتر
جميع الثمن لم يملك بايع الفسخ وان تقايلا على تعويضه عنه جاز وبيع فرصبرة وكوما
ولا خيار لمشتر

باب الخيار في البيع

والتصرف في المبيع
وقبضه والاقالة وهو اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وهو اقسام منها

خيار مجلس ويثبت في بيع غير كتابة ونحو ولا طرف في عقد ذبه وفرهبة وشرط يعتق
عليه قال المنع قلت او يعتبر في جزيئه قبل الشروع يثبت في صلح بمعناه واجارة ويثبت
فيما قبضه شرط لحمله كصرف وسلم ونحوهما وهبة بعوض فسنة ان قلنا هو بيع
والا فلا عند القاضي في المجرد والاكثر وفي الحلاف وابن الزاغوني وجمع في الفروع يثبت
فيها واطلق فلا يثبت في ربا الفضل مطلقا ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فلو
تفرقا عرفا بسقط لاكرها ومعه يبقى الخيار في مجلس الاكراه فيه حتى يفارقه الاان
يثبتا بعا على الاخيار بينهما او يسقطاه بعده فيسقط خيار من لا علم له اختر ويبطل
خيارهما بمرة احدهما لا يجنونه وهو على خياره اذا افاق وان اسقطه احدهما بقي

ولو هرب بعضهما فاتت الاشارة مقام
فارهم او حبس الباقي عليه قام وليه في الاذن
او الحاكم مقامه في الميت المغمى وهو وجه
وفي علم الثمن في الاسقط نقطة

ويتجه لا كالفاسخة أو مانعة الانفكاك للمنع من التصرف المنافي للعقد انتهى مرعي

خيار صاحبه ومنها **خيار شرط** ويثبت في عقد وفي المحرر وبعده في زمن الخيارين فزيدة معلومة مالم يكن حيلة ليربح في قرض فيحرم نساء ولا خيار ولا يحل تصرفهما قال للنفع قلت فلا يبع البيع وان طالت لكن لو باع ما لا يبقى الى بعضها بيع وحط ثمنه ويثبت في قسمة ايضا كما تقدم ولا يجوز مجهولا ولا يثبت الا في بيع وصلح بمعنى واجارة فرلمة او عليدة لا تالى العقد وان شرطه الى الغد لم يدخل وان شرط مدة فابتداؤها من العقد وان شرطه لغيره صح مطلقا وكان توكيلا له فلو قال له دون لربح وان شرطه لاحدهما جاز وله الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه وان مضت مدته ولم يفسخ لزم وينتقل الملك الى المشتري زمن خيار بنفس العقد فله كسبه ونماؤه المنفصل ولو فسخ العقد والحمل وقت العقد مبيع وكرم تصر بهما مدة خيار وثمن معين وممن لا بها لمعلوبه بحرية وينفذ تصرف مشتر ان كان الخيار له وحده وبعتق مطلقا والا فلا الا ان يتصرف مع بائع او مأذون له فينفذ ولا ينفذ تصرف بائع مطلقا الا باذن مشتر ويعتق ان ملكنا الملك له وتصرف مشتر وطؤه ولمسه لشهوة وسومه امة وابطل الخيار وتصرف بائع ليس فسخا وان استخدم مبيعا وقلنا الخيار له لم يبطل خياره ويبطل بتلف مبيع وعتق ناذر وحكم وفعل مبيع وان وطئ مشتر ثيبا حاملا فولد ولده وهو حر

وقيل لا حد على بائع بوطئه المبيعة ثابت نسبه وكره بائع بوطيها عالما زوال ملكه لخبر يعلى وطئ نساء وقيل لا اختاره جماعة فهو اذا مطلقا لان وطئ صادف ملكا او شبهة ملك للاختلاف في بقاء ملكه اختاره جماعة قال في الانصاف وهو الصواب انتهى شرح الاقناع

اظهر وعليه المهر وولد لزمه قيمته ان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولد ومنها **خيار غبن** ثبت لنا دم اذا تلقى فاشترى بنصه او ناقصه وغبن غبنا خارجا عن العادة ويثبت في بخس وهو زيادة من لا يريد شراء لغيره المشتري من النجش قوله لعطيت بها كذا وهو كاذب فيخير بين رد وامساك قال ابن حمدان في شرح النواوي وبحط ما غبن به من الثمن ذكره الاصحاب انتهى قال المنتهى ولم يرده لجبره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول ثبت للمسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر وهو الذي لا يحسن بها كزوجة او بجارية نقله المجد في شرحه عن القاضي واقتصر عليه فان فسخ فزاشاها رجع بالقسط من اجرة المثل من المسمى قال المنتهى قلت كخيار عيب في الغورية وعدها وقيل فيه وجهان مبنيان عليه ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلبه نصا وان دلس مشتر فلم يوجر فاستأجر منه بدون قيمة فله اجرة مثل ومنها **خيار تدليس** بما يزيد به ثمن فيثبت ولو حمل بغير قصد كتصرية لبن بقر وابل وغنم وتحمير وجه وتسويد شعر وجعده وجمع ماء الرحى ورساله

عند عرضها فهذا برد به مشتر ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك بلا ارش وبين رد مع صاع تمر سليم ولو زادت قيمته على لبن نصا وان لم يجد تمرا فقيمته في موضع عقد وخيار غيره ما على الفور في كعيب فان كان اللبن باقيا لم يتغير اجزا رده كرد ما قبل حلب او انحار لبنها عادة او زال العيب بعطر رد ما كاملة مزوجة طلقها زوج نصا وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام رد مع ما نقص قال النفع قلت بل بقيمة ما تلف من اللبن محمد مرتد لبن كما تعيب وبيع البيع ومنها **خيار عيب** كمرض وذهاب جارحة وسن وزياد تها وسلق بيضه ونفش الصوف ونحوه مبيع عادة كزنا وشرب مسكر وسرقة وابا قه بولد فمن اشترى عشرة فاكثر اشترى بعضها لم يعلم عيبه او حدث به بعد عقد وقبل قبض فيها فانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع وثمر على شجر ونحوه خير بين رد وعليه مؤنة رده واخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه او ابرأه منه وبين امساك مبيع ارشه هو قسط ما بين قيمة صحيح ومعيبا من ثمنا لم يقض الى الربا كشراء حلي فضة بوزنه دراهم ونحوه بجنسه او قفيز مما يجري فيه الربا بمثله فله الربا والاساك مجانا وان تعيب عند مشتر في حاكم البيع ورد البائع الثمن وطالب بقيمة مبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا رجوع ولا اخذ ارش وان ظهر على عيب بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وتبقى قيمة العيب من ذمته ولا يرد مشتر نماء منفصلا الا لعذر كولادة وبائع قيمته وطئ ثيب لا يمنع الرد وان تعيب عند مشتر كوطئ بكر او نسي صنعة ولم يرد لبس بائع خير مشتريا خذ ارشا او رد مع ارش حادث والا رد بائع الثمن كاملا ولا يتبع بائع بعيبه اذا باع بنص عليها وان عتق العبد او عتق عليها وتلف المبيع او صبغ الثوب او نسج الغزل ونحوه تعين الارش وكذا ان وهبه او باعه غير عالم بعيبه وعنه لا ارش كما لم يعيبه ذكرها ابو الخطاب تعليقا ولو دعليه فله رده او ارشه ولو اخذ منه ارشه فله الارش ان باعه مشتر لبائعه له فله رده على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه وما يدته اختلاف التميز وتفريع المنتهى يوهم انه على المذهب وانما هو كما ذكرته على رواية سقوط الارش كذا في عدة الاصحاب وان باع بعضه غير عالم بعيبه فله ارش الباقي وارش المبيع وان اشترى ما كوله في جوفه والمكسورة فيه كجوزة هند وبيض نعام تكسر فوجده فاسدا خير فان رده ما نقصه وان كسره كسرا لا تنقل فيه تعين الارش وان لم يكن المكسور فيه كبيض دجاج رجع بثمنه وخيار عيب شراح نصا وان وجد منه دليل الرضى بقيه

ارش كرد وعنه لا وهو اظهر بحاله ولا يفسخ رد الارش ولا عكسه وتقدم في
خيار الشرط وان اشترى شيئا وشرط الخيار او وجده معيبا فرض احدهما فله الاخر رد
نصيبه كمشترى واحد من اثنين لا اذا ورثاه وان اشترى احد عبيدين صفقة واحدة
فليس له الا ردهما او امساكهما فان تلف احدهما فله رد الباقي بقسطه والقول في قيمة التالف
قوله بيمينه وان كانا احدهما بحيالة رده بقسطه لا ان نقصه تفريق او حرية كزوجي
خف وذي رحم محرم وان اختلفا عند حدوث العيب مع الاحتمال فقول مشتر بيمينه على البت
ان لم تخرج عن يده وقيل قول بايع ان المبيع ليس للرد والا فخيار شرط فقول مشتر
نص عليها وقيل قول مشتر في عين الثمن معينة بعقد وقولها بمثل في ثابت في الذمة من ثمن
مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم تخرجه عن يده الا ان يحتمل الا قول احدهما فقوله بلا
يمين ومن باع عبدا فلزمه عقوبة من قصاص وغيره وعلم مشتر فلا شيء له فان علم بعد بيع
رد او اخذ الارش فان لم يعلم حتى قتل فله الارش وان كانت موجبة لمال فالسيد بعد
قدم حق مجني عليه والمشتر الخيار وان كان موسرا تعلق ارشها بذمته وبيعه لازم
ومنها خيار ثبت في تولية وشركة ومواضعة ومرابحة ونحوها اذا اخبره بزيادة
ونحوها ومعنى تولية وليكه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او برقمه المعلوم والشركة
بيع بعضه بقسط من الثمن واشتركنا بنصف الرأس فلو قال لآخر عما اشركة الاول
فله نصف نصيبه وان لم يعلم اخذ نصيبه كله والمرابحة بيعه بربح كقوله رأس ماله مايه
بعتكه بها وربح عشرة او على ان ربح كل عشرة درهم فيلزم المشتري بكل درهما وان
قال وضيعة درهم من كل عشرة والمواضعة كقوله بعتكه بها ووضيعة درهم
عشرة فيلزم المشتري بكل درهما وان قال وضيعة درهم لكل عشرة او عن كل عشرة
لزمه بكل عشرة احد عشر جزأ من درهم ولو بان الثمن اقل فيه المنصوص
حط الزيادة من الثمن وحط في مرابحة قسطها وينقصه في المواضعة وان اشتراه
بثمن موجل وأبى بينه لمشتر في تخييره بالثمن اخذه موجلا ولا خيار فيهما نصا
ولا يقبل قول بايع غلطت في ثمن بلا بينة فلو قال المشتري يعلم ذلك لم يحلف
وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو اظهر وان اشتراه مما لا تقبل شهادته
له او بأكثر من ثمنه حيلة او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن فلم يبين المشتري في
تخييره فله الخيار ما لم يكن في المتماثلات المتساوية كبر ونحوه وان اشتراه بثمن لرغبة
فيه لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالمشتري بثمن غال لوسم ذهب وما يزاد في ثمن

او ثمن او حط منها وفي المحرر وغيره او اجل او خيار فمدة الخيارين يلحق بها اس مال او مخبر به
ولا يخبر بأخذها واستخدام او وطء ثيب ان لم ينقصه وما اخذه ارش العيب او
جناية اخبر به على وجهه واذا جنى فقداه او زيد في ثمن او حط منه بعد
لزوم عقد لم يلحق به وان اشتراه بعشرة وقصره او نحوه بعشرة اخبر به على وجهه
فقط ومثله اجرة مكانه وكيله ووزنه وان عمل فيه بنفسه لم يضفه الى راس
ماله وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به على
وجهه او يحط الربح من الثمن الثاني ويخير انه اشتراه بخمسة نصا وقيل يجوز الاخبار
انه اشتراه بعشرة وهو اظهر وعلى الاول لو لم يبين شيئا اخبر بالحال ولو اشتراه
بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه ومنها خيار يثبت لاختلاف
متبايعين فيما اختلفا فيه قدر ثمن او اجرة نصا او لابينة او لها تعارضا الا اذا اقاما بعد قبض
ثمن فسخ عقد فقول بايع نصا وفي كتابة فقول سيد وباق في الكتابة ويبدأ بايع ويقدم
النفي فيقول بايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ويقول مشتر ما اشتريته بكذا وانما
اشتريته بكذا وان نكلا حلف كل منهما لصاحبه ان حلف تارك للنفع قلت فان نكل احدهما
كما لو نكلا سن رد عليه اليمين واذا تحالفا فمن احدهما بما قاله صاحبه اقر العقد والا فلكل
الفسخ وان كانت السلعة تالفة رجعا الى مثلها او قيمة مثلها وان اختلفا في صفتها
فقول مشتر وان ماتا ورثتهما بينهما واذا فسخ العقد فالنماء المتصل فسخ ظاهرا وباطنا
من ظالم ومظلوم فان اختلفا في صفة قبل قبض البلد ثم غاله رد اجانا فان استوت
تالفة وسطا وان اختلفا في اجل او رهن او قدرهما او شرط مطلقا او ضمين فقول بائعه وان اختلفا
في قدر مبيع او عينه فقول بايع نصا وقيل بهما لعان ولا بيع وكذا كل اجارة فعلى الثاني
ان كان بعد فراغ المدة فاجرة مثل وفي اثنائها بالقسط وان قال بايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال مشتر لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع والثمن حيث جعل بيعهما عدل يقبض منهما ويسلم
اليهما فيسلم المبيع او لا ثم الثمن وان كان دينا حالا اجبر بايع ثم مشتر ان كانا في المجلس فان فجر
بايع على تسليم مبيع فرهن حاضرا وان كان الثمن غائبا بعيدا فللبايع الفسخ وان كان من
البلد او غائبا قريبا حجر على مشتر من غير فسخ وكذا موجر بنقد حال واذا ظهر
عسر مشتر فلبايع خيار الفسخ كمفلس ولو كان بيع خيار لم يملك بايع مطالبته بالنقد
ذكره القاضي والآجري ولم يملك مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من بايع
نصا وظاهر ما قدمه في الرهن يملك ذلك وهو ظاهر كلام غيره ويثبت خيار
لخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكر ومن اشترى شيئا بكيل او وزن
او عد او ذرع ملكه ولزم بالعقد ولم يبع بيعه ولا اجارته ولا هبته ولو لبيعه ولو

عوض لا رهنه ولو قبض ثمنه ولا الحوالة عليه حتى يقبضه فلو تقابضا جزافا فعلمها
قدر صح مطلقا وبيع عتقه وجعله مهرا والخلع عليه والوصية به وان تلف قبله بحائحة
ممن ضمان بائع فلو باع ما اشتراه بمكيل ونحوه او اخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل
قبضه انفسخ العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول للبائع قيمة المبيع واخذ من
الشفيع مثل الطعام وان تلف بعضه فكذلك ويفسخ فيه العقد وخير مشتر في
باقيه وان خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان وان اتلفه اجنبي خير مشتر بين فسخ
وامضاء ومطالبة متلفه بمثله ان كان مثليا فقط والا فبقيمته وما عد ذلك من التصرف
فيه قبل قبضه وهو من ضمان مشتر لكن ان منعه منه بائع فقط او كان تمرا على شجر او المبيع
بصفة او رؤية متقدمة ممن ضمان بائع ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه وثمر ليس وراءه
كثمر وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض هلك بعقد يفسخ بهلاكه
قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى البيع ونحوها حكم عوض في بيع في جواز التصرف
ومنعه وكذا ما لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبض العوض في عتق وخلع ونحوهما وصلح به عن دم
عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه ولكن يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعين بملكه عن
سلم وشفاعة او وصية او عين فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة
ومضاربة وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح
تصرف في مغصوب ومبيع عقد فاسد وبعض هو وزيادته كمغصوب وباقي في الغصب

ويحصل قبض مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او
نائبه وبنحو حمة قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله وبيع استنابة
من عليه حق للمستحق وقيل لا فنواه وكيله نعم ولو اذن لغريمه في الصدقة به دينه عنه او
اوصرفه لبيع ولم يبرأ والا فان اشتراه ومثله باذنه قبض لا بغصبه وغصب بائع ثمنا واخذه
بلا اذن ليس قبضا لابيع المقاصة وبيع قبض مشتر بغير رضا بائع واجرة كيال ووزان
وعداد وذراع فان اللقح قلت ونقاد وهو داخل في كلامهم ولحرام على باذل من بائع
ومشتر قلت فالاقاض اجرة نقاد قبل قبض على مشتر وبعده على بائع واجرة نقل على مشتر
نعم ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ نقصا وغرصيرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله
وغيره بتخلية لكن يعتبر في قبض شائع اذن شريكه وذكروه في الهبة واطلقوا فالقبض
هبة ورهن كبيع وفي الغني والشرح في الرهن بيع قبض ما لا ينقل بلا اذن شريك وغيره باذنه

الا ان كيل في تصرفه فيها لا يملكه لانه لا يملك شيئا ما في يده عديمة حتى يقبضه حاشية مصر

ولعل

ولعله مراد من اطلق فلو ابرأ الشريك الاذن وكل فيه فانا برئ صح حاكم من يقبض له وسلمه
بلا اذنه فانا البائع غاصب فان علم مشتر ذلك فقرار ضمانه عليه والا فعلى البائع قاله في المغني
والشرح فان لم يعلم لا يكفي هذا التعليم انتقلنا استدامة القبض شرط **ولا فلا** فيصح بيع
قبل قبض بعد نا جمعة ومن مصارب وشريك مطلقا ومكيل بجد حجر لطعمة وبلا شروط
بيع وبلفظها ولفظ معاوضة وظاهر كلام كثير من الاصحاب بلفظ بيع وما يدل على معناه
خلافا للقاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ولا تبع بيع تلزم بيع
ومؤجر متعاقدين لا بزيادة على ثمن او نقصه او بغير جنسه وعنه بيع تلزم الا بمثل
الثمن والفسخ مطلقا رفع العقد من حين الفسخ

باب الربا

وهو تفاضل في اشياء ونساء في اشياء مختصرة اشياء ورد الشرع بتحريمها وهو نوعان
ربا فضل ونسيئة فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل وموزون لا في ما ولو قيل
هو مكيل ولا في لا يوزن لصناعة كمعمول من حديد وحديد ونحوها او حرير وقطن ونحوها
ولا في فلوس ولو نافقة عددا ولو كان يسيرا كتمرة يتمرتين جهة تحتين بعنه لا يحرم
الا في جنس احد من ذهب وفضة وكل مطعوم ادخر ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من جنسه
وزنا ولا عكسه الا اذا علم مساواته في معيار الشرع صرح به الزركشي وغيره وبيع لحم
بمثله نيا من جنسه اذا نزع عظمه فاذا اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا
وجزافا والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح وفروع
الاجناس اجناس كدقة واجناس واد يمان والحم اجناس باختلاف اصوله وكذا الابن والحم والشحم
والكبد والقلب اجناس ولا يباع بيع لحم حيوان من جنسه وبيع بغير جنسه كغير ماكول
ولا يباع بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز لحبه ولا بدقيق
نيا ولا يباع فيه بطبوخه ولا اصله بعصيره كزيتون بزيت ولا خالصه او مشوبه
بمشوبه ولا رطبه يابسه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا نعومة وطبخ
بطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا فان تفاوتا وطبوخه وعصيره
بعصيره ورطبه برطبه يجوز بيع خل دبس بمثلهما لا نوع باخر ولا خالص بخل زبيب
ولا يباع بيع محاقلة وهو بيع حب مشتد في سنبله عنه وبيع بغير جنسه ولو مكيلا
ولا مزابنة وهو بيع رطب في رؤوس نخل بتمر الا في عرايا فيباع من خمسة اوسق
لمن به حاجة الى اكل رطب ولا شيء بعده ويعطيه من التمر مثل ما يؤول اليه عند جفافه
ويشترط في عرايا ايضا حلولها وقبض في المجلس عند نا فتمر نخلة بنخلة ورطب
تمر بكيله ولو سلم احدهما ثم مشيا الى الآخر قبله صح ولا يصح في سائر الثمر ولا يباع بيع
رطب بمثله ومعه او بعدهما من غير جنسهما كعجوة ودرهم بمثلهما او بدرهم او

مد بن وان باع نوعا من جنس او نوعا بنوع منه او بنوعين كدينار قراضة وهو قطع
ذهب او فضة بصحيح او هو وصحيح بمجمعي او بقراضتين او حنطة حمراء وسمراء بيضاء
او تمر برني ومعقلي بابراهيمي ونحوه صح ويحمل الخلاف في مختلفي القيمة وخذ هذا الدرهم
اعطني بنصفه نصفا وبالآخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلوسا ونحوه
يصح ولا يجوز بيع ثمر مشروع النوى بتمر فيه نواه وبجوز بيع نوى بتمر فيه نواه وبن شاة
فيها لبن وصوف بشاة عليها صوف ودرهم فيه لبن بمثله متساويا وذا بذا بن
او صوف بمثلها وسرجين كيل عرف المدينة ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وما لا عرف له به يعتبر عرفه في موضعه فان اختلفا اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى
اقرب الاشياء شبها به بالمكيل والموزون والثمر بمكيل بالنص وطبه وبابسه والحنطة
وبالنسيئة ويشترط في بيع جنسين ليس احدهما ثمنا علة ربا فضل منهما واحدة بمكيل
او موزون مثله حلولا وقبض المجلس نقدا وان كان احدهما ثمنا فلا الا صرف فلوس نافقة
بنقد نقدا وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل قبض وفي النسا وما جاز التفاضل فيه
كثياب وحيوان جاز النسا فيه ولا يصح بيع الكالي بالكالي وهو بيع دين بدين كبيع
ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه او جعل راس مال سلم دينا او تصارفا بجنسين في
ذمتيهما ونحوه وذكر متصرفا وادعى ... بيع نقد بنقد بمن افترقا قبل قبض
او افترقا عن مجلس سلم قبل قبض راس ماله بطل عقده فلو قبض البعض منه او في سلم
ثم افترقا لحيا ربحلس بطل فيما لم يقبض فقط وان تصارفا على عينين من جنسين
ولو موزونين متقدم او خرجا حبه فظهر عضا او عيب فرجعه ولو بسير او من غير جنسه
بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه وقلنا النقود تتعين
بالتعيين فالعقد صحيح مطلقا وله الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه في المجلس ولذا
بعده وان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا سائر اموال الربا اذا بيعت بغير جنسها بما
يشترط فيه القبض فلو باع برا بشعير وجرا احدهما معيبا فاخذ ارشه دراهما ونحوه
جاز ولو بعد التفرق وان تصارفا فتلف الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح مطلقا
فله اخذ بدله وله اخذ ارشه قبل تفرق بعده ولا يبطل ايضا وله امساكه مع ارشه ورده
واخذ بدله في مجلس الرد فلو تفرقا قبله بطل العقد به بطل فلو ظهر بعضه معيبا بطل فيه
فقط وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح فله رده قبل التفرق واخذ بدله وبعده
بعد العقد وان كان احدهما معيبا دون الآخر فلكل حكم نفسه هكذا الحكم فيهما
اذا كانت المصارفة وما يجري فيه الربا من جنس واحد الا انه لا يبيع اخذ ارشه مطلقا ومن

درس

صارفه كان له الثوب منه من جنس آخر منه بلا مواطاة ولو صارفه فضة بدينار
ونصف فاعطاه اكثر ليأخذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق صح والزايد
امانة تلفا ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح وله مصارفته
بعد ذلك بالباقي ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي او صارفه دينارا
بعشرة فاعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة ويجبر
عليه دينار فقضاه دراهم تفرقه كل نقده بحسابها من الدينار صح والا فلا نقدا وغيره
ثمن عن مثمن بالبدليه مطلقا وقبلا ان كانا حدهما نقدا فهو الثمن والا فمبيع بالباء وهو
الظهر وبيع اقتضا نقد من اخر ان حضر احدهما او كان عنده امانة والا خر فالذمة مستقر
بسعر يومه فقط ولا يشترط حلوله وان كان ثمن مبيعها فاصطرفا لم يصح فلو اقرضه الدراهم
والدنانير ثم عينها بالتعيين في صحيح عمت وجد المعاوضة فلا بيع ابدا لها وبطلا لعقد بكونها
مضمونة وبهلكها مشتركا بوجود التعيين فيصح تصرفه فيها قال المنبع فلسان لم تخرج الى
وزنا وعدد وان تلفت فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان
كان بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها بخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد
على جنسه والا اخذ الارش في المجلس وبعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وتقدم قريبا
ويحرم ربا بين حربي ومسلم وبين مسلم لم يكتسبه وبين رقيقه ولو مدبرا وام ولد
مطلقا ومكاتبا فيما كاتبه وان نذر صدقة بدراهم بعينها لم تتعين عند القاضي وتعين
عند ابن الخطاب فلو تصدق به اخذ بلا امره ممن على الاول دون الثاني ويجوز معاملة
بعشور مع عارف بغير جنسه ويجوز ضربه ويحرم لعطاء بلا ارض

باب بيع الاصول والثمار

فالاصول هنا الارض والدور وبناتين
ونحوها والثمار هي ما يؤكل ومتاع الدار اشد بيع ارضا وبنا وما اتصل بها للمصلحتها كباب
وسلم ورف مسمور ورحى منصوبة وغايبة مدفونة وبعد جامد وفاقا
ان كان وما فيها من مجرد عريشة لا مغناطيس وحجر رحى فوقانيا وبعد ناجارا
وما نبع وكنز اداجا وامد فونة وحبلا ودلوا وبكرة وقفلا وفرشا فانطالت
مدة نقلها فيها عرفا فعيب وتثبت اليد عليها ولا اجرة لمدة نقله ويتعلق بحب
العاده ويبقى الحفر وان باع ارضا او رهن ارضا او بستانا او اراد دحريه او وقفه او
وهبه دخل غراسه وبناءه ولو لم يقل بحقوقها وان كان فيها زرع لم يجز مرة بعد اخرى بكرطبة
وبقول وتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فاصله لمشتر وجزته الظاهرة ولقطته
الاولى للبايع اذا لم يشترطه مشتر وان كان فيها بذر او زرع لا يجز الا مرة كبر
وشعير وقطنيات ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه لم يدخل ولو للبايع مبقى الى حصاد
وقليع بلا اجرة وياخذه اول وقت اخذه وقصب سكر كزرع وقصب فارسي كثمرة وجوزه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمشقوق وبذر ان بقي اصله كشجر والا كزرع وان اشترى شجرة ابقاها فارضها يبيع ولا يغرس
بوضعها ان باد ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال تشقق براد
للملقح او صالح به او جعله صداقا او عوض خلع او اجرة او رهنه او وهبه فثمر لعط
مشترى الى الجداد ما لم تجر عادة باخذه بسرا ولكن بسره خير ان رطبه ان لم يشترطه فقطعه
ولم ينضر الاصول بقيا به فان نضرت اجبر على القطع هذا ان لم يشترطه اخذ الاصل
بخلاف وتفقد وصية فان الثمرة تدخل تبعا بها تما خار فرائد القواعد كغيبة لغيبة ومقابلة
قريب ورجوع اب فرهبة قاله قر المحشي وغيره وقدم قر الفروع ان الوصية كبيع فيما يتبع
الاصول شيء ذكر نصوصا بالدخول وبيع بشرط بايع ما يكون لمشترى معلوما وكذا حكم كل شجر
فيه ثمر بادكعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما يظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل
ولوز وما خرج من اكمامه كورد وقطن وبنفسج ونرجس وما قبل ذلك لمشترى ولو درق توت مثلا صودا
كغيره وان ظهر بعض ثمرة او تشقق طلع بعض نخل فكبايع وغيره لمشترى نوع واحد الا
الشجرة الواحدة فالكل للبايع ولبايع ومشترى سقى ماله ان كان فيه مصلحة ولو نضر
الاخر **ولا يبيع** بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه نصا الا بشرط
قطعه فى الحال ان كان منتفعا به ولم يكن متاعا الا ان يبيع الثمرة باصلها والارض
بما فيها من زرع او يبيع الثمر لمالك الاصل او الزرع لمالك الارض ولا يباع بطيخ وباذنجان
وقثاء ونحوها الا لقطة لقطة لان بيع اصله وكذا حكم رطبة وبقول وجزاء على
مشترى كحصاد ولقاط فان باعه مطلقا او بشرط تبقيته لربح فان شرط القطع ثم
تركه بطل البيع بمجرد الزيادة لكن يعفى عن يسيرها عرفا وبيطل عرية بيزكما حتى تثمر
وان تلف بجائحة قبل امكان جذه صنه بايع والا مشتر ولو تركه او باع ثمره فابيه ثمر
للبايع ونحوه بحدث ثمرة اخرى ولم تتميز فهما شركان بقدر ثمرة كل واحد منهما
فان لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع حتم شرطه فالبيع لازم
ويشتركان فى الزيادة نصا عليها وما ذا بد اصلاح ثمرة واشتد حبه جاز بيعه مطلقا
ومشروط التبقية ويبقى الى حصاد وجداد ويلزم البايع سقيه ان احتاج اليه وكجوائح
ابر ولو نضر الاصل وان تلفت ثمرة او بعضها بجائحة وهى التى لا صنع لادمى فيها ولو
بعد قبضها وتسليمها رجع على بايع ما لم يشترها مع اصلها او يوخرها عمدا وقت
اخرها المعتاد لكن يسامح فى تلف الشئ اليسير الذى لا ينضبط نقصا ولو تعيبت به
خير بين امضاء وارش وبين رد واخذ الثمن كاملا وان اتلفه ادمى خير مشترى بين
فسخ وامضاء ومطالبة متلفه وماله اصل يتكرر حمله كثمرة وشجر فكشجر وثمرة كثمرة

فيما تقدم من نجايحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ولسايرالنوع الذى
فى البستان ان جرت عادة صلاح ثمرة نخل احمرار او اصفرار وعند تموه وما يظهر فاراد احدا
طيب اكله وظهور نضجه وما يظهر فما بعد ثم كتفا ونحوه ان يوكل عادة وفرجب
ان يشتد او يبيض ولا يدخل ما لم يعد فى بيعه الا بشرط فان قصده اشترط عملا به
وتدخل ثياب لبس معتاد دون ثياب جازو عذار فى رأس مقود دابة ونعل يدخل
فى مطلق بيع كثلب عبد **باب السلم** وهو عقد على موصوف
فى الذمة موجل بثمن مقبوض فى مجلس عقد وهو نوع من البيع يصح بلفظه ولفظ
سلم وسلف بشروط سبعة **احدها** ضبط صفاته كمكيل وموزون ومذروع فاما
معدود ومختلف فيصح منه فى حيوان ورمان لا فى ثمر بطا ولحم نى ولوبع عظمه ان عين موضع
القطع منه لافى امامه وولوها وكرشه ونحو اكله وبقول وجلود ورؤوس واكارع وبيض
ونحوها واوان مختلفة الرؤوس والاوساط وقيل يصح وهو اظهر حيث امكن ضبطها
ويصح فيما يجمع اخلاطا متميزة كثياب منسوجة من نوعين وثياب ونبل مرتشين
وخفاف ورياش ونحوها ولا يصح فيما لا ينضبط كجوهر وحوامل من حيوان ومعشور
اثمان وغيرها وما يجمع اخلاطا غير متميزة كغالية وند ومعاجين وقسى ونحوها
ويصح فيما خلطه غير مقصود كجبن وعجين وخل تمر وسلنجبين ونحوها ويصح فى اثنان
ويكون راس المال غيرها ويصح فى عرض بعرض غيرها بجزء فيه ربا فلو جاء به بعينه عند
محله لزم قبوله ويصح فى مفلوس ويكون اسوة الغرماء لا بجزء فيهما ربا **الثانى** وصفه
بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدر حبه ولونه ان اختلف وبلده
وحداثته وقدمه وجودته ورداءته وما يعير مختلف نوع وسن حيوان وذكوريته
وسمنه وهزاله وضدها وآلة صيد اجولة او صيد كلب او غيره وطولا بشبر فى رقيق
وكحلا وعجما وبكارة وثيوبة ونحوها وفى طير نوعا ولونا وكبرا وصغرا وما لا يختلف
به ثمن لا يحتاج الى ذكره فان شرط اجود او ادون لم يصح فان جاء بدون ما وصف او نوع
اخر فله اخذه ولا يلزمه وان جاء بخير منه اخر حرم اخذه وان جاء بنوع اجود لزم قبوله
فان طلب الزيادة لم تجز وان جاء بزيادة فى القدر جاز ذلك **الثالث** ذكر قدر بكيل
بكيل وموزونه بوزن ومذروعه بذرع فان اسلم فى موزون كيلا وعكسه لم يصح
فان شرط مكيالا او ميزانا او ذراعا او صنجة معينا غير معلوم لربح وانكاز معلوما

صح العقد دون التعيين ويسلم في بعد ودخلن تقارب على القول بصحة السلم فيه
غير حيوان عددا وفي غيره وزنا **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة
فلو اختلفا في قدره لو مضيه فقول مدين فان سلم حالا او الى اجل قريب كيوم
ونحوه لم يصح الا ان يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم شيأ معلوما فيصح وان اسلم في جنسين
الى اجلا اسلم في جنس واحد الى اجلين صح ان بين قسط كل اجل وثمنه والا فلا فيما
وان اسلم او باع او شرط خيارا مطلقا او الى الحصاد والجداد ونحوهما لم يصح الشرط
والعقد في سلم ولا الشرط في بيع وخيار ويصح عقد فيهما وتقدم في شروط بيع في خيار
وان قال الى شهر كذا او محلة كذا او فيه صح وحل بأوله وان قال توديه الي فيه لم يصح
والى اوله او اخره يحل بأول جزء او اخره والى شهر رومي او عيد لم يصح انصرف والا فلا
والى عيد اور بيع او جماد كذا انصرف لم يصح وقيل يصح ويصرف الى اقربهما ومثله اجارة
في هذا وان جاء بسلم فيه قبل محله ولا ضرر في قبضه لزم قبضه مطلقا وان قيل له اما
ان تقبضه والا تبرئنا فأبرأ دفع الى الحاكم فيقبضه له وكذا كل دين لم يحل اذا اتى به
لكن ان رأى دفعا دين غير فلم يرض بذلك الدين او اعسر بنفقة زوجة فهذا
اجبر له لتجرب الدين فلا لزوجة **الخامس** غلبة سلم فيه في محله وانعدامه وقت
عقد فان كان لا يوجد او يوجد نادرا كعنب ورطب الى مجيء وقته لم يصح وان اسلم في
ثمرة بستان بعينه او زرعه او قرية صغيرة او في نتاج نحل فلان او غنمه او في مثل
هذا الثوب ونحوه لم يصح ولو بدا صلاحه او اسلم في محل يوجد فيه عادة
فانقطع وتعذر حصوله او بعضه خير بين صبر وفسخ ورجوع برأس ماله او عوضه
انعدم **السادس** قبض ثمن قبل تفرق من مجلس عقد نقدا او ما في حكم قبض كوديعة
وعين مغصوبة لا بما في ذمته فان قبض بعضه ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم في صرف
وشرط كونه معلوم قدر وصفة فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوز
ونحوه فان تعذر فيما يطلب رؤيته ان كان باقيا والا فقيمته فان اختلفا فيها فقول المسلم اليه
فان تعذر فقيمة سلم فيه موجلا وكذا ان قلنا بصحة العقد ثم انفسخ وان اسلم نقدا
واحدا في جنسين او ثمنين في جنس فالبيع حتى يتبين قسط كل جنس وقد كان ضم عليهما
السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين كدار وشجرة ثابتة ولا يشترط ذكر مكان الوفاء
ويجب مكان العقد ما لم يشاحه وله اخذه في غيره مع الرض ولا يصح اجرة حمله اليه

الا ان يكون لا يمكن فيه كبرية فيشترط ذكر مكانه ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولو
لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة دين غير بغير من هو في ذمته وبأي فرا لحمة ولا اخذ غيره
عنه ولا الحوالة به ولا عليه ولو بوا سأله سلم بعد فسخه وبأي فرا لحوالة ويصح بيع دين
مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفى منفعتها او مضت مدتها وارش
جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته لا راس ماله سلم بعد فسخ وقبل قبض بما
لكن ان تلف ما تعذر من ثمن مكيل او موزون باعه له بنسيئة فانه لا يصح انيا خذ
عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل او نسيئة مطلقا حسا لمادة ربا النسيئة وتقدم آخر
كتاب البيع شروط ان يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة او بموصوف
في الذمة والا فلا يشترط لا بيع لغيره ولا بيع دينا كتابة وغيره مستقر وتقدم الاقالة
ويصح الاقالة فيه وفي بعضه ولا يشترط قبض راس السلم ولا عوضه ان تعذر في مجلس اقالة
ولا عوضه وان تلف بالاقالة او غيرها اخذ ما اعطاه والا مثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا
وهو ثمن صرف وغيره له التفرق قبل قبضه وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال
لغريمه اقبض لي لنفسك فنفعل البيع قبضه لنفسه ولا للآمر وهو باق لربه وقوله له
اقبضه لي ثم لنفسك بيع قبض وكيل من نفسه لنفسه فما لا يمكن غير جنس ماله
وعكسه وتقدم في قبض المبيع فان قال انا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده
صح وكان قبضا لنفسه دون الآمر فان كاله وتركه فريكيال له وسلمه اليه فقبض صح لهما
وان قبض لهما فيه جزافا قبل قوله في قدره لكن لا يتصرف فيه قدر حقه قبل اعتباره
وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله وكذا حكم ما قبضه من مبيع
وغيره او دينا آخر من ثمن له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا او موجلا
اجلا واحدا لا حالا وموجلا تساقطا او قدر الاقل ولو بغير صرف اذا كانا او احدهما
دين سلم ولا يصح اخذ رهن ولا كفيل بسلم فيه وعنه يصح وهو اظهر

باب القرض

وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله وهو
نوع من السلف لارتفاقه به وتشترط معرفة قدره ووصفه وان يكون القرض ممن يصح
تبرعه ومن شأنه ان يعامل ويسلم ويصح في كل عين يجوز بيعها الا بني آدم فتحرم وتبطل
بقبول بيت المال فيه ويلزم بقبضه مطلقا فلا يملك مقترضها خذه وله طلب بدله فان
رده المقترض بعينه لزم قبوله ان كان مثليا الا فلوسا ولم تبعد ولم تكسد او
نقدا يتعامل بها السلطان فلمالكه منع جنسه ان جر نفعا ويصح قرض رقيق وكذا لو كان

شا معينا لم يقبضه فبيع اورد مبيعا ورام اخذ ثمنه وان لم تحر بها بل غابت اورخصت
رد المثل قاله ابو العباس وقياسه سائر الربويين كصداق وعوض خلع وعتق وعصب وصلح عن
قصاص ونحوه وان شرط رده بعينه او باعه درهما بدرهم هو دفعه اليه ليبيع فالجيد رد مثل
فكيل وموزون فان عوز شئ لزم قيمته يوم اعوازه وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها ان
صح قدرها وقيمة ماسوى ذلك يوم قرض وقيل يرد مثله من جنسه بصفته تقريبا وان تعذر
مثل فقيمته يوم تعذر لكن لو اقترض خبزا او خميرا عدا وارد عدد ابلا قصد زيادة جاز فيها
ويثبت عوض في ذمته حالا وان اجله ولحرم تاجيله وكذا كل دين حال وحل اجله وبحور شرط
رهن وضمين عنه ولا يصح شرط ما جر نفعا كسكنى دار اقرضها خبز مدة او ربح بلد اخر ومثله شروط في
انقض ما اقترض او نعله بلا شرط بعد الوفا او قضى خيرا منه ونحوه بلا مواطاة نفعا جاز وكذا
ان علم منه الزيادة لشهرة سماحته وكرمه وان فعله قبل الوفا لم يجز مالم ينو احتسابه به
من دينه او يكافيه عنه نفعا الا ان تكون عادة جارية بينهما قبل قرض وكذا ان زاد في قدره او
حسب له ما اكل نفعا وظاهر كلامهم انه في الدعوات كغيره وان اقرضه او غصبه اثمانا او غيرها
وطالبه ببدلها جاز لزمه الا بما لحمله مؤونة وقيمته في بلد قرض اقص تلزمه اذ قيمته
فيه فقط ولو بذله المقترض بدل غاصب ما في ذمته ولا مؤونة لحمله لزم قبوله مع امن
بلد وطريق قال احد ما يجبر ان يقترض ما تحمل ولا يجلبه له الا من يقدر ربوديه وكره
الشرابين ولا وفا عنده الا اليسير وما احب ان يقترض لجاهه لاخوانه ولا خذ
جعل على اقتراضه له بجاهه لاعلى كتابة نقله عنه

باب الرهن

وهو وثيقة دين يمكن اخذه من ثمنها او المرهون كل عين يصح بيعه جعلت وثيقة لحق
يمكن استيفاؤه منها وتصح زيادة رهن لا زيادة دين برهن ويصح ممن يصح بيعه لا معلقا بشرط
ولا بيع بدون الحاجة قبول او ما يقوم مقامه ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه
وملكه ولو مناوحه باجارة او اعارة باذن موجود معتبر لهما الرجوع قبل اقباضه فان بيع
رجع بمثله في مثلي والا بالاكثر من قيمته او ما يبيع به والمنصوص يرجع بقيمته ويصح
بكل دين واجل ما له اليه حتى على عين مقبوضة ومغصوب عقد فاسد ونفع اجارة في
الذمة لا على دية على عاقلة قبل الحول وبعده بيع ولا على دين كتابة وجعل في جعالة قبل
عمل وبعده بيع ولا على عهدة مبيع وعوض غير ثابت في ذمة كثمن معين واجرة معينة
في اجارة واجارة منافع معينة كدار ونحوها او دابة لحمل شئ معين الى مكان معلوم
وهو لازم من جعل له جعل في جائز من ثمن نحو عبده مع الحوز بعده لا قبله وبيع
في كل عين يصح بيعها ويصح رهن مكاتب ويكتسب مما اداه رهنا فان عجز كان هو وكسبه
رهنا وان عتق كان مما اداه بعد عتقه الرهن رهنا وبيع رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل
ويباع ويجعل ثمنه رهنا وبيع رهن شائع ويجعل مع رهن بشريك او مرتهن او غيرهما برضاهما
فان اختلفا جعل عند امين ولو باجرة وبيع رهن مبيع غير مكيل وموزون ومعدود
وبذر زرع قبل قبضه ولو على ثمنه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمر قبل بدو صلاحها
من غير شرط قطع والزرع الاخضر وامة دون ولدها وعكسه وبيعا عان ويصح رهن عبد
مسلم لكافر اذا شرطا كونه في يد مسلم عدل ولا يلزم بغير قبض فلو تصرف راهن فيه قبله
صح تصرفه ولو اذن في قبضه ثم تصرفا صح ايضا كما لو كان في يد مرتهن ولو غصبا ونحوه لزم
وزال لزومه وصفة قبضه كمبيع واستدامته شرط في اللزوم لكن لو اجره او اعاره لمرتهن
او غيره باذنه فلزومه باق عنده بيد وكيله بعود سبب اجارة واعارة من مرتهن
ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن فان رده من ارتهن باختياره الى راهنه فالزومه فان عاد اليه
عاد لزومه وان رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه فان تخلل عاد لزومه بحكم العقد السابق
فيهما وتصرف راهن في رهن لا يبيع الا العتق مع ضمانه فانه ينفذ ويؤخذ من موسر قيمته
وقت عتقه رهنا مكانه ومتى ايسر بعسر بقيمته قبل حلول دين اخذت منه جعلت رهنا
وله اخراج زكاته بلا اذن ان عدم غيره ويجعل بدله رهنا ان ايسر وله غير ماشية
اذا كان الدين موجلا وطرأ بشرط ذكره في عيون المسائل والشيرازي والمتن واقتصر
عليه في الفروع فانه لو مات خرجت من الرهن فتباع فيها خذ من ثمنها رهنا وكذا لو طرأ
بغير شرط او اذن مرتهن ودلت والا فالرهن بما لو لا يمنع من سقي شجر وتلقيح وانزا
فحل على اناث ومداراة وقصد ونحوه وان اذن مرتهن لراهن في بيع رهن وهبته
ونحوه صح وبطل الرهن لا ان شرط ثمنه رهنا فلا يبطل شرط ان كان الدين حالا اخذه
من ثمنه والا بقي رهنا وان شرط تعجيل الدين من ثمنه صح البيع ولغى الشرط ويكون الثمن
رهنا وفاء وكسب وارش جناية عليه رهن ومؤونة رهن واجرة مخزنه وكفنه
ان مات على الرهن فان تعذر الاخذ منه بيع بقدر الحاجة فان خيف استغراقه بيع كله
وهو امانة في يد مرتهن ولو قبل عقد وبعده وفاقا لم تعد من ضمن الرهن بحاله ولا
يسقط بهلاكه شئ من دينه نعم لو دفع عبدا ببيعه ويأخذ حقه من ثمنه وحبس عين
موجبة بعد فسخ عمل اجرة ويتلفان وان قبض بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن
كقبل وقع بما نواه الدافع او المبرئ فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وان تلف بعضه فباقيه رهن
بجميع الدين ولا ينفك منه شئ قبل وفاء جميع الدين وان ارتهن عند رجلين رهنه رجلان
شيئا فوفاه احدهما او وفا احدهما انفك نصيبه وان حل دين وامتنع من ادائه فان كان
راهنه اذن لمرتهنه او عدل مرتهنه باع ووفا الدين واجبره عليه او بيع الرهن فان لم يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحوالة

وهو انتقال ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بمثل ما عليه وشرعا بلفظها أو معناها الخاص وتنعقد بإيجاب وقبول كسائر العقود ويشترط فيها أن تكون على دين مستقر وعلم المال وأن تكون مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كعدد ومذروع ولا يشترط استقرار ما له به ولا تصح بمسلم فيه ولا بدل كتابة بعد فسخ وتقدم السلم ولا بعين ذمي لا تصح على ما لا كتابة أو سهم قبله حول ونتج بها ويشترط اتفاق الدينين في جنس وصفة وحلول وتأجيل وإن يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا محال إن كان المال عليه مليا ولو ميتا قاله في الهداية وفي الصغرى والخلاصة إن قال أحلتك بما لي عليه صح فيجبر على قبولها وبرئ المحيل بمجرد الحوالة ولو أفلس المحال عليه أو جحد ومات نصا والملي القادر بماله وقوله وبدنه نظرا في الرعاية وفعله وتكلفه من لا داخل له القدرة على الوفاء وقوله لا يكون ماطلا وبدنه إمكان حضوره المجلس الشرعي قاله الزركشي تبعها قال المنقح قلت فلا يصح أن يحال على الميت وفي شرح المحرر ماله القدرة على الوفاء وقوله أقراره بالدين وبدنه الحياة وإن رضي جهله أو ظنه مليا فبان معدما فله الرجوع وإن أحال مشتر بائعا بثمن واحال البائع عليه فبان المبيع باطلا بطلت وإن فسخ بعيب أو إقالة أو خيار أو انفسخ بنكاح ونحوه بعد الحوالة بعد قبض المحال قبله لم تبطل ولبائع أحالة مشتر على الأول ولمشتر أحالة مما له عليه على بائع في الثانية وإذا قال المحال أحلتك فقال بل وكلتني أو قال وكلتك فأحلتني فقول مدعي الوكالة وإن اتفقا على الحوالة وقال المحال أحلتك بدين وأدعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة وأنكر صاحبه فقول مدعي الوكالة وقيل الحوالة كقوله أحلتك بدينك هو أظهر وإحالة من لا دين عليه على من لا دين عليه وكالة ومن لا دين عليه على مثله وكالة في أحد وجهين كذا من على من لا دين عليه فلا يصح ذكره نصا

باب الصلح وحكم الجوار

الصلح هنا في اللغة قطع النزاع وهو التوفيق والسلم يكون بين مسلمين وأهل حرب وبين أهل بغي وعدل وبين وجيب إذا خيف شقاق بينهما أو

او خانت امراة اعراضا وجماعتها وبين تماضرين غير بارا وفي بارا عبارة عن معاقدة
يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين وصلح الاموال نوعان صلح اقرار وهو نوعان احدهما على
جنس الحق مثل ان اقر له بدين فوضع عنه بعضه او بعين فوهبه بعضها واخذ باقيها فصح
ان لم يكن بشرط كقوله على ان تعطيني الباقي او منعه حقه بدونه او بلفظ صلح ولا
يصح مؤجلا بيع قبرعه كما تقدم وماذون له ومولى سيد وغيره الا بع انكار وعدم بينة
وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا لم يصح الا ان كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه
صح الاسقاط دون التاجيل وان صالح عن حق باكثر منه من جنسه او دية خطا باكثر
منها لم يصح فيهما وان صالح عن عين اقر له به ببعضه او على ان يسكنه سنة او بين له عليه
غرفة لم يصح وان تقايلا اقر لي بدين وعطيكه صح مباءة تتعلق صح الاقرار دون الصلح فان صالح
انانا ليقر له بالعبودية او امراة لتقر له بالزوجية لم يصح وان دفع مدعى عليه
العبودية او الزوجية الى مدع مالا صلحا عن دعواه صح وكذا لو دفعت له مالا ليقر لها
بما وتمنع نفسها فلا يحل له الاخذ وقيل لا يصح وهو اظهر **النوع الثاني** ان يصالح
عن حق بغير جنسه فهو معاوضة فان كان باثمان عاجلة كما اذا عرض او بعرض او عنه بنقد
او عرض بنسيئة وعن دين بغير جنسه مطلقا وكره بجنسه بالكل او اقل على سبيل المعاوضة
وان كان الصلح بمنفعة كسكنى دار فاجارة تبطل بتلف الدار كالاجارة ويصح عن عين بمثلها
بتزويج نفسها وارثه مهرها فان بان انه ليس بجيب رجعت بارث لا بمهر مثل وكذا ان ذال الفوت
قبل قبض حذرا من بيع دين بدين ويصح صلح عن مجهول بمعلوم اذ الجهالة لا تمكن معرفته
نقدا بنقد ونسية فان لم يتفرقا وكبراءة من مجهول **القسم الثاني** صلح على انكار مثل ان
يدعي عليه عينا او دينا فينكره او سكت وهو بجملة شرب صالح على مال فيصح بنقد ونسية
ويكف المال المصالح به ميتا فرحق المدعى فله رد ما اخذ ويجب في صلح وتجب فيه الشفعة
الا اذا صالح ببعض العين المدعى بها فهو فيه كمدعى عليه فيكون ابراء في حقه فلا يوخذ
بشفعة ولا برد بعيب وتتعلق احدهما باخذ بشفعه بطل في حقه وما اخذه حرام وان
صالح من منكر اجنبي بإذنه او بغير اذنه صح سواء كان دينا او عينا ولو لم يذكر ان المنكر

وكله ويرجع مع الاذن فقط وان صالح الاجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف
بصحة الدعوى لم يخلص بها والمدعى به دينا وعين عال يعجزه عن استنقاذ ما لم
يصح فيهن لكونه شريا لم يثبت لبايع او دين لغير من هو في ذمته او بغصب لا يقدر
على تخليصه وتقدم حكم من تركنا البيع وان علم او ظن القدرة عليه او عدمها ثم قدر
صح في العين فقط ثم ان عجز عن ذلك خير بين فسخ الصلح واعطاه ويصح الصلح عن القصاص
بدينار وبكل ما يثبت مهرا حالا او موجلا ولو صالح سارقا ليطلقه او شاهد البكر شهادته
او شفيعا عن شفعته او متقدفا او مرتدا عن حده او صالح بعوض عن خيار لم يصح وسقط
حد قذف لا شفعة وان صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ما علم وما لا جاز له
كتضرره فان كان بعوض صح بناء ملكه تاجارة والا فبيع ولا يعتبر بيانه عينه ويعلم قدر
الباقي بتقدير الباقيه وما سطر بروية ما يراد عنه الا او ساحته ويعتبر فيه تقدير
ما يجري فيه الا الاقدر المدة للحاجة لكنه صالح فالقواعد ليس باجارة محضة لعدم
تقدير مدته بل هو شبيه بالبيع ولمستاجر ومستعير مصالحة على اجر اما على باقية
محفورة مدة لا تزيد على مدة اجارة واعارة ولا على حفرها ولا تحد شتاء ونحو ملحى
ونفع قال الشيخ بلى للملحة ويصح ان يصالح على مجرى في ملكه وفتح باب في جاليطه او وضع خشب
عليه ويصح ان يشتري بقعة لحفر بير وعلو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا وكذا لو كان
البيت غير مبني ووصف العلو والسفل ومتى زال ما له اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة زواله
عنه ولو الصلح على زواله او عدم عوده ويصح فعلى ذلك صلحا ابدا او اجارة مدة معلومة فنهاوات
حمل في هوايه اغصان شجرة غيره او عروقها طالبه باز التها ويضمن ما تلفها بعد
الطلب فان ازيلت قطعها بلا اذن حاكم ولا يصح الصلح عنها بعوض ويصح ببعض ثمرتها او
كلها ولا يلزم ولا يجوز ان يشرع الطريق نافذا جادا ولا ساباطا ولا كنة ولا ميزابا الا
باذن حاكم ان لم يكن فيه ضرر ولا دكانا ولو باذن امام ولا ان يتعلى ذكر في ملك انسان او درب
غير نافذ ولا رفوا جاره الا باذن اهله وجاره فان صالح عن ذلك بعوض صح وان كان لطريق درب
غير نافذ فمنع فيه بابا بغير استطراق جاز وان كان لاستطراق لم يجز الا باذنهم نصا ويجوز
في درب نافذ ويحرم احداثه في ملكه ما يضر جاره كحمام وكنيف ورحى وتنور فان فعل فطلبه منه
كابتداء احيائه وكذا في مسنى يتعدى اليه ضلال طبخه وخبزه فيه ولو ان بابه في آخر درب ملكه
نقله الراجح الا لم يحصل ضرر كفتح معقابلا بابا غيره ونحوه ولم يملك نقله الى داخل منه نصا

ومعنى كونه موصوفا اي معلوما كما قالوا في السلم
فظاهره انه لا يكون الا بحدود ذكر على الوقف
قال في الاختيارات وليس لاحد ان يبني على
الوقف ما يضره اتفاقا وكذا ان لم يضر
عند المحرر وقاله في شرح الاقناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا باذن من فوقه ويكره للعمارة وكرم تصرفه فوجدار جاره ولهما بفتح رؤوسه الوطاق
او دق وتد الا باذن وليس له وضع خشبه على حايطه او المشترك الا عند الضرورة
فيجوز ان لم يتضرر الحايط فطا وليس له منعه فان ابى احبره حاكم وكذا حكم جدار مسجد ولو انهدم
حايطها او سقفها فطالب احدهما صاحبه ببنايه معه اجبر كنقضه عند خوف سقوطه
وعنه لا يجبر لبنا حاجز بين ملكيهما وليس له منعه من بنايه فان بنا بماله فبينهما والا يمنعه
من الانتفاع به وقيل بل حتى يحيط قيمة نائ وهو الظهر وان بناه بغير اذنه
منعه من غير رسم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه ولو انهدم سقفا انفرد صاحبه
ببنايه واجبر عليه وكذا علو قاله ابن عبدوس في تذكرته ولو هدم مشتركا حتى سقوطه
فلا شئ عليه وان كان بينهما نهر او بير اودولاب او نا عورة او قناة ولحاج العمارة اجبر
ممتنع وليس لاحدهما منع صاحبه من عمارته فان تعمر فالنفقة بينهما وله منعه حتى يدفع
اليه ما يلزمه فيها فان الحايط المشترك اذا تعمر ويلزم الاعلى بناء سترة تمنع مشارفته
الاسفل فان كانا سفليا اشتركا باب الحجر وهو شرعا
منع الانسان من التصرف في ماله وحجر فلس منع حاكم من علمه دينا حال يحجر عنه ماله
الوجود مدة الحجر من التصرف فيه والفلس لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقها
من دينه اكثر من ماله وهو على ضربين حجر لحق غيره كحجر على مفلس ومريض وزوجة بمالها على
الثلث في تبرع على رواية فيهما وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد او قرب منه بعد تسليمه
المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد وحجر لحظ كحجر على صغير ومجنون وسفيه ومن
لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله فان ادان مفلسا او كان له
غير ملتاجه منعه ولم يحل قبل مدته الا فرجها ومتعين الا ان يوثقه برهن يجوز او كفيل
ملاء ولا يملك تخليل محرم وان كان خلا وهو عاجز عن دفع حتم مطالبته والحجر عليه
وملازمته وان كان له ما يفي به لم يحجر عليه ويباع على الفور اكراه بوجه ان طلبه
الغرماء منه ويجب على الفور قضاء دينه على قادر بطلبه ربه والا فلا ولو طلا حتى يتكرر عليه
فما غرمه بسببه فعلها طلاء في الرعاية لو احد مدعى به ولم يثبت للمدعى لزمه مؤنة
احضاره وروده والا لزما المنكر وقال ابو العباس لو تغيب مضمون عنه فغرم ضامن بسببه او
غرم بسبب كذب عليه عند ولي امر رجع به على متسبب فان ابى حبسه وليس له اخراجه

حتى

ماله
حتى يتبين له فقره او يبرىء منه او يوفيه فان اصر باع عليه وقضى دينه وان ادعى
اعسارا وكان دينه عن عوض او غرم له مال سابق فالغالب بقاؤه او عن غير عوض فاقر
انه ملي حبس الا ان يدعي تلفا ونحوه او يسأل سؤاله ويصدقه فلا وان انكره واقام بينة بقدرته
او حلف لحسب جوابه حبس فان لم يكن حلف المدين وخلي الا ان يقيم بينة تشهد له فان شهدت
بتلف ماله او تلفه حلف معها ولكفى في البينتين شهد بالتلف والاعسار وتسمع قبل
حبسه وان كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماءه او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم
واستيطاء والاشهاد عليه واذا اجر عليه باع في نصرفه في ماله ولو عتقا الا بدين وان
تصرف منه بشراء او اقتراض او ضمان واخذ به بعد فكه حجره وان جنى شارك مجنيا عليه
الغرماء وان جنى عبده قدم مجنيا عليه ثمنه ويكفر هو وسيده بصوم فان فكه حجره قبل تلفه
وقدر بغيره ومن وجد عين ماله من بيع ولو كان باعه بعد حجر غير عالم به او
قرض او اسلم فيه وغيرها ولو عينا موجرة لم يفسخ المدة شراء ولكن يأتي فهو
احق بها ولو بعد خرجها من ملكه وعودها اليه مطلقا وبذا الغرماء ثمنها بشرط كون
المفلس حيا الى اخذها ولم يتغير ثمنها شيأ والا ابرئ بعضه والسلعة بما لها لم تختلط
بما لا تتميز عنه ولا وطئ بكرا ولا جرح رقيقا ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره وان
كانت عينا واحدة من بيع ونحوه فان كانت عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة اخذها
فله الرجوع ولو كان الثمن مؤجلا وقلنا لا يحل فباخذها عند حلوله تعاونا ويكون الاخذ
فيها وفي غيرها بالقول على الفراق فيهما بلا حكم حاكم ما لم يكن صبيا او البايع محرما فلا يأخذه
حالا احرامه فان تغيرت عينها بما يزيل اسمها كطبخ غزل وخبز دقيق او تعلق بها حق
من شفعة او جناية او رهن منعت ولا يمنع تعلقها بهزال او نسيان صنعة وما يأخذه
بايع بزيادة منفصلة ونقصة كولد ونما وعنه المتصلة لمفلس هي اظهر فيعطى بايع
قيمة ولا متعوان ابر امتنع الرجوع وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع
ماله بنقصها والزيادة لمفلس ان غرس او بنى لم يمنع الرجوع وتملكه بقيمته
الا ان يختار مفلس او غرماؤه قلعه وشاركه بالنقص فان ابوا القلع وابرد فع القيمة سقط
الرجوع ويجب على حاكم بيع ماله ان كان من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الغرماء ويشفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتحض المفلس الغرماء وبيع كل شئ في سوقه او غيره بثمن مثله المستقرض فقته او اكثر وجب
ان يترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن لكن ان كان واسعا عن مسكن مثله بيع واشترى
له مسكن مثله وخادم لا يكون نفيسا ما لم يكونا عينا بعض الغرماء وتترك له الة حرفة فان لم
تكن له حرفة ترك له ما يتجر به نصا وينفق عليه من عياله ادنى نفقة مثله من مأكل ومشرب
وكسوة الزمان يفرغ من قسمه وكفن من ماله ان مات مقدما على غيره وتقدم في الجنايز
ويبدأ بما يسوغ اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالثياب ثم بالعقار ويعطى مناد وكراجرته من المال
ان لم يوجد متبرع ويبدأ بمن شاء عليه فيدفع اليه الاقل من الارش وثمن الجاني ان كان الجاز
عبد المفلس الا فاسوة الغرماء ثم بمن له رهن لازم ولم يقبضه المرتهن والمجاز وجناية
فان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وان فضل منه رد على الماء ثم بمن له عين ماله او
عين مؤجرة او موجر نفسه بشرطه او مستاجر فان مفلس فان بطلت فرأتنا المرة
ضرب له بما بقي مع الغرماء ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم فان كان فيهم من له دين
موجل لم يحل وله بوثيقة شئ ولا يرجع على الغرماء اذا حل لكن ان حل قبل قسمه شاركهم وان حل
بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع دينه وبغيره بقيضة دينه قال الاصحاب
ومن مات وعليه دين موجل فحل بموته او بفلسه او بجنونه او بارتداده او بفرار الورثة
او الدين فيحتمل وجهين احدهما يحل لان الاجل تعذر التوثق فحل ولا يمنع الدين بقاء التركة
الى الورثة مطلقا والثاني لا يحل الا ان تعذر التوثق فحل ولا يمنع الدين بقاء التركة
وان بقيت على مفلس بقية وله صنعة اجير على الكسب نفسه فيما يليق بمثله ووفق عليه
ولو ان استغنى عنها فقط ما بقي عليه مع الحجر عليه لا في لزم حج وكفارة ولا يحجر على قبول هبته
وصدقته ووصيته وتزويج امرأة وخلع وعفو عن قصاص واخذ دية من قتل وعفو
ينفك عنه حجر الا لحاكم حاكم ان يقرض عليه شيئا والا انفك واذا فك عنه الحجر فلزمه دين
وحجر عليه شارك غرماء الاول غرماء الثاني وان كان المفلس حين تبايعا هذا نائبا ان الخلق لم يكن للغرماء
ان يحلفوا او تنقطع المطالبة بالحجر فمن اقرضه او باعه شيئا لم يطالب قبل فك الحجر
عليه لحظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه لا يبع نصر فهم بغيرا ذن فمن دفع اليهم مالا بيع
او قرض رجع فيه ان كان باقيا وان اتلفوه فلا شئ عليهم علم بالحجر او لم يعلم وبيع صغير وسفيه
ومجنون جنايتهم وما لم يدفع اليهم اذا اتلفوه وباع حكم وديعة وعارية من الوديعة ومن

عقله مجنون وبلغ صغير ورشد انفك عنهما الحجر بغير حكم حاكم ودفع اليهما مالهما ولا ينفك
قبل ذلك والبلوغ يحصل باحتلام او ببلوغ خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول
قبل او تزيد جارية بحيض وحملها دليل انزالها وقدره اقل مدة حمل وحشن بسن او نبات او من
من احدهما او حيض في نوج او هما من مخرج واحد والرشد الصلاح في المال ولا يدفع اليه مال حتى
يختبر بما يليق به ويوثر رشده وزمن اختباره قبل البلوغ وبيع مختبر وشراؤه بجمع فان كان من
اولاد من يبيع ويشتري فبان يتكرر امنه ولا يغبن غبنا فاحشا ولا يصرف في حرام او غير
فايدة وان كان من اولاد من لا يباشر ذلك فبان يتصرف على وكيله فيما وكله فيه والجارية بشول
قطن واستجادته ودفعها الاجرة الغزالات والاستيفا عليهن وعنه لا يدفع اليهما مالهما
بعد رشدهما حتى تتزوج وتلد او تقيم سنة مع الزوج فان لم تتزوج دفع اليها اذا
عليت وبرزت للرجال وثبت الولاية على صغير ومجنون لاب بالغ رشد عدل ولو
كافرا على ولده الكافر قلت تشترط الحرية ولم ار من ذكرها ولا بد منها وتكفي العدالة
ظاهرا ثم لو صيه ثم لحاكم فيه الصفات المعتبرة فان لم يوجد فامين يقوم به ولا يجوز لوليها
تصرف في مالها لغير مصلحة فان تبرع او حابا او زاد على نفقة عليها او على من تلزمها نفقته
ضمن ولا يبيع شيئا غير اب من ماله لنفسه ولا يبيعها ويباشر الوكالة وله مكاتبة رقيقها
وعتقه على مال ان كان فيه حظ وتزويج اما بها وعبدها ان كان فيه مصلحة والسفر بمالها
لتجارة وغيرها في مواضع امنة والمضاربة به والزرع كله للبتيم ودفعه لمضارب يجز
من الزرع وبيعه نسا وقرضه برهن وبغيره لمصلحة وهبته بعوض وبرهنه وايداعه
عند ثقة لحاجة ولا يفتط ان يرتهن ما لها من نفسه وله شراء عقار لها وبناؤه
بما جرت به عادة بلده ان كان فيه مصلحة ويشتري اضحية ليتيم فقط وتحرم صدقته
منها وله الاذن لصغيرة في تجر غير مصورة وشراؤها بما لها فقط وتركه في مكتب
واداء الاجرة عنه ولا يبيع عقارهم الا لضرورة او غبطة وهي زيادة الثلث فاكثر
او مصلحة فقط ولو لم تحمل زيادة على ثمن مثل وينفق عليه بمعروف ولو افسدها ودفعها
اليه يوما بيوم فلو افسدها الطعمه معاينة ولو افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت
ان لم يمكن التجرد ولو بتهديد ومتى اراد الناس البسه فاذا عاد نزع عنه وان دعى لاحد
يمين يحلف عليه ولا تلزمه نفقته لكونه معسرا وجعل الولي قبولها والا لم يجز وس
تلف حجره فعاد سفهه اعيد عليه ولا ينظر في ماله الا حاكم ولا ينفك الا بحكمه ويثبت ان

يظهر حجره لتجنب معاملته ويصح تزوج سفيه بإذن وليه وبغيره إن كان محتاجا إليه
ويتقيد بمهر مثل وإن عضله استقل فلو علم أنه يطلق استقر له أمة وبالغ فإن كان
النكاح ولا يبيع عقته وإن قتر بحد أو قصاص أو سب أو طلق زوجته أخذ به وليه لو قصاص
عفو عنه على مال ولو أقر بما لم يلزمه في حال حجره ولغير حاكم وأمينه أن يأكل من مال
مولى عليه الأقل مما جرت مثله أو قدر كفايته إن احتاج ولا يلزمه عوضه إذا أيسر وعنه
يلزم غير من فرضه له حاكم وأب ويأكل بالمعروف قضى بعد وقضاه ولم يكن محتاجا
قاله في القواعد وقال أبو العباس له أخذ أجرة عمله مع فقره وإن ادعى بعد زوال الحجر على
وليه نقدا أو بما يوجد عادة فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة مالم تخالف عادة
وعرفه يقبل قول ولي أيضا في رد ضرورة وعبطة ومصلحة وتلف لمال من غير حاكم ويقبل
أيضا في دفع ماله إليه بعد رشده أو عقله إن كان متبرعا وإلا فلا وليس لمزوج حجر على زوجته
الرشيدة في تبرع زائد على ثلث مالها ولو لم يميز وسيد عبد الأذن له في التجارة ولا
يملك عنها الحجر إلا فيما أذن لها فيه وتوكيل صغير وعبد ماذون لهما توكيل ولا يتوكل لغيره
ولا يؤجر نفسه ويبيع شراؤه من يعتق على سيده وإذنه سيده بتجارة وليه وسكت لم
يصر ماذونا له وما استدانه غير ماذون له فزر قبته إن لم يعتقه سيده فإن أعتقه لزم
السيد وحمله إن تلف وإلا أخذ حيث كان إن أمكن ويتعلق دين ماذون له بذمة سيده
وأرش جنايته ورقبة متلفه برقبته ولا يملك بتمليك ولا غيره وتقدم في الزكاة وإتباعه
سيده شيئا لم يبع ويصح إقرار ماذون له في قدر ما أذن له فيه وإن حجر عليه وفي يده مال لم
أذن له فاقتر به صح ولا يبطل إذنا بإباق وتدبير وكتابة ولا بتزويج ولا بيع تسع
ماذون له بهبة دراهم أو كسوة ثياب وله هدية مأكول وإعارة دابة وعبد ونحوه
ونحوه بلا إسراف بلا إذن ولغير ماذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه إن لم يضر
به ولا مرأة صدقة من بيت زوج بغير إذن يسير الآن بينهما أو يقطع بعرفا أو
يكون بخيلا وشكر من رضاه فيها فيحرم وكذا لو أطعمها بغير ظن لم يعلم رضاه ولم يغلب

أحد ما [redacted] الوكالة وهي استنابة الجائز التصرف مثله
فيما تدخله النيابة وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ويصح قبول فورا وتراخيا
بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبلت بكذا قولا وفعلا دليل عليه ولو لم يعلم بها وكذا سائر العقود والجائزة كشركة
ومضاربة ومساقاة ونحوها ولو أبرأ وكيل قبولها فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل
وتصح موقتة ومعلقة بشرط نحو ولا يبيع توكيلا في شيء إلا من يصح تصرفه فيه
لنفسه سوى توكيلا لأعمى ونحوه في عقد مما يحتاج الرؤية وتقدم في البيع ومثله
توكل سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وتوكل عن قبض
زكاة لفقير وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي قاله في الوجيز وغيره
وطلاق امرأة نفسها أو غيرها بالوكالة فيصح فيهن ولا يبيع في بيع ما سملكه أو
طلاق من يتزوجها ويصح توكيل في كل حق آدمي من عقود وفسوخ وطلاق ورجعة
وتملك مباحات من صيد وحشيش حتى في صلح وإقرار وتوكيله فيه إقرار له
وعتق وإبراء ولو لا نفسها لكن بوكالة خاصة سوى ظهار ولعان وإيلاء ونذر
وإيلاء وقسامة وقسم صدقات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية ولهما أن يوكل
من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل عن بيع منه ذلك لنفسه لا توكل واجد
الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح وتقدم قريبا وتصح في كل حق لله تدخله
النيابة من عبادة كتفرقة زكاة وصدقة ونذر وكفارة وفعل حج وركعتا طواف
تدخل تبعا بخلاف عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة فمن أحدث ونحوه فلا
تصح ويصح قوله أخرج زكاة مالي من مالك وتصح في حد وقذف إثباتها واستيفاءها بحضرة
موكل غيبته ولو في حد قذف وقصاص ونحوها وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه
إلا بإذن وتتعين توكيلا بين الأمرين بتعيين موكل له وعنه يصح إن لم يمنعه وكذا وصي ويوكل حاكم
يستنيب ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل في جميعه
ووكل عنك وكيلك ووكل عني أو مطلق وكيل موكله وله عزل وكيل وكيله وكذا الوصي
من يكون وصيا له أو موصيه وكيل مطلقا ويجوز توكيل عبد بإذن سيده حتى في شراء نفسه
من سيده وهو عند جايز من الطرفين لكل واحد فسخها فلو قال كلتك وكلما عزلتك
فقد وكلتك انعزل بعزل لكل وكلتك فقد عزلتك فقط وهل الوكالة العذرية وهي
فسخ معلق بشرط وتبطل بموت وجنون وكذا كل عقد جايز كشركة ومضاربة ولا تبطل

ينعزل ويضمن لكل لو تصرف كما قالوا وكله بدين بقبضه العرض ولا انعزل وبطل بتلف العين
وبدفعه هو مالم يوسره واقتراضه كتلفه ولو عزل عرضه وبطل بحجر لسفه حيث
اعتبر رشده ولفلس موكل فيما حجر عليه وبسكران فسق به فيما ينافيه كما يجيء في نكاح
ونحوه والاملا وبطل برده موكلا لا وكيلا ولا فيما ينافيها ولا تبطل بعتق عبده ولا ببيعه
ولا بعتق عبد غيره ولا ببيعه ولا ببطلان امرأته ولا بحجر وكالة وينعزل بموت موكل
وعزله قبل علمه وعنه لا وهو اظهر لو دع ولا يقبل قوله انه كان عزله بلا بينة
وبقبل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي وتوخذ منه ان كانت بيده ولا
فلا وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل علمه وقبيل لا وهو اظهر ومتى صح العزل في
الكل كان ما بيده امانة وبأتي قبول قول موكل انه رجع قبل طلاق وكيل عتقه ورهنه
وخلعه وعقد متعلقه بموكل فلا يعتق قريب وكيل عليه وينتقل الكل الى موكل
ويطالب بثمن وبرد مبيع ويضمن الجهدة ونحوه واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بتصرف الا باذن ولا ببضع بيع وكيل لنفسه ولا شراوه منها لموكله الا باذنه فيصح لولي
طرفي عقد فيها كاب الصغير وتوكيله في بيعه واخر في شرايه ومثله نكاح ودعوى
وباق ولا يبيع ببيعه لوالده او ولده او مكاتبه ونحوه الا باذن وكذا حاكم وامينه
ووصي وناظر وقن ومضارب قال المنهج قلت وشريك عنان ووجوه ولا يجوز بيعه نسأ ولا
بغير نقد البلد او غالب نقده ان كان فيه نقود فان تساوت فيالاصح هذا الذي لم يعين
سوكل نقدا ولا بمنقعة ولا عرض بيع الاطلاقه ان باع فهو ومضارب بدون ثمن مثل
او بالنقص مما قدره مع قضاء النقص كله ان كان مما لا يتغابن بمثله عادة والا
فلا ويضمن الكل في القدر ولا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ولو حضر من يزيد
على ثمن مثل ليحجر بيعها به وانقاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ وان باع بالنقص سوا
كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امره به اولا وبعبه بدراهم فباعه بدينار مع وبالغ
مناقباعه بها حالة بيع ولو استضر بقبضها مالم ينهه وقيل لا بيع مع الضرر وهو اظهر
وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن مثل او باكثر مما قدره مع قضاء ضمنا
الزايد ولو وكله في بيع شئ فباع بعضه بدون مثل الكل لم يصح مالم يبع الباقي او يكن عبيطا او
صبرة ونحو ما فيبيع بغرقا مالم يأمره ببيعه صفقة واحدة وان اشتراه بما قدره له
موجلا او قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي احديهما دينارا او اشترى

شاة تساوي دينارا بما قال منه صح والا لم يصح وليس له شراء معيب فانه جد بما اشتراه عيبا
فله رده فان قال بايع موكلك قد رضي بالعيب قبل قوله وقيل بيمينه فان رده وكيل بصوف
وكل بيعا فز الرضى بالعيب لم يصح بالعيب الوجود وهو بائع قلو كل وقيل بيع فوجد موكل العقد ولا
يسمع قول لوكيل غايب احلف انك مطالبتي او انه ما عزلك وسمع قوله انت تعلم ذلك
فيحلف ولو قال موكلك اخذ حقه لم يقبل ولا يوخر ليحلف موكل وان وكله في شراء معين
فاشتراه ووجد معيبا فليس له رده وان قال اشتر بعين المال فاشترى في ذمته
لم يلزم الموكل وعليه يلزمه وان اطلق جاز وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق
الا بامره فان قاله وبعه في سوق ثمن فباعه بدون غبن صح ان لم ينهه عنه ولم يكن له
فيه غرض ويبعه لزيد فباعه لعمرو لم يصح وان وكله في بيع شئ بملكه فسلمه ولم يملك قبض
ثمنه ولو بقرينة كما كم وامينه قال المنهج قلت مالم يعزل الى ريبة فان اقر ولم يكذب الوكل
قبضه وقيل يملكه بقرينة وهو اظهر قلت هذا اظهر ولا يبعد عنه ولا يبيع بالنقد
والله اعلم وكذا لو وكل في الشراء لم يملك قبض مبيع فاسد وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر
ضمن بقدره وان وكله في بيع فاسد او بكل قليل وكثير لم يصح وان وكله في بيع ماله كله او
ما شاء منه او الطالبة بحقوقه كلها او الابرا منها او بما شاء منها صح وان قال اشتر ما شئت
او عبدا ما شئت وذكر النوع وقدر الثمن صح والا فلا وانه وكله في خصومة لم يملك
القبض وان وكله في قبض ملكه بخصومة وان قال اقبضه من زيد لم يقبضه من ورثته
وان قال اقبض حقي الذي قبله او عليه قبضه من ورثته فان قال اقبضه اليوم
لم يملك قبضه غدا وانه وكله في ايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن وان وكله في
قضا دين فقضاه ولم يشهد ضمن الا ان يقر من يحضر موكل والوكيل امين لا ضمان عليه
فيما تلف في يده بغير تفريط يقبل اقراره بانه تصرف كما يشاء وكل فيه ولو في عقد نكاح
ويقبل في هلاك وعدم تفريط وفي قوله بعت وقبضت الثمن فتلف وفي رده ان كان متبرعا
بيمينه وكذا وصي متبرع لا يجعل فيها ولا اجير ومستاجر ولا يقبل قول وكيل في رده الى
ورثة موكل ولا ورثة وكيل في دفعه الى موكل ولا قول وكيل في دفع مالا الى غير من ائتمنه
باذنه وقيل بلى ونص عليه وتقدم دعوى عزله من رد رهن تاثر دعوى مضارب
ومودع في رد مال ومودعة في ايهما ودعى منهم التلف بحادث ظاهر كحريق نهب
جيش ونحوه لم يقبل الا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فيه بلا يمين وقيل قول

وكيل مضارب في قوله اذنت لي في البيع نسا وفي الشرا بكذا او اذنت لي في البيع بغير نقد البلد او اختلفا في صفة اذن في ان انكر انه وكله في تزوج امراة وصدقت الوكيل فقول الموكل بلا يمين ويلزمه تطليقها نعما ولا يلزم الوكيل شئ وان صدقه على الوكالة فقول الوكيل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك درهم فما نقد من عليه حق فادعى رجل انه وكيل صاحبه في قبضه لم يلزمه الدفع اليه صدقه او كذبه ولو لم يستحلف فاقر دفعه اليه فانكر صاحبه الوكالة حلف ورجع على قابض ان كانه بناء وهو على وكيله بقاياه او تعدى به في تلفه وان كان عينا كوديعة ونحوها اخذها والا فمن شاء منهما ولا يرجع من ضمن منهما على الاخر وان ادعى ان صاحب الحق احاله فكذبه وكالة ووصية ومن قبل قوله في الرد فطلبه منه لزمه ولا يوخره ليشهد على قبضه ولذا استعير ونحوه لا حجة عليه والا اخر فيهن كدين بحجة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه كوثيقة ما باعه ولو ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع مع التصديق اليمين مع الانكار

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق او تصرف والكلام هنا على الثاني لانكره شاركه كتابر اذ لم يسلم التصرف فيما وكرهها الازرجي كجرسي بضا وكره معاملة من غالب ماله حلال او حرام لا يعلم وهي اقسام **شركة عنان** ان يشترك اثنان فاكثر بما ليهما المعلومين ولو كان مختلطا شاعا سيهما ويحضراها ليعملا فيه او احدهما بشرط ان يكون له من الربح اكثر من بقدر ماله ويكون عنانا ومضاربة فلا تصح بتجرد لانه ابضاع ولابد ونه لاخذه جزا من ربح مال صاحبه بلا عمل ويغني لفظ شركة عن اذن صريح بالتصرف فينفذ تصرف كل واحد منهما فيما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ويشترط كون راس مال نقدا فلا يصح بعرض ولا بمغشوش كثيرا وفلوس ونقرة وهي التي لم تضرب وقيل تبع بفلوس نافقة ويشترط معرفة قدر راس المال واحد من الربح مشاعا فان نقدا او الربح بينا فنصفان فان لم يذكرا نقدا او شرط لاحدهما مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد تبين لم تصح وكذا حكم مساقاة ومزارعة ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد وما يشتري به كل واحد منهما بعد عقدها بينهما وان تلف فعليهما والوضيعة على قدر المال ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بدينها ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويقايل ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريكه ويقر به ويفعل ما هو مصلحة لها وليس له ان يكاتب رقيقا ولا يزوج

ولا يعتقه نسا ولا يهب ولا يقرض ولا يجا بر ولا يضارب بمال ولا يشارك به ولا ياخذ به ستمه ومعناها ان يدفع الى انسان شيا من مال الشركة وياخذ به قنا ما الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بان ياخذ من انسا زعرضا ويعطيه بثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال اذن شريكه والاظهر الصحة مطلقا فيها لمصلحة وليملكا الايداع لحاجة والايجار والاستيجار والبيع نسا والرهن والارتهان عند الحاجة لا الابضاع والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وله السفر بالمال الامن وليس له ان يستدين على مال الشركة بان يشتري اكثر من المال او بثمن اسرع منه حتى الا في التقدين فان فعل فهو عليه ورجحه له بهذا كله بيع الا طلاق اما لو اذن له فيه او فعل ما يعلم ان رايه مصلحة جاز لكن ان اخر حقه من دين جاز لكن لو قبض شريكه شيا مما لم يوخر حسبه له شاركه فيه وان تقاسما الدين في الذمة او الذمم لم يصح نصا وان ابرا من دين لزم في حقه فقط وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف فلشريكه الاخذ من الغريم او من القابض كذا ان كان القبض بعد تاجيل شريكه حقه كما تقدم قريبا ان كان الدين بعقد لا ان تلف في يد قابضه او اذن له شريكه في القبض او تعدى به الا ستحق وان اقر على مال شركة بجح وقيل على شريكه وهو اظهر كما متعلق بها ولكل منهما تولي ما جرت به عادة من نشر ثوب وطيه وختم كيس واحرازه فان استاجر على ذلك فعليه اجرته وما جرت ان يتتايب فيه فله ان يتاجر فيفعله حتى شريكه اذا كان فيما لا يستاجر له الا بعد فيه كنقل طعام ونحوه وليس له فعله ليا خذ اجرته **والشرط** في الشركة قسمان جميع مثل الا يتجر الا في نوع من متاع او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او لا يسافر بالمال او لا يبيع الا من فلان وفاسد منه شرطه ما يعود بجهالة ربح كجزء مجهول او ربح احد المالين او المتفاوتين ونحوه او يشرط عليه ضمان المال او ان عليه الوضيعة اكثر من قدر ماله او بوليه ما يختار من السلع او يربح بها او لا يفسخ الشركة مدة بعينها فما يحوذ بجهالة الربح منها يفسد به العقد دون غيره من الشروط وان فسد عقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين وقسمت اجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية والوضيعة بقدر المالين ايضا ويرجع احدهما فيما ادى من شركه وجوه وابدان باجرة نصف عمله لشريكه في نصيبه من الربح لو ربح المال ونصا وعقد فاسد وكل امانة وشرع المضاربة وشركة ووكالة ورهنه هبة وصدقة ونحوها كبيع وضمان

الألوكة
www.alukah.net

وعدمه وكل عقد لازم كبيع الضمان فرهن به وكفالة بخلاف نحو الجعالة والمضاربة
قوله وما في معناه دفع مال وما في معناه لمعين معلوم قدره الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعبده او اجنبي
ابي مخرج الدفع مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان
كودیعة وعاریة فسدت فاجارة وان تعدى فغصب وخذه فاتجر به والربح له ابقاء لا حق للعامل فيه
وعصب اذا قال ولكن له اجرة عمله ولا شيء له من الربح
ولا حق لرب المال فيه ولا يشارك فان قارض فالربح بيننا فنصفان وخذه مضاربة
وربحه له او لكالبيع وخذه ولثلث ربحه صح والبارز للعامل وعكسه لرب المال وان اختلفا
في الشرط فله فعامل وكذا حكم مساقاة ومزارعة وحكم مضاربة كل شارك فيما العامل ان يعمل
اولا يعمله الا بلزم فعله وفي الشركة وظن وسعت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله
ولو خسر وبيع تالفها وقوله اذا انفصلا فلا شيء او اذا امكنت فهو قوله فاذا امكنت
وهو متاع فلا باس اذا باعه كان قرضا وكذا مساقاة ومزارعة وبيع قوله ضارب بعين
معينة عند كمن عرض وديعة واذا قدم الحاج بها ويزر الثمن وضارب بدين عليك
او بدين على زيد فاقبضه لربح وبيع اقبض دينك فضارب به وان عمل هو اخر فرماله والربح
بينهما صح مضاربة وكذا مساقاة ومزارعة وان شرط فيهن عمل مالك او غلامه معه صح
كبيعه ولبس لعامل شراء من يعتق على رب مال فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه على الاصح
يعلم وان اشترى امراة رب المال او زوج ربته او بعضهما وانفسخ النكاح وان
اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح عتق الا فلا وليس له الشراء لمضاربة ان
ظهر ربح والا صح نفاذا وليس لمضارب ان يجاوز بالاخر ان ضر الاول فان فعل ردما نقص في
شركة الاول وليس لرب مال شراء شيء لنفسه من مال مضاربة وكذا سيد من عبد المأذون
له فان اشترى لاحدهما شيئا بكثير نصيبه شيئا يكثر وان اشترى الجميع بطل في نصيبه وصح في
نصيب شريكه ولا نفقة لمضارب فان شرطا واطلق فله جميع نفقته من اكول وملبوس
بمعروف فان اختلفا رجع في قوت الطعام مثله وملبوس مثله وان اجر فربا لين فالنفقة
على قدرها الا ان يشط احدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك وان اذن له في قسر فاشترى
جارية ملكها لانها قرض فاسد وليس لمضارب ربح حتى يسترد راس مال وان اشترى سلعة بعين
فربح في احداهما وخسر في الاخرى لو تلفت جبرت وضيعته منه بحسابها وان تلف راس مال او
بعضه قبل الشراء انفسخت فيه وان تلف المال ثم اشترى سلعة لمضاربة فهلك بعضه

عليه الا ان يجيزه رب المال وان تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والتلف على رب المال وان
تعيب او خسر او نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه تاما او تنضيضه مع
محاسبته فما عليها ولا يملك مضارب اخذ ربح بعد ظهوره بغير اذن ويملك حصته
بظهور قبل قسمه كما لكل الثلاثة مالك كقسمه فيغرم نصيبه وكذا اجنبي وان طلب
عامل البيع واباه رب مال اجبر ان ظهر ربح والا فلا وان انفسخ قراض والمال عروض فرضي رب
المال ان ياخذها بعرضا قومه ودفع حصته وملكه تاما ان لم يكن حيلة وان لم يرض لزم
العامل بيعه وقبض ثمنه وان كان راس المال دراهم فضارد نانير او عكسه تلغى وان كان بينا
لزم العامل تقاضيه وان تقارض مضاربان ضمن كل منهما لربح من اشترى منه وان زاد على اجرة مثله ويقدم
به على سائر الغرماء وان مات مضارب واشتبه ماله بمضاربة فهو دين في تركته وكذا وديعة
ولقطة والعامل امين يقبل قوله فيما يدعيه من هلاك او خسران وما يذكر انه اشتراه
لنفسه او القراض يدعى عليه من خيانة وتفريط وقول رب المال حين رده اليه وقد قدر
جزء مشروط لعامل بعد ربح كقبوله في صفقة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين قدمت
بينة عامل وتقبل قول عامل انه اذنه في بيعه منا وفي الشراء بكذا وتقدم في الوكالة
وان قال عامل ربحت الف ثم خسرتها او هلكت قبل دعواه ان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل
ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بها بجزء من ربحه الاجرة او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه
بجزء من ربحه او يحرز منه صح نفاذا ومثله حصاد زرعه وطحنه وحرث ارضه ورضاع رقيقه وبيع متاعه
بجزء من ربحه واستيفاء ما لجزء شاع منه ونحوه وعزوه بدابة بجزء من سهمها وان
دفع دابته او نخله ونحوها لمن يقوم به بجزء من ثماره كقرد ونسل وصرف عسل ونحوه
لربح نفاذا وله اجرة مثله وبيع بجزء منه معلومة معلومة ونباره ملكهما وشركة وهو
ان يشتريا فرد متهما بما هما شيا يشتركا في ربحه فكل واحد منهما وكيل صاحبه
كغيره عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطا
وهما ما يتصرفان كشركة عنان وشركة ابدان ان يشتركا فيما يتقبلان فرد متهما من عمل او
يكتسبان بابدانهما بجميع وما تقبله احدهما من عمل فرضاهما ويلزمهما عمله وبيع مع اختلاف
الصنايع ويلزم غير العامل منهما ان يقيم معاونا وبيع في احتشاش واصطياد وتلصص على
دار حرب ونحوه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او غيره فالكسب بينهما فان طالبه شريكه
ان يقيم مقامه لزمه وان اشتركا ليعملا على دابتيهما ما يتقبلان بحملها والرفق وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتركا فاجرة عينا لدابتين او انفسهما اجارة خاصة لم يصح ولكل اجرة دابته ونفسه
ولو اشتركا اثنان لاحدهما الة فقارة ولاخر بيت يعلان فيه صح ولو اشترك ثلاثة لواحد
دابة ولاخر دابتان وثالث بجملا واربعة لواحد دابة ولاخر دابتان ولثالث دكان ورابع
يعمل فتساووه والعامل الاجرة وعليه لرفقته اجرة التهم وقياس ضمه محتملها واختاره
المرفقة غيره وهو اظهر ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر القيمة
وان تقبل الاربعة الطحن فى مسلم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت
قدر العمل بثلاثة ارباع اجرة مثل وانقال اجر عبدى الاجرة بينهما فلا اجرة مثله وتبع شركة
شهود وقال ابو العباس ولاحدهم ان يقيم مقامه ان كان على عمل فى الذمة وكذا ان كان العمل
على شهادته بعينه وموجب العقد المطلق التساوى فى العمل والاجرة ولو عمل واحد اكثر
ولم يتبرع طالب بالزيادة ولا تصح شركة دلالين وان جعلا بينهم شركة عنان وابدان وجوه
ومضاربة صح وشركة مفاوضة فتبطل بتساوى مثلان يشتركا صح المال المركب نادر كلقطة
وركاز وما يحصل لهما من ميراث او يلزم احدهما من ضمان غصب واتلاف وارش جناية
فتاسدة نعما ولكل منهما ربح ماله واجرة عمله وما يستفيده كمختص بضمان ما غصبه او
اتلفه او جناه او ضمنه عنا الغير والثانى تفويض كل واحد منهما الى صاحبه شراء وبيعا
ومضاربة وتوكيلا وايتباعا فى الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا واقتراضا فان ما يقرر من الاعمال
فشركة صحيح وكذا لو اشتركا فى كل ما يثبت لهما او عليهما او عليهما ان لم يدخلا فيها
كسبا نادرا او غرامة **باب المساقاة والمزارعة والمناصبة**
وهى دفع ارض وشجر له ثمر ما كول الى بغرسه ويعمل عليه او مغروس معلوم ليعمل عليه ويقوم
بمصلحته بجزء شاع معلوم من ثمرته والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او
من زرع ليعمل عليه بجزء شاع معلوم من المحصول ويعتبر كون عاقدها جايز التصرف فتجوز مساقاة
فى نخل وفى كل شجر معلوم له ثمر ما كول بجزء شاع معلوم من ثمره وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة
ومعالجة او اعمل بستانى هذا او نحوه وتقدم فى اول الوكالة قبول وتصح بلفظ اجارة
بلفظ اجارة وتصح اجارة ارض بجزء معلوم شاع مما يخرج منها نصا فان لم يزرع فيها
نظر الى معدل الغل فيجب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم من جنس الخارج منها
ومن غير جنسه وتصح على ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمى بالعمل وان ساقاه
على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمر او من الشجر او منهما وهى
المغارسة والمناصبة صح ان كان الغرس من رب الارض فبيع كونه من مناصب
فهو

وعليه العمل ولو عملا فى شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل فى ثمره جاز وهما عقدان جايزان
لا يبطلان بالمرض بعد مدة ولا بتعطل احدهما ولكل منهما الفسخ متى شاء نعم ان فسخ بعد ظهور
الثمرة فهى بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل تا للمنع تلك فيوخذ منه
دوام العمل على العامل فى المناصبة ولو فسخ الزمان يبيدوا لواقع كذا لكن وان فسخ
عامل قبل ظهوره فلا شىء له وان فسخ رب المال فللعامل اجرة مثله وقيل لازمان فيقتسمان
ضرب مدة تكمل فيها الثمرة فان جعلا مدة لا تكمل فيها لم يصح وللعامل اجرة مثله وان جعلا
مدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل او الى الجداد او اطلقا صح وقيل لا وله اجرة مثله ان
مات عامل او جن او حجر عليه لسفه انفسخ على المذهب كرب المال وهل كما لو فسخ احدهما او انفسخ الا
والعمل فى نسبة تهم وارث فان اراد استوجر على العامل من تركته فان تعذر وفسخ المالك قبل ظهور ثمرة
فللعامل اجرة مثله وبعده بينهما وان هرب عامل قبل ظهرها فلا شىء له وبعدها اقترض عليه
حاكم فان تعذر فسخ ومتى فسخ بعد الصلاح فللمشترى البيع هو عن نفسه وحاكم عن عامل
وبقية العمل عليهما او لرب بيع باع حاكم نصيب عامل وما يلزمه بسببه اجر عنه والباقى لوارثه وان
عمل فهرب المالك اذن حاكم او اشهد ولا نوى الرجوع رجع به وان كان شاهد على عينه وهات
بطل العقد على الجواز اللازم ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزرع وزيادتها كسقى
وتلقيح وزبار وحرث وتشميس وصلاح موضعه وطرقه وقطع حشيش مضر ونقل ثمر ونحوه
الرجوع فيه حفظه الرقبة والة حرث وبقره وتفريق زبل وعلى مالك ما فيه حفظ الاصل كسد
حيط واجراء نهر وحفر بير ودولاب وما يديره وشراء ما وما يلفق به وتحصيل زبل وكرى عامل
كمضارب فيما يقبل قوله فيه وما يريد وان ثبت خيانته ضم اليه امين فان لم يمكن حفظه استوجر
من ماله من يعمل العمل ويتبع فى ذلك السلطانية العرف ما لم يكن شرط قال ابو العباس
وتا لا يبقا ما يطلبه من قرية من ظاهر سلطانيه وغيرها فعلى قدر الاموال وان شرط ان يسقى
او زرعها شعيرا فالربح وتكلفة او حفظة النصف لكل نصفه هذا النوع وربع الاخر ويحمل
عامل قدر ما لو لكل الجميع ان لم يشترط خلافه والا فالربح لرب بيع وان غارسا زرعا من شعير على ربعه
وما زرعت من حفظة على نصفه او ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان ما سقى الاخر
بالربع لم يصح **وتصح** مزارعة بجزء معلوم لعامل من الزرع فان كان فى الارض شجر فزارعه الارض
وساقاه على الشجر صح تبعا واجره الارض وساقاه على النخل صح وان كان جملة لم يصح فلو اطلق
هذه مساقاة فرعقد فان خرجت وان جمعها فرعقد فتفريق صفقة والمذهب فى اجارة فسخ الاجارة
فان المنع قلت قياس المذهب بطلان عقد الجملة مطلقا ويشترط كون بذر من رب الارض

ولو انه العامل وبذر العامل الحر لانه ان كان البذر من عامل ومنها ومن الحر هما والارض لهما او الارض العامل الحر والبذر من ثالث او البقر من رابع وقبل لا تصح قدمه الموفق عليه العمل ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره وان شرط اخذ مثل بذره او قفزانا او دراهم معلومة او زرع ناحية بعينه من الارض صح ذلك والزرع لصاحب البذر والعامل اجرة مثله وعلى عامل حصاد ودياس وتصفية تبنا والتقاط كحصاد وجد عليها بقدر حصتها الا ان يشترط على عامل تبنا واخذ منه صحة شرط كل واحد مما على الاخر وبعضه والمذهب فساد الشرط وكره حصاد وجذاذ ليلا ولا يصح قوله انا ازرع الارض ببذرك وعواملي وتسقيها انت بها بكذا والزرع بيننا ولو زرع غير ما سماه في تضييع ما سماه من حب وقت حصاد فنبت عاما اخر فلرب ارض وكذا لو ماع فصيلا فحمله ومن سير فصار سنبلا فله عليها ولو استاجر ارضا سنة فزرعها فلم تنبت وتبين في اثناء عام فلمستاجر وعليه الاجرة الى اخذ مولى لرب الارض قلعه والتقاط مباح ويكره منعه

باب الاجارة

وهو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او على عمل معلوم بعوض معلوم وقولنا مدة معلومة يستثنى منها ما اذا صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ما علم ما مع بقاء ملكه فقالوا هذه اجارة ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة كنكاح وتقدم في الصلح ومانع عنوة ولم يقسم فيما نعلمه عمر رضي الله عنه وتقدم في البيع وهو في مساقاة ومزارعة وعواما وسفعة وكتابة ونحوها من الرخص للحاجة المستقر حكمها على خلاف القياس والاصح على فوره تنعقد بلفظ اجارة وكراء وكذا ان اضافه الى العين لا النفع ولفظ بيع اضافة الى النفع او اطلق ولابد من معرفة نفع عرفا كسكنى دار شهرا او خدمة عبد سنة او وصفا كحمل شيء وزنه كذا الى موضع معين او بناحية يذكر طوله وعرضه وسمكه والته وتصح اجارة ارض بعينة لزرع كذا او غرس او بنا معلوم او لزرع او غرس ما شاء او لزرع او غرس ما شاء او لزرع او لغرس ويملك اجرة ارضا واطلقه او لم تصلح لزرع وغيره وان استاجر كركوب ذكر المركوب كبيع وما يركب عليه من سرج وغيره وكيفية سيره من ملاح وغيره ولا يشترط ذكر ذكورية واثوثيته ونوعه ولابد من معرفة راكب بروية او صفة كبيع وان كان لحمل يتضرر باشتط معرفة حامل والا فلا وتشترط معرفة محمول بروية او صفة وذكر جنسه وقدره ومعرفة ارض لحرث ومعرفة اجرة فما في الذمة كثمن والعينة كبيع وبيع استيجار اجير وتطيير طعامها وكسوتها وهما عند تنازع لزوجة نفاس وبين اعطائها عند فطام عبد الوامة وان كانت الطيرانة من اعتاقها والمعتمد عليه الحضانة واللبن تبع والاصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع وكذا عكسه والاظهر الرجوع الى العرف فتشترط رؤية مرتضع وان دفع ثوبه الى قصار او خياط لعمله ونحوه او استعمل حجاما او ناشد او كواء فلا اجرة مثله ولو لم تكن له عادة باخذ اجرة ولم يعقد اعقد اجارة وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح تاذن في التخليص ما يأخذه الحمامي اجرة المكان والسطل والميزر ويدخل النعل والخف في اجارة دار بكنس دارها وخدمة عبد وزوج امراة ونحوه وتجوز اجارة حلي ولو باجرة من جنسه وان قال ان خطته اليوم اورديا فلك درهم وغدا او فارسيا فنصفه وان زرعتها برا فخمسة او ذرة فعشرة ونحوه لم يصح وان اكراه دابة وقال ازددتها اليوم فخمسة وغدا فبعشرة او اكراه عشرة ايام بعشرة وما زاد فلكل يوم كذا صح ولا يصح ان يكتري لمدة غزاته وان سمى لكل يوم شيئا معلوما وان اكراه كل شهر بدرهم او كل لا تمرة صح تفاوكلما دخل شهر لزمها حكم الاجارة وكلما انفسخ اول كل شهر في الجديد ويشترط كون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصوده فلا يصح استيجار لتجمل ولا لزنا ونوح وغنا ولا اجارة دار لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع خمر ونحوه ولا تصح اجارة على حمل ميتة ونحوها لاكلها وفيها المنفعة لغير المضطر ولم ترد لغيره وخمر لشربها ولا اجرة له ذكره في التلخيص وتصح لاقتنائها وارتفاقها والاجارة على ضربين احدهما عقد على عين فيجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة الباحة منها بقاء عينها وتجوز اجارة حايط لوضع خشب وحيوانا ليصيد به الا كلبا واجارة كتاب ليقرا فيه غير كتب زندقة وسحر ولا تصح اجارة مصحف وتجوز اجارة نقد لتحلي ووزن فقط وان اطلقا لم تصح ولو لهما وكذا الواجره مكيلا او موزونا او فلوسا عند القاضي تكون كناية عن القرض الكل وله استيفاء زرعه وصل لخدمة ونحوه في الثانية فقط واجارته لرضاع ولده ولو من غيرها وحضانته وذمي مسلما لا لخدمة ونحوه ولا تصح الا على بضع عين وذاجزاها فلا تصح اجارة طعام لاكل ولا شمع لشعل ولا حيوان

تالف المبيع ويستثنى منه ما لو اكرى المضطر تاله في الرعاية وغيره

لاخذ لبنه الا ان الظير ونقع البير يدخل تبعا وكذا حبر ناسج وخيوط خياط وكحل كحال
ومرهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه ومنع في المغنى مرهم طبيب ونحوه وشرط معرفة عين
برؤية او صفة كمبيع وتشترط القدرة على التسليم فلا تصح اجارة ابق وشارد ومغصوب
من غير قادر عليه ولا تصح اجارة مشاع معقود الغير شريك ولا عين لا تنيد هل لواحد وعنه
بلى اختاره ابو حفص ابو الخطاب والحلواني وصاحب الغاية وابن عبد الهادي وهو اظهر
وعليه العمل وتشترط اشتمال العين على منفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارضا
تنبت لزرع وتشترط كون مؤجرها لك المنفعة او ساذونا له فيها فيجوز لمستأجر اجارة
العين لمن يقوم مقامه ولو قبل قبضها ما لم يكن المأجور اكبر افلا تصح وتصح لموجرها
بمثل الاجرة وزيادة ما لم تنقص المنفعة كعينة ولمستعير اجارتها لا ذا زله
معير فيها مدة يعينها والاجرة لربها ولا يضمن مستأجر وباني في العارية وتصح اجارة وقف
فاذا مات موجر انفسخ ان كان المأجور الموقوف عليه باطل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ
قدمه في الفروع وغيره وجزم به في المأجور غيره لملكه المطلق وهو اشهر وعلة العمل
ولذا حكم بقطع اجر اقطاعه ثم انتقل عنه الى غيره باقطاع اخر قاله في القواعد وغيره
وان كان الناظر العام او من شرطه له وكذا جنيا لم تنفسخ بموته ولا عزله وحيث قلنا لا
تنفسخ اختار البطن الثاني حصته من اجرة قبضها موجر من تركته وان لم تقبض فمن مستأجر
وان قلنا تنفسخ رجع مستأجر على ورثة موجر فايض قال ابن حمدان في رعايتيه وغيره
محل الخلاف اذا اجر مدة يعيش في مثلها غالبا فان اجر مدة لا يعيش في مثلها غالبا فانها
تنفسخ قولا واحدا وان اجر السيد عبده فعتق او الولي اليتيم او ماله ثم بلغ ورشد
او مات الولي او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتنفسخ قلت
ان بلغ رشيد او لا الا اذا لا بد من الرشد بعد البلوغ **واجارة العين** على قسمين
احدهما ان تكون على مدة معلومة كسكنى دار شهرا وارضعا ما وخدمة عبد يوما وزمن
مدة معلومة ويسمى الاجير فيها خاصا ويشترط بقاء العين فيها وانطلت ان كان
المأجور ملكا وان كان وقفا واجر مدة لا يعيش في مثلها غالبا لم يصح العقد ذكره
في الرعاية الكبرى قلت وهو قيد لا بعد عنه وانما ينعقد ذلك غالبا المتحمل على بيع
وقفها مر بصورة الاجارة مدة طويلة والعالم ولا يشترط فيها ان تلي العقد
فلو اجر سنة خمس سنة اربع صح ولو كانت موجرة او مرهونة ان قدر على التسليم

عند وجوبه فلا تصح اجارة مشغول بغرس ولزرع الغير وغيرها ولو اجره فراغنا
شهر سنة كمل شهرا بن الاخير ثلاثين يوما وكذا حكم كل ما تعتبر له الاشهر كعدة
وفاة وصيام شهرين كفارة **والقسم الثاني** ان تكون على عمل معلوم كركوب دابة الى موضع
معين وبغير لحرث او دياس زرع او عبد لي د على طريق او رحى لطحن حب معلوم فيشترط معرفة
العمل وضبطه بما لا يختلف والضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بما
لا يختلف كسلم ويلزمه الشروع عقب العقد ولا يكون الاجير فيها الا اد ميا ويسمى
مشتركا ولا يصح جمعه بين عمل ومدة كقوله استأجرتك اليوم لعمل معلوم ولا يصح
اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما ولا يصح الا قربة لفاعله
كتابة فرض واذان واقامة وامامة صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء قال ابن
حمدان ويصح اخذ جعالة على ذلك كاخذه بلا شرط وعلى رقية نص عليها ولها خذ رزق على ما
يتعذر نفعه لا على ما لا يتعذر كصوم وصلاة خلفه ونحوه ويصح استيجار لحجامة ويكره
لحر اكل اجرتها ويعلم لرقيق بها ير ويجتبر كون المنفعة لمستأجر فلو اكترى دابة لركوب
موجره لم يصح ولمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله حتى لو شرط عليه موجره استيفاءها
بنفسه فيتعين كون راكبه مثله في طوله وقصره وغيره لا معرفته بالركوب ولما عارتها
ولا يضمنها مستعير اذا تلفت وباني في عارية ويحرم استيفاؤها بما هو اكثر ضررا او
بما يخالف في ضرره ضرره ويجوز بمثلها فاذا اكترى لزرع حنطة زرع شعيرا ونحوه لا دخانا ونحوه
ولا يغرس ولا يبني وان اكترى لاحدهما لم يملك الاخر وان اكترى لغرس ملك الزرع وان اكترا
لحمل او ركوب لم يملك الاخر ولحمل حديد او قطن لم يملك الاخر وان مغله لزمه المسمى تفاوتا
في اجرة المثل فيها او مثله لو سلك طريقا اشق وان اكترا لحمولة شق وزاد عليه او الى موضع
فجاوزه فعليه المسمى واجرة مثل الزايد وان تلفت ضمن قيمتها كلها ولو كانت في يد صاحبها
الا ان لا يكون له عمل فيها فلم تتلف في يد صاحبها بسبب غير حامل فلا زيادة فلا يضمن ولا يلزم
شيء بما دق وقرب منزلا كبا صعيفا ولا امرأة ولا غيرها ويلزم المؤجر كل ما جرت به
عادة ويعرف من آلة وفعل وكل ما يتمكن به من النفع كزمام جمل ورحله وحزامه
والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم بعير للمرأة للصلاة فرض
ومنافيح دار وعمارتها من ترميم باصلاح منكسر واقامة مايل وعمارة بناء تطيين ونحوه
ولا يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها او بأخذ مدة التعطيل بعد فراغ المدة

او شرط عليه العارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بعد الشرط او باذنه رجع بما انفق
وعلى مستاجر دلو وحبل ودلو وبكرة وتفريغ بالوعة وكنس دار بن قامة وزبل
ونحوه ان حصل بفعله وعلى المكرى تسليمها منظفة وتسليم مفتاح وهو امانة فى يد مستاجر
والاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل احدهما فسخها وان بدا له قبل فراغ مدة فعليه الاجرة
وان حوله ما لك قبل تقضيها او امتنع اجير من تكميل عمل او امتنع من تسليم الدابة فى بعض
المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما فعل او سكن نصفا وان هرب اجير حتى فرغت المدة انفسخت
الاجارة وان كانت على عمل فى غير مستاجر بين فسخه وصبره وان هرب جمال او مات انفق على جماله
من ماله جمالا او اذن لمستاجر فى النفقة فاذا انقضت الاجارة باعها حاكم ووفى المنفق وحفظ
باقى ثمنها لربها وان انفق عليها بلا اذن ونوى الرجوع رجع والا فلا وتنفسخ اجارة بتلف عين
موجره وموت متعين وتعطل وانقلاع ضرس وبرئه اكترى لقلعه ولا تنفسخ بموت راكب
ولو لم يكن له من يقوم مقامه نصا وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا فانقطع ماؤها
انفسخ فيما بقى وكذا ان انهدم البعض ولمكثر خيار فى البقية فان اسكن فيها لقسطه من الاجرة
وان اجره ارضا بلا ماء او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن تحصيله بها وان علم او ظن وجوده بها مطارا
زيادة صح ولو زرع فغرق او تلف او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة نصا وان تعذر زرعها لغرق
او قل الماء قبل زرعها او بعده او مات بغرق تعيب به بعض البذر فله الخيار ولا فسخ بموت مكرى
ومكترى ولا بعذر لاحدهما مثل ان اكترى لحج فضاعت نفقته او دهن فاحترق متاعه وان غصب
عين مستاجرة فان كان على عين موصوفة فى الذمة لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ وان
كانت على عين معينة لعذر خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وان كانت لمدة حير بين فسخ
وامضاء ومطالبة غاصب باجرة مثل مدة اخذ ولو بعد فراغ المدة فان ردت العين فى اثنائها
قبل فسخ استوفى بالقدر حيز فيه فان كان الغاصب هو المؤجر فلا اجرة له مطلقا نصا
وتعلم بما تقدم وحدوث خوف عام كغصب وان امتنع معه لزمه من اجرة بقدر مدة امتناعه
ومن استوجر لعمل شيء فى الذمة ولم تشترط عليه مباشرته فمرض اقيم مقامه من يعمله والاجرة
عليه الا ما يختلف فيه العقد كخياطة ونحوه فلا وان كانت الاجارة على عينه فى المدة او عرض
او شرط عليه مباشرته لم يقم غيره مقامه وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب يظهر
به تفاوت الاجرة فله الفسخ ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والا مضا مجانا ويصح بيع عين موجرة

ولمشتر الفسخ والامضا مجانا اذا لم يعلم وقت قبضها بالارش وهو اظهر وانفسخ الاجرة فى
البيع لمشتر ولا تنفسخ بشراء مستاجرها او ارثه او هبتها له او اخذها بوصية او صداق او
عوض خلع او فرصلح ونحوه والاجير الخاص هو الذى يسلم نفسه مدة معلومة يستحق مستاجر
نفعه فى جميعها سوى نحو الصلوات الخمس او قاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد سلم
نفسه اولا يستنيب فى تعدم قريبا ولا ضمان عليه فيما تلف فى يده الا ان يتعد او يفرط
والمشترك هو الذى يقع العقد معه على عمل معين يضمن ما تلف بفعله كخياط وصباغ
فى تفصيله وخياطته وقصار فى قصره ورفوه الغير ربه ولا ضمان عليه فيما تلف فى حرزه او بغير فعله
اذ الم يتعد ولا اجرة له مطلقا ولا ضمان على حجام وختان وطبيب وبزاغ وهو البيطار ونحوهم
حاذقا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن يده اذا اذن فيه مكلفا وولى لا راع مال يتعد
ولم يفرط بنوم وغيره وغيبتها عنه ونحوه ان عقد على عينه تعينت فلا يبدلها ويبطل
عقده فيما تلف وان عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره ولا يلزمه رعى سخالها وان
تلف ثوب بحبسه على اجرته او اتلفه بعد عمله لو عمله على غير صفة ما شرط عليه ضمنه وخير
مالكه بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة له او معمولا وله الاجرة وكذا متاع محمول وان
افلس مستاجره ثم جا بايعه يطلبه فلصانع حبسه لو ضرب او كبح اجنبى مستاجر
الدابة لنفق او ضربا ابن ابى يعلمها السير بقدر العادة لم يضمن وبأن اذ ادب ولده
ونحوه آخر كتاب الديات وان قال اذنت فى تفصيله فقال بل قميصا فعمل خياط نصا
وله اجرة مثله وتجب اجرة بنفس عقد سواء كانت اجارة عين او ذمة وتستحق كاملة بتسليم
عين لمستاجر او بذله له وبفراغ عمل بيد مستاجر وبدفعه اليه بعد عمله وتستقر
به فى المدة وبفراغ العمل الا ان يتفقا على تاخير تسليمها واذا انقضت المدة وفى
الارض غراس او بنا لم يشترط قلعه او شرط بقاءه عند انقضائها فلما لك الارض تملكه بقيمته
وتركه باجرة وقلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه ما لكه ولم يكن البنا مسجدا ونحوه
فلا يهدم اختاره فى الفنون وابو العباس وهو توجيه فى الفروع واحد اظهر وليس
صريح مخالفه وفى الغاية نقلت لو كانت الارض وقفا لم تملك الا بشرط واقفا وارض
مستحق قال المنقح قلت بل اذا حصل به نفع كان له ذلك قلت ما قاله المنقح مرافق
للمنقول وصرح به ابن رجب فى كتاب احكام الخراج فان اختار رب الارض القلع فهو على

مستاجر وليس عليه تسوية حفر قاله في التلخيص وغيره وان اختاره مالكه لزمه
تسوية حفر قاله في الكافي المغني والشرح وغيرهم وان شرط قلعه لزمه ذلك ولا
يجب على رب ارض غراسة نقص ولا على مستاجر تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط وان
كان فيها زرع لقاوه بتفريط مستاجر فلمالكه اخذه بالقيمة وتركه بالاجرة مالم تختر
مستاجر قلع غرسه في الحال وتفريغ الارض فله ذلك ولا يلزمه قلت المذهب هو كزرع
غاصب قاله الاصحاب فيوخذ بنفقته قاله في الكافي وغيره وان كان بغير تفريط لزم لقاوه
باجرة واذا تسلم العين فاسدة حتى انقضت مدتها فعليه اجرة مثل انتفع او لا وان
اكترى عبدا لهم فاعطاه غيرهم ثانيا ثم فسخ عقد رجع مستاجر بدراهم واذا انقضت رفع
يده ولم يلزمه رده ولا مونة رده كوديعة

باب المسابقة

وهو الجاري بين حيوان مخصوص ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي وتجوز بلا عوض مطلقا
وتسن بآلة حرب قال احمد ثقافة وتحرم بعوض للافرس وبغل وسهام بشروط احدها تعيين
مركوب بردية ورماة اثنين كانا او احدهما غيره ولا يشترط تعيين راكب ولا قوس ويشترط كون
مركوبين وقوسين من نوع واحد فلا تجوز بين عربي وهجين ولا قوسي عربي وفارسي ويشترط تحديد
مسافة وغاية ومدار من عادة ويشترط كون العوض معلوما مباحا وهو تمليك بشرط سبقه
ويشترط خروجهما من شبه قمار بالا يخرج جميعهم فان كان المجعل من امام او اجنبي او من احدهما على
ان من سبق اخذه جاز فان تجاعلا ثالثا لهما وان سبق المخرج اخذ سبقه ولم ياخذ من
الاخر شيا وان سبق من لم تخرج اخذ سبق صاحبه وان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا لا يخرج شيا فيكونا مركوبا ورميا فان سبقهما اخذ سبقهما وان سبقاه احرزا سبقهما
ولم ياخذ منه شيا وان سبقا احدهما احرز السبق وان سبق محلل فسبق الاخر
بينهما وان قال ان خرج من سبق او على عشرة لم يصح اذ كانا اثنين فان زادا او قال ان سبق فله
خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السابق وخيل الحلبة على الترتيب مثل فحل قال
فجاريج فمرتاح فحظي فعاطف فمرمل فلطيم فسكيت فنسكل الاخير وفرس الكافر تبعه في المطلع
مثل فحل فتال فمحرتاح الى اخره وان شرط السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم
او ان سبقتني فلك كذا او لاحد مما ابدا او شهرا لم يصح الشرط وصح العقد وهي عند جابر
من الطرفين كل واحد منهما ضمنها الا ان يظهر فضل لاحدهما فيكون له دون صاحبه

وهو جعاله لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل وتنفسخ بموت احد متعاقدين وبموت
ولا تبطل بموت احد الراكبين ولا احد القوسين والسبق من شاء ثلثي عشق بخيل براس
وفرس مختلفة وابل بكتفي بحر ان يجلب احدهما مع فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو ولا
يصح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جلب ويشترط في مناضلة ان يكون
على من يحسن الرمي فان كان احد الحزبين لا يحسنه بطل فيه واخرج نظيره من الاخر
ولهم الفسخ ان لحبوا ولا يصح تناضلهما على ان السبق لابعدهما ويشترط معرفة عدد رشق
واصابة وكون رمي مناضلة او مبادرة وهي قولها من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية
فقد سبق فاذا سبق احدهما صاحبه بما شارطا عليه في مبادرة فقد سبق ولا يلزم اتمام بعد ذلك والمناضلة
قولها اينا فضل صاحبه بخمس اصابات من عشرين رمية سبق فاذا فضل احدهما فهو السابق فان
اطلق الاصابة تناولها على صفة كانت فان قال حواصل كان تاكيدا لانه اسم لها كيفما كانت
وان قال الا خواسق ما خرقا الغرض وثبت فيه او خوارق بل امهلة ما خرق ولم يثبت فيه او خواصر
ما وقع في احد جانبي الغرض وخوارم ما خرم جانب الغرض وحوابي ما وقع بين يدي الغرض
ثم وثب اليه او موارق ما مر قمنه ورفع من ذرايه تقيدت به وخوازق بالزاي مرطى
كخواسق بمعنى وان شرط الاصابة موضع من الغرض كالدايرة تقيدت به ويشترط معرفة قدر
عرض طول وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض وان تشاحا في من يبتدي به اقرع واذا بدا
احدهما فرجه بدا الاخر في الثاني رمى عوضا واذا بدا احدهما بعرض صاحبه
بالثاني وان اطارته ريح فوقع السهم موضعه وكان الشرط حواصل احتسب به والا
لم يحتسب به ولا عليه وان كسر قوسا او قطع وترا او عرض ريح شديد لم يحتسب
عليه ولا له بالسهم وان عرض مطر او ظله جاز تاخير الرمي ويكره لا مين وشهود
مدح احدهما او المصيب وعيب المخطي قال في الفروع ويتوجه الجواز في مدح مصيب
والكراهة في عيب غيره قال ويتوجه في شيخ علم وغيره مدح مصيب للطلبة
وعيب غيره تلت ان كان فيه تحريض على العلم والا كره

كتاب العاريه

وهي لغة المعاورة والاعارة اباحة منفعة بغير عوض وهو مراد الموفق ويشترط
كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وكون معيرا اهلا للتبرع شرعا واهليته شرط للشرع
له وان شرط لها عوضا معلوما مع فاعارة نقد ونحوه قرض وتصح فركل المنافع الباحة

الامانع بضع وفيما استبيح بعقد وعبدا مسلما لكافر لخدمة وعينا النفع
كحرم وتجب اعارة معمول لمحتاج لرقراة فيه ولم تجد غيره قاله القاضي وغيره وتكره اعارة
امة جميلة لرجل غير محرم وقيل تحرم وهو اظهر لا سيما ان خصوصا العزب وتكره
اعارة او استعارة احد الدابتين لخدمة والمعير الرجوع متى شاء لم يضر مستعيرا ان
رجوع لمعير سفينة لمتاع فرلجة بحر حتى يرسي وان اعاره ارضا للدفن لم يرجع حتى يبلى
ميت فان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه فان سقطا
بكسر او هدم لم يملك رده الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط وتقدم
في الصلح وان اعاره ارضا للزرع لم يرجع الى حصاد وان كان كم تفصيلا حصده وان
اعارها لغرس بناء وشرط عليه القلع فرغت او عند رجوعه لزمه ولا يلزمه تسوية
ارض لا شرط فان لم يشرط قلع لم تجب عليه الا ان ينقص بعيره نقصه فيلزم مستعير القلع و
تسوية الارض فان اباه اخذه معيره بقيمته او قلعه وضمن نقصه وتقدم قريبا فان
ابى اذكر بيعها لها فان ابى اذكر تركه لحاله والمعير تصرف على وجه لا يضر بمستعير وله
دخول لسقي ونحوه كاصلاح واخذ ثمرة ولا اجرة من حين رجوع في غرس وبناء وسفينة
في لجة بحر وارض لدفن ميت قبل ان يبلى وعليه الاجرة في الزرع وان غرس او بنا بعد
رجوع او وقت في موقته فقاصر وان حصد بذرا فغبت فزارع فلصاحبه
مبقى الحصاد باجرة مثله وان حفر غرس شخص نبت في ارض غيره فكغرس مشتر ستقصا
باخذه بشفيع وبائع في الشفعة وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه اذا حملت وبقيت
وحكم مستعير في استيفاء منفعة كمستاجر الا في اعارة واجارة وبائع قريبا والعارية
المضمونة مضمونة قصا الا ان يعير ما من مستاجر او يكذب المعار وقصا الكتب علم ونحوها
فلا يضمن فيها اذا لم يفرط ولو اركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته لم يضمن وكذا ردين
ربها وان لم يصدقه وكبل يقيمها يوم تلفها اذا لم تكن مشليه والمشليه بهتلها ولو شرط نفي ضمانها
وكل يا كان امانة لا يصير مضمونا بشرطه وبالعكس مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه ولو قال
لاراكب لا باجرة وقال ربها لا اخذ اجرة فعارية ولا يضمن ما تلف من اجزايها او تلفت كلها
باستعمال معروف وكذا لو تلف لولدها او الزيادة وليس لمستعير ان يعير ولا يوجر الا
باذن ولا اجرة لما كل ولا يضمن مستاجر وتقدم في الاجارة فان تعارفت غير الثاني من
ايهما شاء والقرار على الثاني ان كان عالما بالحال والا ضمن العين دون المنفعة ويستقر ضمان

المنفعة

وقف لله تعالى

المنفعة على الاول وعلى مستعير رد مؤنة عارية كغصوب لا مؤنتها عنده قاله ابو
العالي وابن حمدان وغيرهما وقيل على مستعير وجزم به في النصر قلت وهو اولى كمنفعة
موص بمنفعتها واندد الدابة الى اصطبل مالكها او غلامه لم يبرأ وان رده او غيرها الى
جرت عادته بجريانه ذكر على يده كبائس وزوجة وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه
قاله في المجرد بخلاف سلم الدابة لشريكه واذن له في الانتفاع بها مجانا تعارية وباق
في البهمة وان قال احرثها فاكرتني عقب عقد فقول مستعير وبعد مدة لها اجرة فقول
مالكه فيما مضى له اجرة مثله واعرتنيها اجرتني قال اغصبتنيها اعرتكها قال الاجرتني والبهيمة
تالفة فقول مالكه وكذا اعرتنيها اجرتني قال اغصبتنيها في الاجرة وقيل قول قابض اعرتكها
قال لا ردعتني فقول مالكه ويستحق قيمة العين ان كانت تالفة وعكسها قول مالكه ويستحق
اجرة ما انتفع به

كتاب الغصب

وهو استيلاء غير حربي عرفا
على حق غيره قهرا بغير حق وتصرف ولو وقف بغصب لكن لا اثم به على بضع يصح تزوج بها
ولا يضمن نفعه ويضمن عقار بغصب كما يفتي او خمر ذمي مستتره لزم رد هما وان
اتلفها لم يلزمه غرمها وان اتلف خمر مسلم فمن يدعاصب لزمه رده وان غصب جلد ميتة نجسة
لم تجب رده لانه لا يطهر بدبغه قلت بل يجب رده ان جاز الانتفاع به في باب كجلد
يفتى وصرحوا بوجوب رده في الاقرار بالمجهول وان استولى على حر ولو صغيرا لم يضمنه
وبائن في الديات ويضمن ثيابه وحليته ويلزمه اجرته ان استعمله كرها وكذا مدة حبسه
وان منعه العمل بغير حبس فلا ولو كان عبدا ويلزمه رد مغصوب ان قدر على رده ولو
غرم اضعاف قيمته وان خلطه بمتميز لزمه تخليصه ورده وان بنى عليه رده الا ان يطلب قيمته
بمصير بها ويلزم قلعها ورده وان زرع الارض واخذ زرعه فعليه اجرتها وان
ادرك ربها والزرع قايم فله اخذه بنفقته مشذبا ويعوض لواحقه وانقاده
باجرة الحصاد وان غرسها او بناها فيها اخذ بقلع غرسه وبنايه وتسوية الارض
وارش نقصها واجرة تفاوتهما ولو كان احد شريكين ولم يضمها لكن فعله بغير اذن
نصا ورطبة ونحوها كزرع لا غرس وان غصب لح حافر فرع به سفينة لم يقلع حتى تربى ان
جف بقلعه والا قلع في الحال وان غصب خيطا وخاط به جرح حيوان محترم وخيف
ضرر ادمي او تلف غير من فعله فعليه قيمته وان كان مأكولا ما جاز لزمه رده

وذبح الحيوان فانها لا تزيد ردة الا ان يكون اراد ميا وله قيمته وان زاد مغصوب لزمه رده بزيادة
متصلة كسمن وتعلم صنعة ومنفصلة كولد وكسب ولو غصب جارحا او شبكة او شركا او فرسا
فصاد عليه او غنم فلما لكه وتقدم في قسم غنيمة وان غصب ثوبا فقصره او غزلا فنسجه
او فضة او حديدا فضربه او خشبا فنجر او شاة فذبحها وشواها رد ذكر بزيادته وان نقص
نقصه ولا شئ لكن ان امكن رده الى الحالة الاولى كجلد واوان ودراهم ونحوها فلما لك اجباره على
الاعادة قال الشيخ وادخال الصبغ فيها بغير المغصوب عن صفته قصر الثوب وذبح الشاة وشبهها
فيه نظر وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا او شق فيها نهرا او غرسها فله طمها الغرض صحيح
والا فلا ولو ابراه مالكه من الضمان وتصح البراءة منه وان غصب حبا فزرعه او بيضا
فصار خراخا او نوى فصار غرسا رده ولا شئ له وان نقص مغصوب ضمن نقصه رقيقا
كان او غيره وان غصبه وجنى عليه ضمنه باكثر الامرين من قيمته او ارش نقصه
منجرد وان جنى عليه غير غاصبه فله تضمين غاصب اكثر الامرين ويرجع غاصب على جان
بارش جنايته وله تضمين جان ارش جنايته ويضمن غاصبا ما زاد وان غصب عبدا فجحده
او قطع منه ما تجب فيه دية منجر لزمه رده ورد قيمته وان نقصت قيمة عين لتغير
سعر لم يضمن نقصا وان نقصت بمرض ثم عادت ببرء لم يلزمه شئ وان زاد من جهة اخرى
كتعلم صنعة فعاد زمن النقص وان زاد تسمين وبخوه ثم نقصت ضمنها وان عاد مثل
الزيادة الاولى بجنسها لم يضمن بالامكان نقص وان كان من غير جنس الاولى ضمنها وان غصب
عبدا صغيرا طفلا فسمن فنهزل فزادت قيمته لم يضمن وان نقص نقصا غير مستقر كما يتبدل وعفن
خير بين اخذه مثله وتركه حتى يستقر فساده وياخذه وارشه وان جنى مغصوب فعلى غاصبه
ارش جنايته ولو على سيده وجنايته على غاصب وماله هدر الا في قصاص وتضمن يد ابد مغصوب
كولد وثمرة تلفت او نقصت كاصل وان خلط مغصوبا بما له على وجه لا يتميز كحب وزيت بمثله
لزمه مثله منه نقاوة وان خلطه بدونه او خير منه او بغير جنسه على وجه لا يتميز فعاشر يكان
بقدر قيمتيهما نقاوة وان غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما او قيمة احدهما
ضمن النقص ولم له تنقص ولم تزد او زادت قيمتهما فشريكان بقدر قيمتيهما وان زادت قيمة
احدهما فلصاحبها ان اراد احدهما قلع الصبغ لم يجبر الاخر وان ابى الا الصبغ فللمالك الاول ان يزيل
الدار ونحوها لزمه قبوله لاهبة ما صار بسببها الباب المغصوب وان غصب صبغا فصبغ به
ثوبا او زيتا فلته به سويقا فما شرياكان بقدر حقيقهما ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصبغه
وصبغه به رده ونقصه ولا شئ له في زيادته وان وطئ الجارية المغصوبة عالما فعليه
الحد والمهر ولو طاوعت وارش بكارة وان ولدت فرقيق لسيدها وان انفصل ميتا من غير
جناية لم يضمنه والا ضمنه بعشر قيمته امه ويضمن نقصها بولادة وان باعها او وهبها
لعالم بغصب فوطئ فغاصب ولما لك تضمين ايهما شاء نقصا ومهرا واجرة وقيمة ولدها ان
تلف فان ضمن غاصبا رجع على الاخر ولا عكس وان لم يعلما بغصب فضمنها رجعا على غاصب وان
ولدت من مشتر او متهب غير عالمين فهو حر بقيمته يوم وضعه وعليه بمثله رقيقا
يوم وضعه اختاره الاكثر وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بارش بكارة بل
بمثل مهر واجرة نفع وثمرة وكسب قيمة ولد وقصر ولادة ومنفعة فائتة ويرجع بها متهب
وان ضمن العاصب رجع على مشتر بها لا يرجع عليه به لو ضمنه وان لو تزوج غير عالم فمات
الولد ضمنه بقيمته ويرجع بها على غاصب وان اعارها فتلفت من مستعير غير عالم القيمة
وغاصب الاجرة والارش ان غرس مشتر ارضا او بنا فيها فخرجت مستحقة فقلع غرسه
وبناءه رجع على بائع بما غرمه وان اطلع المغصوب لعالم بغصبه استقر عليه ما غرمه وان لم
يعلم وفارقه فانه طعام او سكنا استقر على الغاصب ان اطعمه لمالكه ولم يعلم او لعبده او ابنه
او اخذه بغير ضلو شراء او هبة او صدقة نفع عليها او باعه له لم يبرأ وان رهنه عند مالكه او
اودعه او اجره او استاجره فتلفت او خاطته له لم يبرأ الا ان يعلمه وان اعاره اياه برئ علم او لم
يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على
الاخر وان صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على مشتر وان تلف المغصوب او
اتلفه ضمنه بمثله وهو مكيل او موزون نظا لاصناعه قال الشيخ قلت بيع السلم فيه ومعناه في
المتنوع فانا عوز المثل فقيمة مثله يوم اعوازه فلو قدر على المثل قبل اخذها وجب لا بعده وان لم
يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فان كان فيه نقد فغالبه وكذا
متقلب بلا غصب ومغصوب بعقد فاسد وما اجر به مما لا يدخل في ملكه فلو دخل في
ملكه بان اخذ معلوما بكيل او وزن او جوالق من بقال ونحوه في اثناء ثم لحاسبه فانه يحلله
بعد يوم اخذه نقاوة ان كان سمعا ساغا او تبرا خالصا فبقدر وزنه قومه بغير جنسه
وان كان محرم الصناعة ضمنه بوزنه وان كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما

الألوكة
www.alukah.net

واعطاه بها عرضا وان تلفا او اتلف احد زوجي خنثى ونحوه رد الباقي وارش نقصه وقيمة التالف
وان غصب عبدا او فرسا او ثيابا وتعذر رده مع بقايه ضمن قيمته فان قدر عليه رده واخذها وان
غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله فان انقلب خلا رده وما نقص وان كان الغصب باقيا ومقبوضا
بعقد فاسد اجرة فعل غاصب فيما يظهر اجرة مثله نص عامة متقدميه في بيده ان حمى اجاز تموله
فلا كغنم وشجر وطير ونحوها لانه لا منافع لها يستحق بها عوض قلت قد صرحوا بجواز اجارة
شجر لنشر ثوب وحلوب من نحو بقلها وغنم لدر يسير زرع وان تلف فعليه اجرته الى وقت تلفه وبقيد
قولنا انه تلف وان غصب شيئا فحجر عن رده فادى قيمته سلكها المغصوب منه وعلى غاصب اجرته الى
وقت ادائه فقط وتصرفات الغاصب الحكمية وهي ما لها حكم من صحة وفساد كبيع وسلم
العبادات والعقود كبيع ونكاح واجارة ونحوها باطلة وغير الحكمية كاتلاف واستعمال
كاكل وليس نحوهما وان اجر بعين مال او ثمن عين فالربح والسلع المشتراة لمالك بضاعتي
لو اشترى في الذمة وانقد المغصوب وان اختلفا فربح مغصوب او قدره او صناعة فيه فقول
غاصب في قدره وعيب فيه فقول مالك وان بقي في يده مغصوب لا يعرف اربابها فسلمها الى حاكم بري
من عهدتها ويلزمه قبولها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويستدعنه اثم غصب
وكذا رهون ووديعة وسائر الامانات قاله الحارثي وغيره وذكر نصوصا في ذلك وليس لمن في يده اخذ
شئ منها ولو كان حقيرا فطلوا نوى تحجد مالبيده من ذلك او حلف عليه فرجياة ربه فتواريه له والا
فلورثته فصاعدا ولو ندر ورد ما غصبه على الورثة بعض غرمائه لا مناثم الغصب ولورده وادعى غاصب
فللمغصوب منه مطالبة غاصب في الآخرة فترجع عليها ومن اتلف مالا محترما لغيره بغير اذنه ضمنه عمدا
كان او سهوا مسلما او ذميا او حربيا لمسلم وغير المحترم كالحربي وصايل ورقيق حال قطعه الطريق
ونحوهم لا يضمنه ولو اكره على اتلافه فاتلفه ضمنه مكرهه ومن فتح قفص طير او حل قيد عبد او
دابة فهرب او كان قفصا بيع او جاموفاذا بته ثمر او دفقته بزع ضمن ولو دفع مبرد الى عبد فبرد به
قيده ضمن لا بدفع مفتاح الى بصير وانبط دابة او وقعها في طريق ولو واسعا فان كان طينا او حشبة
او عمودا او حجرا او كيس دراهم بقربها او اسند خشبة الى حائط او افتش كلبا عقورا فعقر او خرق ثوبا
ضمن ما اتلفه فيها او تلف به وحكم اسد ونمر وذيب وهر ناكل الطيور وثعلب الفدر في العادة
وذئب وحدأة وغراب ونحوها من السباع المتوحشة اذا اقتناها قال للنفع قلت وعلى قياس ذلك الكلب المعلم للنطاح حكم الكلب
غضور ومثله اسود بهيم وما لا يقتنى منها وله قتل هر يا كل لحم ونحوه وان عقر بزرد خل منزله بغير اذنه

لم يضمنه وان اجج نارا في ملكه او سقى ارضه فتعدى الى ملك غيره فاتلفه ضمن اذا فرط او افرط
لا بطير ماج زرع فاله في الفروع وان حفر في فنائه بئرا فتلف بها او ان حفر بئرا او
بنا مسجدا او خانا ونحوها في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر لم يضمن ما تلف بها ولو لم
يستأذن كنهاجسر وكذا ان حفرها في موات لتملك او ارتفاق او انتفاع عام نصا وكذا فعل
عبده ذلك بامره هتنقه اولا وان بسط في مسجد حصيرا او بارية او بساطا او علق فيه
قنديلا او اوقده او نصب فيه بابا او عمدا او سقفه او جعل فيه رفا لنفع الناس او بنا حوانيت
ونحوه لم يضمن ما تلف به وان جلس او اضطجع او قام في مسجد او طريق واسع فعثر به حيوان
لم يضمن وان اخرج جناحا او ميزابا ونحوه الى طريق نافذ او غيره بغير اذن اهل تسقط على
شئ فاتلفه ضمن ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم يأذن فيه امام او نايبه
ولم يكن فيه ضرر وان سقط حائطه المائل فاتلف شيئا لم يضمن لو طولب بنقضه وعنه يضمن
كبنائه ما يليه وسقط حائط بلا عرض كمبيله لطوله وما اتلفت بهيمة ولو في حرم فلا ضمان على صاحبها
والاظهر الا النهارية والجوارح وشبهها او تكون في يد سايق او راكب او قائد اذا كان قادرا
على التصرف فيها فيضمن ما جنت يدها او رجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على
العادة او يضربها في الوجه فلا يضمن ما جنت يدها او رجلها ويضمن جناية ولدها نهارا ولو كان السبب من
غيرهم ضمن فاعل كنخسها وتنفيرها وان كان الراكب اشتبه ضمن الاول الا ان يكون صغيرا او
مريضا ونحوهما وكان الثاني متعديا بتدبيرها فعليه الضمان فان اشتركا في التصرف او كان
معها سايق وقائد اشتركا في الضمان وان كان معها اربع احدهما راكب شاركه الاربع والبغال
المقطرة كالواحد فعلى يدها الضمان وان كان معها سايق شاركه في ضمان الاخير فقط وان
كان راكبا فعلى الاول ان كان قائدا ولها شاركه في الكل وان كان بغير اقطار فعلى الاول ضمان ما اثر سوقه
دون ما قبله وشاركه فيما بعده وان انفرد راكب بالنظار وكان على اوله ضمن جناية الجميع قاله
الحارثي ويضمن بها ما افسدت من زرع وشجر وغيرها ليلا ان فرط ولا فلا ولا يضمن ما افسدت من ذلك
نهارا وقيل يضمن ان ارسلها قريبا ما تتلفه وهو اظهر كالطير وجزم في الغنى انها كالبهايم ويضمن
غاصبها ما افسدت ليلا ونهارا او مودع ومستأجر ومستعير لما لكه ومن طرد دابة من مزرعته لم
يضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعة غيره فان انقطت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو تعذر
خروجها ولم يسعه رد غير المزارع فتركها فهدر والحط على الدابة اذا خرق ثوب بصبغ قال في الحل
منع فاقهقر وكذا لو كان مستديرا فاصطاح به منها له والا ضمن ذكره في الترغيب ومن
مال عليه ادمي او غيره فقتله دفعا عن نفسه فهدر وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن
كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها وقطع في الغنى والشرح والمنتخب الرعاية وغيرهم ان فرط

والاعلام وهو الظهر وعزاه الحارثي الى الاصحاب ولو نبذ الصدم فشريكان في الثلاث كما نبهنا ومن فيها فان تخلفا لبا فالقعد والاشيه عمد ولو كان احدهما صغيرة او سابرة والاخرى مصعده او واقفة ضمن قيمة السابرة الواقفة وقيم للمثبورة المصعدة ان فرط والا فلا وياتي اذا اصطدم نعما نفر الدابات ومن اتلف مزمارا او طنبورا او صليبا او كسر اناقضه او ذهب او اناء فيه خمر مأمورا وافقها على اراقتها بدونه او لانها او عودا او طبلا او دفا بصنوج او حلق نصر عليها او نردا او شطرنجا فانها او اله سكر او تنجيم او تعزيم او صورجيا او اوثانا او خنزيرا او كلب ميتة مضلة او كلب لغير او حر فحزن خمرا او كتابا فيه احاديث ردية نصا او جلدا محرما عليه ولم يستعد بصلح للنار ولوح صغير لم يضمنه وبا دخل بجيرته بتفريطه فلم يخرج كسرت هدرا وبغير تفريطه يضمن ربه كسرها فان تلاه بدله ولا تكسر لزم قبوله

باب الشفعة

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقل اليه ان كان بمثله او دونه بعوض مالي ولا يحل الاحتيال لاسقاطها ولا تسقط به نصر عليها ولا تثبت الا بشروط احدها ان يكون مبيعا فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن دم عمد وما اخذه اجرا او بنصان سلم او عوضا فركبانه الثاني ان يكون شقصا مشاعا كشريكه ولو مكانيا من عقار يقسم قسمة اجبار ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ لدار بيعت فيه ولو كان نصيب مشتريها اكثر من حاجته فان كان لها بابا اخر او امكن فتح باب فيها الرابع وجبت وقيل لا وهو اظهر وكذا في طريق غير مملوك جار وحكمه فاما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ولا فيما لا خير قسمته كحمام صغير وبئر وطريق معرضة ضيقة وما لا يبقى بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف وحجر وفي خشب مبني ونابتا لا ارض لا ثمر وزرع الثالث المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نصا لا ان علم ليلا فاخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى يأكل ويشرب او الطهارة او اغلاق بابه او ليخرج من حمام او ليقضي حاجته او ليودع بقيم ويأتي بالصلاة وسننها او ليشهد فان جماعة بحانوتها ونحوه الا ان يكون المشتري حاضرا عنده فزهذه الاحوال الا الصلاة ويملك الشفيع بالمطالبة فيمنع تصرفه فيه وبيوت ولا تتقرر دونه قبل تملكه فان اخره سقطت فان علم وهو غائب يشهد على الطلب بها ولم تسقط بتاخيره ولو امكنه وتسقط اذا سار في طلبها ولم يشهد ولفظ الطلب انا طالب او مطالب او اخذ بالشفعة او قايم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ وان ترك الطلب او الاشهاد لعذر كمرض وحبس او لعدم من يشهده او لاظهاره زيادة ثمن او نقصان مبيع لزانه

وهب له او ان المشتري غيره او اخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته وان اخبره من يقبل خبره ولو عدلا او عدلا او اثنين فلم يصدقه او قال اشتريت بعين ما اشتريت او صالحني او وهبه لي او ابتاعني عليه او بعه مني شيئا او وله اياه او وهبه له او اكثر او ساقني او اكتر بيعه او ساماه ونحوه سقطت ولو قال له مشتريه تقبل او وليتك فقبل سقطت وان دل في البيع ان عمد دلالا بينهما وهو السعير او رضي به او حمى بيعه او سلم عليه او دعاله بعده او توكل لاحد المتبايعين بعزل او جعله الخيار فاختار امضاء البيع ونحوه فلا شفعة ولو اسقط شفعته قبل بيع لم تسقط وان ترك ولي شفعة لمولى عليه فله الاخذ اذا رشد وعفا مطلقا نعما وقيل لا الا اذا كان فيها حظ وعليه الاكثر الرابع ان باخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض سقطت والشفعة بين الشركاء على قدر الاملاك فان ترك احدهم لم يكن لغيره ان باخذ الا الكل او يترك فان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الاخر فان تركه فمشتر ليلزم بها شريكه لم يلزمه ولم يصح اسقاط المشتري وان كانت دار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي مقيمين ثم علم شريكه قبله الاخذ بهما واخذ هما فانه اخذ بالثاني شارکه مشتر في شفعته الاول ولا وان اخذ بهما لم يشاركه في شفعة الاول ولا الثاني وان اشترى اثنان من واحد فلشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى واحد حقي اثنين او اشترى شقصين من دارين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما وان باع شقصا وسيفا فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن وان تلف بعض مبيع اخذ الباقي بحصته من الثمن الخامس ان يكون الشفيع مالكا للرقبة ولو مكاتبا لا للمنفعة كنصيب ارموص ينفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة لموكل له بالنفع ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد ولو اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما لعدم سبق ملك فان ادعاه احدهما فتحالفا او تعارضتا بينتاهما سقطت ولا شفعة بشركة وقف ولو ملكه موقوف عليه وان تصرف مشتر في مبيع قبل طلب بوقف او هبة بنفا او صدقة سقطت وان باع فللشفيع اخذه بالبيعين فان اخذ بالاول رجع ثاني عليه وان فسخ بيع بعيب الشقص او اقاله او تحالفا او فاته فللشفيع شقص ثمر او بناء او باع مشتر بخيار فسخ بايع لعيب في ثمنه المعين فانما كان قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة والا استقرت وللبايع الزام المشتري بقيمة شفعة ويتراجع المشتري الشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل وان اجره اخذه شفيع وانفسخت الاجارة وان استغل مشتريا الغلة له وان اخذ مستقبح وفيه زرع او ثمر ظاهر او ابر وسائر بقناه فهو لمشتري يبقى الى حصاد وجداد ونحوه بلا اجرة وان حفر فيه بئرا اخذه لزمه اجرة مثلها

وان قاسم مشتر وكيل شفيع او قاسم الشفيع لكونه اظهر له زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى فالشفيع
تملكه بقيمته وقلعه وضمان نقصه فان اختار اخذه وارادا مشتر قلعه مكن ولو كان
فيه ضرر وان باع شفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته لعذر الشفعة فيما باعه شفيع
وان مات شفيع بطلت وانطلا لسفلا نصا وتكون لورثته كلهم ويأخذ شفيع بقدر الثمن الذي
استقر عليه العقد فان رفع حيلة دفع اليه ما اعطاه او قيمته الشقص فان كان مجهولا لصيرورة الثمن
ونحوها وجوهرة دفع مثله او قيمته فان تعذر فقيمة الشقص وان وقع بلا حيلة سقطت
فان انتهه حلفه وان عجز عنه او عن بعضه سقطت ولو اتى برهن او ضامن ليلزم المشتري
وينتظر ثلاثا نصا ولو افلس بالثمن او الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع وان
كان موجلا اخذه شفيع به ان كان عليا او اقام كفيلا به فلو لم يعلم حتى حل فهو كحال وان كان
عرضا مثليا اعطاه مثله والا قيمته وان اختلفا في قدر ثمن فقول مشتر وان قال مشتريه
بالف فاقام بايع بينة انه اشتراه بالفين اخذه شفيع بالفين فان قال اشتريته بالف قبل ان تهبه او ورثته فقوله
او كذبت لم يقبل قوله وان ادعى شفيع انكار مشتريه بالفين قبل ان تهبه او ورثته فقوله
بيمينه فان نكل او قامت لشفيع بينة فله اخذه ويبقى الثمن في ذمته الى ان يدعيه المشتري
وان كان عوض خلع او نكاح او عن دم عمد وقلنا تثبت الشفعة فيه اخذه بقيمته
يوم خلع ونكاح وصلح ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضايه نصا وان قبض بايع بالبيع
وانكر مشتر وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الشقص من بايع ويدفع الثمن اليه فلو كان
قبضه من مشتر بعد رده سمع الى ان يدعيه مشتر وعهدة شفيع على مشتر وعهدة
مشتر على بايع الا اذا اقر البايع بالبيع وانكر مشتر وقلنا بثبوت الشفعة فالعهدة
على البايع وتقدم قوله فان ابى مشتر قبض مبيع اجبره عليه حاكم وان ورث اثنان
شقصا فباع احدهما نصيبه فالشفعة بينا خيه وشريكا بيه ولا شفعة لكافر على مسلم
ولا تجب شفعة لمضارب على رب مال فيما اشتراه لمضاربة اظهر بح ولا وجبت نصا ولا يجب
لرب المال على مضارب ولا شفعة لمضارب فيما باعه من مال لها وله فيه ملك وله الشفعة
فيما بيع شركة لمال المضاربة ان كان فيها حظ فان ابى احد بها رب المال

باب الوديعة

وهي اسم لمال يودع والايداع توكيل في
حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف ويشترط فيها الامكان وكالة
وتسقط بموت وجنون وعزل ويعلم عزله وهي امانة لا ضمان فيها بغير تعد وان تلف من بين ماله
ويلزم حفظها في حرز مثلها عرفا فحرز سرقة فان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن
ولو ردها اليه وفي مثله او فوقه لم يضمن وان نقلها عن اخراجها فاخرجها لغشيان نار او شك

الغالب منه الهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعذر واحرزها في دونه فلا
ضمان والاضمن جمع بها الموفق والشارح والحارثي وغيرهم وان تركها فيه او اخرجها لغير خوف
فتلفت ضمن وان قال لاخرجها وان خوف عليها فاخرجها عند خوف فلو تركها لم يضمن وان اودعه
بهيمة ولم ينفقه فوقفها فتركها حتى ماتت ضمنها وان قال اتركها في كمك فتركها في يده او عكسه ضمن وان ادى دفعها الى اجنبي
ولا يضمن في عكسها وان قال اتركها في كمك فتركها في يده او عكسه ضمن وان ادى دفعها الى اجنبي او
حاكم لعذر لم يضمن والاضمن ولمالكها مطالبة الثاني بها ويستقر الضمان عليه ان كان عالما
والا فلا وان اراد سفرا او خاف عليها عند رد ها على مالكها او من يحفظ ماله عادة كزوجة
وخادم ونحوها او وكيله في قبضها انكان بمرد وليس له السفر بها وان لم يخف عليها ان كان
احفظ لها ولم ينفقه بلى والحالة هذه ونص عليه مع حضوره فان لم يجد الا وكيله حملها معه ان
كانا احفظ لها ولم ينفقه والا دفعها الى حاكم فان تعذر اودعها ثقة او دفنها واعلم بها ثقة
يسكن تلك الدار ان دفنها ولم يعلم بها احدا او اعلم غير من يكنها ضمنها وحكم من حضره الموت
حكم من اراد سفرا فيدفعها الى حاكم او ثقة وان تعدى فيها فاستعملها لغير نفعها ولبر الثوب
او اخرج الدراهم لينفقها ثم ردها او جحدها ثم اقر بها او كسر ختم كيسها او خلطها بغير متميز
ضمنها وبطلت وجب الرد فورا ولو فر احد عينيه فيه ولا تعود وديعة بغير عقد
جديد وان استعملها فتلفت بتعد ضمن قيمة يوم تعديه وركوب دابة لسقيها او
خلطها بمتميز لم يضمن واخراج الدراهم لينظر اليها وحل كيسها فاخراجها للنفقة وكسر
ختمها وان اخذ دراهم ثم رده او بدل بمتميز او اذن في اخذه منها فرد بدلها الا انه ضاع
الكل منه وحده سالم تلف بخرجها او مشدوده او غير متميز فيضمن الجميع وان
اودعه صغير وديعة فتلفت ضمنها سالم يكن هاذونا له او خوف هلاكها معه كما يع
وموجود في مهلكة اذا اخذه وتلف بلا تفريط لا يلزمه الا بدفعها الى وليه وان اودع صغيرا
او مجنونا او سفيها فتلفت بتفريط او اتلفوها لم يضمنوا وفي سفيه وجه يضمن كعبد وهو
اظهر

والمودع

امين والقول قوله بيمينه فيما يدعيه من رد او تلف بسبب ظاهر كحريق ونحوه فلا يقبل الا ببينة
او خارنه او تعذر مؤنتها اليه وتلف بما لم يدعه بسبب ظاهر كحريق ونحوه فلا يقبل الا ببينة
بوجود السبب وتقدم في الوكالة وان ادعى ذفنا في دفعها لفلان وانه دفع فلان وقبل
فمع تفريط وخيانة وان ضاع او سرق بعد طلبه بلا عذر ثم ادعى ردا او تلفا لم يقبل الا ببينة
ولا تقبل دعواه الرد الى ورثة مالك او الى كبرهم ان غاب لم تودع عنده فبرئها او ثبت ببينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فادعى ردا وتلفا سابقين لجحوده لم يقبل وان اقام به بينة فصاوان كان بعد جحوده قبلت
بها وبيانى فى طريق الحكم وصفته وان اقام بالكا عند شئ قبل قوله فى رد وتلف وان مات مودع
وادعى وارثه ردا لم يقبل الا ببينة وان تلف عنده قبل الامكان رده لم يضمنها والا ضمن ومن اخر
ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن وبيمال لاكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره وكذا من اخر دفع مال
امر به فعله بلا عذر يضمن وبيمال لخط مورثه على كيس ونحوه هذه وديعة او لفلان فما لخطه
بدين له على فلان وجحود كذا بدين عليه وانا دعاها اثنان فاقر بها لاحدهما فلا شئ له بيمينه
ويحلف للمقر انها قولها فيهما ويحلف لكل واحد وان قال لا اعرف فيها حقا فصدقاه
او سكتا فلا يمين ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وان نكل رد بينا واحدة انه
لا يعلم وقيل لا يحلف الا ان يكون متهما قال الحارثى هذا المذهب وباى فى الدعاوى ولو
ادعى انه اتلفه او سرقه تأيد تقسم فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه لم يمتنع
سلمه اليه وان غصبت الوديعة فلمودع المطالبة بها وكذا مضارب ومرتهن ومستاجر
وان سلم وديعة كرها لم يضمن بغير تفريط وان ادعى فرسوف وقال احفظها فى
بيتك فترك الى بيته ضمن وان امره بطرح خاتم فى اصبع فلبسه فرده فضاع لم يضمن الا ان
الا ان ينكسر لعلمها فيضمن نقصه

باب احياء الموات

وهى الارض البائرة المنقطعة عن الاختصاص وملكها معصوم فان كان الموات فى جوار عليه
ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة ملكه باحيائها وان ملكها مسلم حرة او سكر فيه فان
وجد واحد من ورثته لم تملك باحيا وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه امام وان كان قد ملك
باحيا ثم تركها حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحيا اذا كان معصوما وان علم ملكه لمعين
غير معصوم فان احياه بدار حرب واندرس كان لموات اهل بيته مسلم باحيا وان كان
اثر الملكية غير جاهلى كالحرب التى ذهبت انهارها واندرست آثارها ملك باحيا وكذا
ان كان جاهليا قديما او قريبا او تردد جريان الملكية ومن احيا ارضا بمدينة فى دار اسلام
او غيرها باذن امام او غيره اذنه فهى له مسلما كانا وذميا الاموات الحرم وعرفات ولا يملك
مسلم ما احياه من ارض كفار صولحوا على انها لهم وما الخراج ولا ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه
كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحوه ويملك ما لا يتعلق بمصالحه
فيجوز اقطاعه ولا يملك معادن ظاهرة كملح وقار ونفط وكحل وجص ونحوها باحيا وكذا باطنة

ظهرت كحديد ونحوه او لم تظهر ولا ما نضب ماؤه وليس لاحياء اقطاعها وقيل يجوز
اقطاع الباطنة وهو اظهر وان كان بقرب ساحل موضع اذا حصل فيه ما صار ملكا باحيا
والامام اقطاعه واذا ملك المحيى ملكه بما فيه من المعادن الجاهلية الباطنة كذهب وقبة
والظاهرة تبعا وان ظهرت فيه عين ماء او معدن نجار او كلا او شجر فهو احق به ولا يملكه
وما فضل من مائه لزم بذله لمحيا بئر غيره ان لم تجد ماء سواه ولم تبضر به ويلزمه بذله لزرع
غيره ماله روح ذا روح او له فيه ماء السماء فيحا وعطشا فلا بأس ان يمنعه نهارا وعنه لا فليبعه
بكيل او وزن معلوم لا مقدرا بمدة معلومة ولا بأرض لاجزافا قالها القاضى وغيره واقتصر
عليه فى الفروع قال المنقح قلت لو قيل بالصحة اذا كان مقدرا بمدة او بالرد له عادة لكان
قويا ومن حفر بئرا بموات لشاربة فهو كغيره فى شرب وسقى وزرع ويقدم او من له حيوان
شرب زرع وان حفرها لارتفاق فهما احق بها ما اقاما بها واحيا ارض حولها بحايط منيع بها
او بجر ملها ما ان كانت لا تزرع الا به او بحفر فيها بئرا او بغرس فيها شجرا نصا او بسنع ما
وحريم بئر عادية وهى القديمة خمسون ذراعا وغيرها خمس وعشرون من كل جانب منها وحريم
عين قناة خمسمائة ذراع منها وحريم نهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق
شاربه ونحوها وحريم شجر قدر ما غصانها وارض لزرع ما يحتاجه لسقيها ورطب دوابها
وطرح سبخها ونحوه وحريم دار بئر موات نحو لها طرح تراب وكناسة وثلج وما يعتاد
ومرا لربها ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن حجر مواتا
بان حفر بئرا لم يملكها وهل ان سقى شجرا بها حاد اصلحه ولم يركبه ونحوه او اقطعه له
امام لم يملكه وهو احق به وورثته ومن ينقله اليه وليس له بيعه فان لم يتم احياه
وطالت المدة عرفا قيل له اما ان تحييه او تتركه ان حصل بتركه ضرر والا حيا به فان طلب مهلة
امهل شهرا ونحوه ثلاثة او اقتل على ما يراه حاكم فان احياه غيره فى هذه المهلة لم يملكه فى
الاصح قاله فى الفروع ويتوجه مثله فيمن زرع عمدا ظلما لزيد هل يقر بيد غيره قال ابن
ابى المجد لا يقر بيد غيره فان تقرر هو الاظهر للنازل وقال ابو العباس فى امام لا يتعين
المنزول له يولى الناظر مستحقها شرعا وقال ابن القيم ومن هيأ ارضا خراجيه فهو احق

مولد او سقى بحر ايبا ان كان
الماء صوابه او سقى بالشرب
المتولد او ترقيع العود الغو
التركيب والله اعلم

بها وورثته وليس للامام اخذها وان نزع عنها فالمنزول له احق بها فان المنع قبل وقوعه منه ما محى الموقف وغيره لو اثر شخصا بمكانه فرجعة ونحوها لم يكن لغيره سبقه اليه لانه باقامته مقامه فى استحقاقه اشبه من تحجر مواتا او سبق اليه واثر به وخالف ابن عقيل فجعله كملخص كلام الاصحاب يسيمقها منزوله ان كان الملاد الا فلناظر تولية مستحقها شرعا ولامام اقطاع موات لتحييه ولا يملكه بمجرد اقطاع بل يصير كمتحجر شارع فى الاحياء والاقطاع جلوس فى طريق واسعة ورحبة مسجد ان قل بحيث لا يتأذى منه ما لم يضيق على المار ولا يملك باحياء ويكون احق بالجلوس فيها ما لم يبعد فيه لسلم واذا طال الجلوس فيها من غير اقطاع ازيل وان سبق اليه اثنان فاكثر او الى رحبة مسجد او طريق بالموات او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها الى تنزيل ناظر فرع ومن سبق الى معدن منها حق بما نال منه ولا يمنع اذا اطال اقامته فيه وان سبق اليه اثنان فاكثر وضاق المكان عن اخذهم جملة اقرع ومن سبق الى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ فهو احق به وان سبق اليه اثنان فتنازعا وان كان فى نهر غير مملوك كمياه الامطار والانهار الصغار فلمن فى اعلاه ان يسقى ويحبس حتى يصل الماء الى كعبه ثم الذى يليه كذلك الى آخرهم فان لم يفضل عن الاول او غيره شئ فلا شئ للباقى فان كانت ارض احدهم مستعلية ومستفلة سقى كل واحدة على حدتها ولو استوى اثنان فى القرب اقترعا والاعلى قدم الارض ان امكن والا اقرع فان كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى القارع بقدر حقه فان اراد اثنان احياء ارض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر بما لا ارض الشاربة منه ولا يسقى قبلهم ولو احيا سابق فى اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث وهلم جرا سقى المحيى اولا ثم الثانى ثم الثالث الى آخرهم ولو كان الماء فى نهر مملوك كنهر صغير يسبق الماء منه الى كبير ملكه فلو كان لجماعة فبينهم على حسب العمل فى النفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمه جاز ولا قسمه حاكم على قدور ملكهم فما حصل لاحدهم فرضا قيته تصرف فيه بما احب غير ما انهى المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك ولامام حماية ارض موات تزرع فيه دواب المحلين التى يقوم لحفظها ما لم يضيق على الناس وليس ذلك لغيره وما حماه النبى صلى الله عليه وسلم لخيل المسلمين لاحد نقضه ولا احياؤه ولو احتج اليه ولامام نقض حماه غيره من الائمة حتى هو وقيل لا يجوز فعليه بيلكه محييه

باب المعاقلة

وهى جمع عاقلة وهم جمع شئ بعلوم لانه من العقل الحرز فيهم جمعهم لانه جعل عملا ولو لم يجمعوا لامتنع ولو يجمعوا له ولو قال ان رددت عبدى فلك دينار او اكثر من دينار او اثنى عشر درهما والا فلا فما قدر الشارع دينارا او اثنى عشر درهما قطع به الحارث ظاهر كلام غيره للجعل فقط وقدمه فى الفروع او لقطتى او بنا لى هذا الخايط فمن فعله بعد انه بلغه الجعل استحقه وفى اثنايه يستحق حصة تمامه فان رده منه وان ابا فتخلفا لقسط ومن ابعد منهما فله الاكثر فقط ذكره فى التلخيص واقتصر عليه فى الرعايه والفروع ومن رد عبدى فله كذا فرد احدهما فله نصف الجعل وان اشتركا فى الرد جماعة اقتسموه ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه وحرم اخذه وبيع الجميع بين تنزيل الدولة والعلاء هو عقد جايز بكل لفظ احد فسخها فان فسخها عامل فلا شئ له وان فسخها جاعل بعد شروع فلعامل اجرة عمله وان اختلفا فى اصل جعل فقول نافيه او قدره او المسافة فقول جاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شئ له ان لم يكن محل الاخذ اجرة فان كان كذلك فله اجرته وتقدم فى الاجارة الا فى تخليص متاع غيره من نهر او فلاة فعاطوه عبد اهله اجرة مثله وردد ابق من حر ومدبر وام ولد ان كان لغير امام وان مات سيد قبل قبول ابق ولده ومدبر عتقا ولاكتساب له وما اخذ منه ما انفق عليه فى قوته وعلى دابته ولو لم يستأذن الحاكم القدرة عليه حتى ولو هرب منه فرطريقه نصا المربى التبرع لكن لا جعل له وفى كل امانة فى رده وله ذبح ما كول خيف موته ولا يضمن ما تلف به

باب اللقطة

وهى المال المختص ضايع ومأمون بمعناه لغير حربى وهى ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط وشسع ونحوه ورغيف وكسرة فيملك بلا تعريف ولا يلزمه دفع بدله لواجده ربه ثلث وظاهر كلامهم يلزم دفع عينه كذا لو قال كما سيرد فى معناه فقطا صغار اصفار وان كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لانقطاعها او عجز عن علفها ملكها اخذها نصا وكذا ما يلقى جوفرقة الثانى ما يمتنع من صغار السباع كابل وبقر وخيل وبغال وحمار وطير ونحوها والحمر ما يمتنع وقيل لا وهو اظهر لحرم التقاطه ولو كلبا الا لابق ولا يملك بعد تعريفه قاله الموفق وغيره لكن لامام ونايبه اخذه لحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصفه ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التى اذا تركت رجعت الى الصحارى بشرط عجز ربها عنها قطع به الموفق والشارح والحارث وغيرهم وظاهر ما قدمه فى الفروع المنع واجار الطواحين عند القدرة الضحية والاضاحى الكبيرة ملحقة بابل قاله ابن عقيل والموفق والشارح والزركشى وجمع وظاهر كلامه فى الفروع وقطع به فى الخشية الكبيرة له التقاطه ومن اخذ منا عه وترك بدله فلقطة نصا وياخذ حقه منه بعد تعريفه

ومناخذها ضمنها ان تلفت لو نقصت كقصاب فان كتمها غرمها مرتين فما فان دفعها
الى الامام او نايبه او امره بردها الى مكانها زال عنه الضمان **الثالث** ساير الاموال كاثمان
ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل فان لم يامن نفسه عليها حرم عليه اخذها فان
فعل ضمنها ولم يملكها ولو عرفها ومتى امن نفسه وقوى على تعريفها فله اخذها وتركها
افضل ويجوز التقاطها في صغير ومتى اخذها ثم ردها الى موضعها او فوط فيها ضمنها الا ان
يامره امام او نايبه بردها كمتمتع وكخير في حيوان بين اكل وعليه قيمته وبين بيع وحفظ
ثمنه او انفاقه عليه من ماله ويلزمه فعل الاحظ من الثلاث فان استوت خير فان انفق ونوى
الرجوع رجع والا فلا ويلزمه ايضا فعل الاحظ فيما يخشى فساده من غير الحيوان فان استوت
بيع واكل خير ويجب تجفيف عنب ونحوه ان كان تغيبه مصلحة لزبه وغرامة تجفيف منه ويلزم
حفظ الجميع وتعريفه نهارا على الفور اول كل يوم في اسبوع ثم العادة ولم يذكر الاكثر
للحيوان تعريفا ويكره في مسجد بالنداء في جامع الناس كما سواه وابوابه ساجد في اوقات
صلوات حولا كملا من ضاع منه شئ او نفقته واجرة تعريفه على ملتقط ولا تعرف كلاب
يلزم ينتفع بالجماع منها وان اخر التعريف كل الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها
به بعد كالتقاطه بنية تملكه اول يرد تعريفه فان لم يعرف فله فلكه خلافا كثيرات
وتملكه عروض كاثمان وعنه لا اختاره الاكثر وله الصدقة بها بشرط الضمان فتقدم
في الغصب وعنه لا فيعرفها ابدا كما يحرم التقاطه وله دفعها الى حاكم ولقطة مكة لغيرها
ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وكماها وقدرها وجنسها وصفتها وسنة ذكر عند
وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها وكذا لقط فمن وصفها دفعت اليه بنا بهما
المتصل وبزيادتها المنفصلة قبل الحول لها وبعده تواجدها وان تلفت او نقصت قبل الحول
لم يضمنها الا لم يفرط وبعده يضمنها ولو لم يفرط وان وصفها اثنان بحا او وصفها الثاني قبل
دفعها الى الاول او فرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وان نكل بعده فلا شئ للثاني ومن اقام بينة
اخذها ومن اصغوا تلفت ضمنها من شاء من دافع وواصف وان كان الدفع باذن حاكم او قلنا
بوجوب الدفع اليه لم يضمن ومتى حضر الدافع رجع على واصف ان لم يعترف له بالملك والا فرق
بين كون ملتقطها غنيا او فقيرا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا يامن نفسه عليها وان وصفه

احد مدعيين حلف واخذ ذكره اصحابنا ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا وقيل لا
لوديعة وعارية ورهن وغيره وان وجدها صغيرا او مجنونا وسيده قام وليه بتعريفها
فاذا عرفها فهي لواجدها وان وجدها عبد فلسيده اخذها منه وتركها معه يتولى
تعريفها ان كان عدلا وان لم يامن عبد سيده عليها لزمه ستوها عنه فان تلفها او
تلفت بتفريطه قبل الحول فمن رقبته وبعده ان قلنا يملكها فمن ذمته والا فمن رقبته ومكاتبه
كحر ولقطة من بعضه حر بينه وبين سيده ولكاتبه بينهما مهايأة وكذا كل ما ربح بكسبه
كهبة وهدية ووصية وصدقة ونحوها وسونة رد بها على ربها وان وجد في حيوان نقدا او درة
فلقطة لواجده نصا وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة تلقيادها

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل اليسر التمييز وقيل دون التمييز والبلوغ وعليه الاكثر
والتقاطه فرض كفاية وهو حر قال المنتقح قلت الا ان يوجد في دار حرب وبأتي قريبا ينفق
عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه فان تعذر اقترض عليه حاكم فان تعذر فعلى
من علم حاله الالتقاط عليه بجانا وهو فرض كفاية وقيل يرجع عليه بنية ورجوع وقدمه في
الفروع ويحكم باسلامه الا ان يوجد في بلد كفار حرب لا مسلم فيها او فيه مسلم كتاجر واسير
فكافر وقيل فان كثر فيه السلب فمسلم وان كان نفر او اسلام بلد كلا فلها ذمة فكافر وان كان
فيها مسلم فمسلم ان امكن كونه منه وما تحته من فراش او غيره او حيوان وما رشد دابة به
او وجد مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه فهو له واولى الناس بحضانته واجده
ان كان امينا عدلا او ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وقيل يصح التقاط سفيه وهو ظاهر ما
قدمه في الفروع وهو اظهر وله حفظ ماله والانفاق عليه منه بغير اذن حاكم ويصح
التقاط عبد ان لم يوجد غيره وذمي لذمي وان كان الملتقط فاسقا او امينا رقيقا او كافرا
واللقيط مسلم او بدويا ينتقل في المواضع او وجده في حضر يريد نقله الى البادية لم يقر
بيده وان التقطه في بادية مقيم في محلة او يريد النقلة الى بلد اقر معه وان التقطه
في حضر يريد نقلة الى بلد اخر او نقله من بلد الى قرية او من محلة الى محلة لم يقر بيده
ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيا كغور بيسان ونحو قاله الحارثي وهو جيد وان التقطه
اثنان تقدم موسر وحضري مقيم على ضدهم فان تساويا وتشاحا اقرع فان اختلفا في
الملتقط منهما ولا بينة قدم صاحب اليد بيمينه فان كان في ايديهما اقرع ثم قرع سلم اليه

بيمينه وان لم تكن يد فوصفه احدها بعلامة مستورة في جسده فلم يقر وصفاه جميعا
اقرع وسيله حاكم عند عدم الرين شاء منها او من غيرها وميراثه وديته لبيت المال وان قتل
عمدا فللامام قصاص او دية وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون
فقير المجنونا او عاقلا فيجب على الامام العفو على مال يتفق عليه منه وان ادعى جان عليه او
قاذف رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه قبل قوله واخذ حقه منهما وان ادعى اجنبي انه
مملوكه وهو في يده صدق بيمينه والا فلا ولو شهرت بينة بيده او ملكا او انها ولدت عنده
حكم له به وان ادعاه بالتقاطه لم يصدق الا ببينة وان اقر لقيط برقه بالغ بلوغه لم يقبل
وان قال هو كافر فهو مسلم وان اقر به حر او رقيق مسلم يمكن كونه منه الحق به نصا ذكرا او امرأة
حيا كان اللقيط او ميتا وان اقر به كافر لحقه نسبا لا دينا الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه
وان ادعاه اثنان او اكثر لاحدهم بينة قدم وان تساووا في بينة او عدمها عرض على قافة
معها او مع اقاربها ان كانا فان الحقته بهما لحقه بقرعة كلا منهما ارث ولد كامل ويرثانه ارث
اب واحد ولو وصى له قبلا جميعا قلت وهما ولدا ان فرعنا ذلك كنكاح وغيره وان خلف احدهما ابنا
ارث اب كامل ونسبه ثابت لميت نصا ولا مال يرثه مع ام ام نصف سدس ولها نصفه وكذا لو خلف
باكثر من اثنين ولا يلحق باكثر من واحد وان تنفى قافة او اشكل عليهم او لم يوجد قافة تمر ببينة
ولا بعيدة او اختلفن تباينان او اثنان فلانة ضاع نسبه ولم يلحق بهما نصا لتعيره ولا ينتسب بعد
بلوغ الرين شاء منهما وان اتفقن اثنان وخالفن ثالث اخذ بهما نصا ومثله بيطار ان وطبيبان في عيب
ولو رجعا ويلحق بواحد نصا وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وعنه يعتبر اثنان ولفظ الشهادة
منهما اخباره جاعة وكذا الحكم ان وطئ اثنان امرأة او جارية بشبهة او مشتركة بينهما في طهر
واحد زوجة رجل او امة وطئ بشبهة وانت بولد يمكن كل يكون منهما وشرط كون
قائف الا عليه

كتاب الوقف

هو تحبيس مال ينتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقفه وغيره في
رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى فيخرج بحبس نقول وفعل الخليفة فاشمل ان يبني بيتا
على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما حتى لو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه
او عكسه نصا او وسطه وبيتا وبيوتا لقطة الحاجة والنظر ويشرعه لهم او ارضه مقبرة
واذن الدفن فيها وعنه لا يصح الا بالقول وضريحه وقفه وحبسته وسبلت وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح بها الا بنية او يقترن بها احد الالفاظ الباقية او حكم

وقف

وقف لله تعالى

وقف كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او لا يباع ولا يورث
ولا يوهب ولا يصح الا بشروط احدها ان يكون في عين يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء
عينها عرفا كاجارة فتل عقار وحيوان واثاث وسلاح وبيع ووقف شاع وحلي لغير وعارية
ولا يصح في ذمة كعبد ودار لا غير معين كاحدهما ولا وقف ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب
ومرهون ومالا ينتفع به الا بذهاب عينه كمطعوم ورياحين والمان الا تبعا كغرس يبيع
ولجام منفصلين نصا ويشترط كونه على معين كمسجد وقناطر واقارب مسلم وذمي فلا
يصح على كنيسة وبيعة وبيت نار وكتابة توراة وانجيل او حربي ومرتد ولو من ذمي نصا
بل على باب من سلم وغيره ووصية كوقف يصح ووقف على ذمي ولو اجنبيا ويستحب له اذا
اسلم ولا يصح على نفسه ويصرف الريع بعد موته الى ما وقف عليه حيا وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو
اظهر ويصح وقف على غيره واستثنى اكله منه او اكل الغلة او بعضها او لولده مدة حياته نصا
او مدة معينة او استثنى الاكل منه او الانتفاع لاهله او بطعم صديقه صح فلو مات قبل
انتهاء المدة كان لورثته ويصح اجارتهما ولو وقف على الفقراء فافترقوا او امنه ولو وقف مسجدا
او مقبرة او بيتا او مدرسة للفقها او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم نفعه كغيره ولا يصح
على مجهول كرجل ومسجد ومن لا يملك كبهيمة وملك وعبد فتزداد ولده ومكاتبه وحمل امة
بل ينتفع بها ولا دار اولاد فلان ونسلهم حمل فيستحق هو وكل حمل من اهل وقف بالوضع
من يوم وزرع ما يستحدثه مشتركا نصا ولا يصح على من يمونه كزوج او لفلان ولا يصح معلقا
بشرط الا وقفه او هو وقف بعد موته فيصح ويكون لازما نصا ومن ثلثه ولا موقتا ولا
بشرط قبول الموقوف عليه ولو معينا ويبطل برده وقيل يشترط فور ا وقبل ومتراخيا
وهو ظاهر وتصرفه كقبوله على هذا ان لم يقبله او رده بطل في حقه بعده
وليس كعتق الابتداء لا يصح هنا وان قلنا لا يصح هناك ويصرف
الوسط فالمال الذي بعده ويصرف منقطع الاخر وما وقف
نسيا وقفا عليهم على قدر ارثهم فيستحقونه كميراث
الزائد بعصبته وقفا ولا يختص به فقراؤهم فان لم يكن له اقارب فللفقراء المتأهلين
وعنه انه يصرف في مصالح المسلمين ويعمل في جميع الوسط بالاجتهاد ولا يشترط للزوم
اخراجه عن يده وعنه بلى يتعلقها لو شرط نظره لنفسه لغيره ثم ارتجعه ويملك
ما وقف عليه الوقف وبملكه صوفه ولبنه وثمرته ونتاجه وارش جنايته قبله

www.alukah.net

وليس له وطء جارية موقوفة فان فعل فلا حد ولا مهر ولده حر يفديه بقيمته وتصير
ام ولد تعتق بموته وعليه قيمتها ان تركته يشتري بذلك مثلها يكون وقفا وكذا ولد امة
شبهة وولدها من زوج وزنا وقف معها وان اتلفت به او اتلفها او بعضها او غيرها من الوقف
اتلفا ولو موقوفا عليه فعليه قيمتها يشتري بها مثلها وتصير وقفا بالقرار وبأي في الباب
وليس له عفو عن قاتله ولا قصاص وبيلك زرع غاصب وتزوجها الا تزوجها وعليه ارش جنايته
خطأ ان كان على معين والا كسبه وفطرته فزكاته ونفقته ان لم يكن له كسب ويتبع سارقه
ان كان على معين ويتلقاه البطن الثاني من بعده من واقفه لا من البطن الذي يليه وان وقف
على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم او رد رجع نصيبه على الآخرين فلو ماتوا او ردوا فللمساكين
ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا قاله الحارثي
وتبع في القواعد بأنه يصرف الى الباقي وهو قوي ويرجع الى شرط واقف وقبض غلته فلو
تعقب جملا عاد الى الكل واستثنى اكثرها نصا وكذا المخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل
ونحو وخبر ومجرور ونحو على انه وبشرط الله ونحوه وفي عدم ايجاره اوقدر المدة وتقديم كبداءة
ببعض الطرق وقف وعن بعض كوقفت على زيد وعمرو وبكر وبيد اما الدفع الى زيد او وقفت على
طايفة كذا وبيدا بالاصلح ونحوه وناخير عكسه وجمع ونحوه للاشتراك في ترتيب يجعل استحقاق
بطن مرتبا على آخر فالتقديم بنا استحقاق الآخر على رضا ان له ما فضل والاسقط والترتيب
عند استحقاق المخرج وجود المقدم وتسوية وتفضيل ولو جهل شرطا واقف عاد بعادة
جارية ثم عرف ثم التشاح ان شرط اخراج من شاء بصفة وادخاله بها او اخراج من شاء اهل
الوقف وادخال من شاء منهم صح لا ادخال من شاء غيرهم كشرط تغيير شرط وفي الناظر فيه
فان لم يشرط ناظرا فالنظر لكل موقوف عليه ان حصر كل واحد على حصته وغير محصور ووقف
على مسجد ونحوه فلمكلف ومشترط في ناظر اسلام وتكليف كفاية في تصرف وخبرة به
وقوة عليه وبضم الرضيع فوري امين فان كان الناظر لموقوف عليه وكانت ولايته من حاكم
او ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه فان فسق عزل فان عاد عدالته كما لو صرح به وكما لو صرف
وان كانت ولايته من واقفه هو فاسق او عدل فسق صح وضم اليه امين وان كان للموقوف
عليه اما بجعل الواقف النظر له او لكونه احق لعدم ناظر فهو احق بذلك مطلقا ولو شرط واقف
النظر لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان شرطه لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه
اليه فله عزله قاله ابن عبد الحارثي وغيره وقيل لا اختاره جمع والناظر بالاصالة كموقوف عليه وحاكم

نصب وعزل الا ناظر شرط وقيل بلى ولا يوصي به نصا ولو اسند النظر لاثنين فاكثر لم يصح تصرف
احدهما بلا شرط وان شرطه لكل منهما جمع ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص قاله ابن العماد وغيره
لكن لحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تفريطه او تهمته
ليس المقصود ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارة واجارة وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل
ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء
مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظايفه ولو اجره بانقص وصح وضمن النقص قاله
المنقح قلت لو غرس او بنا فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وان كان شرط ذلك اولا
الناظر فقط فغير محترم ويتوجه ان شهد والا فلو وقف عليه ولو غرسه للوقف
او من ماله الوقف فوقف ويتوجه في غرس احتمال انه لو قلع بغية وينفق عليه من
غلته ان لم يعينها واقف من غير ما لم يعين ولم تكن له غلة فهي على موقوف
عليه معين ان كان الوقف اوجح فان تعذر انفاق بيع وصرف ثمنه في عين اخرى تكون
وقفا للحاجة الضرورة قال الحارثي فان امكن ايجاره لعبد ونحوه جر بقدر نفقته وان كان على
غير معين كمساكين ونحوهم فالنفقة من بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان كان
الوقف عقارا لم يجز عمارته من غير شرط فان شرطها عمل به مطلقا ومع اطلاقها تقدم على
ارباب الوظايف قال المنقح قلت سالم بعض الى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان ولو
احتاج خان سبل او دار موقوفة لسكوج حاج او غزاة ونحوهم لمرمة او جرمنه بقدر ذلك
وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين دخل ولده الذكور والاناث الموجودون وقت
البنين مطلقا نصا وكذا حكم وصية ويستحق من وقف وترتيب البطن بعد بطن وان وقف على عقبه
او ولد ولده او ذريته لم يدخل ولد البنات نصا الا بقرينة كقوله من مات منهم عن ولد
فنصيبه لولده ونحوه وعنه يدخلون اختاره جماعة وعليه العمل وان وقف على اولاده
ثم اولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الاول فلو قال من
مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد بالواو
للاشتراك فان قال على ان نصيب من مات عن غير ولد للرقي درجة والوقف مرتب فهو لاهل البطن
الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد
فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في غلة الاشتراك ويختص به الاعلى في غلة الترتيب

على المذهب وافتى جمع من الحنفية والشافعية بانقطاعه فيها وان كان الوقف على البطن الاول
على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن فوقه درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو
عمه وبنو ابي عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص به
وليس الدرجة منهم على منها او اشترط ان نصيب المتوفى عن غير ولد لمن فوقه درجته
استحقه اهل الدرجة وقت وفاته وكذا لو مسموجد منهم افتى به الشارح واختاره صاحب
الفايق وابن رجب قال وعلى هذا لو حدث من هو اعلى منا الموجود بعده كان الوقف استحقاق
الاعلى فالاعلى اخذه منهم ونسل العقب انه وقف على ولده فلان وفلان وفلان وسكت عن ثالث وعلى
ولد ولده مع الثالث دون ولده وانقال البطن فلان منهم لذكورهم نعا فان كانوا قبيلة شملهم
الشاد ونحوه لا دخل من غيرهم وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو لذكور ولد من اولاده
واولاد ابيه وجده وجد ابيه واهل بيته بمنزلة قرابته وقومه وشباوه واهله والكاهل
بيته وقرابته والعشرة العشيرة وهي القبيلة وبكر وثيب وعانس اخوته وعمومته
لذكر وانثى وذو رحمه قرابته من جهة ابيه وامه وولده وابيه وعزب من لا زوج له من
رجل وامرأة وارمل لامرأة فارقها زوجها وقوم لرجال دون نساء ورهط دون عشرة وجيران
اربعون دارا من كل جانب علما حلة شرع وقيل من حديث وتفسير وفقه ولو اعتيادا اهل
حديث من عرفه وصبي من لم يبلغ ويتيم من فقد اباه ولم يبلغ وشاب فتى من بلغ ثلاثين
ومنها الى خمسين كهل وشيخ منها الى سبعين ثم هرم ويشمل جمع مذكر سالم كمسلمين انثى ولا
يشمل جمع مؤنث ذكرا والاشراف اهل بيته عليه السلام ذكره ابو العباس وان وقف على
اهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم او وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه الا بقرينة
وان وقف على موالية تناول من فوقه واسفله ووقفه على محصورين يجب تعميمهم والتسوية بينهم
كما لو اقر لهم ولو امكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف على من دخل البصرة منهم ومات بعضهم
بينهم والاجزاء التفضيل والاقتصار على البعض ولو واحدا كما اذا لم يتناول الوقف لذلك
وان وقف على فقراء وساكين تناول الاخر ومن وجد فيه صفات استحق بها ولا يدفع
الى واحد منهم اكثر مما يدفع اليه من زكاة والوصية في ذلك كوقف وباقي بعضه ذكر في
الوصايا ومما يأخذه الفقهاء منه كرز قمن بيتا لا جعل ولا كاحرة في اصحها والوقف
عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ولا يجوز بيع عامره ويصح بيع وقف من مسجد

وغيره ان تعطلت منفعة المقصود بخراب او غيره نص عليهما ولو شرط عدم بيعه عند
خراب شرطه فاسد نعا ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ولو من حيث نص عليهما
ويصح بيع بعضه لاصلاح باقيه ان اتحد الوقف كما لجهة ان كان عينين او عينا ولم
تنقص القيمة والا بيع كله واقتى عبادة بجواز عمارة وقف اخر على جهته وعليه
العمل ويجوز اختصار اثنية الى اصغر منها واتفاق العقل على الاصلاح وبيعه حاكم
ان كان على سبيل الخيرات والا ناظر خاص قاله الاصحاب وقيل حاكم وقدمه في الفروع
وهو قوي في النظر والاحوط اذن حاكم له ويجوز شرط الناظر يصير ويقاكبد الخيمة وراعي
التلف والاحتياط ذفعه وفضل غلة على معين استحقاقه بقدر تعيينه صادها ذكره
ابو الخيرة واقتصر عليه الحارثي ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة فاخرب فالمايرصد لعله يرجع وما فضل عن
حاجة من عصر وزيت ومغل او انخاض آلة وثمنها يجوز صرفه في مثله والى فقير نعا
ويحرم صغر بيع وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت وطمت فعليها فان لم تقلع
فشرقي المسجد وكره ابن تميم اكله وان كانت مغروسة قبل بنايه ووقفها معه فان
عين مصرفها عمل به والا فكوقف منقطع ويحرم فيه اقامة حد وبيع وصناعة وكره احد
وضع نعله عنده لا شيخ ويكره فيه كثرة حديث لاغ ودنيا ورفع صوت بغير علم ونحوه
ونوم غير معتكف ومنصه وما لا يستدام كريف وضيف بحتا ويباح غلق ابوابه وحرم
تحليته بذهب وفضة وان وقف عليه نقد بلد ذهب او فضة كسر وصرف بمصالحه وعند
ابي العباس يقترض اجباره

باب الهبة والعطية

وهي تمليك
مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب بغير عوض بما يعد هبة عرفا
والعطية هنا الهبة في مرض الموت قاله في المطلع وفي غيره تمليك عين في الحياة بلا عوض انواعها
صدقة وهدية وهبة ونحلة ويعتبر ان تكون من جايز التصرف فتصح بعقد وتملك به
ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى زوج تمليك وهي كبيع فتراخي قبول
وتقدمه وغيرهما فان شرط عوضا معلوما فبيع وان كان مجهولا او لا يرضيه ولم يقبض كبيع باذن

واهب الاماكان فى يد متهب فلزم بقبض ولا يحتاج الى بينة بتاتى قبضه فيها
وعنه يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الاباذن
واهب ويقبض اب فقط لطفل نفسه ولا يحتاج الى قبول ويقبل ويقبض فى غيره
لصغير ومجنون فان كان هو الواهب وكل من يقبل ويقبض هو ولواهب الرجوع فى اذن
وهبه ايضا قبل قبض وبطلا ان مات واهب تمام وارثه مقامه
فى اذن رجوع وتبطل بموت متهب قبل قبضها وعامله بذلك كمن حج عنه وان ابرا غريم
غريمه من دينه ولو اعتقد انه لبيرله عنده شيا او قبل حواله او وهبه له او احاله منه
او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفى عنه صح لا تعليقه بشرط او
غير قوله ان مت فانت فى حل فوصية وبريت ذمته وان رد ذلك ولم يقبله نفذا حتى
ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو جهد ربه وكتمه مديبه خوفا منه انه لو علمه لم يبره
لم تصح البراءة وتصور البراءة من المجهول لو ابراه من احدهما او ابرا احدهما قاله الحارثى
والحلوانى ويوخذ بالبيان والمذهب لا يصح مع ابهام المحل كابرات احد عبدى وتصح هبة مشاع
لكن يعتبر لقبضه اذن شريكه تقدم فى قبض المبيع وتكون بحصته فى يده وديعة وان
اذن له فى التصرف فيها نافكعارية وان كان باجرة فكاجور وتقدم فى اخر العارية وكل ما يصح
بيعه فقط نفعا ولو استثنى نفعها مدة وفى الكافى والمغنى والشرح وغيرهم وكلب وبخاسة
يباح نفعهما وهو قوى ولا تصح هبة مجهول الا ان يتعذر علمه فتصح ولا ما لا يقدر على
تسليمه ولا هبة ما فى ذمته لغيره ولا تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافى مقتضاها
نحو الا يبيعها ولا يهبها ونحوه وتصح عمرى ولا يصح توقيتها كوهبتكها هذه السنة الا اعمرتكها هذه
الدار وارقبتكها او جعلتها لكعمرك او حياتك او عمر عمرو او رقبتى او ما بقيت او اعطيتكها وتكون
لعمره ولورثته من بعده ان كانوا كتعمير محه ولا قلبت الحال وان شرط رجوعها بلفظ الارقاب
وغيره الى المعمر عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره فهو الذى شرط رجوعها مطلقا اليه
او الى ورثته او قال هى لاخرنا موتا لم يصح الشرط ونفذ هبة وتكون للمعمر ولورثته كالاول سكنا
وغلته وخدمته لكن منحتكه عارية نفا وتجب التعديل فى عطية اولاد وغيرهم ممن
يرث بفاغير زوجة وزوجة حتى فى نفقة لا فى شرائه نصا على تقدير اثمهم
نصا الا فى نفقة فتصح الكفاية وله التخصيص باذن الباقى فان خص بعضهم وفضله بعلة
التسوية برجوع او اعطاء الاخر مثله فان ما تقبل التسوية ثبت للمعطى ما لم يكن فى مرض

موت قاله الاصحاب والوقف فيما بعد وتحرم الشهادة على التخصيص او التفضيل فحملا
واذا بطل ان علم وكذا ان عقد فاسد عند مختلف فيه قاله الموفق وغيره فى الرهن وجاز
القاضى يشهد وهو اظهر وتكره على عقد نكاح محرم وتقدم فى محظورات الاحرام ولا يكره
قسم ماله بين ورثته فان حدث له وارث اعطى حصته وجوبا وتسن التسوية بينهم فى وقف
وان وقف ثلثه فى مرضه او وصى بوقفه على بعضهم جاز نصا وقيل الا اختاره جماعة وهو
قوى ولا يصح وقف مريض على الجنين او وارث بزيادة على الثلث قال الملبغ قلت ولو حيلة توقف
مريض ونحوه على نفسه ثم عليه ولا يكون لواهب ولا يصح ان يرجع فى هبته بعد قبضها
الا اب فيجوز الا اذا وهبه سرية للاعفاف ولو استغنى او اسقط حقه من الرجوع وان
سالها فوهبته ثم ضرها بطلاقا او غيره فلها الرجوع تعاد الزيادة للابن وان نقصت
العين وزادته زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن الا اذا ولدت الامة
فيمنع فى الام للتفريق وتمنع المتصلة وان باعه الابن ثم رجع اليه بفسخ او اقالة او فلس مشتر
او كاتبه او دبره ملك الرجوع وهو مكاتب وان رجع اليه ببيع او هبة او ارث او وصية لم يملكه
وان وهبه المتهب لابنه لم يملك جده الرجوع الا ان يرجع الاب وان هبته لم يملكه حتى يملك
الرهن ولا يصح رجوعه الا بقول او فعل فقط حران ياخذ من مال ولده ما شاء حاجة وعدمها
فى صغره وكبره الا سرية ولو لم تكن ام ولد او يفعل ذلك ليعطيه ولو اخرنصا او يكون فى مرض
موت او يكونا ويكون الاب كافرا والابن مسلما فلا يرجع فيما وهبه له قاله ابو العباس فيتحصل
انه يملك بفسخ فسخ قولا وبنية ولا يملك ابراغريم ولده ولا قبضه منه
لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ولده وانكر الولد رجع على غريمه ورجع الغريم
على الاب نصا وتصرفه فيه قبل تملكه باطل ببيع او غيره باطل وان وطئ جارية ولده
فاحبلها صارت ام ولد وولده حر لا يلزمه بقيمته ولا حد ولا مهر ويلزمه قيمتها هذا
ان لم يكن الاب وطئها نصا عليها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها ويعزر
وان وطئ امة احد ابويه لم تصر ام ولد ولد ولده فتحد ولد ولا يسقط ولا لورثته مطالبة
ابيه بدين ولا يقبل منكر ولا ارش جناية ولا غيرذلك الا بنفقة واجبة وبعين ماله
فيرده ويثبت له فى ذمته الدين ونحوه وان وجد عين ماله الذى اقرضه او باعه ونحوه
بعد موته فله اخذه ان لم يكن انفق ثمنه ولا يسقط دينه الذى عليه بموته والمنصوص
يسقط وهو اظهر بجناية وان تصدق باعطاية ثواب الاخرة فقط فصدقة وان قصد
اكراما وتودد او كره فهدية والافهبة وعطية ونحلة وهما كهبة فيما تقدم ومن

الهدى ليهدى اليه اكثر فلا باس الا لقيم صلى الله عليه وسلم **وعطية** مريض في غير مرض موته ولو مخوفا او في غير مخوف ولو مات به او صار مخوفا ومات كهبة وتصح من جميع ماله وفي مرض موته المخوف كبرسام وذات جنب ورعاف دايم وقيام محكدار كر ونالج في ابتدايه وسل في انتهايه وما قال عدلان من اهل الطب انه مخوف فكوصية ولو لمحاباة لا بكتابة فمن راس ماله وكذا لو وصى بكتابته لمحاباة واطلاقها يتبعه ويلحق بمخوف من به الصبح عند التمام قتال وكل من الطايفتين مكافئ للاخرى واحدهما مقهورة فاما الظاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف وراكب بحر عند هيجانه او وقع طاعون ببلده او قدم ليقتص منه وحامل عند مخاض حتى تخوف نفاسها مع الم وقيل اولا وقدمه في الفروع وكذا السقط التام بخلاف مضغة وكذا من حبس ليقتل واسير عند من عادتهم القتل وجرح جرحا موحيا مع ثبات عقله وحكم من ذبح او بينت حشوته كميت ولو علق صحيح عتق عبده لو جد شرطه في مرضه فمن ثلثه وان اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما مع عدم اجازة قدمت العطية وان عجز الثلث عن تبرعاته المنجزة بدئ بالاول فالاول تاوقسم بينهم بالحصص وتصح معاوضة مريض بثمن مثل ولو مع وارث ولو محاباه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ ان لم يوخذ منه بشفعه ولو محاباة اجنبيا وشفيعه وارث اخذها ان لم يكن حيلة ويعتبر الثلث عند موت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملكه لا يخرج العبد من ثلثه عتق وان حدث دين يستغرقه رق **وفارقت** الهبة العطية الوصية في احكام اربعة **احدها** يبدا بالاول فالاول منها ويبدا في وصية بعد متقدم ومتاخر **والثاني** لا يملك الرجوع فيما بخلاف الوصية **والثالث** اعتبار قبولها عند وجودها والوصية بخلافه **والرابع** ثبوت الملك من حينها مراعا ان مات من الثلث تبينا ثبوته من حينه فلو اعتق في مرض عبدا او وهبه لانسان ثم كبر في حياة سيده شيا ثم مات سيده يخرج من الثلث كان كسبه له ان كان معتقا ولو هبه له ان كان موهوبا وان خرج بعضه فلها من كسبه بقدر ذلك فلو اعتق الامام له سواه فكسبه مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شئ وله من كسبه شئ ولورثة سيده شيان فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثته نصفها وان كسب مثلي قيمته صار له شيان وعتق منه شئ وللورثة شيان

فيعتق منه ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي للورثة وان كسب نصف قيمته عتق منه نصف شئ وله من كسبه وللورثة شيان يعتق ثلاثة اسباع وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة وان كان موهوبا لانسان فله منه بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه وان اعتق جارية ثم وطيها ومهر مثلها نصف قيمتها مهورا لو كسبت نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة اسباعها ولو وهبها لمريض لا مال له ايضا فوهبها الثاني للاول فحكمه هبة الاول في شئ وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الاخر شيان وللاول شيان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها وان باع مريض قنا غير الا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرين يساوي عشرة فاسقط قيمة الرد من قيمة الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي وان اصدق امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات عنها بالصداق خمسة وشئ بالمحاباة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شئ تعدل شيئا جبرها بنصف شئ وقابل الخرج الشئ ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان ماتت قبلها ورثته وسقطت المحاباة تصادا ولو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه اعتق في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورثا نصا فلو اشترى ابنه بمايه ويساوي الفا عتق وقدر المحاباة من راس ماله وان اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث نصا ولو قال ان حدث حدث فاعتقوه ورث ولم يعتق وصية له ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث او اعتق ابن عمه في مرضه عتق الثلث وورث نصا وكذا لو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته نصا وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح وللا عتق قدره ويبطلا النكاح ولو تبرع بثلثه ثم اشترى به من الثلث صح الشراء ولا عتق ولا ارث لانه لم يعتق في حياته ويعتق على الورثة ان كانوا ممن يعتق عليهم ولو على عبد بموت قريبه عتق ولم يرثه ولو ادعى الهبة او العتق في الصحة فانكر الورثة قبل قولهم ولو قال هبتي منذ كذا صحيحا فانكروا قبل قوله

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية وهي الامر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال التبرع به بعد الموت وتصح من بالغ رشيد عدلا او فاسقا حرا كان او امراة مسلما او كافرا ومن سفيه بما لا على اولاده قال ابن منجا في شرحه وصاحب المطلع وغيرهما وظاهر كلام جماعة المنع وهو اظهر وتصح من مميز لا طفل ومجنون وسكران وتصح مناخرسا باشارة ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها **وان وجدت** وصيته بخطه الثابت

باقراره ورثته او بينة صحيحا وعكسها ختمها والاشهاد عليها لكن لو تحقق انه خطه
من خارج عمل به لا بالاشهاد عليها **ونفس** لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بحسب الفقير
قريب والا لمسكين وعالم ودين وكريم وتكره من فقير **قال** المنع قلت الاصح عدم الورثة ولحرم
من له وارث غير الزوج حيز بات قصدا بزيادة على الثلث لاجنبي وكوارث بني فما الا اذا اوصى بوقف
ثلثه على بعض ورثته فتصح نصا وتنفذ على اجازة الورثة **قلت** الصحيح لا يحتاج الاجازة قال في
الفروع يلزم في ثلثه وهو اشهر وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة
قال المنع وكذا وقفه بالاجازة **قلت** الصحيح لا يحتاج الى اجازة كما لو صية به **ولا تصح** وصية من له
وارث ولو ذا رحم بكل ماله فلو ورثه زوج او زوجة واوصى بكل ماله ورد بطلت بطلت بقدر فرضه
من ثلثيه فيأخذ الموصى اليه ثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثه ثم باقيها للموصى له ولو وصى لاحدهما للاخر
فله الكل ارثا ووصية **وان لم يف** الثلث بالوصايا تحاصوا فيه بقدر وصاياهم وان اجاز
الورثة الوصية جازت واجازتهم تنفيذ لا تفتقر الى شرط هبة ولا تتبعض احكامها فلو كان
المجيز ابا للمجاز له لم يملك الرجوع فيه ولو كان المجاز عتقا فولاؤه للموصى يختص به عصبته ولو
كان موقفا على المجيز رجع وان اوصى او وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعلله بحكم
ولا تصح اجارة مدة الا بعد موت موصى من اجاز وصية مشاعة ثم قال انما اجرت لان طنت المال
قليلا قبل قوله بيمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا الا في او تقوم
بينة بعلمه بقدره فان كان المجاز عينا او سبقا معلوما لم يقبل قوله ولا يثبت الملك
للموصى له الا بقبوله بعد موت الموصى ان كان واحدا او جمعا محصورا وغير المحصور والوصية
لمسجد ونحوه لا يشترط فيه قبول وان مات الموصى له قبل موصى بطلت الوصية لكن لو اوصى
بقضاء دينه لم تبطل قاله الحارثي وغيره وان رد بعد موته وقبل قبوله بطلت ايضا ولو
كان بعد قبوله لم يصح الرد ولو مكيلا وموزونا قبل استيفاء به وان امتنع من قبول احد حكم
عليه برد وسقط حقه منها وان مات بعده وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه
ويثبت الملك حين القبول فان حدث قبله من نماء منفصل فلورثة ومتصل يتبعها فان
وصى بامة فوطيها وارثه قبل قبوله او ولدها قام ولدها قبل قبوله لم تصر ام ولد ولا مهر عليه وولد حر لا يلزمه قيمته
وعليه قيمتها لموصى له ولو وصى له بزوجته فاولدها قبل قبوله لم تصر ام ولد ولده ولده رقيق
وان وصى له بابيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق حينئذ وله ميراث والموصى له رجوع متى شاء
فان قال رجعت او ابطلتها بطلت وان قال في موصى به هذا لورثتي او ما وهبت به لفلان
فلورثتي فرجوع وان وصى بشيء ثم وصى به لاخر فبينهما ومن مات منهما قبل موت موصى رد

بعد موته فالكل للاخر لانه اشترى نصيب صاحبه وان باعه او وهبه او رهنه او اوجره صح بيع او
هبة ولم يقبل فيها او عرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه او عتقه او هبته او حرمه
عليه او كاتبه او دبره او خلطه بغيره على وجه لا يتميز او لو صبرة بغيرها او ازال اسمه
او زاله او بعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا او نسج الغزل
او عمل الثوب قميصا او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بناها او غرس او نجر الخشبة بابا
او انهدمت الدار وزال اسمها فرجوع لا ان جددها او آجرها او زرع او وطئ او لبس ولكن
الموصى به او وصى بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملكه غيره وان وصى بقفيز من صبرة ثم خلطها بأجود
او ارد لم يكن رجوعا والزيادة في عمارة الدار للورثة وباقيها للموصى له وان وصى لرجلين ثم قال
ان قدم فلان فهو له فقدم فرجعا الموصى فهو له وبعد موته للاول وسبق المنع هنا
فيجعله للثاني وتخرج الواجبات من راس ماله اوصى بها او لم يوص فان وصى بها يتبرع اعتبر
الثلث من الباقي وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي بدئ به فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع
والا بطلت **باب الموصى له** تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم
وكافر ذمي ومرتد وحربي ان كان معينا والا فلا قطع به الحارثي وغيره وتصح لمكاتبه وتصح
لمدبره لكن ان ضاق الثلث عنه وعن وصيته قدم بوصيته وتصح لام ولده وتصح لعبد غيره
ان قلنا يملكه والا فلا وتقدم بشرط الا يكون عبد وارثه او قائله ان لم يعرفوا وقد ينقل
الملك **قلت** المذهب صحتها لعبد غيره مطلقا وهي لسيده كما جزم به الموفق وغيره وتصح
لعبده بشائع وبمنفعته او بربحه وبعتق يقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره وان وصى له
بمعين لم تصح وعنه بلى ويشتري منه ويعتق او بعضه وما فضل بعد عتقه فله فيهما وتصح
لحمل ان علم وجوده حال الوصية بان تضعه حيا لاقل من ستة اشهر من حين الوصية فراشا
كانت او بينا والا فلا من اربع سنين لحد لم تكن فراشا وان وصى لمن يحمل هذه لم تصح وطفل
مسلم بصير وصى وعلام وبافع ويتيم مسلم ببلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق قاربه
وتقدم في الوقف بأتم من هذا وان قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية وان جرحه فمات وصى له
فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر بسيده وقال بعض اصحابنا في الوصية للقاتل روايتان
وان وصى لصنف من اصناف الزكاة او لجميعها صح ويعطى كل واحد بقدر ما يعطى منها وتقدم في
الوقف ان اوصى لكتب قرآن او علم او لمسجد او قبر صحت لتضمنه ح فان مات رد او باقيه
لورثته وان وصى في ابواب بر صرف في القرب ويبدا بجزء منها وان وصى لمن يحج عنه بالفرض
من ذلك ان كان تطوعا فرجحه بعد اجرة من يحج راكبا وراجلا فما فضل ولم يكن الا لغوا والبقية ح به

منحيث يبلغ نصا ولا يصح حج وصي باخراجها ولا وارث نفعله وان قال الحجة بالف فباقيه
لمرجح فان قال يحج به فلان فغاب بطلت فرضه وحج عنه باقل ما يمكن من نفقة او اجرة
والبقية للورثة وقيل تبطل مطلقا وهو في بعض النسخ ان كان الحج نفلا والا اقيم غيره
مقامه بنفقة مثل والفضل للورثة وان لم يمتنع صرفت الا لقاليه ولمست الثلث
الحاضر عن نفقة المثل وان وصى لاهل سكته فلا هل دربه الى رفاقه ان كان ساكنا
حال الوصية وتقدم وصية الحيوان في الوقف وان وصى لاقرب قرابته او لاقرب
الناس اليه او اقربهم به رحما فاخ شاب واخ من ام سواء ومن ابوين احتمالا واب وابن
سواء وكذا اخ وجد ولا تبع لكنيسة وبيت نار وكتب توراة وانجيل ولا للكلا او بيت
او بهيمة وتبع لغرس حيث زيد ولو لم يقبل ويصرفه في علفه فان مات فالباقي للورثة
ولو وصى لحي وميت يعلم موته اول يعلم فللحي النصف وان وصى لوارث واجنبي بثلثه له
فرد الورثة فللاجنبي السدس وان وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو
ما جاز ذلك فلكل ولو رد وانصب الوارث واجاز الاجنبي فله الثلث كما جاز لهم
للوارث وله وللكل وحايط بالثلث فله الجميع فاوله ولله او للرسول بينهما وما لله والرسول
في المصالح العامة وان وصى بماله لابنيه واجنبي يزد افله تسع ولزيد وفقراء ساكين
ثلثه فله تسع فقط فلا يستحق بعضهم بفقر ومسكنة فاوان وصى بدفن كتب على منع
بهائم تدفن وان وصى باحراق ثلثه صرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ولن وصى به في
التراب صرف في كفن اموات وان وصى به في الماصرف في علف سفن الجهاد

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا يصح ببعد بر ولا بما لا غيره
ولو ملكه بعد وتعمى بها لا يقدر على تسليمه كابق وشارد وطير في هواء جدار بطن ولبن
في ضرع وبعدوم كالذي تحدثه او تثمره ابدا او مدة معينة فان حصر شيء منه والا
بطلت وتصح بمعين لا يملكه كعاية فان تعذر عليه عند موته اوشى منه والا بطلت وتصح
بما فيه نفع مباح ككلب صيد وماشية وزرع وصغير لما يباح اقتناؤه لا بخمر اسود
بهيمة وزيت نجس ان جاز به استصباح وله ثلثه ولو كثر المال ان لم تجز الورثة فان لم يكن
له كلب ولا زيت نجس بطلت ولا تصح بحر النفع كميتة وخنزير وخمر وتصح بانا نقله
ويجهل كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف اسم بحقيقة وعرف غلبت
الحقيقة فشاة لذكر وانثى وكذا بعير وثور ولو صغيرا فيهن قال المنتقى والاظهر يرجع
الى العرف والدابة اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير وحصان وجمل وحمار وبغل
وعبد لذكر وحجرة وانان وناقة وبقرة لانثى وفرس ورقيق لهما وان وصى بغير معين

ان وصل في العدة
سمع او الذكور والاناث

كعبد من عبيده حج وتعطيه الورثة ما شاؤا واسمهم فضافان لم يكن له عبيد لم تصح ان لم
يملكا احدا قبل موته فان ملك قبله ولو واحدا صحت فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان
قتلوا كلهم فله قيمة احدهم على قاتله وان وصى بقوس ولا قوس له قوس نشاب وبندقة فله
قوس نشاب لا عند قرينة تصرفه الى غيره وان وصى بكلب وطبل فله منهما مباح ومحرم صرف
الى المباح فان لم يكن فيهما مباح بطلت وان بثلثه نقد فيما علم وجهل فان استحقت الاولى
بنصب احبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه
دينه وان قتل واخذت ديته دخل في الوصية فهي ميراث قضا فيقضى منها دينه ولو وصى
بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة وعتقه لا تدخل فيخص بها الورثة
وتصح الوصية بمنفعة مجردة فلو وصى له بمنافع امته ابدا او مدة معينة صح ولورثته
عتقها لا عن كتابة وبيعها ويبقى استيفاء الوصية بماله ولهم كتابتها وولاية تزويجها باذن
مالك التبع والمهر للموصى له وان قتلت فقيمتها للورثة وتبطل الوصية لكن ان قتلها الورثة
لزمهم قيمة المنفعة قال في الانتصار وان ولدت من شبهة وقيمته يوم وضع على والي للورثة
وان ولدت من زوج او زنا فرقيق لمالك الرقبة وتقتنيها على ما لك نفعها وله استخدامها
حضرا وسفرا واجارتها واعارتها ورهنها وحرم عليها وطيها وتعتبر كلها من الثلث ولو وصى بولد
بر قبتها ولاخر بنفعها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما تقدم وان وصى لرجل بمكاتبه صح
وكل كسبه وان وصى له بما لكتابة او بنجم منها صح وان وصى برقبته لرجل وبما عليه لاخر صح فان
ادى عتق وان عجز سلم لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه وان وصى
له بمعين فقتل فقبل موت موصيه وعبده بطلت وان تلف المال كله غير عبده بعد موت الموصي
فهو لموصى له وان لم يأخذه زمانا قوم وقت موته لا وقت اخذه وان لم يكن له سوى المعين لا
غايب لو دبر في مرضه موسرا ومعسرا فلموصى له ثلثه وكلما اقتضى من الدين شيء او حضر مال الغايب
فلموصى له ثلثه حتى يملك جميعه وكذا حكم مدبر وان وصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الباقي ان
خرج من الثلث وان وصى بثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله الباقي بشرطه وان وصى
بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولا خر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا فجاز الورثة فلصاحب
الثلث ثلث المائتين وربع العبد ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وان ردوا فلصاحب الثلث سدس المائتين وسدس
العبد ولصاحب العبد نصفه وان كانت الوصية بالنصف كان للثلث فله مائة وثلث العبد ولصاحب
العبد ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف المائتين وخمسي العبد ولصاحب العبد خمساه والطريق

فيها ان تضرب الثلث وهو مائة الى وصيتها جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية مائتان
وخمسون تعطي كل واحد مما له في الاجازة مثل تلك النسبة وان وصى لرجل بثلث ولاخر بربع وثلث
بتمام الثلث على الماية فلم يرد الثلث على المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الاخرين

على قدر وصيتهما وان زاد عن الثلث فاجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الوصي وان
ردوا فلكل واحد نصف وصيته

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

اذا اوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه معدوما الى المسئلة فاذا اوصى له بمثل نصيب
ابن او بنصيبه وله ابنان فله الثلث وانما هو اثلاثة فله الربع فان كان معهم بنت فله
تسعان ومثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت سهمان او اوصى بنصف نصيب ابنه
فثلاثة وبضعفيه ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله وهلم جرا وبمثل
نصيب وارث لو كان فله مثله لو كان موجودا مع ابنين الربع ومع اربعة السدس مع مسئلة
عدمه ثم مسئلة وجوده ثم اضرب احدهما في الاخرى ثم اقسم ما ارتفع على مسئلة وجوده
فما خرج اضفه الى ما ارتفع وهو للموصى له واقسم ما ارتفع على الورثة وكذا العمل لو اوصى بمثل
نصيب وارث الا بمثل نصيب وارث لو كان فلو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن حاضر لو كان فعند اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون
له سهم يزاد على ثلاثين ونصح من اثنين وستين له سهمان ولكل ابن خمسة عشر هكذا وفي
نسخة قديمة على الصحيح المعتمد والمذهب الموافقة للطريقة الاعمار وقوله
عليه في نسخة اوصى بمثل نصيب حاضر لو كان الا نصيب ابن حاضر لو كان فعند اوصى له بالخمس الا
السدس بعد الوصية وهو مشكل على طريقة الاقحام فكم طريقة الشافعية ومعناها
لابي الخطاب والمجد وابن حمدان وغيرهم واجاب الحارثي عنها بان قولهم اوصى له بالخمس بعد
السدس صحيح باعتبار ان له نصيب الخامس المقدر غير معلوم وان النصيب هو المستثنى انتهى
وقال الناظم وقوله عليه في نسخة اوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن حاضر لو كان
قال فعلم هذا بيع انه اوصى بالخمس الا السدس انتهى قال المنقح وفيه نظر وان اوصى له بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسمه كان له مثل اقلهم نصيبا فله مع ابن واربع زوجات سهم ليصح
الى اثنين وثلاثين وان اوصى له بجزء او سهم او شيء اعطاه الورثة ما شاءوا وان اوصى
فله السدس بمنزلة سهم معدوم وان اوصى بجزء معلوم كثلث وربع اخذه من مخرجه
ودفعه اليه وقسم الباقي على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث فلا يجوز الا ان تتفرض
له الثلث وتقسم الثلثين عليها وان اوصى بجزءين عاكسين اخذ هما من مخرجهما وقسم الباقي على
المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام العامة للاوصياء ثلث المال
ودفعت الثلثين الى الورثة فلو اوصى له بمثل ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذ
الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثنى عشر والباقي للابنين وان رد اجعلت للسبعة
ثلث المال وتسع من احد وعشرين وان اجاز الاحدهما او اجاز احدهما لهما او اجاز
كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة ثنائية في مسئلة الرد ثلثة بابه وثمانية
وستين للمجاز له سهم من مسئلة الاجازة مضروبة في وفق مسئلة الرد وللرد

عليه سهم من مسئلة الرد مضروب في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة ولمن اجاز
لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد والمراد سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة
الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت الوصايا على المال فكما بالعول فاذا اوصى
بنصف وثلث وربع وسدس اخذت ثمانية عشر فتعول الى خمسة عشر وتقسم كذلك وان
اجيز والا جعلتها ثلث المال وان اوصى له بجميع ماله ولاخر بنصفه فالمال على ثلاثة بين
اجيز لهما ومع الرد الثلث على ثلاثة وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي
لصاحب المال وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال التسعان وان
اجاز احد الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كملا ويزيد وان
اجاز لصاحب النصف دفع اليه ثلث ما في يده وربعه وان اجاز لابنين وهو لشخص ثلث ماله ولاخر بمثل
نصيب ابن فلصاحب النصف ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وان كانت
الوصية بالنصف فلصاحبها نصف ولصاحب النصيب ثلث مع الاجازة وربع الرد يقسم الثلث على خمسة
لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب النصيب اثنان وان اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث ما في المال
فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر التسعان والبقية للورثة مع الاجازة ومع الرد يقسم
الثلث على خمسة كما تقدم وان كانت وصية الثاني ثلث ما يبقى من النصف جعلت المسئلة وصيين
تدفع النصيب للموصى له به وللاخر ثلث بقية النصف سهما والراجح الابنين نصيبا بقي خمسة للابن
الاخر فالنصيب خمسة والمسئلة عشرون وان خلف اربعة بنين ولزيد ثلث ماله الا مثل نصيب
احدهم فاعط زيدا وابنا الثلث والثلثان لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان قال لزيد
بمثل نصيب احدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث ما في الثلث بعد النصيب تمم من اربعة
وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واخا واوصى
بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر بمثل نصيب البنت
وثلث ما بقي فصحها من اثنين وعدد الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ستة
وللموصى له بمثل نصيب الاخت ربع ما بقي ستة وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما
بقي اربعة وتبقى ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخت سهمان ومحلها ان ردتها لانه لو
اعطى الموصى له بمثل نصيب الاخت او الام اولا لاختلف مقدار ما لهم فتمم منه كذا ايضاه وكذا لو
قدم في الوصية غير الام ولهات حالات وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة والاصح ان تقول
فمسئلة الورثة من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي ستة
سهمه وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الام
سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة
اسباع سهم يبقى من ستة مسئلة الورثة فتكون اربعة عشر وخمسة اسباع سهم مضروب